موسوعة الإمام الخوئي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ

٢٦

بسم الله الرحمن الرحیم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعة الامام الخوئی)

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۲۶

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[المقدمه]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و الحمد للّه ربّ العالمين، و

الصّلاه على نبيّه الكريم، و آله المنتجبين.

و بعد، فإن من نعم اللّه سبحانه على أن كان لى شرف الحضور فى مجلس الدرس لسماحه سيّدنا الأُستاذ آيه اللّه العظمى الإمام السيِّد أبو القاسم الخوئى متّع اللّه المسلمين ببقائه الشريف فى الفقه، و الأُصول، و التفسير.

و قد وفقت لتحرير ما أملاه علينا فى جميع المراحل الّتى حضرت فيها فى دورات التدريس، و البحث، فكانت لى هذه البحوث القيّمه خير ما يعتزّ به الفرد من ثروه علميّه، أرجو أن تكون من جمله ما ينفعنى و يقرّبنى إلى اللّه سبحانه و تعالى.

و رغبت أن أُقدّم بعض هذا النتاج إلى الطبع و النشر، لئلا أكون ضنيناً على إخوانى الّذين يهمهم التصدى إلى الوصول لحقائق الأُمور و معرفه حقيقه البحث العلمى، لذا وقع اختيارى على بحث الحج من كتاب العروه الوثقى للسيّد الفقيه السيّد محمّد كاظم الطباطبائى (قدس سره) لأهميّته فى الشريعه الإسلاميه، و لأنه أحد الرّكائز الّتى بُنِىَ عليها الإسلام كما جاء ذلك فى الأخبار. و منه سبحانه أسأل التوفيق لى و لإخوانى المؤمنين.

رضا الموسوى الخلخالى النجف الأشرف الأحد ۳۰/ محرّم/ ۱۴۰۴ ه بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصّلاه و السّلام على محمّد و آله الطّيِّبين الطاهرين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲

كتاب الحجّ

اشاره

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳

كتاب الحجّ

[فصل فى وجوب الحجّ]

اشاره

فصل [فى وجوب الحجّ] من أركان الدِّين: الحجّ و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتيه من الرِّجال و النِّساء و الخناثى، بالكتاب و السنّه، و الإجماع من جميع المسلمين بل بالضروره (۱).

و منكره فى سلك الكافرين (۲) و تاركه عمداً مستخفّاً به بمنزلتهم

---

(۱) لا ريب فى أن الحجّ من أهم الواجبات الإلٰهيه، و من أركان الدِّين و مما بنى عليه الإسلام، و فى روايات كثيره ذكرها

الخاصّه و العامّه: إنّ الإسلام بُنی علی خمس و منها الحجّ «۱».

و صرح الکتاب العزیز بتشریعه و وجوبه فقال تعالی وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰالَمِینَ «۲».

و المستفاد من الأدلّه وجوبه علی جمیع الناس من الرجال و النساء و الخناثی، من دون اختصاص له بطائفه دون اخری.

(۲) قد یستدل علی ذلک بأن إنکار الضروری بما هو من موجبات الکفر.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۳/ أبواب مقدمه العبادات ب ۱ و صحیح البخاری ۱: ۱۰ و صحیح مسلم ۱: ۷۲ کتاب الإیمان ب ۵ ح ۱۹.

(۲) آل عمران ۳: ۹۷.

....

و یردّه: أنّا قد ذکرنا فی بحث النجاسات «۱» أنّ المیزان فی الکفر و الإسـلام أُمور ثلاثه: الشهاده بالوحدانیه و الشهاده بالرساله و الاعتقاد بالمعاد، فمن اعترف بهـذه الأُمور الثلاثه یحکم علیه بالإسـلام، و یترتّب علیه آثاره من المواریث، و حرمه دمه و ماله، و حلِّیّه ذبائحه و لزوم تجهیزه من الغسل و الکفن و الـدفن و غیر ذلک من الأحکام و من أنکر أحـد هـذه الأُمور فهو کافر، و لیس إنکار الضروری من جملتها

إلّا إذا رجع إلى تكذيب النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)، فإنكار الضرورى بنفسه و مستقلّاً لا يوجب الكفر ما لم يستلزم تكذيب الرساله، كما إذا كان الشخص غير عارف بأحكام الإسلام و لم يكن ملتفتاً إلى أن إنكاره يستلزم إنكار النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فأنكر ضرورياً من ضروريات الدِّين، فإنّ مجرّد ذلك لا يوجب الكفر.

و قد يستدل على كفر منكر الحجّ بما يستفاد من ذيل آيه الحجّ من قوله تعالى وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ «٢» بدعوى أنّ من أنكر وجوب الحجّ كان كمن كفر، فإنّ التعبير عن الترك بالكفر يدلّ على أن منكره كافر «٣».

و فيه: أن الظاهر من قوله تعالى وَ مَنْ كَفَرَ أنّ من كفر بأسبابه و كان كفره منشأ لترك الحجّ فإن اللّٰه غنى عن العالمين، لا أنّ إنكار الحجّ يوجب الكفر، فإنّ الذى يكفر يترك الحجّ طبعاً لأنّه لا يعتقد به، و نظير ذلك قوله تعالى مٰا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قٰالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَ كُنّٰا نَخُوضُ مَعَ الْخٰائِضِينَ وَ كُنّٰا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ «۴» فإنّ عدم صلاتهم و عدم إيتائهم الزكاه لأجل كفرهم و تكذيبهم يوم

---

(١) فى شرح العروه ٣: ۵٣.

(٢) آل عمران ٣: ٩٧.

(٣) و لعلّ المراد بالكفر هنا معناه اللغوى و هو عدم التصديق و عدم الاعتراف بالشى ء، فالمعنى أن من لم يعترف بالحجّ و يتركه بالطبع فان اللّه غنى عن العالمين، لأنّ ترك الحجّ لا يضرّ اللّه شيئاً كما هو الحال فى سائر الواجبات الإلٰهيه و العبادات، فليس المراد بالكفر المعنى المصطلح المقابل للإيمان باللّه تعالى حتى يتوهّم دلاله

الآيه على كفر منكر الحجّ.

(۴) المدثر ۷۴: ۴۲ ۴۶.

....

القیامه، و لا تدل الآیات على أنّ ترک الصلاه موجب للکفر، بل الکفر و تکذیب یوم القیامه منشأ لترک الصلاه و عدم أداء الزکاه، فلا تدل الآیه على أن منکر الحجّ کافر. مضافاً إلى أنه فسّر الکفر بالترک فی صحیح معاویه بن عمار «و عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ کَفَرَ، یعنی من ترک» «۱» على أنه یمکن أن یقال: إنّ المراد بالکفر فی المقام الکفران المقابل للشکر، فإن الکفر له إطلاقان:

أحدهما: الکفر المقابل للإیمان.

ثانیهما: الکفران مقابل شکر النعمه، و لا یبعد أن یکون المراد به هنا هو الکفران و ترک الشکر بترک طاعته تعالى کما فی قوله سبحانه إِنّا هَدَیْناهُ السَّبِیلَ إِمّا شاکِراً وَ إِمّا کَفُوراً «۲» یعنی إمّا أن یشکر و یهتدی بالسبیل، و یعمل على طبق وظائفه الشرعیه، و إمّا أن یکفر بالنعمه و لا یهتدی السبیل و لا یعمل على طبق وظائفه و لا یشکر ما أنعم اللّه علیه.

و قد یستدلّ على کفر منکر الحجّ بما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر فی حدیث قال «قلت: فمن لم یحج منّا فقد کفر؟ قال: لا، و لکن من قال لیس هذا هکذا فقد کفر» «۳»، بدعوى: أنّ قوله «لیس هذا هکذا» راجع إلى إنکار الحجّ، یعنی مَن أنکر الحجّ و قال بأنّ الحجّ لیس بواجب فقد کفر.

و فیه: أن الظاهر من ذلک رجوعه إلى إنکار القرآن و أن هذه الآیه لیست من القرآن و أن القرآن لیس هکذا، فإنه (علیه السلام) استشهد أوّلًا بقول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ

ثمّ سأل السائل فمن لم يحج منّا فقد كفر، قال (عليه السلام): «لا، و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر» فالإنكار راجع إلى إنكار القرآن و تكذيب النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم):

و بالجمله: لم يظهر من شى ء من الأدله كفر منكر الحجّ بحيث يترتب عليه أحكام

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۱/ أبواب وجوب الحجّ ب ۷ ح ۲.

(۲) الإنسان ۷۶: ۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۱، التهذيب ۵: ۱۶/ ۴۸.

و تركه من غير استخفاف من الكبائر (۱)، و لا يجب فى أصل الشرع إلّا مرّه واحده فى تمام العمر (۲) و هو المسمّى بحجّه الإسلام أى: الحجّ الذى بُنىَ عليه الإسلام مثل

الكافر بمجرّد إنكاره من دون أن يستلزم ذلك تكذيب النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كما إذا لم يكن ملتفتاً إلى هذه الملازمه، و كان جديد عهد بالإسلام فأنكر وجوب الحجّ و نحوه.

(۱) لا ريب أنّ الاستخفاف بالأحكام الإلهيه مذموم و مبغوض فى الشريعه المقدّسه كما ورد الذم فى الخبر الوارد فى الفأره التى وقعت فى خابيه فيها سمن أو زيت فقال (عليه السلام): لا تأكله، فقال السائل: الفأره أهون علىّ من أن أترك طعامى من أجلها، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) إنك لم تستخف بالفأره و إنما استخففت بدينك «۱».

و بالجمله: الاستخفاف بأى حكم إلهى مذموم عند الشرع المقدّس، و لكنّه لا دليل على أنه موجب للكفر، و قد عرفت قريباً أن موجبات الكفر إنكار أحد أُمور ثلاثه: الوحدانيه، و الرساله، و المعاد، و مجرّد الاستخفاف ما لم يرجع إلى إنكار أحد هذه الأُمور لا

یوجب الکفر. نعم، لا- إشکال فی أن ترک الحجّ عمداً من الکبائر لعدّه منها فی جمله من النصوص «۲». و لا یبعد أن یکون الاستخفاف به من الکبائر، فإنه نظیر الاستخفاف بالصّلاه کما فی قوله تعالی فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلٰاتِهِمْ سٰاهُونَ «۳» بناء علی أنّ المراد بالسهو عن الصلاه الاستخفاف بها، و الحجّ نظیر الصلاه لأنه ممّا بنی علیه الإسلام.

(۲) و یدلّ علی ذلک مضافاً إلی الإجماع و التسالم بین المسلمین، السیره القطعیه المستمرّه، و لم ینقل الخلاف من أحد عدا الصدوق فی العلل، فإنه بعد ما نقل خبر محمّد

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۰۶/ أبواب الماء المضاف ب ۵ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۱۸/ أبواب جهاد النفس ب ۴۶.

(۳) الماعون ۱۰۷: ۴، ۵.

الصّلاه و الصّوم و الخُمس و الزّکاه. و ما نُقل عن الصدوق فی العلل من وجوبه علی أهل الجِدَه کل عام علی فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع و الأخبار، و لا- بدّ من حمله علی بعض المحامل، کالأخبار الوارده بهذا المضمون، من إراده الاستحباب المؤکد، أو الوجوب علی البدل بمعنی أنه یجب علیه فی عامه و إذا ترکه ففی العام الثانی و هکذا. و یمکن حملها علی الوجوب الکفائی فإنه لا یبعد وجوب الحجّ کفایه علی کل أحد فی کل عام إذا کان متمکناً بحیث لا تبقی مکّه خالیه من الحجاج لجمله من الأخبار الدالّه علی أنه لا یجوز تعطیل الکعبه عن الحجّ، و الأخبار الدالّه علی أنّ علی الإمام کما فی بعضها و علی الوالی کما فی آخر أن یجبر الناس علی الحجّ و المقام فی مکّه و زیاره الرسول (صلّی اللّه علیه و

آله و سلم) و المقام عنده و أنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

ابن سنان الدال على وجوب الحجّ مرّه واحده قال: جاء هذا الحديث هكذا، و الذى أعتمده و أفتى به أنّ الحجّ على أهل الجده فى كل عام فريضه «۱». و ما ذكره (قدس سره) شاذ مخالف لما تقدّم من الإجماع و السيره بل الضروره. على أنه لو كان واجباً بأكثر من مرّه واحده فى العمر لظهر و بان، و كيف يخفى وجوبه على المسلمين مع أنه من أركان الدّين، و ممّا بنى عليه الإسلام.

و تدل على عدم وجوبه بأكثر من مرّه واحده عده من الروايات فيها الصحيحه و غيرها، منها: صحيحه البرقى فى حديث «و كلفهم حجّه واحده و هم يطيقون أكثر من ذلک» «۲».

و منها: روايه الفضل بن شاذان «إنما أُمِروا بحجّه واحده لا أكثر من ذلک، لأنّ اللّه وضع الفرائض، إلخ» «۳».

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۰/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳ ح ۳، علل الشرائع ۲: ۴۰۵ ب ۱۴۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۹/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۹/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۸

....

و بإزائها روايات أُخر تدل على وجوب الحجّ أكثر من مرّه بل كل عام على المستطيع، منها: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «انّ اللّه عزّ و جلّ فرض الحجّ على أهل الجده فى كل عام، و ذلک قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» «۱».

و قد حملها الشيخ على الاستحباب جمعاً بينها و بين ما تقدّم من الروايات الداله

على الوجوب مرّه واحده فى تمام العمر. «٢» و لا يخفى بُعده، لأنه خلاف ظاهر قوله (عليه السلام) «فرض اللّه الحجّ على أهل الجده» أو صريحه، خصوصاً بعد استشهاده (عليه السلام) بالآيه الكريمه. و قد جوّز (قدس سره) حملها على إراده الوجوب على البدل، بمعنى أنه يجب عليه الحجّ فى السنه الأُولى، و إذا تركه يجب عليه فى الثانيه و هكذا. و هذا بعيد أيضاً، فإن الوجوب البدلى بهذا المعنى من طبع كل واجب، فإن الواجب يجب الإتيان به متى أمكن، و يجب تفريغ الذمه عنه، و لا يسقط الواجب بالعصيان.

و قد حملها صاحب الوسائل على الوجوب الكفائى، بمعنى أنه يجب الحجّ كفايه على كل أحد فى كل عام، و يشهد له ما دلّ من الاخبار على عدم جواز تعطيل الكعبه عن الحجّ «٣».

و فيه: أن ظاهر الروايات وجوبه على كل أحد لا على طائفه دون طائفه أُخرى كما يقتضيه الواجب الكفائى، على أنه يتوقف الالتزام بالوجوب الكفائى على تعطيل الكعبه، و أمّا لو فرضنا عدم تعطيلها و لا أقل من أداء أهل مكّه الحجّ فلا موجب حينئذ للوجوب الكفائى.

---

(١) الوسائل ١١: ١۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢ ح ١.

(٢) الاستبصار ٢: ١۴٩.

(٣) الوسائل ١١: ٢٠/ أبواب وجوب الحجّ ب ۴.

[مسأله ١: لا خلاف فى أن وجوب الحجّ بعد تحقق الشرائط فورى]

[٢٩٨٠] مسأله ١: لا خلاف فى أن وجوب الحجّ بعد تحقق الشرائط فورى (١) بمعنى أنه يجب المبادره إليه فى العام الأوّل من الاستطاعه، فلا يجوز تأخيره عنه، و إن تركه فيه ففى العام الثانى، و هكذا. و يدلُّ عليه جمله من الأخبار.

و الأولى فى توجيه هذه الروايات أن يقال: إنها ناظره إلى ما كان يصنعه أهل الجاهليه

من عدم الإتيان بالحج فی بعض السنین لتداخل بعض السنین فی بعض بالحساب الشمسی، فإن العرب کانت لا تحج فی بعض الأعوام، و کانوا یعدون الأشهر بالحساب الشمسی، و منه قوله تعالی إِنَّمَا النَّسِیءُ زِیادَةٌ فِی الْکُفْرِ «۱»، و ربّما لا تقع مناسک الحجّ فی شهر ذی الحجه، فأنزل اللّه تعالی هذه الآیه ردا علیهم بأن الحجّ یجب فی کل عام و أنه لا تخلو کل سنه عن الحجّ.

و بالجمله: کانوا یؤخّرون الأشهر عمّا رتبها اللّه تعالی، فربّما لا یحجون فی سنه و قد أوجب اللّه تعالی الحجّ لکل أحد من أهل الجده و الثروه فی کل عام قمری، و لا یجوز تغییره و تأخیره عن شهر ذی الحجه. فالمنظور فی الروایات أن کل سنه قمریه لها حجّ و لا یجوز خلوها عن الحجّ، لا أنه یجب الحجّ علی کل أحد فی کل سنه، و لعل هذا الوجه الذی ذکرناه أحسن من المحامل المتقدمه، و لم أر من تعرّض إلیه.

(۱) لأنّ المکلف إذا کان واجداً للشرائط و تنجز التکلیف علیه فلا بدّ له من تفریغ ذمّته فوراً و لا عذر له فی التأخیر مع احتمال الفوت، فلا بدّ له من تفریغ الذمّه. و أما جواز التأخیر فی بعض المؤقتات کتأخیر الصلاه عن أوّل وقتها أو تأخیر القضاء و عدم وجوب المبادره إلیها، فإنما هو لأجل حصول الاطمئنان و الوثوق غالباً ببقائه و التمکّن من إتیان الواجب فی آخر الوقت، حیث إن الوقت قصیر یحصل الوثوق و الاطمئنان غالباً للمکلّفین ببقائهم، بخلاف زمان الحجّ، فإن الفصل طویل جدّاً،

---

(۱) التوبه ۹: ۳۷.

و لو خالف و أخّر مع وجود الشرائط بلا عذر

يكون عاصياً (١) بل لا يبعد كونه كبيره كما صرح به جماعه، و يمكن استفادته من جمله من الأخبار (٢).

و كيف يحصل الوثوق بالبقاء مع هـذه الحوادث و العوارض و الطوارئ، و لـذا نلتزم بالفوريه فى الصـلاه أيضاً فيما لو لم يطمئن بالتمكن من الإتيان بها فى آخر الوقت أو فى أثنائه، و يجب عليه المبادره إليها فى أوّل الوقت.

و بالجمله: يكفينا حكم العقل بوجوب المبادره، و بعدم جواز تأخيره عن عام الاستطاعه.

هذا، مضافاً إلى دلاله النصوص على الفوريه و لزوم المبادره. منها: معتبره أبى بصير قال: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: من مات و هو صـحيح موسـر لم يحجّ فهو ممن قال اللّه عزّ و جلّ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ أَعْمىٰ، قال قلت: سبحان اللّه أعمى؟ قال: نعم، إن اللّه عزّ و جلّ أعمـاه عن طريـق الحق» «١»، و هى واضـحه الـدلاله على وجوب المبادره و عـدم جواز التأخير، و لو كان التأخير جائزاً لم يكن وجه لعذابه و عقابه.

و منها: صـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) قال «قال اللّه تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: هذه لمن كان عنده مال و صـحّه، و إن كان سوّفه للتجاره فلا يسـعه، و إن مات على ذلك فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به» «٢»، و غيرهما من سائر الروايات الدالّه على الفوريه.

(١) لأنّه ترك ما وجب عليه من وجوب المبادره.

(٢) و لكن المستفاد من النصوص أن ترك الحجّ برأسه من الكبائر و من الموبقات

---

(١) الوسائل ١١: ٢٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ٧.

(٢) الوسائل ١١: ٢٥/

أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۱

[مسأله ۲: لو توقف إدراک الحجّ بعد حصول الاستطاعه على مقدّمات من السفر و تهیئه أسبابه]

[۲۹۸۱] مسأله ۲: لو توقف إدراک الحجّ بعد حصول الاستطاعه على مقدّمات من السفر و تهیئه أسبابه، وجب المبادره إلى إتیانها على وجه یدرک الحجّ فی تلک السنه (۱). و لو تعدّدت الرفقه و تمکن من المسیر مع کل منهم، اختار [۱] أوثقهم سلامه و إدراکاً (۲)، و لو وجدت واحده و لم یعلم حصول أُخرى، أو لم یعلم التمکّن من المسیر و الإدراک للحج بالتأخیر، فهل یجب الخروج مع الأُولى أو یجوز التأخیر إلى الأُخرى بمجرّد احتمال الإدراک، أو لا یجوز إلّا مع الوثوق؟

الکبیره، و أمّا التسویف و ترک المبادره فقط من دون الترک برأسه فهو معصیه، لأنه ترک ما وجب علیه من الفوریه، و أما کونه کبیره فلم یثبت. نعم عُدَّ فی خبر الفضل ابن شاذان «۱» من جمله الکبائر الاستخفاف بالحج، فإن أرید به الاستخفاف بأصل الحکم الإلٰهی فی الشریعه المقدسه فهو و إن کان مذموماً و مبغوضاً فی الشرع لکنّه أجنبی عن الاستدلال به فی المقام، إذ لا دلاله فیه على أن التأخیر من الکبائر، و لو أُرید به الاستخفاف العملی لأن ترکه و عدم الإتیان به فی العام الأوّل و تأخیره عنه نوع من الاستخفاف بالحج، فالدلاله تامه، و لکن الروایه ضعیفه السند لا یمکن الاعتماد علیها.

(۱) وجوباً عقلیاً کسائر الواجبات المتوقفه على أسباب و مقدمات، فإن العقل یحکم بإتیانها للحصول على الواجب، و الخروج عن عهدته.

(۲) إذا تعدّدت الرفقه و کانوا موافقین فی الخروج زماناً، و تمکن من المسیر مع کل منهم اختار بحکم العقل من یثق بوصوله و إدراکه للحج معه، و لیس له اختیار

من لا- يثق بوصوله و إدراكه للحج. و إذا اختلفت الرفقه فى الوثوق لا يجب عليه اختيار الأوثق سلامه و إدراكاً، لأنّ الميزان هو الوثوق و الاطمئنان بالوصول و الإدراك، و لا يحكم العقل بأزيد من ذلك. نعم، الإنسان بحسب جبلّته و طبعه يختار الأوثق

---

[۱] لا يجب ذلك.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۲۹/ أبواب جهاد النفس ب ۴۶ ح ۳۳.

أقوال. أقواها الأخير (۱).

و على أى تقدير إذا لم يخرج مع الاولى، و اتفق عدم التمكّن من المسير، أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير، استقر عليه الحجّ [۱] و إن لم يكن آثماً بالتأخير، لأنّه كان متمكناً من الخروج مع الأُولى، إلّا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

و الأكثر اطمئناناً، خصوصاً فى الأُمور الخطيره.

و بالجمله: لا دليل شرعاً على لزوم الأخذ بالأوثق سلامه، بل له أن يختار من يثق به و لو كان دون الأوّل فى الوثوق.

(۱) لو تعددت الرفقه و اختلف زمان الخروج بالتقدم و التأخر، أو وجدت واحده و لم يعلم حصول أُخرى، أو لم يعلم التمكن من المسير و الإدراك للحج مع الثانيه، فهل يجب الخروج مع الاولى مطلقاً، أو يجوز التأخير إلى الأُخرى بمجرد احتمال الإدراك أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟ أقوال:

فعن الشهيد الثانى فى الروضه وجوب الخروج مع الرفقه الاولى مطلقاً و لو كانت الرفقه الثانيه أوثق ادراكاً، لأن التأخير تفريط فى أداء الواجب فيجب الخروج مع الرفقه الأُولى «۱».

و عن السيّد فى المدارک جواز التأخير إلى الأُخرى بمجرد احتمال الإدراک و لو لم يثق به، لعدم ما يدلّ على فوريه المسير مع الاولى «۲».

و عن الشهيد فى الدروس أنه لا يجوز التأخير

إلّا مع الوثوق، فإذا وثق بالإدراك بالمسير مع اللّاحق يجوز له التأخير و إلّا فلا «۳».

---

[۱] لا موجب للاستقرار مع جواز التأخير.

---

(۱) الروضه البهيه ۲: ۱۶۱.

(۲) المدارک ۷: ۱۸.

(۳) الدروس ۱: ۳۱۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۳

....

و هـذا هو الصـحيح، لأـن احتمـال وجوب المبـادره مع الرفقه الأُولى حتى مع حصول الوثوق بالمسـير مع القافله الثانيه و إدراک الحجّ معهم يحتاج إلى دليل، و لا يعد التأخير إلى الثانيه مع حصول الوثوق بها تفريطاً فى أداء الواجب، كما أن جواز التأخير إلى القافله الثانيه مع احتمال التفويت و عـدم حصول الوثوق لا دليل عليه، فإنه بعـد ما كان التكليف منجزاً عليه و عنده زاد و راحله و رفقه، و احتمـل التفويت فى التـأخير لاـ يجوز له التـأخير، فـالميزان هو الوثوق بـالوصول و الإـدراک، فـإن حصل الوثوق باللّاحق يجوز له التأخير، و إلّا وجب عليه الخروج مع السابق.

و هل يكفى الظن بالوصول فى جواز التأخير إلى القافله اللاحقه؟ الظاهر لا، لأن الظن لعـدم حجيته ليس بمعـذر، و إذا تنجّز عليه الواجب يجب عليه الخروج عن عهـدته، فلاـ بـدّ أن يسـلک طريقاً يطمئن و يثق معه بإدراكه الواجب، و مجرد الظن بالإدراک لا يجوّز له التأخير إلى القافله اللّاحقه، هذا كله فى الحكم التكليفى من حيث الجواز و الوجوب بالنسبه إلى الخروج مع الرفقه.

و أمّا بالنسـبه إلى الحكم الوضـعى و اسـتقرار الحجّ فقد ذكر المصنف (قدس سره) أنه لو لم يخرج مع الاولى سواء كان الخروج معها واجباً أو جائزاً ثمّ اتفق عدم إدراک الحجّ بسبب التأخير، استقر عليه الحجّ، لأنه كان متمكناً من المسير و الخروج مع الاولى و لم يخرج، و موضوع استقرار الحجّ هو

التمكّن من السير مع القافله، فإذا فاته وجب عليه الحجّ فى العام القابل.

أقول: إذا كان موضوع الاستقرار هو التمكن من الحجّ، فلازم ذلك أنه لو سافر مع القافله الأُولى وجوباً أو جوازاً، و اتفق عدم الإدراک لأسباب طارئه فى الطريق استقر الحجّ عليه، و لا يلتزم بذلک أحد حتى المصنف (قدس سره)، لأنه قد عمل بوظيفته الشرعيه و لم يهمل، و إنما فاته الحجّ لسبب آخر حادث فلا يستقر عليه الحجّ.

نعم، لو وجب عليه الحجّ و تنجز التكليف، و أهمل حتى فاته الحجّ، وجب عليه

....

الحجّ فى القابل، لأنّ الإهمال و التفويت العمدى يوجبان الاستقرار. و قد أخذ المحقق (قدس سره) عنوان الإهمال موضوعاً للاستقرار «۱». فمطلق الترک و عدم الإدراک لا عن اختيار لا يوجبان الاستقرار، و المفروض أنه لا إهمال فى المقام، لأنّ المفروض أنه عمل بوظيفته، و خرج مع الاولى وجوباً أو جوازاً. و كذا لو قلنا بجواز التأخير و خرج مع الثانيه و لم يدرک اتفاقاً، فإنه لا يصدق الإهمال و التفويت على من عمل بوظيفته.

و يترتب على ذلک أنه لو بقيت الاستطاعه إلى السنه القادمه وجب عليه الحجّ، و لو زالت فى أثناء السنه فلا استقرار عليه، و السر فى ذلک: أن استقرار الحجّ لم يثبت بدليل خاص، و إنما استفيد من جمله من النصوص المتفرقه.

و قد استدل صاحب الجواهر (قدس سره) بالروايات الداله على أن الحجّ يخرج من أصل المال «۲»، إلّا أن هذه الروايات لا تدل على الاستقرار فى المقام، لأن موردها من كان الحجّ واجباً عليه و لم يحج، و لا يعم من أتى بوظيفته و لم يهمل و لم يدرک

الحجّ بغير اختياره و لأمر خارجى و زالت استطاعته بالنسبه إلى السنين اللّاحقه.

و قد يستدل على استقرار الحجّ بروايات التسويف، و هى بإطلاقها تدلّ على استقرار الحجّ حتى لو زالت الاستطاعه. و هذه الروايات أيضاً قاصره الشمول عن المقام، لأنّ موردها التأخير العمدى و الإهمال و التسويف لا عن عذر، فلا تشمل من سلك طريق العقلاء و لكن من باب الصدفه لم يدرك الحجّ.

---

(۱) الشرائع ۱: ۲۰۳.

(۲) الوسائل ۱۱: ۶۶/ أبواب الحجّ ب ۲۵، الجواهر ۱۷: ۲۹۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۵

[فصل فى شرائط وجوب حجّه الإسلام]

اشاره

فصل فى شرائط وجوب حجّه الإسلام و هى أُمور:

[أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل]

اشاره

أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقاً، و لا على المجنون و إن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال (۱).

---

(۱) لا ريب فى اعتبار البلوغ و العقل فى التكاليف و الأحكام الشرعيه، و يدلُّ عليه حديث جرى القلم «۱» و أن أوّل ما خلق اللّه العقل و به يثيب و به يعاقب «۲» و يدلُّ عليه أيضاً جمله من الروايات الدالّه على أن حجّ الصبى لا يجزئ عن حجّه الإسلام.

منها: روايه شهاب فى حديث قال: «سألته عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: عليه حجّه الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجاريه عليها الحجّ إذا طمثت» «۳».

و منها: روايه مسمع بن عبد الملك فى حديث «لو أن غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضه الإسلام» «۴»، و الروايتان ضعيفتان بسهل بن زياد.

و العمده صحيحه إسحاق بن عمار «عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: عليه حجّه الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجاريه عليها الحجّ إذا طمثت» «۵» فإن المستفاد من هذه الروايات أن حجّه الإسلام و فريضه الإسلام لا تصدق على حجّ الصبى، و هذه الفريضه باقيه عليه، و إذا بلغ يجب عليه أداؤها.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۵/ أبواب مقدمه العبادات ب ۴ ح ۱۲.

(۲) الوسائل ۱: ۳۹/ أبواب مقدمه العبادات ب ۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۵/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۲ ح ۲.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۳ ح ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۴/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۲ ح ۱.

و لو حجّ الصبى لم يجز عن حجّه

الإسـلام و إن قلنا بصـحّه عباداته و شـرعيتها كما هو الأقوى (١) و كان واجـداً لجميع الشـرائط سوى البلوغ، ففى خبر مسـمع عن الصادق

نعم، أُطلق على حجّ الصبى حجّه الإسـلام فى روايه أبان بن الحكم قال: «سـمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: الصبى إذا حُج به فقد قضـى حجّه الإسلام حتى يكبر» «١» و لكن المراد بـذلك حجّه إسـلام الصبى التى قضاها و أتى بها، فلا ينافى ذلك بقاء حجّه الإسـلام التى بنى عليها الإسـلام عليه حتى يبلغ و يكبر، كما أنه قـد أُطلق حـجّ الإسـلام على حجّ النائب فى بعض الروايات «٢» مع أنه لا إشكال فى بقاء حجّه الإسلام على النائب لو استطاع.

هـذا مع قطع النظر عن السـند، و فيه كلاـم فـإن صـاحب الوسائـل روى عن أبان بن الحكم، و الظاهر أن ذلك غلط، لأن أبان بن الحكم لاـ وجود له لاـ فى كتب الرجـال و لاـ فى كتب الحـديث، و الصـحيح أبان عن الحكم كما فى الفقيه «٣»، و حرف «عن» بـدّلت ب «ابن» فى كتـاب الوسائـل، و الحكم هو الحكم بن حكيم الصـيرفى الثقه، و أمـا أبـان فمن هو؟ فإن كان أبان بن تغلب الثقه فـذلك بعيـد، لأـن أبان بن تغلب لا يروى عن غير المعصوم و رواياته قليله، و غالباً يروى عن الإمام (عليه السـلام) من دون واسـطه و إن كان أبان بن عثمان فهو و إن كان ثقه لكن من البعيد أن أبان المذكور فى السند هو ابن عثمان، لأن أبان بن عثمان لاـ يروى عن الحكم، و لم نر روايه و لا واحـده يرويها أبان بن عثمان عن الحكم، فيكون أبان المـذكور فى السـند رجلًا مجهول الحال.

(١)

لمـا عرفت أن المسـتفاد من هـذه الروايات أن الحـجّ له حقائق مختلفه، فإن الحـجّ الـذى يأتى به الصبى تختلف حقيقته مع حجّه الإسلام الثابته على البالغين، و هذا بخلاف الصلاه، لما ذكرنا فى محله أن الصبى لو صلّى فى أوّل الوقت ثمّ بلغ فى أثنائه

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۵/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۱ ح ۴.

(۳) الفقيه ۲: ۲۶۷/ ۱۲۹۸.

(عليه السلام): «لو أن غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضه الإسلام» و فى خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السلام) «عن ابن عشر سنين يحج قال (عليه السلام): عليه حجّه الإسلام إذا احتلم، و كذا الجاريه عليها الحجّ إذا طمثت».

لاـ تجب عليه إعـاده الصـلاه، لأـن المفروض أن صـلاته صـحيحه، و ما دلّ على لزوم إتيان الصـلاه منصـرف عمن صـلّى صـلاه صحيحه، و لا دليل على المغايره بين الصلاه المندوبه و الواجبه، و لا يجب عليه إلّا إتيان صلاه واحده و قد أتى بها، بل ذكرنا أن ذلك ليس من باب الإجزاء حتى يقال: بأن أجزاء الأمر الندبى عن الواجب خلاف الأصل، بل ما صـلاه الصبى حقيقته متحده مع الصـلاه الواجبه الثـابته على البـالغين فـإن الصـلاه حقيقه واحـده، غـايه الأمر أنها تجب على جماعه كالبالغين و تسـتحبّ لجماعه آخرين كغير البـالغين، و هـذا بخلاـف الحـجّ، فـإن الروايات تكشف عن اختلاف حقيقته و مغايرتها، فإجزاء أحـدهما عن الآخر يحتاج إلى دليل و لا دليل، بل الدليل على العكس.

بقى الكلام فى إثبات مشروعيه عبادات الصبى و صحتها، و قد ذكرنا فى محلِّه أنه لا يمكن إثبات مشروعيه عبادته

بإطلاق أدله العبادات، لأنها مرفوعه عن الصبى و أنه لم يكتب فى حقه شى ء من الأحكام و التكاليف.

و لا- يمكن أن يقال بأنّ الوجوب مرفوع عنه و أما أصل الرجحان فهو باق، لعدم الامتنان فى رفعه، و ذلك لأن المرفوع نفس الحكم بتمامه و أنه لم يكتب فى حقّه هذا الحكم رأساً، فلا- يمكن الالتزام بالتبعيض، و أن المرفوع هو الوجوب و الباقى هو الاستحباب، بل ثبوت الاستحباب يحتاج إلى دليل آخر.

و الظاهر أن النصوص الآمره بالصلاه و الصوم كقولهم (عليهم السلام) «فمروا صبيانكم بالصلاه» «۱» تدل على المشروعيه فى حقه، لأن الأمر بالأمر بشى ء أمر بذلك

---

(۱) الوسائل ۴: ۱۹/ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۵.

[مسأله ۱: يستحب للصبى المميز أن يحج و إن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام]

[۲۹۸۲] مسأله ۱: يستحب للصبى المميز أن يحج و إن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام (۱)، و لكن هل يتوقف ذلك على إذن الولى أو لا؟ المشهور بل قيل: لا خلاف فيه أنه مشروط بإذنه، لاستتباعه المال فى بعض الأحوال للهدى و الكفّاره، و لأنه عباده متلقاه من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، و فيه: أنه ليس تصرفاً مالياً و إن كان ربّما يستتبع المال، (۲)

الشى ء كما ثبت فى علم الأُصول.

(۱) تدل عليه نفس الروايات المتقدمه الداله على عدم إجزاء حجّته عن حجّه الإسلام، فإنه لا بدّ من فرض صحّه حجّه حتى يقال بالإجزاء أو بعدم الإجزاء، و إلّا فالحج الباطل لا مجال لإجزائه عن حجّه الإسلام أصلًا. و بالجمله لا إشكال فى مشروعيه الحجّ و استحبابه له.

(۲) بعد الفراغ عن استحباب الحجّ للصبى وقع الكلام فى أنه هل يتوقّف حجّه على إذن الولى أو لا؟ المشهور

أنه مشروط بإذنه، و يستدل لهم بوجهين ذكرهما فى المتن:

الأوّل: أنه عباده توقيفيه متلقاه من الشرع و مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن.

و فيه: أن الأمر و إن كان كذلك، و لكن يكفى فى مشروعيته و رجحانه إطلاق ما تقدم من الروايات الداله على استحبابه و رجحانه و صحته له.

الثانى: أن بعض أحكام الحجّ مستتبع للتصرف فى المال، فلا بدّ له من إذن الولى كالكفّارات و ثمن الهدى.

و فيه أوّلًا: يمكن أن يقال بعدم ثبوت الكفّارات عليه، لأن عمد الصبى و خطأه واحد، و إتيانه ببعض المحرمات لا يوجب الكفّارات.

و ثانياً: لو سلمنا ثبوت الكفّاره، و أنه لا فرق فى ثبوتها بفعل البالغ و الصبى، فإن

و أن العمومات كافيه فى صحته و شرعيته مطلقاً، فالأقوى عدم الاشتراط فى صحته و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور، و أما البالغ فلا يعتبر فى حجّه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما، و أما فى حجّه الواجب فلا إشكال (۱).

أمكن الاستئذان من الولى فهو، و إلّا فيدخل فى العاجز، و مجرد ذلك لا يوجب سقوط الحجّ و توقفه على إذن الولى. بل يمكن الالتزام بأنه يأتى بالكفاره بعد البلوغ، و هكذا ثمن الهدى إن أمكن الاستئذان من الولى فهو، و إلّا فيكون عاجزاً عن الهدى فالأقوى عدم اشتراط إذن الولى.

(۱) لا ينبغى الريب فى أن حجّ البالغ الواجب لا يعتبر فيه إذن الأبوين، لعدم الدليل على ذلک، و سلطنه الغير على الشخص حتى الأبوين على الولد خلاف الأصل و تحتاج إلى دليل و لا دليل. و كذا لا يسقط وجوبه بنهى الأبوين، إذ

لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق، و هذا مما کلام فیه.

إنما الکلام فی حجّه المندوب، فقد وقع فیه الخلاف، فعن الشهید الثانی فی المسالک توقفه علی إذن الأبوین معاً «۱» و اعتبر العلّامه فی القواعد إذن الأب خاصّه «۲»، و عن الشیخ «۳» و الشهید الأوّل عدم اعتبار استئذانهما «۴»، و اعترف فی المدارک «۵» و الذخیره بعدم ورود نص فی خصوص المسأله «۶».

و ذکر صاحب الحدائق أن النص موجود، و هو دال علی اعتبار إذنهما معاً «۷»، و هو

---

(۱) المسالک ۲: ۱۲۶.

(۲) القواعد ۱: ۷۲ السطر ۱۰.

(۳) الخلاف ۲: ۴۳۲ المسأله ۳۲۷.

(۴) الروضه البهیه ۲: ۱۶۴.

(۵) المدارک ۷: ۲۴.

(۶) الذخیره: ۵۵۸ السطر ۱۴.

(۷) الحدائق ۱۴: ۶۵.

....

ما رواه الصدوق فی العلل فی حدیث عن هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله): من فقه الضیف أن لا یصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه إلی أن قال (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): و من برّ الولد أن لا یصوم تطوعاً و لا یحجّ تطوّعاً و لا یصلّی تطوّعاً إلّا بإذن أبویه و أمرهما» «۱».

و الروایه صریحه الدلاله علی توقف الحجّ علی إذن الأبوین معاً. و لا إشکال فی السند أیضاً إلّا من حیث اشتماله علی أحمد بن هلال، و لکن قد ذکرنا غیر مرّه أن الأظهر وثاقته و إن کان فاسد العقیده، و قد وثقه النجاشی بقوله: صالح الروایه «۲» و ذکروا فی ترجمته أنه کان من أصحابنا الصالحین و ممن یتوقع الوکاله و النیابه عنه (علیه السلام)، و حیث لم یجعل له هذا المنصب رجع عن عقیدته

و تشيّعه إلى النصب و قد قيل فى حقه: ما سمعنا بمتشيع رجع عن تشيعه إلى النصب إلّا أحمد بن هلال و كان يظهر الغلو أحياناً، و لذا استفاد شيخنا الأنصارى (قدس سره) أن الرجل لم يكن يتدين بشى ء، للبون البعيد بين الغلو و النصب، فيعلم من ذلك أنه لم يكن متديناً بدين و كان يتكلم بما تشتهيه نفسه «۳».

و لكن كل ذلك لا يضرّ بوثاقه الرجل و أنه فى نفسه ثقه و صالح الروايه، و لا تنافى بين فساد العقيده و الوثاقه.

و يؤيِّد ما ذكرنا تفصيل الشيخ بين ما رواه حال الاستقامه و ما رواه حال الضلال «۴»، فإن هذا شهاده منه بوثاقه الرجل، فإنه لو لم يكن ثقه لم يجز العمل برواياته مطلقاً حتى حال الاستقامه.

و بالجمله: الروايه معتبره سنداً، و الدلاله واضحه، و لكن مع ذلك لا يمكن الأخذ بها، لأن الكافى روى هذه الروايه بعينها بلا زياده «و من برّ الولد إلى الآخر» «۵» و كذا

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۵۳۰/ أبواب صوم المحرم ب ۱۰ ح ۳.

(۲) رجال النجاشى: ۸۳/ ۱۹۹.

(۳) كتاب الطهاره: ۵۷ السطر ۱۳ (فصل فى الماء المستعمل).

(۴) عدّه الأُصول ۱: ۵۷ السطر ۱.

(۵) الكافى ۴: ۱۵۱/ ۲.

....

الصدوق رواها فى الفقيه بلا زياده الحجّ، و لا الصلاه «۱».

و الظاهر أن الروايه واحده سنداً و متناً، حتى لا اختلاف فى الألفاظ إلّا يسيراً و لم يعلم أن هذه الزياده مما ذكره الإمام (عليه السلام) أم لا، مع أن الكافى أضبط، بل الفقيه أضبط من العلل، و مع هذا الاختلاف لا يمكن الاعتماد على صحّه هذه الزياده. و مع الغض عن ذلك لا يمكن الاعتماد

على الروايه لوجهين آخرين:

أحدهما: اشتمال الروايه على توقف الصلاه تطوعاً على إذن الأبوين، و هذا مما لم ينسب إلى أحد أصلًا، فلا بدّ من حمل ذلك على أمر أخلاقى أدبى، يعنى من الآداب و الأخلاق الفاضله شده الاهتمام بأمر الوالدين، و تحصيل رضاهما و طاعتهما حتى فى مثل الصلاه و الصوم و نحوهما من العبادات الإلهيه، فليست الروايه فى مقام بيان الحكم الشرعى.

ثانيهما: اشتمال الروايه على اعتبار أمر الوالدين فى صحّه الصوم و الصلاه و الحجّ مع أن ذلك غير معتبر جزماً، إذ غايه ما يمكن أن يقال اعتبار رضاهما، و أما اعتبار أمرهما فغير لازم قطعاً.

و الحاصل: اشتمال الروايه على ذكر الصلاه و ذكر أمرهما كاشف عن أن الروايه ليست فى مقام بيان الحكم الشرعى، بل إنما هى وارده فى مقام بيان أمر أخلاقى فيكون الاستئذان من جمله الآداب و الأخلاق.

و ممّا يؤكد سقوط الروايه عن الحجيه قول الصدوق فى العلل، فإنه بعد ما ذكر الخبر قال: جاء هذا الحديث هكذا «و لكن ليس للوالدين على الولد طاعه فى ترك الحجّ تطوعاً كان أو فريضه، و لا ـ فى ترك الصلاه، و لا ـ فى ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضه، و لا فى شى ء من ترك الطاعات» «۲».

هذا، و لو استلزم السفر إلى الحجّ أذيتهما، حرم السفر لدلاله بعض الآيات

---

(۱) الفقيه ۲: ۹۹/ ۴۴۵.

(۲) علل الشرائع ۲: ۳۸۵/ ب ۱۱۵ ح ۴.

[مسأله ۲: يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز بلا خلاف لجمله من الأخبار]

[۲۹۸۳] مسأله ۲: يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز بلا خلاف لجمله من الأخبار، بل و كذا الصبيه و إن استشكل فيها صاحب المستند (۱)، و كذا

الشريفه و جمله من الروايات على حرمه إيذائهما، فيختص

السفر المحرم حينئذ بصوره علم الأبوين، فإذا لم يعلما به لا يحرم لعدم أذيتهما حينئذ.

هـذا كله فيما إذا اسـتلزم الحـجّ السـفر و تحمل مشاق الطريق و نحو ذلك من لوازم السـفر، و أما إذا فرضـنا أن الحـجّ لا يسـتلزم السفر كالأطفال الموجودين فى نفس مكّه المكرمه، فلا مقتضى للاستئذان فتأمّل، أو الأطفال المستصحبه فى القوافل.

(۱) لا خلاف فى اسـتحباب إحجاج الصبى، و قد دلت على ذلک جمله من الروايات المعتبره، و قد عقد فى الوسائل باباً مسـتقلا لذلک «۱».

ثمّ إن المشـهور لم يفرّقوا بين الصبى و الصبيه، و لكن صاحب المستند استشكل فى الصبيه بدعوى اختصاص النصوص بالصبى، و إلحاق الصبيه به يحتاج إلى دليل و هو مفقود. فإنّ مورد الروايات الدالّه على الإحجاج إنما هو الصبى، و أما الصبيه فلم ترد فى الروايات، و أمّا ما يظهر من بعض الروايات «أنّ الجاريه إذا طمثت فعليها حجّ الإسـلام و إن كانت قد حجّت قبل البلوغ» «۲»، فهو ناظر إلى حجّ الصبيه بنفسها و غير ناظر إلى استحباب الإحجاج بها.

و بعبـاره اخرى: المسـتفاد من تلـک الروايـات رجحـان حـجّ الصبيه بنفسـها و الروايـات الوارده فى الإحجاج موردها الصبى و لا تشمل الصبيه.

هـذا، و لكن يمكن اسـتفاده حكم الصبيه من بعض هـذه الروايات، مثل معتبره يونس بن يعقوب عن أبيه قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إنّ معى صِبْيَه صغاراً و أنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فليحرموا

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۸۶/ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۷.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۴/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۲.

المجنون، و إن كان لا يخلو عن إشكال لعدم نص فيه بالخصوص،

فيستحق الثواب عليه (١)، و المراد بالإحرام به جعله محرماً لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام و يقول: (اللّهمّ إنى أحرمت هـذا الصبى ...) و يأمره بالتلبيه بمعنى أن يلقِّنه إيّاها (٢)

منها» «١»، فإن الصِّبْيه و إن كانت جمعاً للصبى و جمع الصبيه الصبايا، إلّا أن المتفاهم العرفى من الصِّبْيَه الصغار من الأولاد أعم من الذّكر و الأُنثى. و بذلك يظهر دلاله غيرها من الروايات أيضاً «٢».

(١) ذكر الأصحاب أنه كالصبى فى استحباب الإحجاج، و لا دليل عليه فإنّ الأحكام الشرعيه واجبه كانت أو مستحبه غير متوجهه إلى المجنون أصلًا، فإنّه كالبهائم، و إلحاق المجنون بالصبى يشبه القياس، مع أنه قياس مع الفارق، و لا بأس بالإحجاج به رجاء.

(٢) ما ذكره (قدس سره) من أنه يقول من يُحجه: (اللّهمّ إنى أحرمت هـذا الصبى ...) لا دليل عليه، لأن المفروض أنه يحج الصبى المميز الذى يتمكن من النيّه و التلبيه و سائر الأعمال، و المراد بالإحجاج هو أن يلقّنه النيّه، و يحدث هذه الأفعال فيه، لا أن يباشرها بنفسه، و استحباب التلفظ بالنيّه إنما هو فى أعمال حجّ نفسه، و لا يدل ذلك على استحباب قوله: (اللّهمّ إنى أحرمت هذا الصبى).

و الحاصل: المستفاد من النصوص إحداث هذه الأعمال و إيجادها فى الصبى إذا كان ممن يتمكن أداءها، فإنه يأمره أن يلبى و يلقّنه التلبيه، فإن لم يحسن أن يلبى لبّى عنه و كذلك الطواف يطاف به، و إن لم يكن متمكناً من الطواف لعدم تمييزه يطاف عنه كما فى صحيحه زراره «٣»، فكل فعل من أفعال الحجّ إذا تمكن من إتيانه يأمره بذلك

---

(١) الوسائل ١١: ٢٨٩/ أبواب أقسام الحجّ ب ١٧ ح ٧.

(٢) الوسائل

۱۱: ۲۸۶/ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۸۸/ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۷ ح ۵.

و إن لم يكن قابلًا يلبى عنه، و يجنّبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه و يأمره بكل فعل من أفعال الحجّ يتمكّن منه، و ينوب عنه فی كل ما لا يتمكّن و يطوف به و يسعى به بين الصّفا و المروه، و يقف به فی عرفات و منى [۱] (۱)، و يأمره بالرّمی و إن لم يقدر يرمی عنه، و هكذا يأمره بصلاه الطّواف و إن لم يقدر يصلِّی عنه، و لا بدّ من أن يكون طاهراً و متوضِّئاً [۲] و لو بصوره الوضوء و إن لم يمكن فيتوضّأ هو عنه، و يحلق رأسه و هكذا جميع الأعمال (۲).

و ينوب عنه فی كل ما لا يتمكّن.

(۱) الصحيح (المشعر) بدل (منى) لأن منى لا وقوف فيه.

(۲) اختلفت كلماتهم فی الوضوء، فعن بعضهم اعتبار الوضوء على من طاف به و عن آخرين اعتبار الوضوء على نفس الطفل و لو صورته، و عن صاحب الجواهر أن الأحوط طهارتهما معاً «۱».

أقول: إن تمكن الطفل من الوضوء و لو بتعليم الولی إياه و إحداثه و إيجاده فيه فهو و إن لم يكن الطفل قابلًا للوضوء، فلا دليل على وضوئه صوره، و ما ورد من إحجاج الصبی إنما هو بالنسبه إلى أفعال الحجّ كالطواف و السعی و الرمی و نحو ذلک، و أمّا الأُمور الخارجيه التی اعتبرت فی الطواف، فلا دليل على إتيانها صوره، فإنّ الأدلّه منصرفه عن ذلک، و إنما تختص بأفعال الحجّ، كما أنه لا دليل على أنّ الولی يتوضأ عنه فيما إذا

لم يكن الطفل قابلًا للوضوء، فإنّ الوضوء من شرائط الطائف لا المطوّف و المفروض أن الولی غير طائف و إنما يطوف بالصبی، فدعوی أنه ينوب عنه فی

---

[۱] هذا من سهو القلم و الصحيح: «المشعر» بدل «منی».

[۲] علی الأحوط الأُولی فيه و فيما بعده.

---

(۱) الجواهر ۱۷: ۲۳۷ و فيه: الأحوط طهارتهما معاً و إن كان يقوی فی النظر الاكتفاء بطهاره الولی.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۵

[مسأله ۳: لا يلزم كون الولی محرماً فی الإحرام بالصبی]

[۲۹۸۴] مسأله ۳: لا يلزم كون الولی محرماً فی الإحرام بالصبی، بل يجوز له ذلك و إن كان محلّا (۱).

[مسأله ۴: المشهور علی أن المراد بالولی فی الإحرام بالصبیّ غير المميِّز الولی الشرعی من الأب و الجد]

[۲۹۸۵] مسأله ۴: المشهور علی أن المراد بالولی فی الإحرام بالصبیّ غير المميِّز الولی الشرعی من الأب و الجد و الوصی لأحدهما و الحاكم و أمينه أو وكيل أحد المذكورين (۲)

الوضوء لا وجه لها، لأن النيابه ثابته فی أفعال الحجّ لا فی شرائطها. فالصحيح عدم اعتبار الوضوء حينئذ لا علی نفس الطفل و لا علی الولی.

(۱) لإطلاق الروايات الدالّه علی إحجاج الصبی.

(۲) المشهور علی أن استحباب إحجاج الصبی مختص بالولی الشرعی، و أما غيره فلا يصح منه إحجاج الصبی، و لا تترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدی لإحرامه غير الولی، و إنما ألحقوا به خصوص الام و إن لم تكن ولياً شرعياً للنص الخاص فيها و هو صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: مرّ رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله) برويثه و هو حاج، فقامت إليه امرأه و معها صبی لها فقالت: يا رسول اللّه أ يحج عن مثل هذا؟ قال: نعم و لكِ أجره» (۱).

و لكن الظاهر عدم اختصاص إحجاج الصبی بالولی الشرعی، بل يجوز لكل أحد أن يحرم بالصبی و يحجه، إذ لا دليل علی

حرمه التصرّف بالصبى ما لم يستلزم التصرّف تصرّفاً ماليّاً.

و بالجمله: إن رجع التصرّف بالصبى إلى التصرف فى أمواله فيحتاج إلى إذن الولى. و أمّا إذا لم يستلزم التصرّف فيه تصرفاً فى ماله فلا- دليل على توقف جوازه على إذن الولى، و عليه يجوز إحجاج الصبى لكل من يتولّى أمر الصبى و يتكفّله و إن لم يكن وليّاً

---

(١) الوسائل

١١: ۵۴/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٠ ح ١.

لاـ مثـل العم و الخـال و نحوهما و الأجنبی. نعم ألحقوا بالمـذکورین الام و إن لم تکن ولیاً شـرعیاً للنص الخاص فیها، قالوا: لأن الحکم علی خلاف القاعده فاللازم الاقتصار علی المذکورین، فلا تترتب أحکام الإحرام إذا کان المتصدی غیره، و لکن لا یبعد کون المراد الأـعم منهم و ممن یتولی أمر الصبی و یتکفّله و إن لم یکن ولیاً شـرعیاً لقوله (علیه السـلام): «قـدِّموا من کان معکم من الصبیان إلی الجحفه أو إلی بطن مر ...» فإنه یشـمل غیر الولی الشـرعی أیضاً، و أما فی الممیز فاللازم إذن الولی الشـرعی إن اعتبرنا فی صحّه إحرامه الإذن.

[٢٩٨۶] مسأله ۵: النفقه الزائـده علی نفقه الحضـر علی الولی لا من مال الصبی، إلّا إذا کان حفظه موقوفاً علی السـفر به أو یکون السفر مصلحه له (١).

شرعیاً، بل کان من الأجانب، و یشـهد لـذلک أیضاً إطلاق بعض الروایات کصـحیحه معاویه بن عمار «انظروا من کان منکم من الصبیان فقدموه إلی الجحفه» «١». و إطلاق ذلک یشمل الصبیان سواء کانوا مع أولیائهم أم لا.

(١) لا إشـکال فی أن نفقه الصبی من المأکل و المشرب و المسکن و نحو ذلک ممّا یتوقف علیه حیاته تکون من ماله سواء کان فی السـفر أو الحضر، و أمّا النفقه الزائده علی الحضر التی یستلزمها السفر، فقد یکون السفر مصلحه للصبی، کما إذا توقف حفظه علی السفر به، کما لو فرضنا أنه لم یجد شخصاً أمیناً یطمئن به فی بلده حتی یودع الطفل عنده، فلا بدّ أن یأخذه معه تحفظاً علی الطفل، فصرف المال الزائد علی الحضر حینئذ مصلحه للصبی

و يحسب من ماله، و قد لا يكون السفر مصلحه له، كما إذا تمكن من التحفظ على الطفل فى بلده من دون أن يسافر معه، بأن يودعه عند شخص أمين حتى يرجع إليه، فحينئذ إذا أخذه معه تكون النفقه الزائده غير صالحه للصبى و تحسب على الولى لا على الصبى.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۸۷ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۷ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۷

[مسأله ۶: الهدى على الولى، و كذا كفّاره الصيد إذا صاد الصبى]

[۲۹۸۷] مسأله ۶: الهدى على الولى، و كذا كفّاره الصيد إذا صاد الصبى، و أما الكفّارات الأُخر المختصه بالعمد فهل هى أيضاً على الولى أو فى مال الصبى أو لا- يجب الكفّاره فى غير الصيد، لأن عمد الصبى خطأ و المفروض أن تلك الكفّارات لا تثبت فى صوره الخطأ؟ وجوه، لا يبعد قوّه الأخير (۱)

---

(۱) يقع الكلام فى مقامين:

أحدهما: فى الهدى.

ثانيهما: فى الكفّارات.

أما الأوّل: فالظاهر أنه لا خلاف فى أن ثمن الهدى على الولى، لأن صرف مال الصبى فى الهدى ليس من مصالحه، و بإمكان الولى أن لا يحج به إذا أخذه معه فى السفر، فلا مجوز لصرف ماله فى الهدى بل يتحمله من حجّ به، و بعباره اخرى: المستفاد من الروايات إنما هو استحباب الإحجاج بالصبى، و أما صرف ماله فيحتاج إلى دليل آخر، و المفروض أن صرف ماله فى الهدى ليس من مصالح الصبى، لأنه يمكن أن يأخذه معه و لا يحج به، و يدلُّ على ذلك أيضاً صحيح زراره «قال (عليه السلام): إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه و يطاف به و يصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح

عن الصغار، و يصوم الكبار» «۱».

و يظهر من الروايه أن الطفل كان فى جماعه حجّوا به، بقرينه قوله: (لبّوا عنه) فلا اختصاص بإحجاج الأب ابنه كما فى صدر الروايه. و على كل تدل الروايه على أن الذبح على من حجّ بالصبى ولياً كان أم غيره، فإن المستفاد منها أن الجماعه الذين حجوا بالصبى لم يكن لهم ما يذبحون عن المجموع، فلا ينافى تمكنهم من الذبح عن الصغار فأُمروا بالصوم و بالذبح عن الصغار.

و تدل على ذلك أيضاً معتبره إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۸۸/ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۷ ح ۵.

....

السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّه بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال: قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم» «۱» فإنّها ظاهره فى أن الكبار الذين تكفلوا أمر الصبيان مأمورون بالذبح عن الصغار.

و بالجمله: المستفاد من الروايتين أن الهدى على من يحج بالصبى لا على نفس الصبى.

و أمّا ما فى صحيح معاويه بن عمار من قوله (عليه السلام): «و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه» «۲»، فيدل على أن الولى إذا لم يكن له مال فليصم عن الطفل و لا يدل على أن الهدى من مال الصبى، و إن كان لا يخلو عن إشعار بذلك، و لكن لأجل الصحيحه المتقدمه يحمل على ما إذا لم يجد وليه مالًا، و أما إذا وجد فعليه، بل يمكن أن يقال: إن ثبوت الصوم الذى هو بدل الذبح على الولى يؤكد كون الذبح عليه أيضاً.

المقام الثانى: فى الكفّارات، يقع الكلام تاره فى كفّاره الصيد و

أَخرى فى بقيه الكفّارات.

أمّا الأوّل: فالمشهور على أن كفّاره الصيد على الولى، و عن ابن إدريس عدم وجوب الكفّاره أصلًا لا على الولى و لا فى مال الصبى «۳»، و عن التذكره أنها تجب فى مال الصبى «۴».

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور، لصحيح زراره «و إن قتل صيداً فعلى أبيه» «۵»، فإن المستفاد منه كون الكفّاره على الولى أباً كان أُم غيره، إذ لا خصوصيه للأب، بل الأب إنما وجب عليه لكونه من مصاديق الولى، فخصوصيه الأب تلغى، و قد عرفت

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۸۷/ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۸۷/ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۷ ح ۳.

(۳) السرائر ۱: ۶۳۷.

(۴) التذكره ۷: ۳۲ المسأله ۲۰.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۸۸/ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۷ ح ۵.

....

أنه يظهر من الروايه أن الطفل كان فى جماعه و فيهم أبوه، و من الواضح أن الأب حينئذ يتكفل شؤون الطفل، و يقوم بأمره و إحجاجه و نحو ذلك، فطبعاً تكون كفّاره الصيد عليه لأنه قائم بأمره، فلا وجه لما حكى عن العلامه من أنها تجب فى مال الصبى، لأنه اجتهاد فى مقابل النص.

و دعوى أن الكفّاره ثابته فى مال الطفل، لأن ذلك من قبيل الإتلاف و الضمانات كما إذا أتلف الصبى مالًا، فإنه يضمن و يثبت على ذمته، إذ لا مانع من ثبوت الحكم الوضعى بالنسبه إلى الصبى كما عن العلّامه، لا تخلو من الغرابه، لأنّ ثبوت الكفّارات ليس من باب الضمان، بل هو حكم تكليفى ثابت فى مورده و لا موجب لثبوت ذلك على الطفل سواء كانت هناك روايه أم لا، مضافاً إلى النص الصريح الدال على

أنها على أبيه، و لعله (قدس سره) لم يطّلع على الروايه.

كما لا وجه لما عن ابن إدريس (قدس سره) من عدم ثبوت الكفّاره أصلًا لا على الطفل و لا على وليّه، بعد ما دلّت الصحيحه على أنها على أبيه، فلا ينبغي الريب بالنسبه إلى كفّاره الصيد و أنها على الولى.

و أمّا الثانى: و هو بقيّه الكفّارات، كما إذا لبس المخيط اختياراً أو استظلّ و نحو ذلك، فالظاهر عدم وجوبها على الولى، لأنه بلا موجب، و النص المتقدِّم الدال على أنها على أبيه خاص بكفّاره الصيد، فلا يقاس غيره به، بل هو قياس مع الفارق، لأن الصيد له أهميه بخلاف بقيه الكفّارات، كما لا- تجب على الصبى نفسه، لا لأن عمد الصبى و خطأه واحد، لأنّ هذه الجمله أجنبيه عن أمثال المقام، و إنما تختص بباب الديات و الجنايات، و توضيح ذلك: أن هذه الجمله وردت فى روايتين:

الأُولى: صحيحه محمّد بن مسلم «عمد الصبى و خطؤه واحد» «۱».

الثانيه: معتبره إسحاق بن عمار «عمد الصبيان خطأ تحمله (يحمل على) العاقله» «۲» و الروايه الثانيه قرينه على أن الروايه الأُولى ناظره إلى باب الديات و الجنايات

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۴۰۰/ من أبواب العاقله ب ۱۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۹: ۴۰۰/ أبواب العاقله ب ۱۱ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۰

إمّا لذلك و إمّا لانصراف أدلّتها عن الصبى [۱]، لكن الأحوط تكفل الولى، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى لأن قوله (عليه السلام): «عمد الصبى خطأ» مختص بالديات، و الانصراف ممنوع و إلّا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضاً.

و المستفاد من الروايتين أن كل مورد و عمل واحد إذا كان له حكمان، حكم على العمد،

و حكم على الخطأ، يعنى هذا الفعل على تقدير صدوره عمداً له حكم، و على تقدير صدوه خطأ له حكم آخر، فبالنسبه إلى فعل الصبى يترتب عليه حكم الخطأ لا ـ حكم العمد، و أما إذا كان الخطأ لا حكم له أصلًا و كان الأثر مترتباً على صوره العمد فغير مشمول للروايتين، لأن ظاهر صحيح محمّد بن مسلم أن الخطأ بعنوانه له حكم خاص، و أمّا إذا كان الحكم مختصاً بصوره العمد، و لم يكن للخطإ فيه حكم فلا يشمله الخبران، و لذا لا ريب فى بطلان صلاه الطفل بالتكلم العمدى، و لا مجال لتوهّم عدم البطلان بدعوى أن عمد الصبى و خطأه واحد، و كذا لا ريب فى بطلان صومه إذا أفطر عمداً.

و بالجمله: قوله (عليه السلام) «عمد الصبى خطأ» يشمل المورد الذى له سنخان من الحكم، حكم ثابت لصوره العمد، و حكم ثابت لصوره الخطأ، و هذا النحو من الأحكام إنما هو فى باب الجنايات و الديات فإذا جنى الصبى عمداً يترتب على فعله أحكام الخطأ، و إذا ارتكب القتل عمداً، يعامل معه معامله القاتل خطأ، و أما المورد الذى ليس له إلّا حكم واحد مترتب على صوره العمد خاصه كأكثر الأحكام فغير مشمول لهذه الجمله.

بل الوجه فى عدم وجوب الكفّارات على الصبى أن كل حكم إلزامى مترتب على فعل الصبى مرفوع بحديث رفع القلم و عدم جريه عليه، و مقتضاه أنه لا يلزم بشىء و هذه الأُمور المترتبه على أعمال الحجّ من قبيل التكليف، و الحكم التكليفى مرفوع عن الصبى لحديث رفع القلم.

---

[۱] لا لذلک، بل لتخصيص أدلّه الكفّارات بغير الصبى لحديث الرفع، و وجوب الكفّاره على الولى يحتاج إلى الدليل، و هو

مفقود فی غیر الصید.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۱

[مسأله ۷: قد عرفت أنه لو حجّ الصبی عشر مرات لم یجزئه عن حجّه الإسلام]

[۲۹۸۸] مسأله ۷: قد عرفت أنه لو حجّ الصبی عشر مرات لم یجزئه عن حجّه الإسلام، بل یجب علیه بعد البلوغ و الاستطاعه، لکن استثنی المشهور من ذلک ما لو بلغ و أدرک المشعر فإنه حینئذ یجزئ عن حجّه الإسلام، بل ادّعی بعضهم الإجماع علیه (۱).

و قد یستدل علی ذلک بأنّ أدلّه الکفّارات منصرفه عن الصبی، لأنّ الکفّارات فی الحقیقه تأدیب و عقوبه و الصبی لا عقوبه علی مخالفته.

و یشکل بأنّ الکفّارات لیست کلها کذلک، بل تثبت فی غیر صوره التأدیب أیضاً کالتستر الاضطراری و التظلیل الاضطراری و نحو ذلک.

و الحاصل: لا- تثبت الکفارات لا- علی الولی و لا- علی الصبی، فإن ثبوتها علی الولی بلا- موجب، و ثبوتها علی الصبی مرفوع بحدیث رفع القلم.

(۱) المعروف و المشهور بین الأصحاب أن الصبی إذا حجّ و أدرک أحد الموقفین بالغاً أجزأه عن حجّه الإسلام، بل ادُعی علیه الإجماع، قال الشیخ فی الخلاف فی هذه المسأله و فی مسأله حجّ العبد إذا أُعتق: دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم «۱».

أما ما نسبه إلی الأخبار فلم یُذکر هذا الحکم فی خبر حتی الضعیف فضلًا عن المعتبر، و لعله أشار إلی ما ورد من الأخبار فی عتق العبد قبل أحد الموقفین بإلغاء خصوصیه المورد، فإن المیزان إدراک أحد الموقفین واجداً للشرائط من الحریه و البلوغ و العقل.

و أمّا الإجماع فلا یتم، و قد نسب إلی جماعه التردّد کالمحقق فی المعتبر «۲» و الشرائع «۳»، و العلّامه فی المنتهی «۴»، علی أنه لو سلمنا تحقق الإجماع فإنه لیس من

---

(۱) الخلاف ۲: ۳۷۹.

(۲) المعتبر ۲: ۷۴۹.

(۳) الشرائع ۱: ۲۰۰.

(۴) المنتهی ۲:

۶۴۹ السطر ۲۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۲

....

الإجماع المصطلح الكاشف عن رأی المعصوم (علیه السلام)، لإمکان استنادهم فی الحکم المذکور إلی الروایات الوارده فی العبد، و تعدوا من مواردها إلی الصبی، فیکون إجماعاً اجتهادیاً لا تعبّدیاً، و کیف کان فقد استدلّوا علی ذلک بوجوه:

الأوّل: الروایات الآتیه فی العبد الداله علی إجزاء حجّه إذا أدرک المشعر معتقاً «۱» بإلغاء خصوصیه العبد، و أن المناط فی الإجزاء الشروع فی أعمال الحجّ حال عدم الوجوب لعدم الکمال، ثمّ حصوله قبل المشعر، سواء کان الکمال بالبلوغ أو بالإعتاق و الحریه.

و فیه: أن إلغاء الخصوصیه یحتاج إلی قرینه داخلیه أو خارجیه و هی غیر موجوده، بل ذلک قیاس لا نقول به، مع أن لازمه الالتزام به فی من حجّ متسکعاً ثم استطاع قبل المشعر، و لا یقولون به کما ذکره فی المتن.

الوجه الثانی: ما ورد من الأخبار من أن من لم یحرم من مکّه أحرم من حیث أمکنه و لو قبل المشعر «۲»، فإذا کان الوقت صالحاً و قابلًا للحج ابتداء، فهو قابل للانقلاب، بل ذلک أولی.

و فیه: أنّ هذا الوجه یعدّ من الغرائب، لأنّ کلامنا فی المقام فی غیر المکلّف، و هو الفاقد للشرط کالبلوغ، ثمّ صار واجداً له قبل الموقف، و مورد الروایات من کان مکلّفاً بالحج و لکن ترکه لجهل أو نسیان أو عذر أو عصیان، و بعباره اخری: مورد هذه الروایات من لم یعمل بالوظیفه، و مقامنا غیر المکلف إذا بلغ فی الأثناء، فلا ربط لأحدهما بالآخر.

الوجه الثالث: الأخبار الدالّه علی أن من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ «۳» و المستفاد منها أن العبره بإدراک المشعر، و لا ضیر فی عدم إتیان الأعمال السابقه حال

البلوغ و التكليف.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۲/ أبواب وجوب الحج ب ۱۷.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۲۸/ أبواب المواقيت ب ۱۴.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۷/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ۲۳.

....

و أجاب عنها فی المتن بأن موردها من لم یحرم، و محل کلامنا من أحرم سابقاً لغیر حجّه الإسلام، فلا تشمل الأخبار مورد الکلام.

و فیه: أن مورد الروایات لیس من لم یحرم، بل موردها من ترک الوقوف بعرفه عن غیر عمد، و إنما ترکه لمانع کما إذا حبس أو منعه مانع و نحو ذلک مما یوجب ترک الوقوف بعرفه و أدرک المشعر، ففی هذا المورد دلت الروایات علی أن من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ، سواء کان قبل ذلک محرماً أم لم یکن محرماً.

و الصحیح فی الجواب أن یقال: إن تلک الروایات فی مقام بیان تصحیح الحجّ، و أنه من أدرک المشعر فقد صحّ حجّه، و المفروض أن الحجّ فی المقام صحیح و مشروع، و إنما الکلام فی إجزائه عن حجّه الإسلام و عدمه، فالروایات أجنبیه عن المقام.

و قد استدل بوجه رابع، و هو أحسن الوجوه المتقدمه، و حاصله: أن الحجّ طبیعه واحده مشترکه بین الصبی و البالغ، و إنما الاختلاف فی الحکم، بمعنی أنه مستحب لطائفه و واجب علی طائفه أُخری کالبالغین، و لا اختلاف فی الموضوع، نظیر الصلاه فإنه إذا بلغ الطفل أثناء الصلاه أو بعدها فی أثناء الوقت، لا یجب علیه إعاده الصلاه لأنها طبیعه واحده و قد أتی بها، و لا موجب للإعاده، فالسقوط علی طبق القاعده. نعم، وردت النصوص أن حجّ الصبی إذا وقع بتمامه حال الصغر لا یجزئ، و بهذا المقدار نخرج عن مقتضی القاعده، و لو لا

النص لقلنا بالإجزاء حتى إذا بلغ بعد إتمام الحجّ.

و الجواب: أنه قد ظهر من بيان الاستدلال توقفه على إثبات مقدمتين:

الاولى: أن الحجّ حقيقه واحده كالصلاه، غايه الأمر واجب بالنسبه إلى بعض و مندوب بالنسبه إلى آخرين، فالحج الصادر من الصبى عين الحجّ الصادر من البالغ.

الثانيه: أن الروايات الداله على عدم إجزاء حجّ الصبى عن حجّه الإسلام لا تشمل ما إذا بلغ فى أثناء الحجّ. و إثبات كليهما ممنوع.

أمّا الأُولى: فلم يدل عليها أى دليل غير اتحاد الصوره، و هو لا يكشف عن وحده الحقيقه، نظير صلاه النافله و الواجبه و القضاء و الأداء و صلاه الظهر و صلاه العصر

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۴

....

فإنّ صوره ذلك كلّه متحده، و لكنّها حقائق مختلفه.

و بالجمله: وحده الصوره لا تكشف عن وحده الحقيقه، بل الأدله و الروايات تدل على العكس، فإن الروايات الوارده فى المقام الداله على عدم إجزاء حجّ الصبى عن حجّه الإسلام تكشف عن اختلاف الحقيقه، و كذا الروايات الوارده فى عدم إجزاء حجّ العبد، و كذا حجّ المتسكع، فإن الحكم بالإجزاء أو عدم الإجزاء يكشف عن اختلاف الحقيقه، و أن حجّه الإسلام لها عنوان خاص تختلف حقيقته عن حجّ الصبى و إن كان مشابهاً مع حجّ الصبى صوره، فإن حجّ الإسلام مما بُنى عليه الإسلام بخلاف حجّ الصبى، و لذا لا يكون مجزئاً عن حجّ الإسلام.

و بعباره اخرى: هذه الروايات الداله على الإجزاء و عدمه تكشف عن الاختلاف فى الحقيقه بين المجزى و المجزى عنه، فإن المجزى غير المجزى عنه، إذ لا معنى لكون الشى ء مجزئاً عن نفسه، فإن أجزاء شى ء عن شى ء يقتضى الاثنينيه و الاختلاف بينهما.

و لو سلمنا أن الحجّ حقيقه

واحده فلا نسلم المقدمه الثانيه، فإن إطلاق الروايات الدالّه على عدم إجزاء حجّ الصبى يشمل ما إذا بلغ أثناء العمل و قبل إتمامه كصحيحه إسحاق بن عمار «۱»، فإن صدرها و إن كان وارداً بالنسبه إلى الصبى و هو ابن عشر سنين، و تصوير البلوغ بالاحتلام فى أثناء الحجّ فى حقه بعيد جدّاً، و لكن ذيلها وارد فى الجاريه و أنّ عليها الحجّ إذا طمثت، و تصوير حدوث الطمث من الجاريه أثناء الحجّ أمر ممكن. و بالجمله: مقتضى إطلاق الصحيحه عدم الفرق فى عدم الإجزاء بين حدوث الطمث بعد تمام الأعمال و بين حدوثه فى أثناء الحجّ، و يؤيد الإطلاق المذكور ما التزموا به من عدم الإجزاء إذا بلغ بعد الموقفين و قبل إتمام بقيه الأعمال، و الظاهر أنهم استندوا فى هذا الحكم إلى هذه الروايات، و يكشف ذلك عن إطلاق الروايات و يبعد استنادهم إلى الإجماع التعبّدى.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۴/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۲ ح ۱.

و كذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر (۱)، و استدلّوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الوارده فى العبد على ما سيأتى بدعوى عدم خصوصيه العبد فى ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر. و فيه: أنه قياس، مع أن لازمه الالتزام به فى من حجّ متسكعاً ثمّ حصل له الاستطاعه قبل المشعر، و لا يقولون به.

الثانى: ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكّه أحرم من حيث أمكنه فإنّه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى، و فيه ما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الدالّه

على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، و فيه: أن موردها [۱] من لم يحرم فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّه الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل، و الأحوط الإعاده بعد ذلك إن كان مستطيعاً بل لا يخلو عن قوّه، و على القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتيه فى مسأله العبد من أنه هل يجب تجديد النيّه لحجّه الإسلام أو لا، و أنه هل يشترط فى الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا، و أنه هل يجرى فى حجّ التمتع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا، إلى غير ذلك.

[۲۹۸۹] مسأله ۸: إذا مشى الصبى إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعاً، لا إشكال فى أن حجّه حجّه الإسلام (۲) [۱].

---

(۱) لعدم الفرق بينه و بين الصبى دليلًا و إشكالًا.

(۲) هذا من جمله الواضحات، و يشمله عمومات وجوب الحجّ، و مجرّد إتيان

---

[۱] لا يختص موردها بذلك، و لكنها مع ذلك لا تشمل محل الكلام، لظهور اختصاصها بمن كان مكلّفاً و لم يدرك إلّا المشعر.

[۱] و كذلك إذا بلغ بعد إحرامه، و لكن لا بدّ من رجوعه إلى أحد المواقيت و الإحرام منه لحجه الإسلام، فإن لم يمكن الرجوع ففيه تفصيل يأتى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۶

[مسأله ۹: إذا حجّ باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان بعد الحجّ أنه كان بالغاً]

[۲۹۹۰] مسأله ۹: إذا حجّ باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان بعد الحجّ أنه كان بالغاً فهل يجزئ عن حجّه الإسلام أو لا؟ وجهان، أوجههما الأوّل، و كذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنيّه الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ (۱).

المقدّمات حال الصغر غير ضائر فى احتساب الحجّ عن حجّه الإسلام.

و كان على المصنف (قدس سره)

و غيره ممّن تعرّض لهـذه المسأله أن يـذكروا ما لو بلغ بعد الإحرام و قبل الشـروع فى الأعمال، و أنه هل يتم ذلك ندباً، أو حين البلوغ ينقلب إلى حجّه الإسلام فيعدل إليها، أو يستأنف و يحرم ثانياً من الميقات؟ و إنما تعرضوا لحدوث الاستطاعه بعد الإحرام مع أن المسألتين من باب واحد.

و كيف كـان فالاكتفـاء بالإحرام الأوّل بـدعوى انقلاب حجّه إلى حجّه الإسـلام لا دليل عليه. و أمّا إتمامه نـدباً فلا وجه له إلّا ما قيـل: من أن المحرم ليس له أن يحرم ثانيـاً، و هـذا واضـح الـدفع، فإن الإحرام الأوّل ينكشف فساده بالبلوغ المتأخّر و الاسـتطاعه الطارئه، و لـذا لو علم حال الإحرام بأنه يبلغ بعـد يومين مثلًا، أو يسـتطيع بعـدهما، ليس له أن يحرم و هو صبى، فلا بـدّ من إعاده الإحرام، و يرجع إلى الميقـات و يحرم إحرام حجّه الإسـلام، و هكـذا لو دخـل فى أفعـال العمره و أتمها ثمّ بلغ، فإنه يجب عليه الرجوع إلى الميقـات و إتيـان العمره ثانيـاً إذا وسع الوقت، فـإن البلوغ أو الاسـتطاعه يكشف عن بطلان ما أتى به من الإحرام أو العمره، فتشمله عمومات وجوب الحجّ من الآيه و الروايه.

(۱) هـذا إنما يتم فيما إذا قصـد الآتى بالحـج امتثال الأمر الفعلى، و كان قصـده الندب خطأ منه فى التطبيق كما هو الغالب، و أما إذا كان قصد امتثال الأمر الندبى على وجه التقييد، فالظاهر عدم إجزائه عن حجّه الإسـلام، لما تقدم من أن حجّه الإسـلام مغايره فى الحقيقه مع غيرها، فلا بـدّ فى سـقوط أمرها من قصـد عنوانها فى مقام الامتثال، فما لم يقصد عنوانها لا يصدق على ما أتى به فى الخارج أنه حجّه

الإسلام و مع عدم الصدق لا موجب لسقوط أمرها.

و على الجمله: يعتبر فى العناوين القصديه التى لا تمتاز إلّا بالقصد قصد عنوان

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۷

[الثانی من الشروط: الحریه]

اشاره

الثانى من الشروط: الحريه، فلا يجب على المملوك و إن أذن له مولاه و كان مستطيعاً من حيث المال (۱) بناء على ما هو الأقوى من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد و الراحله، نعم لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشكال و لكن لا يجزئه عن

المأمور به، كالقصد إلى خصوص صلاه الظهر أو العصر أو القضاء أو الأداء أو النافله أو الفريضه، فإن كان المقصود أحدهما و كان الواقع شيئاً آخر، لا يقع المأتى به عن شى ء منهما، لأن الواقع لم يقصد، و ما هو مقصود لا واقع له، فإن المأتى به غير مميز ليقع مصداقاً لأحدهما، فالبطلان لأجل عدم القصد و عدم التمييز، لا لأجل اعتبار قصد الوجه من الوجوب و الندب، و قد ذكرنا تفصيل ذلك فى مبحث الأغسال «۱»، فى مسأله من كان عليه غسل الجنابه فاغتسل غسل المس أو بالعكس.

و ملخّص الكلام: أن الواجب على المكلف قد يكون أمرين، فلو أتى من دون قصد أحدهما لا يقع شى ء منهما، لعدم التمييز و التعيين، فمن كان عليه الأداء و القضاء و أتى بأربع ركعات مع قصد القربه، و لم يقصد الأداء و لا القضاء لا يقع ما أتى به أداءً و لا قضاء. و قد يكون الواجب الفعلى الواقعى عليه أمراً واحداً، و لكنه فى مقام الامتثال تخيل أنه من هذا القسم، ثمّ تبين أنّه من القسم الآخر، فإن كان من باب الاشتباه فى التطبيق، فهو فى الحقيقه قصد الأمر الفعلى

المتوجه إليه و قصد ماله واقع و لكن تخيل أن الواقع هو هذا، ففى الحقيقه قصد عنوان المأمور به بوجه ما، و قصد امتثال الأمر الفعلى، و لكنه زعم أنه من القسم الآخر، و هذا غير ضائر فى الحكم بالصحه و حصول الامتثال.

(۱) لا ريب فى اعتبار الحريه فى وجوب الحجّ، و لا يجب على المملوك و إن أذن له مولاه و كان مستطيعاً، و هذا مما لا خلاف فيه، و تدلّ عليه طوائف من الروايات:

الطائفه الأُولى: ما دل على أنه ليس على المملوك حجّ و لا عمره حتى يعتق كصحيحه الفضل بن يونس «۲».

---

(۱) فى المسأله [۷۰۰].

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۷/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۵ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۸

حجّه الإسلام فلو أُعتق بعد ذلک أعاد للنصوص، منها: خبر مسمع: «لو أن عبداً حجّ عشر حجج ثمّ أُعتق كانت عليه حجّه الإسلام إذا استطاع إلى ذلک سبيلًا»

الثانيه: ما دل على أن المملوک إذا حجّ ثمّ أُعتق عليه إعاده الحجّ، كصحيحه على ابن جعفر «۱».

الثالثه: ما دل على أنه إن أُعتق قبل أحد الموقفين أجزأ عن حجّه الإسلام، فإن مفهومه يدل على أنه لو لم يعتق لم يجز، كصحيحه شهاب، و صحيحه معاويه بن عمار «۲».

نعم، فى روايه واحده أُطلق حجّه الإسلام على حجّ العبد، و أن حجّه يجزئ عن حجّه الإسلام، و هى صحيحه أبان عن حكم بن حكيم الصيرفى قال: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: أيما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّه الإسلام» «۳»، إلّا أنه لا بدّ من طرحها لشذوذها و مخالفتها للروايات المشهوره الكثيره، أو حملها على حجّه الإسلام بالنسبه إلى العبد، فإن كل طائفه

لها حجّه الإسـلام، كما تقـدم نظير ذلك فى حـجّ الصبى، و ذلك لا يـدل على سـقوط حجّه الإسـلام عنه إذا أَعتق و صار حرّا و يدلّ على ما ذكرنا روايته الثانيه «و العبد إذا حجّ به فقد قضى حجّه الإسلام حتى يعتق» «۴»، فإنها تدل على وجوب حجّه الإسلام عليه إذا أُعتق، مع إن حجّه الإسلام أُطلقت على حجّه حال عبوديته.

ثمّ إنّ روايه أبان الأُولى رواها فى التهذيب عن السندى بن محمّد عن أبان عن حكم بن حكيم الصيرفى «۵»، و تبعه فى الوسائل و الوافى «۶»، و لكن فى الإستبصار «۷»

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۹/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۶ ح ۳.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۲/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۷ ح ۱، ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۰/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۶ ح ۷.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۹/ أبواب وجوب الحجّ به ۱۶ ح ۲.

(۵) التهذيب ۵: ۵/ ۱۱.

(۶) الوافى ۱۲: ۲۸۹/ باب حج المملوك و الصبى و من لا يعقل ح ۱۶.

(۷) الاستبصار ۲: ۱۴۷/ ۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۹

و منها: «المملوك إذا حـجّ و هو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أُعتق أعاد الحـجّ». و ما فى خبر حكم بن حكيم «أيما عبـد حـجّ به مواليه فقد أدرك حجّه الإسـلام» محمول على إدراك ثواب الحجّ أو على أنه يجزئه عنها ما دام مملوكاً لخبر أبان: «العبد إذا حجّ فقد قضـى حجّه الإسـلام حتى يعتق» فلا إشـكال فى المسأله نعم، لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراك المشـعر أجزأه عن حجّه الإسلام. بالإجماع، و النصوص (۱).

[و يبقى الكلام فى أُمور]

اشاره

و يبقى الكلام فى أُمور:

[أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيّه للإحرام بحجّه الإسلام]

أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيّه للإحرام بحجّه الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعى؟ قولان، مقتضى إطلاق النصوص الثانى و هو الأقوى، فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم و لم يعلم الإجزاء حتى يجدد النيّه كفاه و أجزأه.

رواها عن السندى عن أبان بن محمّد عن الحكم، و الظاهر أن أبان بن محمّد لا وجود له أصلًا بل الصحيح ما فى التهذيب و الوسائل و الوافى، فما فى الاستبصار غلط جزماً.

و أمّا الروايه الثانيه فقد رواها فى الوسائل عن أبان بن الحكم، و الصحيح عن أبان عن الحكم، فإنّ أبان بن الحكم لا وجود له فى الأخبار و كتب الرّجال، و أبان هو ابن عثمان، و الحكم هو الصيرفى الثقه.

(١) هذا ممّا لا ريب و لا خلاف فيه للنصوص «١»، و إنما يقع البحث فى جهات تعرّض إليها فى المتن:

الجهه الأُولى: بعد الفراغ عن إجزاء حجّه عن حجّه الإسلام إذا أدرك المشعر معتقاً هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيّه، و قلبها إلى حجّه الإسلام أو لا، بل هو انقلاب شرعى قهرى؟ الظاهر هو الثانى، لإطلاق النصوص الداله على الإجزاء، فإنّ هذه النصوص فى الحقيقه تخصيص لما دل على اعتبار الحريه، و مقتضاه اعتبار الحريه

---

(١) الوسائل ١١: ٥٢/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ۴٠

[الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام]

الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق أو لا يشترط ذلك أصلًا؟ أقوال أقواها الأخير [١] لإطلاق النصوص و انصراف ما دل على اعتبار الاستطاعه عن المقام.

[الثالث: هل الشرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا]

الثالث: هل الشرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا أو يكفى إدراك أحد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قولان، الأحوط الأوّل [٢]، كما أن الأحوط اعتبار إدراك

الاختيارى من المشعر، فلا يكفى إدراك الاضطرارى منه، بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين و إن كان يكفى الانعتاق قبل المشعر لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً و لو مملوكاً.

[الرابع: هل الحكم مختص بحج الإفراد و القرآن أو يجرى فى حجّ التمتّع أيضاً]

الرابع: هل الحكم مختص بحج الإفراد و القرآن أو يجرى فى حجّ التمتّع أيضاً و إن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيه؟ الظاهر الثانى لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأوّل لأن إدراك المشعر معتقاً إنما ينفع للحج لا للعمره الواقعه حال المملوكيه، و فيه ما مر من الإطلاق، و لا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلّا فى الحجّ، و أمّا إذا انعتق فى عمره التمتع و أدرك بعضها معتقاً فلا يرد الاشكال [۱].

بهذا المقدار، و عدم اعتبارها فى جميع أفعال الحجّ و أعماله، قلب النيّه أم لم يقلبها، بل التعبير بالانقلاب مسامحى.

و الحاصل: مقتضى هذه النصوص أن الحريه من المشعر و ما بعده كاف فى حجّه الإسلام، و لا تضر الرقيّه فى إتيان الأعمال السابقه على المشعر، بل مقتضى الإطلاق

---

[۱] بل الأقوى أوسطها.

[۲] و الأظهر الثانى.

[۱] لم يظهر وجهه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۴۱

....

أنه لو كان جاهلًا بالموضوع و لم يعلم بانعتاقه، أو كان جاهلًا بالحكم، كما إذا علم بالانعتاق و لم يعلم الحكم بالإجزاء حتى يجدد النيّه، هو الاكتفاء و إجزاؤه عن حجّه الإسلام، فما نسب إلى جماعه من وجوب تجديد النيّه لا وجه له.

الجهه الثانيه:

هل يعتبر فى الإجزاء كونه مستطيعاً من أوّل الأمر حين دخوله فى الإحرام، أو تكفى استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يعتبر ذلك أصلًا، لا من الأوّل و لا بعد العتق؟ أقوال ثلاثه، قوى الأخير فى المتن، بدعوى إطلاق نصوص المقام و انصراف ما دل على اعتبار الاستطاعه عنه.

و فيه: أن هـذه الروايات غير ناظره إلى هذه الجهه، و إنما هى ناظره إلى الحريه و العبوديه، و أن الحريه تكفى بهذا المقدار، فهى تخصيص فى اعتبار الحريه، و إلغاء لشرطيه الحريه فى تمام الأعمال، و أما بالنسبه إلى اعتبار بقيه الشرائط بعد الانعتاق فالنصوص غير ناظره إليه، و لا إطلاق لها من هـذه الجهه، و لـذا لو جُن بعد الانعتاق لا يمكن القول بالصـحه لأجل إطلاق النصوص، و هذا شاهد قوى على أن الروايات ناظره إلى خصوص الحريه و العبوديه، و غير ناظره إلى سائر الشرائط.

فالأقوى هـو القـول الوسـط، و هـو اعتبـار الاسـتطاعه من حين الانعتـاق، لمـا عرفت من أن الروايـات غير نـاظره إلى إلغـاء جميع الشرائط، فلا بدّ من الرجوع إلى الأدلّه الأوّليه المقتضيه لاعتبار الاستطاعه، و لو سُلّم انصرافها عن المقام، فهو بدوى لا عبره به.

و بـالجمله: مقتضـى إطلاـق نصوص المقـام أن حجّه إلى زمـان العتق محكوم بالصـحه، و أمـا بعـد العتق يرجع إلى الأدلّه الأوّليه المقتضـيه لاعتبار الاستطاعه، فإلغاء شرطيه الاستطاعه بالمره لا دليل عليه، كما أن الالتزام باعتبار الاستطاعه من أوّل الأمر لا شاهد عليه، فإن هذه النصوص دلت على أن العبوديه السابقه و إن كانت مع التسكع غير قادحه فى صحّه الحجّ.

الجهه الثالثه: هل يشترط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر، سواء كان قد أدرك الوقوف بعرفات أو لا، أو يكفى

إدراك أحد الموقفين؟ إن نصوص المقام إنما تدل على

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۴۲

[مسأله ۱: إذا أذن المولی لمملوکه فی الإحرام فتلبس به لیس له أن یرجع]

[۲۹۹۱] مسأله ۱: إذا أذن المولی لمملوکه فی الإحرام فتلبس به لیس له أن یرجع [۱] فی إذنه لوجوب الإتمام علی المملوک و لا طاعه لمخلوق فی معصیه

الاکتفاء بحصول الحریه فی أحد الموقفین، فإن قلنا بالاجتزاء بالوقوف بعرفه فقط قلنا به فی العبد المعتق أیضاً، و إن قلنا بلزوم انضمام الوقوف بالمشعر فی الاجتزاء نلتزم بذلک فی العبد أیضاً.

و بعباره اخری: لیس الحکم بالنسبه إلی العبد حکماً جدیداً، بل حاله من هذه الجهه حال غیره، و لذا لو فرض إدراک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط معتقاً من دون المشعر أصلًا، فالأظهر بطلان حجّه کما فی غیره، فإن هذه الروایات تتکفل بإلغاء اعتبار الحریه بهذا المقدار، و لا تتکفل بإثبات الصحه لو اقتصر علی الوقوف بعرفه، بل لا بدّ فی الاجتزاء بذلک من الرجوع إلی غیر ذلک من الأدلّه، و سیأتی إن شاء اللّه تعالی عدم الاکتفاء بالوقوف بعرفه فقط.

الجهه الرابعه: هل الحکم بالإجزاء فیما إذا انعتق قبل أحد الموقفین مختص بحج الإفراد و القران، أو یعم حجّ التمتع أیضاً؟. مقتضی إطلاق النصوص هو الثانی لشموله لجمیع أقسام الحجّ، و لا مقتضی للتقیید بحج الإفراد و القران.

و أمّا ما ذکره (قدس سره) من أنه إذا انعتق فی عمره التمتع و أدرک بعضها معتقاً فلا إشکال، فلم یظهر وجهه، لأن حال ذلک حال ما لو أُعتق بعد العمره، فإن المستفاد من إطلاق النصوص عدم الفرق بین حصول الحریه قبل الشروع فی أعمال الحجّ و حصولها فی أثناء العمره، و بین حصول الحریه بعد العمره و قبل الموقف بمدّه یسیره مثلًا، فإن

الميزان فى الاجتزاء كونه حرّا فى أحد الموقفين، سواء حصلت الحريه فى أثناء العمره أم بعدها قبل أحد الموقفين، و لو نوقش فى الإطلاق و ادعى اختصاصها بحج الإفراد و القرآن، فلا أثر للانعتاق أثناء العمره و الحكم فيه هو الحكم فى الانعتاق أثناء الحجّ.

---

[۱] على الأحوط، و لا يبعد جواز الرجوع، و به يظهر الحال فى المسأله الآتيه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۴۳

الخالق، نعم لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، و إذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه و يجب إتمامه أو يصح و يكون للمولى حله أو يبطل؟ وجوه، أوجهها الأخير لأنّ الصحّه مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، و دعوى أنه دخل دخولًا مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف و لم يعلم الوكيل، مدفوعه بأنه لا تكفى المشروعيه الظاهريه، و قد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل و لا يجوز القياس عليه (۱).

---

(۱) رجوع المولى عن إذنه بالإحرام يتصوّر على صور:

الاولى: ما إذا رجع المولى عن إذنه بعد تلبس العبد بالإحرام، فقد ذكر فى المتن أنه ليس له أن يرجع فى إذنه، و لا أثر لرجوعه، لوجوب الإتمام على العبد، و لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق «۱».

و الظاهر أنه لم يظهر منهم خلاف فى المسأله، و تتفرع على ذلك المسأله الآتيه من أنه لو باع العبد المأذون فى الإحرام بعد تلبسه به، ليس للمشترى المولى الثانى منعه عن الإتمام، لأن منعه عن الواجب يستلزم معصيه الخالق، و لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق، فلا أثر لمنعه، و كذا لو انتقل إلى الوارث ليس له منعه بعد

وجوب الإتمام عليه. و بعباره اخرى: ليس للمالك منعه عن الإتمام سواء كان هو المولى الأوّل أو الوارث، أو المشترى المالك الثانى-، و لا يترتّب أثر على منعه فى إتيان الواجب لعدم طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.

هذا، و فيما ذكروه مجال واسع للإشكال عليه، لأن إتمام الحجّ مشروط ببقاء الشرائط، و إذا فقد الشرط لا يمكن التمسك بوجوب الإتمام، لأن الإتمام إنما يجب فيما إذا كان سائغاً و مشروعاً فى نفسه، و المفروض أن الإتمام غير مقدور له شرعاً، لأنه

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۵۷/ أبواب وجوب الحجّ ب ۵۹ ح ۷ و غيره، ۱۶: ۱۵۲/ أبواب الأمر و النهى ب ۱۱، ۱۵: ۱۷۲/ أبواب جهاد النفس ب ۳ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۴۴

....

مملوك، و جميع تصرفاته متوقف على إذن المولى، و هو لا يقدر على شى ء، فكيف يقال بأنّ الإتمام واجب عليه.

و بعباره اخرى: هذه الكبرى و هى أنه لا- طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق و إن كانت مسلمه، و لكنها تنطبق فيما إذا كانت المعصيه مفروضه و محرزه، كمورد الزنا و الكذب و نحوهما من المعاصى، و الكلام فى المقام فى كونه معصيه للخالق أم لا فالصغرى غير محرزه، و معه لا- يمكن تطبيق الكبرى، توضيح ذلك: أنه يقع الكلام تاره من حيث الكبرى، و بالنظر إلى ما يستفاد من هذه الجمله مع قطع النظر عن الحجّ، و أُخرى من حيث الصغرى، و بالنظر إلى حجّ العبد.

أمّا الأُولى: فهى مما لا إشكال فيه و لا ريب، فإن معصيه الخالق لا يزاحمها طاعه المخلوق بحكم العقل الضرورى، فإن العقل يحكم بوجوب طاعه المولى مطلقاً، سواء فى ذلك ما إذا كان فى ترك

الطاعه طاعه المخلوق و ما إذا لم تكن، و عليه فما ورد فى بعض الروايات من أنه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق يكون إرشاداً إلى حكم العقل لا بياناً لحكم شرعى تعبّدى، هذا، و إن ما وردت هذه الجمله فيه من الروايات ضعيفه السند، فالعمده هو حكم العقل بذلك، و كيف كان، فكل مورد ممّا يجب فيه طاعه أحد المخلوقين أو استحبت، كطاعه الولد لوالده، و العبد لسيده، و الزوجه لزوجها، يخصص بما إذا لم يكن معصيه للخالق، فكل مورد كان معصيه للّه تعالى و لو بإطلاق دليله، يسقط وجوب طاعه المخلوق أو حسنها.

و بعباره اخرى: وجوب طاعه المخلوق أو حسنها إنما يختص بالموارد الجائزه، و أما إذا كان المورد حراماً فى نفسه فلا طاعه للمخلوق فى معصيه الخالق، كموارد الزنا و الكذب و شرب الخمر و ترك الواجب و نحو ذلك، فلو أمر المولى عبده بالكذب و شرب الخمر أو ترك واجب لا ينفذ أمره، لعدم طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.

و أما فيما إذا لم يكن العمل معصيه للخالق حين كونه طاعه للمخلوق، فلا تنطبق عليه الكبرى المذكوره، و من هنا لو فرضنا أن أحداً أباح لشخص ركوب دابته فى سفره إلى الحجّ، فركبها المباح له قاصداً للحج و أحرم له، ثمّ رجع المبيح عن إباحته

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۴۵

....

و طلب الدابه وجب على المباح له ردها، و ليس له الامتناع بدعوى أن إتمام الحجّ واجب، فإن الفعل فى نفسه محرم و غير مشروع، فهو معذور عن الإتمام، و نحوه ما لو أعاره الثوب للصلاه، و رجع المالك فى أثناء الصلاه، فإنه ليس له الامتناع من الرد بدعوى حرمه قطع

الصلاه، بل ينكشف برجوع المعير بطلان الصلاه، لعدم قدرته على الإتمام، هذا كلّه من حيث الكبرى.

و أمّا من حيث الصغرى و بالنظر إلى حجّ العبد، فلا إشكال أن هذا النحو من التصرف مناف لحق المولى. نعم، بعض الأفعال الصادره منه لا ينافى حق المولى كتكلّمه و تفكره و أمثال ذلك، و أما السفر و إتيان أعمال الحجّ فلا إشكال فى منافاتها لحق المالك، فحاله من هذه الجهه حال الدابه إذا طلبها المالك المعير، فالعمل فى نفسه غير مشروع و الإتمام غير واجب.

و مع الغض عن جميع ذلك، فقد ورد فى جمله من الروايات أنه لا حجّ و لا عمره على المملوك، و أن الحجّ لا يصلح منه أصلًا «۱»، فحاله من هذه الجهه حال الحيوانات و إنما خرجنا عن مورد هذه الروايات فى مورد الإذن و استمراره إلى نهايه الأعمال و أما إذا رجع المولى عن الإذن فى الأثناء فتشمله النصوص الداله على أنه لا حجّ و لا عمره على المملوك، الظاهره فى نفى الحقيقه و أنه ليس عليه حجّ أصلًا.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى الفرع الثانى، و هو ما لو باع العبد المأذون بالحج المتلبّس بالإحرام، و منعه المالك الثانى، فإن حاله حال المالك الأوّل فى جواز الرجوع، فإن تصرفه بدون إذن المالك محرم، و حجّه مناف لحق المولى، و مناف لإطلاق قوله تعالى لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْ ءٍ «۲» فلا مجال للتمسك بقوله: «لا طاعه لمخلوق» فى الخبر المتقدم و أمّا أدلّه وجوب الإتمام فهى غير ناظره إلى الشرائط الأُخر، و إنما تدل على وجوب الإتمام فى نفسه، و لذا لو استلزم الإتمام محرماً آخر، كالتصرف فى ملك أحد من دون رضاه لم

يكن لها دلاله على إسقاط هذا الشرط و عدم العبره به، و مع الغض عن جميع

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۷/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۵.

(۲) النحل ۱۶: ۷۵.

[مسأله ۲: یجوز للمولی أن یبیع مملوکه المحرم بإذنه و لیس للمشتری حل إحرامه]

[۲۹۹۲] مسأله ۲: یجوز للمولی أن یبیع مملوکه المحرم بإذنه و لیس للمشتری حل إحرامه (۱)، نعم مع جهله بأنه محرم یجوز له الفسخ مع طول الزمان

ما تقدّم فإن المقام یدخل فی باب المزاحمه، و لا بدّ من مراعات الأهم، و لا ریب أن حرمه التصرف فی سلطان أحد من دون رضاه أهم من وجوب الإتمام، فجواز الرجوع هو الأظهر، و إن کان الأحوط عدم جواز الرجوع.

الصوره الثانیه: ما إذا رجع المولی عن إذنه قبل تلبس العبد بالإحرام، و علم به العبد، فلا إشکال فی عدم جواز إحرامه و فی فساده لفقد الإذن، فإنه کما لو تلبس بالإحرام بدون إذن المولی من أوّل الأمر.

الصوره الثالثه: ما إذا رجع المولی عن إذنه، و لم یعلم العبد برجوعه فتلبس بالإحرام ثمّ علم، فهل یصح إحرامه و یجب علیه إتمامه و لا أثر لرجوع المولی، فحال العبد حینئذ حال الوکیل المعزول فی نفوذ تصرفاته إذا علم الوکیل بعزله بعد التصرّف، أو یصحّ و للمولی حلّه، أو یبطل؟ وجوه، أوجهها الأخیر کما فی المتن و ذلک لأن الحکم الظاهری لا یوجب قلب الحکم الواقعی، فإن الإحرام فی الواقع لم یکن واجداً للشرط و إنما العبد تخیل وجدان الشرائط، أو أنه شک فی رجوع المولی و بنی على عدمه و بقاء الإذن، و لکن بعد العلم بالرجوع ینکشف عدم الإذن، فالأمر بالحج حال الإحرام إما أنه کان خیالیاً أو ظاهریاً، و لا یوجب شی ء منهما تبدّل

الحكم الواقعى، فالحج الصادر منه حجّ بدون إذن المولى، و إنما أتى به مبتيّاً على الخيال أو الحكم الظاهرى، و انكشف كونه غير واجد للشرط من الأوّل، و قياس المقام بباب عزل الوكيل قياس محض، لأنه فى باب الوكاله ثبت الحكم بالدليل، و لم يثبت هنا، و يترتب على ذلك أنه لو أذن المالك ثانياً بعد رجوعه عن الإذن الأوّل لا يكفى فى الصحّه، بل لا بدّ من التجديد من الأوّل.

(١) قد عرفت أن المولى له الرجوع فى إذنه، و ليس للعبد أن يتم الحجّ بعد رجوع المولى، و لو قلنا بأنه ليس للمولى الرجوع فباع العبد المأذون بالإحرام بعد تلبسه به

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ۴٧

الموجب لفوات بعض منافعه.

[مسأله ٣: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه]

[٢٩٩٣] مسأله ٣: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، و إن لم يتمكن فعليه أن يصوم، و إن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص و الإجماعات (١).

فإن كان الزمان قصيراً جدّاً بحيث لا ينافى القدره على التسليم، أو اشترط التسليم بعد مدّه، فلا كلام فى عدم ثبوت الخيار للمشترى، و أمّا إذا كان الزمان طويلًا، أو لم يشترط التأخير و كان المشترى جاهلًا، يثبت له الخيار، كما لو باع داراً و انكشف أنها مستأجره.

(١) إذا انعتق العبد فالذبح أو الصوم عليه كسائر الأحرار، و ليس على المولى شى ء، و أما إذا لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فيمتاز العبد عن الصبى بأن الصبى إذا حجّ به يذبح عنه تعييناً كما فى النص «١»، و أما العبد فيذبح عنه أو يؤمر بالصوم بدلًا عن الهدى إجماعاً و نصوصاً.

منها: صحيحه جميل

«عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع، قال: فمُرْه فليصم، و إن شئت فاذبح عنه» «۲».

و منها: صحيحه سعد بن أبی خلف «إن شئت فاذبح عنه، و إن شئت فمُرْه فليصم» «۳».

و بإزائهما صحيحه ابن مسلم «عن المتمتع المملوك، فقال: عليه مثل ما على الحر إمّا أُضحيه و إمّا صوم» «۴»، و قد حملها الشيخ على من أدرك أحد الموقفين معتقاً، و هو بعيد جدّاً، لأنّ مورد السؤال و موضوع الحكم المملوك لا المملوك الذی صار حراً

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۸۸/ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۷ ح ۵.

(۲) الوسائل ۱۴: ۸۳/ أبواب الذبح/ ب ۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۸۳/ أبواب الذبح ب ۲ ح ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۸۵/ أبواب الذبح ب ۲ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۴۸

....

و جوز حملها على بيان المساواه فی الكميه لئلا يظن أن عليه نصف ما على الحر كالظهار و نحوه فيكون المراد من الروايه أن الأُضحيه الثابته فی حجّ المملوك كالأُضحيه الثابته فی حجّ الحر، و لا تعرض لها إلى أن الهدى على نفس المملوك أو على المولى، فلا منافاه بين هذه الروايه و ما تقدم مما دل على ثبوت التخيير للمولى بين أن يذبح عنه، أو يأمره بالصوم.

نعم، هناك روايتان يظهر منهما أن المتعين على المولى الذبح دون التخيير بينه و بين أن يأمره بالصوم.

إحداهما: روايه أبی حمزه البطائنی قال: «سألته عن غلام أخرجته معی فأمرته فتمتع إلى أن قال ... فاذهب فاذبح عنه شاه سمينه» «۱».

الثانيه: روايه الحسن بن عمار «... و اذبحوا عنهم أی الغلمان كما تذبحون عن أنفسكم» «۲».

و الجواب أوّلًا: أنه لا بدّ من رفع اليد عن ظهورهما فی التعيين بتلك الروايات

الصريحه فى التخيير.

و ثانياً: أن المراد بالغلام لم يعلم أنه المملوك، إذ من المحتمل قريباً أن يراد به الصبى الذى لم يبلغ الحلم «۳».

و ثالثاً: أنهما ضعيفتان سنداً، الاولى بعلى بن أبى حمزه الكذاب، و الثانيه بالحسن ابن عمار الذى لم يوثق.

ثمّ لا يخفى أن تقييد الحكم بكون الهدى على العبد بما إذا انعتق قبل المشعر، كما فى

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۸۴/ أبواب الذبح ب ۲ ح ۴.

(۲) الوسائل ۱۴: ۸۵/ أبواب الذبح ب ۲ ح ۷.

(۳) الغلام غير موضوع للعبد لغه، و إنما هو موضوع للصبى المراهق المعبّر عنه فى اللغه بالطار الشارب [لسان العرب ۱۲: ۴۴۰]، نعم يصحّ إطلاقه على العبد و الأجير و الخدم و يقال أمر غِلمانه، أو جاء مع غلمانه، و استعماله فى هذه الموارد من باب الإطلاق على المورد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۴۹

[مسأله ۴: إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفّاره]

[۲۹۹۴] مسأله ۴: إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفّاره فهل هى على مولاه، أو عليه و يتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو فى الصيد عليه و فى غيره على مولاه [۱]؟ وجوه (۱)

كلام الأصحاب لا وجه له أصلًا، لأنّ الانعتاق قبل المشعر دخيل فى إجزاء حجّ العبد عن حجّه الإسلام، يعنى إذا انعتق بعد المشعر لا يجزئ حجّه عن حجّه الإسلام، و أمّا الهدى فهو من آثار حجّ التمتع، و اختصّ به من بين أقسام الحجّ، و إذا انعتق العبد بعد الموقفين و كان حراً حين النحر أو الذبح، فمقتضى القاعده و الإطلاق كون الهدى عليه لأنه حر و زالت عنه العبوديه، و لا مقتضى لكونه على المولى.

و بالجمله: إجزاء حجّه عن حجّه

الإسلام يتوقف على انعتاقه قبل المشعر، و أما ثبوت الهدى فى حجّه فهو من آثار حجّ التمتّع، فلو فرضنا أن حجّه غير مجز عن حجّه الإسلام، كما إذا انعتق يوم العيد، و لكن عند الذبح صار حرّا فالهدى عليه لأنه حر و لا موجب لكونه على مولاه، فبحث الإجزاء و عدمه و ثبوت الهدى على مولاه أو على العبد، كل له حكم خاص لا يرتبط أحدهما بالآخر، فتقييد ثبوت الهدى على العبد بانعتاقه قبل المشعر ممّا لا وجه له أصلًا، و لم أر من تعرّض لهذه النكته الدقيقه.

(۱) إذا أتى العبد المأذون بما يوجب الكفّاره ففى ثبوت الكفّاره على العبد أو على مولاه وجوه و أقوال:

الأوّل: أن الكفّاره على سيّده مطلقاً، كما عن الشيخ فى التهذيب «۱» و المحقق فى المعتبر «۲».

الثانى: أنها على العبد مطلقاً، و ليس على المولى شى ء، اختاره فى الجواهر

---

[۱] هذا الوجه هو الأظهر.

---

(۱) لاحظ التهذيب ۵: ۳۸۲.

(۲) المعتبر ۲: ۷۵۱.

....

مستدلًا بالأصل، و بالقواعد المقتضيه لكونها على العبد دون مولاه، إذ لا تَزِرُ وٰازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرىٰ، فإن كان له مال فيذبح، و إلّا فيصوم إذا لم يكن مزاحماً لحق المولى و لم ينهه عن ذلك، و إلّا فهو عاجز عنهما، و يثبت فى ذمته إلى أن ينعتق كسائر الجنايات الصادره منه «۱».

الثالث: التفصيل بين الصيد و غيره، ففى الصيد على العبد و فى غيره على مولاه.

الرابع: عكسه كما حكى عن المفيد «۲».

الخامس: ما فى المتن من التفصيل بين كون العبد مأذوناً فى الإحرام بالخصوص و بين ما كان مأذوناً مطلقاً، إحراماً كان أو غيره، و لكن العبد اختار الحجّ، فالكفاره فى الأوّل على المولى

و فی الثانی علی العبد.

أقول: أما ما ذکره فی الجواهر فلا وجه له أصلًا، بعد ورود النص الصحیح فی المقام، و معه لا مجال للتمسک بالأصل و بالقواعد العامه، فلا بدّ من النظر إلی الروایات.

فمنها: ما رواه الشیخ فی التهذیب بإسناده عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسین، عن عبد الرحمن بن أبی نجران قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن عبد أصاب صیداً و هو محرم هل علی مولاه شی ء من الفداء؟ فقال: لا شی ء علی مولاه» «۳»، و السند صحیح، و لکن صاحب المعالم ناقش فی المنتقی فی السند من وجهین «۴» أحدهما: أن روایه محمّد بن الحسین و هو محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب عن ابن أبی نجران غیر معهوده، فتکون الروایه غریبه.

---

(۱) الجواهر ۱۷: ۲۳۹.

(۲) لاحظ المقنعه: ۴۳۹.

(۳) الوسائل ۱۳: ۱۰۵/ أبواب کفارات الصید ب ۵۶ ح ۳، التهذیب ۵: ۳۸۳/ ۱۳۳۵.

(۴) منتقی الجمان ۳: ۲۱۴.

....

و فیه: أنّ ما ذکره نشأ عن عدم عثوره لروایته عنه و عدم تفحصه فی أخبار الکتب الأربعه، و قد روی محمّد بن الحسین عن ابن أبی نجران فی موردین آخرین «۱» فدعوی أنه لا وجود لذلک غریبه.

ثانیهما: أنّ روایه سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن الحسین بواسطه محمّد بن الحسن غریبه أیضاً، إذ لا روایه له عن محمّد بن الحسن الصفار.

و فیه: أنه قد روی عن محمّد بن الحسن فی غیر مورد أیضاً «۲»، و روایته عن محمّد ابن الحسین بلا واسطه و إن کانت کثیره تبلغ ثمانین أو أکثر «۳»، و لکن قد یروی عن محمّد بن الحسین بالواسطه کمحمّد

بن الحسن الصفار، فإنهما فی طبقه واحده و یجوز أن یروی عنه أیضاً، نعم، روایته عن محمّد بن الحسن الصفّار قلیله جدّاً، و هی خمسه موارد «۴» و الأکثر روایته عن محمّد بن الحسین بلا واسطه، فلا وجه للمناقشه فی الروایه سنداً.

و قد حمل الشیخ هذه الصحیحه علی ما إذا أحرم العبد من غیر إذن مولاه، و أما إذا کان مأذوناً، فالکفّاره علی السیّد کما فی صحیح حریز الآتی.

و فیه: أن ما ذکره من الحمل بعید جدّاً، لأنه لو کان الإحرام بلا إذن من المولی بطل حجّه، و یکون إحرامه کلا إحرام، مع أن موضوع الصحیحه العبد المحرم، و هی صریحه الدلاله علی أن الکفّاره علی نفس العبد و لا شی ء علی مولاه.

و منها: صحیحه حریز قال (علیه السلام) «کل ما أصاب العبد و هو محرم فی إحرامه فهو علی السید إذا أذن له فی الإحرام» «۵».

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۳۴/ أبواب موانع الإرث ب ۹ ح ۲. التهذیب ۹: ۳۷۹/ ۱۳۵۸.

(۲) التهذیب ۲: ۱۳۷/ ۵۳۲، ۴: ۸۵/ ۲۴۶.

(۳) تبلغ روایاته عن محمّد بن الحسین ۸۴ و عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب تبلغ ۸۱ مورداً [معجم رجال الحدیث ۹: ۴۳۲].

(۴) أنظر معجم رجال الحدیث ۹: ۴۳۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۱۰۴/ أبواب کفّارات الصید ب ۵۶ ح ۱.

أظهرها کونها علی مولاه، لصحیحه حریز، خصوصاً إذا کان الإتیان بالموجب بأمره أو بإذنه، نعم، لو لم یکن مأذوناً فی الإحرام بالخصوص بل کان مأذوناً مطلقاً إحراماً کان أو غیره، لم یبعد کونها علیه، حملًا لخبر عبد الرحمٰن بن أبی نجران النافی لکون الکفّاره فی الصید علی مولاه علی هذه الصوره.

و مقتضی الجمع

بینها و بین الصحیحه المتقدمه هو التفصیل بین الصید و غیره لأجل تخصیص الصحیحه الثانیه بالصحیحه الأولی، فالصحیح هو القول الثالث.

تنبیه: ذکر الشیخ صحیحه حریز فی الإستبصار «۱» بعین السند المذکور فی التهذیب، إلّا أنه قال: «المملوک کلّ ما أصاب الصید» بدل «کلّ ما أصاب العبد» فالموضوع العبد إذا صاد لا کلّ ما أصاب، فیقع التعارض بین صحیحه حریز و صحیحه ابن أبی نجران، لأنّ صحیحه ابن أبی نجران دلّت علی أنّ العبد إذا أصاب صیداً لیس علی مولاه شی ء، و صحیحه حریز علی نسخه الإستبصار تدلّ علی أن العبد إذا أصاب الصید فعلی سیده.

و لکن لا تصل النوبه إلی التعارض، لأن هذه الصحیحه رواها الکلینی عن حریز بعین السند «۲» مثل ما فی التهذیب «۳» و کذا الصدوق فی الفقیه «۴». و لا- نحتمل أن حریزاً روی روایتین إحداهما کما فی الاستبصار، و الأُخری کما فی التهذیب، فإن الاستبصار لیس کتاباً مستقلا، و إنما هو جزء و تتمیم للتهذیب، و إنما ألّفه لأجل دفع التعارض الواقع فی بعض الروایات المذکوره فی التهذیب، و کل ما فی الاستبصار موجود فی التهذیب و لا عکس، فالروایه واحده جزماً، فیدور الأمر بین کون ما فی الإستبصار غلطاً، أو ما فی التهذیب غلطاً و لا ریب أن الأوّل هو المتعین، لشهاده الکلینی

---

(۱) الإستبصار ۲: ۲۱۶/ ۷۴۱.

(۲) الکافی ۴: ۳۰۴/ ۷.

(۳) التهذیب ۵: ۳۸۲/ ۱۳۳۴.

(۴) الفقیه ۲: ۲۶۴/ ۱۲۸۴.

[مسأله ۵: إذا أفسد المملوک المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر]

[۲۹۹۵] مسأله ۵: إذا أفسد المملوک المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فکالحر فی وجوب الإتمام و القضاء (۱)، و أما البدنه ففی کونها علیه أو علی مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الکفّارات

على ما مرّ، و قد مر أن الأقوى كونها على المولى الآذن له فى الإحرام (٢)، و هل يجب على المولى تمكينه من القضاء، لأنّ الإذن فى الشى ء إذن فى لوازمه، أو لا، لأنّه من سوء اختياره؟ قولان أقواهما الأوّل [١] (٣).

و الصدوق على صحّه ما فى التهذيب فلا يلتفت إلى ما فى الإستبصار.

و أما ما ذكره المصنف من أن الإذن إن كان إذناً عاما فعلى العبد، و إن كان إذناً خاصاً بالحج فعلى سيده، فهو جمع تبرعى لا شاهد له، فإن حمل الإذن فى أحد الصحيحين على الإذن العام، و فى الصحيح الآخر على الإذن الخاص بلا مقتضى.

فالصحيح هو التفصيل بين الصيد و غيره، فإن كان ما أصابه صيداً، فكفارته على العبد لا على مولاه، و إن كان غير صيد فعلى مولاه، حسب ما يقتضيه الجمع العرفى بين الصحيحين.

(١) لا ريب فى أن فساد الحجّ بالجماع مشترك بين الحر و العبد و لا يختص بالحر و كل حاج جامع قبل المشعر فسد حجّه، سواء كان حراً أو عبداً، لعموم الأدلّه.

(٢) الظاهر أنه يجرى فيها ما تقدم فى مطلق الكفّاره، حيث لم يرد فى خصوص البدنه نص بالخصوص، و قد عرفت أن مطلق الكفّاره فى غير الصيد على السيد كما يقتضيه صحيح حريز.

(٣) قد عرفت أن الحجّ إذا فسد يجب عليه الإتمام و القضاء من قابل، حراً كان أو عبداً، و هل يجب على المولى تمكين العبد ليحج فى السنه القابله أو يجوز له منعه؟ و هل يجب على العبد إطاعته حينئذ أم لا؟ اختار المصنف وجوب التمكين على المولى

---

[١] فيه إشكال، و لا سيما على القول بأن القضاء هو حجّه الإسلام و الأوّل

فاسد.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۵۴

سواء قلنا إن القضاء هو حجّه أو أنه عقوبه و أن حجّه هو الأوّل، هذا إذا أفسد حجّه و لم ینعتق، و أما إن أفسده بما ذکر ثمّ انعتق فإن انعتق قبل المشعر کان حاله حال الحر (۱) فی وجوب الإتمام و القضاء و البدنه (۲) [۱].

مستدلّاً بأنّ الإذن فی الشی ء إذن فی لوازمه.

و فیه: ما لا یخفی من الغرابه، لأنّ المولی لم یأذن له فی الجماع، و إنما أذن له فی الحجّ و لیس القضاء من لوازمه، و إنما القضاء من أحکام الجماع و لوازمه و عقوبه مترتبه علی ذلک، فإن ذلک نظیر ما إذا أذن المولی عبده بالصیام قضاء فأفطر العبد عمداً بعد الزوال، و لا نحتمل أن تکون الکفّاره علی المولی باعتبار أن المولی أذن له بالصوم و أن الإذن بالشی ء إذن فی لوازمه، فإن المولی إنما أذن له بالصوم خاصه، لا فیما یوجب الکفّاره، بل الکفّاره التی تعد عقوبه علی نفس العبد.

نعم، قد یقال بوجوب تمکین المولی و عدم وجوب إطاعه العبد لمولاه إن منعه عن القضاء، لأنه لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق، إلّا أنه لا یتم، و یظهر وجهه مما ذکرناه فی المسأله الاولی من هذا الفصل «۱».

(۱) إذا کان الانعتاق بعد المشعر، فلا ریب فی عدم إجزاء حجّه عن حجّه الإسلام مطلقاً، سواء قلنا بأن الحجّ الثانی قضاء أو عقوبه. و إن کان الانعتاق قبل المشعر و التزمنا بأن حجّه هو الأوّل، و الحجّ الثانی عقوبه لأجل إفساده کما صُرح بذلک فی بعض الروایات المعتبره، فیکون حجّه الأوّل مجزئاً عن حجّه الإسلام، و إنما یجب علیه الحجّ ثانیاً عقوبه، و لذا لو

عصی و لم یأت بالقضاء صح حجّه و أجزأ عن حجّه الإسلام.

(۲) لا وجه لکون البدنه علیه، بل مقتضی الأدله أنها علی المولی، لأنّ المفروض

---

[۱] لا یبعد أن یکون وجوب البدنه علی المولی.

---

(۱) فی ص ۴۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۵۵

و کونه مجزئاً عن حجّه الإسلام إذا أتی بالقضاء علی القولین من کون الإتمام عقوبه و أن حجّه هو القضاء أو کون القضاء عقوبه، بل علی هذا إن لم یأت بالقضاء أیضاً أتی بحجه الإسلام و إن کان عاصیاً فی ترک القضاء، و إن انعتق بعد المشعر فکما ذکر إلّا أنه لا- یجزئه عن حجّه الإسلام فیجب علیه بعد ذلک إن استطاع، و إن کان مستطیعاً فعلًا ففی وجوب تقدیم حجّه الإسلام أو القضاء وجهان مبنیّان علی أن القضاء فوری أو لا، فعلی الأوّل یقدم لسبق سببه [۱]، و علی الثانی تقدم حجّه الإسلام لفوریتها دون القضاء (۱).

أنه ارتکب العمل حال کونه عبداً، و مقتضی ما دل علی أن المملوک إذا أتی بشی ء غیر الصید فعلی مولاه کون البدنه علی مولاه، فإن العبره بالارتکاب حال العبودیه، من دون فرق بین حصول العتق قبل المشعر أو بعده.

نعم، فی خصوص الهدی العبره بحال الأداء و الإتیان، فإن کان حال الإتیان بالهدی حراً فعلیه، و إلّا فعلی مولاه.

و أما الکفّاره فالعبره بحال الصدور و الارتکاب، فإن کان حین الصدور حراً فعلیه، و إن کان حین الصدور عبداً فعلی مولاه، بمقتضی النص کما عرفت، فموضوع الحکم ارتکاب الشی ء حال کونه عبداً من دون فرق بین حصول الحریه قبل المشعر أو بعده، و إنما ذلک یؤثر فی إجزاء الحجّ و عدمه، و أنه إذا انعتق قبل المشعر یجزئ

حجّه عن حجّه الإسلام، و إن انعتق بعده فلا يجزئ.

(۱) لو فرضنا أن حجّه هذا لا يجزئ عن حجّه الإسلام، لأنه انعتق بعد المشعر و المفروض أنه يجب عليه الحجّ قضاء من قابل لأنه أفسد حجّه بالجماع، فلو استطاع فى هذه السنه، فهل يجب تقديم القضاء أو تقديم حجّه الإسلام؟ وجهان، بل قولان اختار المصنف تقديم القضاء بناء على القول بالفوريه لسبق سببه، فإنّ الاستطاعه

---

[۱] فيه إشكال، و لا يبعد لزوم تقديم حجّه الإسلام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۵۶

....

حصلت بعد السبب السابق، و السبب السابق المقتضى للقضاء يؤثر أثره.

و فيه: أن تقدم السبب لا أثر له، لأنه لو فرضنا أن القضاء فورى يتزاحم هذا الواجب الفورى مع حجّه الإسلام، و تقدم السبب لا أثر له فى تقدم أحد الواجبين على الآخر، بل العبره بالأهميه و بفعليه التكليف بقاء، و إن كان سبب أحد التكليفين أسبق، كما إذا تزاحم وجوب الإزاله عن المسجد بنجاه الغريق، فإنه لا إشكال فى تقدم نجاه المؤمن لأنه أهم، و إن كان سبب الإزاله أسبق، فإن العبره فى باب التزاحم بالأهميّه، و عليه إذا بنينا على أن الحجّ يعتبر فيه القدره الشرعيه و أن كل واجب أو حرام يمنع عن وجوب الحجّ، و الحجّ مشروط بعدم ترك الواجب و عدم إتيان المحرم، فيتقدم القضاء، لأن حجّ الإسلام غير واجب حينئذ، لأن المفروض أن كلّاً من ترك الحرام، و إتيان الواجب دخيل فى وجوب حجّه الإسلام، و الواجب المقيد بالقدره العقليه مقدم على الواجب المقيد بالقدره الشرعيه، و قد ذكرنا فى بحث الترتب أن الترتب لا يجرى فى الواجبات المقيده بالقدره الشرعيه، لأن التكليف الثانى معجّز عن الواجب المقيد بالقدره

الشرعيه.

و نتيجه الكلام أن القضاء يتقدم لأنه لم يقيد بالقدره الشرعيه بخلاف الحجّ فإنه مقيد بالقدره الشرعيه.

هـذا و لكن حققنا فى بحث الترتب «۱» أنّ الحـجّ لم يؤخذ فيه القدره الشـرعيه، و لم يثبت ذلك بأى دليل، فإنّ المعتبر فى الحجّ الاسـتطاعه المفسـره فى النصوص بالزاد و الراحله و تخليه السـرب، و القـدره الشـرعيه التى ذكروها غير معتبره فى وجوب الحجّ، فطبعاً يتحقق التزاحم بين واجبين فعليين القضاء و حجّه الإسـلام و لا ريب أنّ الثانى مقدّم لكونه أهم، لأنه ممّا بُنِىَ عليه الإسـلام، و من أركانه، و ليس كذلك القضاء، هذا كله مع تسليم فوريه القضاء، و أما على القول بعدم الفوريه فالأمر أوضح.

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۳: ۲۴۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۵۷

[مسأله ۶: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك و عدم صحّته]

[۲۹۹۶] مسأله ۶: لا فرق فيما ذكر من عـدم وجوب الحـجّ على المملوك و عـدم صـحّته إلّا بإذن مولاه و عـدم إجزائه عن حجّه الإسـلام إلّـا إذا انعتق قبل المشـعر بين القن و المـدبر و المكاتب و أُم الولـد و المبعّض إلّا إذا هاياه مولاه و كانت نوبته كافيه مع عدم كون السفر خطريّاً، فإنّه يصحّ منه بلا إذن (۱)

---

(۱) يختص العبد بالنسبه إلى أحكام حجّه بأمرين:

الأوّل: أن حجّه من دون إذن مولاه فاسد و غير جائز.

الثانى: أنه إذا أذن له مولاه فى الحجّ و أتى به حال كونه عبداً، فلا يجزئ حجّه عن حجّه الإسـلام إذا انعتق بعد المشعر، و أما إذا أدرك أحد الموقفين معتقاً، فيجزئ عن حجّه الإسلام.

أمّـا الحكم الأـوّل: فيجرى فى جميع أقسـام العبيـد من دون فرق بينهـا إلّـا المبعّض إذا هاياه مولاه، أى قرر له المولى مـده و نوبه ينتفع بها العبد «۱»،

و كانت نوبته كافيه لأداء أعمال الحجّ، فلا حاجه حينئذ إلى الإذن، لأن المفروض حسب قراره مع المولى كون منافعه فى هذه المدّه له، و يجوز له التصرّف، لكن لا بدّ أن يكون السفر غير خطرى، لأنه مأذون فى التصرّف فى منافعه، و أما العين فهى ملك للمولى، و لا يجوز له تعريضها إلى الهلاك و التلف.

و أمّا الحكم الثانى: و هو عدم إجزاء حجّه عن حجّه الإسلام إذا انعتق بعد المشعر، و إجزاؤه إذا حصل العتق قبل المشعر، فمن الأحكام المسلمه التى عدت من الضروريات، و أرسلوه إرسال المسلمات، و تقدّمت الروايات الدالّه على عدم إجزاء حجّ العبد عن حجّه الإسلام، و هى عامّه تشمل جميع أقسام العبيد حتى أُمّ الولد التى فيها شائبه الحريه.

إنّما الإشكال فى المبعّض إذا حجّ فى نوبته، و أنه هل يجزئ عن حجّه الإسلام و لا

---

(۱) هاياه فى دار كذا بينهما، أى سكنها هذا مده و ذاك مده، و انتفع كل منهما بسهمه. أقرب الموارد ۲: ۱۴۱۲ مادّه (هيّأ).

لكن لا- يجب و لا- يجزئه حينئذ عن حجّه الإسلام و إن كان مستطيعاً لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً، و إن كان يمكن دعوى الانصراف [۱] عن هذه الصوره، فمن الغريب ما فى الجواهر من قوله: (و من الغريب ما ظنّه بعض النّاس من وجوب حجّه الإسلام عليه فى هذا الحال ضروره منافاته للإجماع المحكى عن المسلمين الذى يشهد له التتبع على اشتراط الحرّيّه المعلوم عدمها فى المبعض ...) إذ لا غرابه فيه بعد إمكان دعوى الانصراف، مع أن فى أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحرّيّه [۲].

يجب عليه الحجّ ثانياً و إن

انعتق و صار حرّا و كان مستطيعاً، أم لا يجزئ؟

ذكر فى الجواهر أنّ بعض النّاس ظنّ الإجزاء، و أن حجّ الإسلام واجب عليه فى هذا الحال، و استغربه بدعوى منافاته للإجماع المحكى عن المسلمين على اشتراط الحريه المعلوم انتفاؤها فى المبعّض «١» و استغرب المصنف من استغراب صاحب الجواهر و قال: لا غرابه فيه، لإمكان دعوى انصراف ما دلّ على عدم إجزاء حجّ العبد عن هذه الصوره، و أن دليل المنع مختص بما إذا كان بتمامه عبداً، و أما المبعض فلا يشمله دليل المنع، فما ظنّه بعض الناس ليس بغريب.

أقول: الظاهر أن استغراب صاحب الجواهر فى محله، إذ ليس فى الأدله ما يوجب الانصراف، فإن المستفاد منها وجوب الحجّ على جميع المكلفين غير العبيد، و قد صُرِح فى الروايات أنه لا حجّ و لا عمره على المملوك حتى يعتق، فما لم يحصل العتق لا حجّ عليه، إذ الغايه فى ثبوت الحجّ عليه العتق.

و بعباره اخرى: المستفاد من الأدله أن العبد من حين ولادته و حال كونه عبداً إلى

---

[١] هذه الدعوى ممنوعه فإنّ الجزء الحر لا يجب عليه الحجّ، و العبد لا حجّ عليه حتى ينعتق على ما نطق به النص.

[٢] فيه منع ظاهر.

---

(١) الجواهر ١٧: ٢٤٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ۵٩

[مسأله ٧: إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته و إن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام]

[٢٩٩٧] مسأله ٧: إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته و إن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام، كما إذا آجره للنيابه عن غيره، فإنه لا فرق بين إجارته للخياطه أو الكتابه و بين إجارته للحج أو الصلاه أو الصوم (١).

[الثالث: الاستطاعه من حيث المال و صحّه البدن و قوّته]

اشاره

الثالث: الاستطاعه من حیث المال و صحّه البدن و قوّته و تخلیه السرب و سلامته و سعه الوقت، و کفایته بالإجماع و الکتاب و السنّه.

[مسأله ۱: لا خلاف و لا إشکال فی عدم کفایه القدره العقلیه فی وجوب الحجّ بل یشترط فیه الاستطاعه الشرعیه]

[۲۹۹۸] مسأله ۱: لا خلاف و لا إشکال فی عدم کفایه القدره العقلیه فی وجوب الحجّ بل یشترط فیه الاستطاعه الشرعیه، و هی کما فی جمله من الأخبار الزاد و الراحله، فمع عدمهما لا یجب و إن کان قادراً علیه عقلًا بالاکتساب و نحوه (۲).

زمان حصول العتق لا حجّ علیه، و من المعلوم أنّ المبعّض لا یصدق علیه المعتق، فلا حجّ علیه، و کذا ما دل من النصوص على أنه لو حصل العتق بعد المشعر لا یجزئ حجّه عن حجّه الإسلام، و إذا حصل قبله یجزئ، فإنه بإطلاقه یشمل المبعّض، لأن المفروض أنه غیر معتق.

و بالجمله: لا ریب أن المستفاد من النصوص أنه ما لم ینعتق و لم تحصل الحریه لا یجزئ حجّه، فإن الغایه هی الحریه و العتق، و المفروض عدم تحققهما، فتشمله الروایات النافیه، فدعوى الانصراف لا أساس لها.

(۱) لأنّ العبد مملوک للمولى عیناً و منفعه، و له أن یطالبه بإتیان الحجّ عن نفسه أو نیابه، کما أنّ له المطالبه بإتیان الصلاه أو الصوم نیابه. و بالجمله: له التصرّف فی جمیع منافعه، و لا فرق بین أمره بالخیاطه و الکتابه و نحوهما من سائر الأعمال و الأفعال، و بین أمره بالحج أو الصلاه أو الصوم.

(۲) لا یخفى أن مقتضى حکم العقل اعتبار القدره و التمکن فی الحجّ کسائر التکالیف و الواجبات

الإلٰهیه، و الآیه الکریمه أیضاً تدل علی ذلک، و لا تزید علی حکم العقل

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۶۰

....

فإن الاستطاعه المذکوره فیها هی القدره و التمکن، فالآیه إرشاد إلی ما حکم به العقل و یکون الحجّ بمقتضی العقل و الآیه المبارکه واجباً عند التمکّن و القدره. نعم، یرتفع وجوبه فیما إذا کان حرجیاً، لأنه منفی فی الشریعه المقدّسه کسائر الواجبات الشرعیه.

و الحاصل: لو کنا نحن و العقل و الآیه الشریفه، لکان حال الحجّ حال بقیه الواجبات الإلٰهیه من اعتبار القدره فیه و ارتفاع وجوبه عند الحرج.

هذا بحسب ما یقتضیه حکم العقل و الآیه، و أما بحسب الروایات الوارده فی المقام فالاستطاعه المعتبره فی الحجّ أخص مما یقتضیه العقل و الآیه، حیث فُسرت الاستطاعه فی جمله من الروایات بالزاد و الراحله، و من ثمّ وقع الخلاف فی الاستطاعه المفسره فی الروایات، فذهب جماعه من المتأخرین إلی أن اشتراط الزاد و الراحله مختص بصوره الاحتیاج إلیهما، و لو کان قادراً علی المشی من دون مشقه خصوصاً إذا کانت المسافه قریبه، فلا یعتبر وجود الراحله، فالاستطاعه المذکوره فی الروایات أُرید بها المعنی اللغوی، و تخصیصها بالزاد و الراحله مطلقاً لا وجه له، و إنما یُشترطان فی حق المحتاج إلیهما، و یظهر من صاحب الوسائل اختیار هذا القول، لأخذ الحاجه فی عنوان أخبار المقام «۱».

و ذهب القدماء و جماعه من المتأخرین إلی أنهما معتبران مطلقاً حتی فی حق من کان متمکناً من المشی و قادراً علیه من دون مشقه، خصوصاً إذا کانت المسافه بعیده، فلو حجّ ماشیاً من دون وجود الراحله، لا یجزئ حجّه عن حجّه الإسلام و أما المصنف (قدس سره) فقد احتاط فی المقام و

إن قوى القول الثانى، و لا ريب أن الاحتياط حسن على كل حال، و إنما البحث فيما تقتضيه الأدله.

و منشأ الاختلاف اختلاف الروايات، قيل: إن بعضها يدل على الاكتفاء بالتمكّن من المشى و عدم اعتبار وجود الراحله إلّا مع الحاجه إليها، و عدّه منها تدل على اعتبار الراحله مطلقاً، بل بعضها صريحه فى ذلک أو فى غايه الظهور.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۳/ أبواب وجوب الحجّ ب ۸.

....

فمنها: صحيحه الخثعمى قال: «سأل حفص الكناسى أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا عنده عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلک؟ قال: من كان صحيحاً فى بدنه، مخلى سربه، له زاد و راحله، فهو ممّن يستطيع الحجّ، أو قال: ممن كان له مال، فقال له حفص الكناسى: فإذا كان صحيحاً فى بدنه، مخلى فى سربه، له زاد و راحله فلم يحج فهو ممّن يستطيع الحجّ؟، قال: نعم» «۱».

و منها: معتبره السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سأله رجل من أهل القدر فقال: يا ابن رسول اللّه أخبرنى عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أ ليس قد جعل اللّه لهم الاستطاعه؟ فقال: و يحک إنما يعنى بالاستطاعه الزاد و الراحله، ليس استطاعه البدن» «۲». و هذه الروايه كالنص فى أنّ الاستطاعه المعتبره إنما هى من حيث الزاد و الراحله، و عدم الاكتفاء بمجرد القدره على المشى.

و لا مناقشه فى السند، إلّا فى محمّد بن أبى عبد اللّه الذى هو من مشايخ الكلينى، فقد قيل: إنه لم يوثق، و لكن قد

ذكرنا فی معجم الرجال أن محمّد بن أبی عبد اللّه الذی تکررت روایه الکافی عنه، هو محمّد بن جعفر الأسدی الثقه «۳» و أما موسی بن عمران الواقع فی السند، فهو من رجال کامل الزیارات، و کذلک النوفلی، و أما السکونی فالأظهر کونه ثقه لتوثیق الشیخ له فی العدّه «۴».

و منها: صحیحه هشام بن الحکم «فی قوله عزّ و جلّ «وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» ما یعنی بذلک؟ قال: من کان صحیحاً فی بدنه، مخلی سربه

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۴/ أبواب وجوب الحجّ ب ۸ ح ۴.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۴/ أبواب وجوب الحجّ ب ۸ ح ۵.

(۳) معجم رجال الحدیث ۱۵: ۲۷۹/ ۱۰۰۲۸.

(۴) لاحظ عدّه الأُصول ۱: ۵۶ السطر ۱۳.

....

له زاد و راحله» «۱». هذه جمله من النصوص التی اعتمد علیها المشهور.

و بإزائها روایات قیل: إنها تدل علی عدم العبره بالراحله.

منها: صحیحه محمّد بن مسلم قال «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): فإن عرض علیه الحجّ فاستحیی؟ قال: هو ممّن یستطیع الحجّ، و لِمَ یستحی و لو علی حمار أجدع أبتر؟ قال: فإن کان یستطیع أن یمشی بعضاً و یرکب بعضاً فلیفعل» «۲».

و منها: صحیحه الحلبی قال «قلت له: فإن عرض علیه ما یحجّ به فاستحیی من ذلک أ هو ممّن یستطیع إلیه سبیلًا؟ قال: نعم، ما شأنه یستحی و لو یحجّ علی حمار أجدع أبتر، فإن کان یستطیع (یطیق) أن یمشی بعضاً و یرکب بعضاً فلیحجّ» «۳».

و لا یخفی أن القائل بعدم اعتبار الراحله فی الاستطاعه، و بالاکتفاء بالتمکّن من المشی، لا یلتزم بمدلول هاتین الصحیحتین، لأنه حرجی قطعاً، و هو منفی فی الشریعه

المقدّسه، و لا يلتزم به أحد، فإن الحرج منفى مطلقاً، و الذى يستفاد من الروايتين أنهما وردا فى حكم من ترك الحجّ اختياراً و حياء و قال (عليه السلام) «و لم يستحى» بعد ما بذل له ما يحج به و عرض عليه الحجّ، فإنه يستقر عليه الحجّ حينئذ، و ليس له الامتناع و الحياء بعد عرض الحجّ، و إذا امتنع من القبول و استحيا، يستقرّ عليه الحجّ و يجب عليه إتيانه و لو متسكعاً، لأنه ترك ما يحج اختياراً بعد استقراره، و المراد من قوله: فإن عرض عليه ما يحجّ به، هو بذل الزاد و الراحله أو قيمتهما، و من المعلوم أنه بعد عرض ذلك عليه و بذله إياه و امتناعه يستقر عليه الحجّ، فالحكم المذكور فى النص

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۵/ أبواب وجوب الحجّ ب ۸ ح ۷.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۹/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۰ ح ۱. صوره إسناد هذا الحديث فى الوسائل موسى بن القاسم بن معاويه بن وهب عن صفوان. و فى التهذيب ۵: ۳/ ۴ و الاستبصار ۲: ۱۴۰/ ۴۵۶ موسى بن القاسم عن معاويه بن وهب عن صفوان، و لصاحب المنتقى [منتقى الجمان ۳: ۵۳] كلام فى السند. و الظاهر صحّه نسخه الوسائل، لأن معاويه بن وهب لا يروى عن صفوان، لأنه أقدم فى الطبقه من صفوان.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۰/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۰ ح ۵.

....

حكم بعد الاستقرار لا حكم السنه الأُولى، فمورد الصحيحين أجنبى عن محل الكلام.

و منها: روايه أبى بصير قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... قال:

يخرج و يمشى إن لم يكن عنده، قلت لا يقدر على المشى، قال: يمشى و يركب، قلت: لا يقدر على ذلك أعنى المشى، قال: يخدم القوم و يخرج معهم» «۱» و لا يخفى أن مدلول هذه الروايه مقطوع البطلان، إذ لم يلتزم أحد حتى القائل بكفايه القدره على المشى بلزوم الخدمه فى الطريق، مضافاً إلى ضعف السند بعلى بن أبى حمزه البطائنى.

و منها: صحيحه معاويه بن عمار، و هى العمده فى المقام قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل عليه دين أ عليه أن يحجّ؟ قال: نعم، إن حجّه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين، و لقد كان (أكثر) من حجّ مع النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) مشاه، و لقد مرّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) بكراع الغميم «۲» فشكوا إليه الجهد و العناء، فقال: شدوا أُزرَكم و استبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم» «۳»، فإنه (عليه السلام) حكم بوجوب الحجّ على من عليه الدّين، لأن الحجّ واجب على كل من أطاق المشى، و المراد من «أطاق» إعمال غايه الجهد و العناء، كما هو المراد فى قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ «۴» أى على الذين يتحملون الصوم بجهد و حرج شديد، كالشيخ و الشيخه، فانّ الطاقه و إن كانت بمعنى القدره و لكن المراد من أطاق أو يطيق، الذى هو من باب الإفعال، إعمال الطاقه و القدره و بذل آخر مرتبه القدره، و لكن لا ريب فى عدم وجوب الحجّ فى هذا المورد قطعاً، و لم يلتزم أحد بوجوبه.

و الظاهر أن المراد بالطاقه فى الروايه القدره على المشى فى داره و بلده، فى

مقابل

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۳/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۱ ح ۲.

(۲) اسم واد بينه و بين مكّه نحو ثلاثين ميلًا. مجمع البحرين ۴: ۳۸۵.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۳/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۱ ح ۱.

(۴) البقره ۲: ۱۸۴.

و هل يكون اشتراط وجود الراحله مختصاً بصوره الحاجه إليها لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقه عليه أو منافياً لشرفه أو يشترط مطلقاً و لو مع عدم

المريض و المسجّى الذى لا يقدر على المشى أصلًا حتى فى داره و بلده، و ليس المراد به المشى إلى الحجّ.

و بعباره اخرى: الصحيحه فى مقام بيان وجوب الحجّ على كل من كان قادراً على المشى، و كان متمكناً منه فى بلده فى مقابل المريض الذى لا يتمكن من المشى، فالروايه أجنبيه عمن يطيق المشى و يتمكّن منه بجهد و مشقه. و أمّا الذين حجّوا مع النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فلم يعلم أن حجهم كان حجّه الإسلام، و يحتمل كون حجّهم حجّا ندبيّاً، و إن فرض أوّل سنتهم، فإنّ الحجّ يستحبّ للمتسكع، و لم يكن مسقطاً عن حجّه الإسلام، و أما ذكر الإمام (عليه السلام) هذه القضيه فليس للاستشهاد، و إنما نقلها لمناسبه ما.

و بالجمله: لو سلمنا ظهور هذه الروايه فى عدم اعتبار الراحله فلا ريب أن ظهورها ليس بأقوى من ظهور تلك الروايات المتقدمه الداله على اعتبار الراحله، بل تلك الروايات أظهر، فنرفع اليد عن ظهور هذه الصحيحه لأجل أظهريه تلك الروايات.

فتحصل: أن المستفاد من الروايات اعتبار الزاد و الراحله مطلقاً حتى فى حق القادر على المشى، و بها نقيد الآيه الشريفه، و تحمل الآيه على ما فى الروايات، و

لا سيما أن الروايات وارده فى تفسير الاستطاعه المذكوره فى الآيه، و أمّا ما دلّ على كفايه التمكّن من المشى، و عدم الاعتبار بالراحله، فلم يعمل بمضمونه أحد من الأصحاب حتى القائل بكفايه التمكن من المشى، لأن مورد هذه الروايات حرجى و هو منفى فى الشريعه المقدّسه.

و يؤيد بل يؤكد ما ذكرنا أن الحجّ لو كان واجباً على من تمكّن من المشى و إن لم يكن له راحله، لكان وجوبه حينئذ من جمله الواضحات لكثره الابتلاء بذلك، مع أنه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۶۵

الحاجه إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار و الإجماعات المنقوله، الثانى.

و ذهب جماعه من المتأخِّرين إلى الأوّل لجمله من الأخبار المصرحه بالوجوب إن أطاق المشى بعضاً أو كلّاً، بدعوى أن مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الأُول حملها على صوره الحاجه مع أنّها منزله على الغالب بل انصرافها إليها، و الأقوى هو القول الثّانى لإعراض المشهور [۱] عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فاللّازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحجّ المندوب و إن كان بعيداً عن سياقها، مع أنها مفسره للاستطاعه فى الآيه الشريفه، و حمل الآيه على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيد. أو حملها على من استقرّ عليه حجّه الإسلام سابقاً، و هو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك، و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا، و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره خصوصاً بالنسبه إلى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب أو يكون المشى أسهل لانصراف الأخبار الأُول عن هذه الصوره، بل لولا الإجماعات المنقوله و الشهره لكان هذا القول فى غايه القوّه.

[مسأله ۲: لا فرق فى اشتراط وجود الراحله بين القريب و البعيد]

[۲۹۹۹] مسأله ۲: لا فرق فى

اشتراط وجود الراحله بين القريب و البعيد حتى بالنسبه إلى أهل مكّه، لإطلاق الأدله، فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبه إليهم لا وجه له (١).

قد ادعى الإجماع على خلافه، و تسالم القدماء على اعتبار الراحله.

(١) مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار الراحله عدم الفرق بين المسافه القريبه و البعيده، حتى بالنسبه إلى أهل مكّه للمضى إلى عرفات و رجوعه إلى مكّه، و قطع

---

[١] لا ـ لذلك، بل لأنّ الأخبار بين ما هو ضعيف و ما لا دلاله له، و أما دعوى الانصراف فيما دلّ على وجوب الحجّ بالزاد و الراحله فعهدتها على مدّعيها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۶۶

[مسأله ۳: لا يشترط وجودهما عيناً عنده]

[۳۰۰۰] مسأله ۳: لا ـ يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النقود و الأملاک من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها و لا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بمقدار الحاجه، و مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابه و غيره (١)

المسافه بينها و بين عرفات التى تبلغ أربعه فراسخ.

و عن جماعه منهم المحقق عدم اعتبار الراحله بالنسبه إلى أهل مكّه و ما قاربها و إنما تعتبر الراحله لمن يفتقر إلى قطع المسافه البعيده، و أجابوا عن إطلاق الروايات الداله على اعتبار الراحله بأنها وردت فى تفسير الآيه الشريفه المختصه بحج البيت و السفر إليه، فلا تشمل السفر إلى عرفات.

و بعباره اخرى: الآيه الشريفه بضميمه الروايات المفسره لها، تدل على اعتبار الراحله لمن يسافر إلى البيت و يقصده، كحج النائى الذى وظيفته حجّ التمتع، و أما أهل مكّه و ما قاربها فوظيفتهم

حجّ الإفراد الّذى يسافرون فيه إلى عرفات لا إلى البيت و لا دليل على اعتبار الراحله فى السفر إلى عرفات «۱».

و يرد عليهم: أنه لا ريب فى أن البيت الشريف مقصود فى جميع أقسام الحجّ، و لا يختص بحجّ التمتّع، فإن كل من يقصد الحجّ بأقسامه يقصد البيت و سائر المناسک غايه الأمر قد يقصده متقدماً كحج التمتع، و قد يقصده متأخراً عن المناسک كحجّ القرآن و الإفراد، و قد يقصد البيت خاصّه كالعمره المفرده.

(۱) كما هو واضح، فإن بعض الروايات و إن ذكر فيه الزاد و الراحله بخصوصهما و مقتضى الجمود على ذلک هو الاقتصار بوجودهما عيناً، و عدم الاكتفاء بوجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما، فإن ذلک من تحصيل الاستطاعه، و هو غير واجب، و لكن

---

(۱) الشرائع ۱: ۲۰۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۶۷

و مع عدمه يسقط الوجوب (۱).

يظهر من جمله أُخرى من النصوص عدم الفرق بين وجود الزاد و الراحله عيناً و وجود بدلهما و قيمتهما.

ففى صحيحه معاويه بن عمار الوارده فى تفسير الآيه الشريفه «هذه لمن كان عنده مال» «۱».

و فى صحيحته الأُخرى عن رجل له مال و لم يحج قط قال: «هو مَن قال اللّه تعالى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى» «۲».

و فى صحيحه الحلبى «إذا قدر الرجل على ما يحج به» «۳» و ما يحج به أعم من عين الزاد و الراحله و قيمتهما، لصدق عنوان ما يحج به على ذلک جميعاً.

(۱) الزاد من الطعام و الماء بل و علف الدابه و نحو ذلک من الحوائج إن كانت موجوده فى كل منزل ينزله فى الطريق فلا يجب الحمل، و إن لم تكن موجوده فى الطريق و احتاج

إلى الحمل كالسفر فى البر و البحر، فذهب جماعه إلى عدم وجوب الحمل، لأنه من تحصيل الاستطاعه، و يسقط وجوب الحجّ حينئذ، و ذهب آخرون إلى وجوب الحمل، إلّا إذا كان حرجياً زائداً على ما يقتضيه الحجّ، و هذا القول هو الصحيح، لصدق أن له زاداً على ما إذا تمكن من حمله، و إن لم يكن موجوداً فى الطريق، و لا يختص بوجوده فى الطريق بل عليه أن يحمله، و لو بأن يستأجر دابّه لحمله.

و الحاصل: لو استطاع أن يحمل الزاد و لو بأن تحمّله الدابه، وجب عليه ذلك و مجرّد عدم وجدان الزاد فى الطريق لا يوجب سقوط الحجّ.

---

(١) الوسائل ١١: ٢٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٢٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٢٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ۶٨

[مسأله ۴: المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر]

[٣٠٠١] مسأله ۴: المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعيه التى يتوقف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوّه و ضعفاً و زمانه: حرّا و برداً و شأنه: شرفاً و ضعه، و المراد بالراحله: مطلق ما يركب و لو مثل سفينه فى طريق البحر، و اللّازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّه و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعه و الشرف كماً و كيفاً (١)، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه

---

(١) اختلف الأصحاب فى اعتبار الراحله من حيث الضعه و الشرف، فذهب جماعه إلى مراعاه شأن المكلف و حاله ضعه و شرفاً بالنسبه إلى الراحله، و ذهب آخرون

إلى عدم اعتبار ذلک.

و استدل الأوّل بنفی الحرج، فإن الدلیل و إن کان مطلقاً من هذه الجهه، إلّا أن قاعده نفی الحرج حاکمه علی الإطلاقات.

و ربما یشکل التمسک بنفی الحرج، من جهه أن مقتضی حکومه نفی الحرج هو نفی الوجوب لا نفی المشروعیه، و الکلام فی الثانی، و علیه لو تحمل الحرج یحکم بصحه حجّه و إجزائه عن حجّ الإسلام، فعدم الإجزاء یحتاج إلی الدلیل و لا دلیل.

و الحاصل: أن أقصی ما تدل علیه قاعده نفی الحرج، هو نفی الوجوب لا نفی المشروعیه، فلو تحمل الحرج فمقتضی القاعده هو الحکم بالصحّه و الإجزاء، إذ لا منافاه بین کون الشی ء غیر واجب فی الشریعه، و بین الحکم بالإجزاء بمقتضی الجمع بین الأدلّه أدلّه نفی الحرج و الإطلاقات.

و نظیر ذلک ما لو توضأ الصبی ثمّ بلغ، فإنه لا حاجه إلی إعاده وضوئه، بناء علی مشروعیه عباداته و عدم کونها تمرینیه، فإن الوضوء الصادر منه و إن کان غیر واجب، لکنه یجزئ عن الواجب، و هکذا المقام.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۶۹

یشترط فی الوجوب القدره علیه و لا یکفی ما دونه و إن کانت الآیه و الأخبار مطلقه، و ذلک لحکومه قاعده نفی العسر و الحرج علی الإطلاقات، نعم إذا لم یکن بحد الحرج وجب معه الحجّ، و علیه یحمل ما فی بعض الأخبار: من وجوبه و لو علی حمار أجدع مقطوع الذنب.

و فیه: أن قیاس المقام و تنظیره بالوضوء الصادر من الصبی باطل، لأن الوضوء هو الطهور و هو حقیقه واحده غیر مختلفه، و هی حاصله علی الفرض لصحه عبادات الصبی، فلا وجه لإتیان الوضوء مره ثانیه بعد فرض حصول الطهاره، و هذا بخلاف الحجّ، فإن

له حقائق مختلفه كما تقدّم، فإن الحجّ الذى افترضه اللّه على العباد و جعله مما بنى عليه الإسلام، المسمّى بحجّ الإسلام فى الروايات، مشروط بعدم العسر بمقتضى قاعده نفى الحرج، فما يصدر منه حال العسر و الحرج، ليس بحجه الإسلام، إذ اليسر بمقتضى القاعده مأخوذ فى حجّه الإسلام، فإذا تحمل الحرج و العسر فى أعمال الحجّ، لم يكن حجّه بحجه الإسلام، و لا دليل على إجزائه عن حجّه الإسلام فالإجزاء يحتاج إلى الدليل لا عدمه.

و بعباره اخرى: الحجّ الذى افترضه اللّه على العباد مره واحده فى العمر، و جعله مما بنى عليه الإسلام، مشروط بعدم العسر بمقتضى نفى الحرج، فإذا أتى بالحج حرجاً و معسراً، لم يكن حجّه بحجه الإسلام، فإن حجّه الإسلام تمتاز من بين أقسامه بأخذ اليسار فى موضوعه، و لا تتصف حجّه الإسلام بالجواز و عدم الوجوب، فالإجزاء يحتاج إلى الدليل. و ممّا يدل على اعتبار اليسار فى حجّه الإسلام و عدم وجوبه عند العسر و الحرج موثق أبى بصير «من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال اللّه عزّ و جلّ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى‌ «۱» فإن المستفاد منه أنه لو كان معسراً لا يشمله قوله تعالى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى‌.

نعم، وردت روايات أُخر فى إتيان الحجّ و إن كان عسراً و حرجياً كصحيحه أبى

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۷/ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۷۰

[مسأله ۵: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق]

[۳۰۰۲] مسأله ۵: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه و إن

كان أحوط (١).

بصير «من عُرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ» «١»، و رواها الصدوق عن هشام بن سالم مثله «٢»، فإنّ موردها و إن كان البذل و لكن لا خصوصيه له، و المستفاد من الصحيحه بعد إلغاء خصوصيّه المورد وجوب الحجّ مطلقاً و لو على حمار أجدع، إلّا أنها مطلقه من حيث المبذول له، بمعنى أنّ المستفاد من إطلاق الصحيحه وجوب الحجّ على كل مكلف و لو على حمار أجدع يناسب شأنه أم لا، فإنّ المكلّفين يختلف شأنهم و حالهم من حيث الشرف و الضعه فيقيد إطلاق ذلك بأدلّه نفى الحرج، فإنها حاكمه على الأدلّه، فمقتضى الجمع بين الأدلّه وجوب الحجّ و لو على حمار أجدع فيما إذا لم يستلزم الحرج، و لم يكن منافياً لشأنه، و لم يستلزم مهانه و ذله.

(١) ذهب بعضهم إلى أنه لو لم يجد الزاد بالفعل، و لكن كان كسوباً يتمكّن من الاكتساب فى الطريق لكل يوم قدر ما يكفيه، كالحلاق وجب عليه الحجّ لصدق الاستطاعه.

و لكن الظاهر عدم الوجوب، لأن العبره فى التمكّن من الزاد بالوجدان الفعلى و الاستطاعه إنما تصدق فى صوره التمكّن من الزاد فعلًا أو قيمه، و التمكّن من الاكتساب فى الطريق من قبيل تحصيل الاستطاعه، و يصدق عليه أنه ليس له زاد فإنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) «له زاد و راحله» أن يكون مستولياً عليهما بالفعل بملك و نحوه، و لا يصدق الاستيلاء على الزاد بالفعل، بمجرّد التمكّن من اكتساب الزاد فى الطريق.

---

(١) الوسائل ١١: ٤٢/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٠ ح ٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٩/ ١٢٥٦.

[مسأله ۶: إنما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده]

[٣٠٠٣] مسأله ۶:

إنما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده، فالعراقى إذا استطاع و هو فى الشام وجب عليه و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعه من العراق بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجه أُخرى من تجاره أو غيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه (١)، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال [١] بالوجوب عليه، و إن كان لا يخلو عن إشكال (٢).

---

(١) لأنه لم تقيد الاستطاعه أو من له زاد و راحله فى النصوص بحصول ذلك فى بلده، إذ لا خصوصيه لبلد دون بلد، و لا دليل على لزوم حصول الاستطاعه من بلده، بل اللّازم إتيان الحجّ و المناسك عن استطاعه، فلو ذهب إلى بلد آخر، بل إلى المدينه المنوره، و قبل أن يصل إلى الميقات حصلت له الاستطاعه، وجب عليه الحجّ. و بالجمله: لا كلام فى وجوب الحجّ إذا استطاع قبل الميقات.

(٢) مقتضى إطلاق الأدله وجوب الحجّ عليه، و الذى يمنع عن القول بالوجوب عليه حينئذ إحرامه لغير حجّه الإسلام، إذ ليس له إبطاله و الإحرام ثانياً لحج الإسلام. و الحاصل: من أحرم من الميقات إحراماً صحيحاً و لو ندباً، ليس له رفع اليد عن الإحرام، بل يجب عليه إتمام هذا العمل، فليس له الإحرام الثانى فى ضمن الإحرام الأوّل.

و لكن الظاهر وجوب الحجّ عليه، و إحرامه الأوّل لا يمنع عنه، لأنه بعد فرض شمول إطلاق الأدله لمثل المقام يكشف عن بطلان الإحرام الأوّل، و أنه لم يكن له أمر ندبى بالحج، و إنما هو مجرد تخيل و وهم، ففى الواقع هو مأمور بحجّ الإسلام، و لكن لم يكن

يعلم به، فحصول الاستطاعه و لو بعد الميقات يكشف عن بطلان إحرامه الأوّل

---

[۱] بل هو المتعين لكشف الاستطاعه عن عدم الأمر الندبى حين الإحرام، فيجب عليه الإحرام للحج ثانياً سواء أ كان أمامه ميقات آخر أم لم يكن.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۷۲

[مسأله ۷: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه و لم يوجد سقط الوجوب]

[۳۰۰۴] مسأله ۷: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه و لم يوجد سقط الوجوب (۱)، و لو وجد و لم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من اجره الشقين سقط أيضاً، و إن تمكن فالظاهر الوجوب [۱] لصدق الاستطاعه، فلا وجه لما عن العلامه من التوقف فيه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له، نعم لو كان بذلُه مجحفاً و مضرّاً بحاله لم يجب كما هو الحال فى شراء ماء الوضوء (۲).

و عن عدم الأمر الندبى حين الإحرام، و لذا لو انكشف أنه كان مستطيعاً من بلده و كان لا يعلم بذلك، فلم يجب عليه إلّا حجّه الإسلام، و يجرى عليه أحكام من تجاوز الميقات بغير إحرام، فوظيفته حينئذ الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه لحجّه الإسلام إن تمكن من الرجوع، و إلّا ففيه تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى. و لا فرق فى وجوب الإحرام للحجّ ثانياً بين ما إذا كان أمامه ميقات آخر أم لا، فإنه يجب عليه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه لحج الإسلام.

(۱) لعدم حصول الاستطاعه حسب حاله و شأنه، و كذا لو وجد و لم يوجد شريك للشق الآخر، و لا مال له لُاجره الشقين، و كذا لو كان له مال، و كان بذله للشق الآخر حرجياً و إجحافاً بالنسبه إليه و مضراً بحاله، ففى جميع هذه الصور يسقط وجوب

الحجّ، لعدم حصول الاستطاعه.

(۲) وقع الکلام فیما إذا کان بذل المال لُاجره الشق الآخر ضرراً علیه و لکن لا یصل إلی حد الحرج، فهل یجب بذل المال الزائد بإزاء الشق الآخر؟ و هل یجب علیه تحمل الضرر الزائد أم لا؟ فعن العلامه التوقف فیه «۱»، و ذهب فی المتن إلی الوجوب لصدق الاستطاعه.

---

[۱] فیه إشکال، لأنه لا یجب تحمل الضرر الزائد علی مصارف الحجّ، و منه یظهر الحال فی المسأله الآتیه.

---

(۱) التذکره ۷: ۵۲.

[مسأله ۸: غلاء أسعار ما یحتاج إلیه أو اجره المرکوب فی تلک السنه]

[۳۰۰۵] مسأله ۸: غلاء أسعار ما یحتاج إلیه أو اجره المرکوب فی تلک السنه لا یوجب السقوط، و لا یجوز التأخیر عن تلک السنه مع تمکنه من القیمه بل و کذا لو توقف علی الشراء بأزید من ثمن المثل و القیمه المتعارفه، بل و کذا لو توقف علی بیع أملاکه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فی القیمه المتعارفه

و قد یقال بأن بذل المال بإزاء العدل الآخر ضرر علیه فهو مرفوع، لحدیث لا ضرر.

و أُجیب بأن الحجّ تکلیف ضرری، و حدیث لا ضرر لا یجری فی الأحکام الضرریه، و لا نظر له إلیها، و إنما یجری فی الأحکام التی لها فردان، ضرری و غیر ضرری، و الحدیث یرفع الضرری، و أما إذا کان متمحضاً فی الضرر، فلا یجری فیه حدیث لا ضرر، و أدله وجوب الحجّ علی المستطیع لما کانت متضمنه للضرر و صرف المال، تکون أخص من نفی الضرر، فأدله وجوب الحجّ مخصصه لنفی الضرر.

و بالجمله: أدله نفی الضرر لا نظر لها إلی الأحکام الضرریه کالزکاه و الخمس و الجهاد و الحجّ، و یجب تحمل الضرر فی هذه الموارد ما لم یصل إلی

حد الحرج و الإجحاف.

و فيه: أن الحجّ و إن كان ضرريّاً، و لكن المجعول من الضرر ما يقتضيه طبعه مما يحتاج إليه المسافر إلى الحجّ، و أما الزائد على ما يقتضيه طبع الحجّ، فهو ضرر آخر أجنبى عن الضرر اللازم من طبع الحجّ، و المرفوع بحديث لا ضرر إنما هو الضرر الزائد عما يقتضيه طبع الواجب، و الذى لا يرتفع بلا ضرر إنما هو الضرر اللازم منه مما يقتضيه طبعه.

و بعباره اخرى: أن حديث لا ضرر و إن كان لا نظر له إلى الأحكام الضرريه، و لكن بمقدار الضرر الذى يقتضيه طبع الحكم، و أما الضرر الزائد على ذلك فلا مانع من رفعه بحديث لا ضرر، و أدله الحجّ بالنسبه إلى هذا الضرر الزائد مطلقه، و لا مانع

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۷۴

فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف، نعم لو كان الضّرر مجحفاً بماله مضراً بحاله لم يجب، و إلّا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه و شمول الأدله، فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف (۱).

[مسأله ۹: لا يكفى فى وجوب الحجّ وجود نفقه الذهاب فقط]

[۳۰۰۶] مسأله ۹: لا يكفى فى وجوب الحجّ وجود نفقه الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقه العود إلى وطنه إن أراده و إن لم يكن له فيه أهل و لا مسكن مملوك و لو بالإجاره، للحرج فى التكليف بالإقامه فى غير وطنه المألوف له، نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقه العود لإطلاق الآيه و الأخبار فى كفايه وجود نفقه الذهاب، و إذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه لا بدّ من وجود النفقه إليه إذا لم يكن أبعد من

وطنه، و إلّا فالظاهر كفايه مقدار العود إلى وطنه (٢).

من شمول الحديث لهذه الزياده، و القدر المسلّم من تحمل الضرر فى زاده و راحلته ما كان مما يقتضيه العاده و طبع الحجّ فى نفسه، و أما الزائد فلا دليل على تحمله إلّا المطلقات، و هى محكومه بلا ضرر.

(١) قد ظهر حال هذه المسأله مما ذكرنا فى المسأله السابقه، فإن غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمه المتعارفه و بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل و نحو ذلك و لو لم يستلزم الحرج و الإجحاف يوجب سقوط الوجوب، لأن الضرر الزائد على المقدار المتعارف منفى بلا ضرر، إلّا إذا كان الضرر يسيراً فإنه لا عبره به.

(٢) إذا لم يكن له نفقه العوده، و كان متمكناً من الذهاب فقط، فإن كان بقاؤه فى مكّه المكرمه حرجياً، فلا ريب فى عدم وجوب الذهاب، و أما إذا لم يكن بقاؤه فى مكّه حرجياً، و يتمكّن من أن يعيش هناك كما يعيش فى بلده، لعدم وجود علاقه له بوطنه، فلا يعتبر تمكّنه من نفقه العود، بل تكفى نفقه الذهاب، و يجب عليه الحجّ لأنه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ٧۵

....

مستطيع من الحجّ و السفر إلى البيت، و لا دليل على اعتبار التمكن من نفقه العود فى هذه الصوره.

و أمّا إذا لم يرد الرجوع إلى بلده الذى سافر منه، بل أراد الرجوع إلى بلد آخر كمن يسافر من العراق إلى مكّه و يريد العود إلى خراسان أو الشام، فهل يعتبر التمكّن من نفقه العود إلى ذلك البلد الذى يريد الذهاب إليه أم لا؟

فصّل فى المتن بين ما إذا كان ذلك البلد الذى يريد المقام

فيه أبعد من وطنه الذى سافر منه كخراسان و بين ما لم يكن أبعد كالشام، ففى الصوره الأولى اكتفى بمقدار العود إلى وطنه، و فى الصوره الثانيه اعتبر مقدار العود إلى البلد الذى يريد أن يقيم فيه.

أقول: للمسأله صورتان:

الاولى: ما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى وطنه، بل لا بدّ له أن يذهب إلى بلد آخر، فحينئذ لا بدّ من وجود نفقه الذهاب إلى ذلك البلد الذى يريد أن يقيم فيه و إن كان أبعد، هذا إذا لم يكن ذهابه إلى ذلك البلد حرجياً، و إلّا فلا يجب عليه الخروج إلى الحجّ.

الصوره الثانيه: ما إذا أراد الرجوع إلى بلد آخر حسب رغبته الشخصيه و ميله الخاص، ذكر فى المتن أن العبره فى نفقه العود بالقرب و البعد، و الظاهر أن العبره بكثره القيمه و عدمها، و لا عبره بالبعد و القرب، فإن كان الذهاب إلى بلد آخر يريد المقام فيه اختياراً يحتاج إلى صرف المال أقل من العود إلى وطنه تجب مراعاه ذلك و لو فرض أن طريقه أبعد، و إن كان يحتاج إلى صرف المال أكثر من الرجوع إلى وطنه فالعبره بالمقدار المحتاج إليه فى العود إلى وطنه، و لا عبره بكثره القيمه اللّازم صرفها فى الذهاب إلى بلد آخر، فكان الأولى أن يعبّر فى المتن بزياده القيمه و النفقه لا القرب و البعد، إذ لا عبره بهما كما عرفت، و إنما العبره بما ذكرنا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۷۶

[مسأله ۱۰: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقه الحجّ]

[۳۰۰۷] مسأله ۱۰: قد عرفت أنه لا- يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقه الحجّ من الزاد و الراحله و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من

الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلک ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللّائقه بحاله و لا خادمه المحتاج إليه و لا ثياب تجمّله اللّائقه بحاله فضلًا عن ثياب مهنته، و لا أثاث بيته من الفراش و الأوانی (۱)

---

(۱) قد عرفت أن العبره فی الاستطاعه بوجود الزاد و الراحله عيناً أو ثمناً، و أنه يكفی فی تحققها وجود ما يمكن صرفه فی تحصيلهما، سواء كان من النقود أو الأملاک فالميزان وجود ما يحجّ به. نعم، يستثنى من ذلک ما يحتاج إليه الإنسان فی معاشه و معاش عياله، من الدار و الأثاث و الثياب و الفرش و الأوانی و فرس ركوبه و غير ذلک ممّا ذكر فی المتن مما يحتاج إليه، بحيث لو باع أحد هذه الأُمور و صرف ثمنه فی الحجّ وقع فی الحرج، فالعبره فی جميع ذلک بالحرج، فإذا كان فقدان شی ء من ذلک موجباً للحرج، لا يجب بيعه و تبديله بالزاد و الراحله، لأن دليل نفی الحرج حاكم على جميع الأدله، و يرفع الإلزام بالفعل أو الترک، فكل شی ء إذا كان فقده موجباً لوقوعه فی الحرج، لا يجب بيعه و صرفه فی الحجّ، لاستلزام التكليف بصرف ذلک فی الحجّ الحرج و العسر، و من ذلک الكتب مطلقاً دينيه كانت أو غيرها، ككتب الطب و نحو ذلک مما يحتاج إليه فی معاشه، بحيث لو باعها و بدّلها بما يحج به لوقع فی الحرج، فلا وجه لاختصاص الاستثناء بالكتب الدينيه كما فی المتن، و منه الفرس المعدّ لركوبه فی حوائجه و أغراضه، فإن كان بيع الفرس أو فقدانه مستلزماً لوقوع الشخص فی الحرج و المشقه يسقط وجوب الحجّ و لا يجب بيعه.

فلا

وجه لمـا عن كشف اللثـام من التفصـيل بين ما إذا كان الفرس صالحاً لركوبه فى طريق الحـجّ فهو من الراحله، و إلّا فهو أمر زائد يجب بيعه و تبديله بالزاد و الراحله «۱»

---

(۱) كشف اللثام ۵: ۹۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۷۷

و غيرهمـا ممـا هو محـل حاجته، بل و لا حلى المرأه مع حاجتها بالمقـدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانها و مكانها، و لا كتب العلم لأهله التى لا بـدّ له منها فيما يجب تحصـيله لأن الضـروره الـدينيه أعظم من الـدنيويه، و لا آلات الصـنائع المحتاج إليها فى معاشه، و لا فرس ركوبه مع الحاجه إليه، و لا سلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه، لاستلزام التكليف بصرفها فى الحجّ العسر و الحرج، و لا يعتبر فيها الحاجه الفعليه.

لما عرفت أن الميزان هو الحرج و أنه إذا اسـتلزم فقـد الفرس حرجاً عليه لعدم إمكان استيفاء أغراضه و سد حوائجه به، فلا يجب بيعه سواء كان صالحاً للسفر إلى الحجّ أم لا.

كمـا لاـ وجه لما عن الشـهيد من التوقف و التردد فى اسـتثناء ما يضـطر إليه من أمتعه المنزل و السـلاح و آلات الصـنائع «۱»، لما عرفـت مـن أن مجرد التمكـن من الزاد و الراحله و تحصـيلهما لاـ يجـدى فى ثبـوت الوجـوب، بـل الميزان مضافاً إلى التمكن و الاستطاعه من حيث الزاد و الراحله عدم استلزام الحرج فى بيع ما يحتاج إليه فى أُمور معاشه و دنياه.

ثمّ لا فرق بين اسـتلزام الحرج بالفعل، و بين حصوله فى الزمان اللاحق، كثياب الشـتاء بالنسـبه إلى موسـم الصـيف، فإن تبـديل ما يحتاج إليه فى الشتاء و إن لم يستلزم الحرج بالفعل لكون الزمان حارّاً على الفرض، و

لکنه یقع فی الحرج فی موسم الشتاء، و أدله نفی الحرج لا ـ قصور فیها عن شمولها لمطلق ما یستلزم منه الحرج، فعلیاً کان أو استقبالیاً، لأن المیزان هو حصول الحرج سواء کان بالفعل أو فی الزمان اللّاحق.

و ممّا ذکرنا یظهر الحال فی حلی المرأه، فإنه مع حاجتها إلی لبسها کما إذا کانت شابّه، لا یجب بیعها و تبدیلها بالزاد و الراحله، لأنّ صرفها فی الحجّ حرجی علیها

---

(۱) الدروس ۱: ۳۱۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۷۸

فلا وجه لما عن کشف اللثام من أن فرسه إن کان صالحاً لرکوبه فی طریق الحجّ فهو من الراحله، و إلّا فهو فی مسیره إلی الحجّ لا ـ یفتقر إلیه بل یفتقر إلی غیره و لا دلیل علی عدم وجوب بیعه حینئذ، کما لا وجه لما عن الدروس من التوقف فی استثناء ما یضطر إلیه من أمتعه المنزل و السلاح و آلات الصنائع. فالأقوی استثناء جمیع ما یحتاج إلیه فی معاشه مما یکون إیجاب بیعه مستلزماً للعسر و الحرج، نعم لو زادت أعیان المذکورات عن مقدار الحاجه وجب بیع الزائد فی نفقه الحجّ، و کذا لو استغنی عنها بعد الحاجه کما فی حلی المرأه إذا کبرت عنه و نحوه.

[مسأله ۱۱: لو کان بیده دار موقوفه تکفیه لسکناه و کان عنده دار مملوکه فالظاهر وجوب بیع المملوکه]

[۳۰۰۸] مسأله ۱۱: لو کان بیده دار موقوفه تکفیه لسکناه و کان عنده دار مملوکه فالظاهر وجوب بیع المملوکه (۱) إذا کانت وافیه لمصارف الحجّ أو متممه لها

و أما إذا کبرت و تقدم بها السن بحیث لا یناسب لها لبسها، ففی هذه الصوره یجب علیها بیعها و تبدیلها بالزاد و الراحله، لعدم الحاجه إلیها و عدم استلزام الحرج من صرفها فی الحجّ.

(۱) لو کان له دار مملوکه، و لکن یمکنه السکنی

فى الدار الموقوفه، فهل يجب عليه بيع المملوكه و صرف ثمنه فى الحجّ أم لا؟ وجهان:

أحدهما: عدم وجوب البيع، لأن الدار محل الحاجه، و مما يمكن الاحتياج إليه و الأصل عدم وجوب البيع.

ثانيهما: وجوب البيع و صرف ثمنه فى الحجّ، أو تتميمه لمصارف الحجّ، و ذلك لصدق الاستطاعه حينئذ إذا لم تكن السكنى فى الدار الموقوفه منافيه لشأنه، و لم يكن عليه حرج فى ذلك، فلا حاجه إلى الدار المملوكه حينئذ، لسد حاجته بالوقف، فلا حرج فى بيع المملوك، و عليه لا مجال للرجوع إلى أصاله عدم وجوب البيع. و قد استثنى المصنف (رحمه اللّه) من ذلك ما إذا لم تكن الدار الموقوفه موجوده بالفعل

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۷۹

و كذا فى الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفه مقدار كفايته فيجب بيع المملوكه منها. و كذا الحال فى سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكه، لصدق الاستطاعه حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه و لم يكن عليه حرج فى ذلك، نعم لو لم تكن موجوده و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك [۱]، فلا يجب بيع ما عنده و فى ملكه، و الفرق: عدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره بخلاف الصوره الأُولى إلّا إذا حصلت بلا سعى منه، أو حصّلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أوّلًا.

و أمكنه تحصيلها و السكنى فيها، لم يجب عليه بيع المملوكه لعدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره، بل ذلك من تحصيل الاستطاعه و هو غير واجب.

و الحاصل: فرّق فى المتن بين ما إذا كان بيده دار موقوفه يسكن فيها مثلًا، و كان له دار مملوكه أيضاً، و بين ما إذا لم

تکن الدار الموقوفه موجوده بالفعل، و لم تکن تحت اختیاره فعلًا، و لکن یمکنه تحصیلها و السکنی فیها، فاختار وجوب البیع فی الصوره الأُولی لصدق الاستطاعه، و عدم الوجوب فی الصوره الثانیه، لأن تحصیل الدار الموقوفه لأجل السکنی فیها من قبیل تحصیل الاستطاعه، و هو غیر واجب.

و لکن الظاهر عدم الفرق بین الصورتین، لصدق الاستطاعه فی الصوره الثانیه أیضاً، لأن المراد بالاستطاعه کما عرفت غیر مره وجود ما یحج به عنده، و هو حاصل فی المقام، و الذی یمنع عن صرفه فی الحج العسرُ و الحرج، و المفروض أنْ لا حرج علیه فی صرفه فی الحجّ بعد قدرته علی تحصیل الدار الموقوفه، کما لو فرضنا أنه وحید لا ـ عائله له، و لیس ذلک من تحصیل الاستطاعه حتی یقال بعدم وجوبه، فإن المفروض أن عنده ما یحج به بالفعل، و یتمکن من ترک البیت و السکنی فی

---

[۱] فیه إشکال فإن المفروض أن عنده ما یحج به و لا حرج علیه فی صرفه فی الحجّ بعد قدرته علی تحصیل الدار و غیرها مما یحتاج إلیه، و الفرق بین المقام و تحصیل ما یحج به ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۸۰

[مسأله ۱۲: لو لم تکن المستثنیات زائده عن اللّائق بحاله بحسب عینها]

[۳۰۰۹] مسأله ۱۲: لو لم تکن المستثنیات زائده عن اللّائق بحاله بحسب عینها لکن کانت زائده بحسب القیمه و أمکن تبدیلها بما یکون أقل قیمه مع کونه لائقاً بحاله أیضاً، فهل یجب التبدیل للصرف فی نفقه الحجّ أو لتتمیمها؟ قولان من صدق الاستطاعه، و من عدم زیاده العین عن مقدار الحاجه و الأصل عدم وجوب التبدیل. و الأقوی الأوّل إذا لم یکن فیه حرج أو نقص علیه و کانت الزیاده معتداً بها، کما إذا کانت

له دار تسوى مائه و أمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعه، نعم لو كانت الزياده قليله جدّاً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب [١] و إن كان الأحوط التبديل أيضاً (١).

المدرسه بدون استلزام مهانه عليه، و إنما يحصّل أمراً آخر يسد حاجته به، و مثله يجرى فى سائر الأشياء من الأثاث كالفرش و الكتب، فإذا تمكن من تحصيل الكتب الموقوفه بلا حرج، و لم يكن استعمال الوقف له حرجاً و لم يكن منافياً لشأنه و مهانه عليه، يجب عليه بيع كتبه المملوكه، لصدق الاستطاعه بالزاد و الراحله قيمه، فلا يختص الحكم بالدار.

و الحاصل: تحصيل الاستطاعه و إن لم يكن واجباً قطعاً، و لكن المقام ليس من باب تحصيل الاستطاعه، بل الاستطاعه بالزاد و الراحله قيمه حاصله بالفعل، فلا بدّ من النظر إلى أن صرفها فى الحجّ يوجب الحرج فلا يجب، و إلّا فهو واجب لصدق الاستطاعه.

(١) لم يظهر لنا وجه لهذا التفصيل، فإن الفرق بالتفاوت الكثير و اليسير إنما يؤثر فى مثل ثبوت خيار الغبن و عدمه، لما ذكرنا فى محله أن عمده دليل خيار الغبن هو الاشتراط الضمنى و بناء العقلاء على تساوى العوضين من حيث الماليه، و عدم

---

[١] لكنّها بعيده جدّاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ٨١

[مسأله ١٣: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات]

[٣٠١٠] مسأله ١٣: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففى جواز شرائها و ترك الحجّ إشكال، بل الأقوى عدم جوازه إلّا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار فى ذلك هو الحرج و عدمه، و حينئذٍ فإن كانت موجوده عنده لا يجب

بيعها إلّا مع عدم الحاجه، و إن لم تكن موجوده لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج فى تركه، و لو كانت موجوده و باعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها فى الحجّ، فحكم ثمنها حكمها، و لو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحجّ

التفاوت بينهما كثيراً و إلّا فيثبت خيار تخلّف الشرط، و أمّا إذا كان التفاوت يسيراً فلا يعتنى به العقلاء و لا يوجب الخيار.

و أما فى المقام فقد عرفت أن الميزان فى الاستطاعه هو التمكن من الزاد و الراحله عيناً أو قيمه، و المفروض أن له زاداً و راحله بهذه الزياده المترتبه على التبديل.

نعم، يشترط أن لا يستلزم التبديل الحرج، فالتفاوت بالكثير و باليسير لا أثر له فى ذلك، بل لو كان التفاوت بواحد فى المائه وجب التبديل، كما لو فرض أن نفقه الحجّ مائه دينارٍ و عنده بالفعل تسعه و تسعون ديناراً، يجب عليه بيع داره بمائه ليضيف ديناراً واحداً إلى نفقه حجّه، و يشترى بالباقى داراً أُخرى مناسبه لشأنه، و كما لو فرضنا أن داره تسوى عشره آلاف ديناراً و أن مصرف حجّه يبلغ مائتى دينار يجب عليه بيع داره و يأخذ مصرف حجّه و يشترى بالباقى داراً اخرى، مع أن نسبه المائتين إلى العشره آلاف قليله جدّاً.

فالصحيح عدم الفرق بين الصورتين، لصدق الاستطاعه فى كلتا الصورتين، إذ العبره بالتمكن من الزاد و الراحله، و هو حاصل فى المقام سواء كان التفاوت يسيراً أو كثيراً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۸۲

إلّا مع الضروره إليها [۱] على حدِّ الحرج فى عدمها (۱).

---

(۱) قد تقدّمت جمله من المستثنيات التى مما يحتاج إليه فى معاشه و حياته، و

أنه لا يجب بيعها و صرف ثمنها فى الحجّ، لاستلزام ذلك العسر و الحرج، هذا بالنسبه إلى الأعيان الموجوده، و هكذا بالنسبه إلى النقود، فلو كان عنده مقدار من النقود و لم يكن عنده دار، و دار الأمر بين صرف النقود فى الحجّ، و بين أن يشترى بها داراً لسكناه فلو كانت الدار ممّا يحتاج إليه، بحيث لو صرف النقود فى الحجّ و ترك شراء الدار لوقع فى الحرج، لا يجب عليه الحجّ، بل يجوز له شراء الدار لسد حاجته و ضرروته.

و بعباره اخرى: استثناء ما يحتاج إليه لا يختص بالأعيان الخارجيه بل يشمل ثمنها أيضاً، فإن كانت الدار المملوكه مما يحتاج إليه، بحيث لو باعها وقع فى الحرج، لا يجب عليه بيعها و صرف ثمنها فى الحجّ، و كذا من كان له مقدار من المال يكفى لشراء الدار بحيث لو لم يشتر به داراً لوقع فى الحرج، جاز له شراء الدار، و لا يجب عليه صرف المال فى الحجّ، و كذا لو باع داره بقصد التبديل إلى دار أُخرى، أو إلى ما يحتاج إليه فى حياته، لا يجب عليه صرف الثمن فى الحجّ، بل يجوز له شراء ما يحتاج إليه بدلًا عن الدار التى باعها.

و الحاصل: لا يجب عليه الحجّ فى هذه الموارد الثلاثه:

الأوّل: إذا كان ما عنده مما يحتاج إليه عيناً.

الثانى: ما إذا كان مما يحتاج إليه نقداً.

الثالث: ما إذا كان له كلا الأمرين، كما إذا كان له دار و باعها بقصد التبديل، فإنه قبل البيع له العين، و بعده له النقد بالفعل قبل التبديل. و فى جميع هذه الصور لا يجب الحجّ، إذ لا يجب صرف المال فى الحجّ، لاستلزامه الحرج على

الفرض. و أما لو باع

---

[۱] هـذا مع بنـائه على صـرف الثمن فيها جزماً أو احتمالًا، و أمّا مع بنائه على العـدم فالظاهر هو وجوب الصـرف فى الحـج لعـدم كونه حرجياً عندئذ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۸۳

....

داره لا بقصـد التبـديل بل لغايه من الغايات، ذكر فى المتن أنه يجب عليه صـرف ثمنها فى الحـجّ إلّا إذا كان صـرفه فيه مسـتلزماً للحرج، كما لو فرضنا أن صرف الثمن فى الحجّ يستوجب أن لا يملك داراً أصلًا، و هذا حرجى عليه.

و الحق هو التفصيل، لأنه تاره يبنى على صرف المال فيما يحتاج إليه فى حياته، و إن لم يكن مسانخاً مع العين الاولى، كمن يبيع داره ليشترى بثمنهـا ثياباً لنفسه و عيـاله و غير ذلك مما يحتاج و يضـطر إليه. و أُخرى يتردد فى صـرفه فيما يحتاج إليه من أنواع الحوائـج، فهو غير بانٍ على شـى ء فعلًا. و ثالثه يبنى على التحفظ على المال و عـدم صـرفه فى الحوائج، بل يريد أن يدّخره، ففى الأوّل و الثانى لا يجب عليه الحجّ، لأن إلزامه بصـرفه فى الحجّ حرجى عليه، و مناف لمقاصده، و أما فى الثالث فلا حرج عليه فى صرفه فى الحجّ بعد فرض أنه عازم على عدم صرفه فى حوائجه.

و بعباره اخرى: إلزامه بالحج حينئذ غير حرجى عليه، إذ لو صـرف المال أو لم يصـرفه يعيش عيشه حرجيه، فإنه لو لم يحج أيضاً لا يعيش إلّا نكداً. نعم، صـرف المال مناف لعزمه و تصميمه بادّخار المال، و إلّا فلا حرج عليه من ناحيه الحجّ، و إنما الحرج نشأ من عزمه على ادّخار المال و عدم صرفه فى حوائجه، لا من الحكم الشرعى بوجوب الحجّ، كمن

يقنع بـأن يسـكن فى الخربه و يعيش عيشه الفقراء من حيث المسـكن و المأكـل و الثيـاب، و يـدّخر الأـموال، فمجرد الضـروره و الحاجه لا يوجب سـقوط الحـجّ، بل صـرف المال فى الحوائـج أو بناؤه أو التحفظ على الأموال حتى يتروى فى كيفيه الصـرف و نحو ذلك مما لو مُنع عن ذلك لوقع فى الحرج، كل ذلك يوجب سـقوط الحجّ، و أما مجرد تصميمه على التحفظ على المال و ادّخاره و عـدم صرفه فى حوائجه، فلا يوجب سـقوط الحـجّ، فإن صـرفه فى الحجّ لا يؤثر فى حاله لأنه لو صـرف أو لم يصـرف لعاش عيشه حرجيه، فالحرج لم ينشأ من إلزامه بالحج و المفروض وجود ما يحج به عنده فيجب عليه الحجّ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۸۴

[۳۰۱۱] مسأله ۱۴: إذا كان عنـده مقـدار ما يكفيه للحـج و نازعته نفسه إلى النكاح، صـرح جماعه بوجوب الحجّ و تقديمه على التزويـج، بل قال بعضـهم: و إن شق عليه ترك التزويـج، و الأقوى وفاقاً لجماعه أُخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع فى الزنا [۱] و نحوه (۱) نعم لو كانت عنده زوجه واجبه النفقه و لم يكن له حاجه فيها لا يجب أن يطلقها و يصرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحجّ، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً (۲).

---

(۱) الأمر كما ذكره بالنسـبه إلى ترك التزويج و حدوث المرض، فإن الحجّ إذا اسـتلزم الحرج و المشـقه يرتفع وجوبه، سواء قلنا بـأن الإضـرار بـالنفس محرم أم لا ـ فإن الميزان فى سـقوط الحـجّ أن يكون الإلزام به حرجياً، و إن كان إيقاع النفس فى الحرج و المشقه غير محرم، لحكومه دليل نفى الحرج

على الحجّ.

و أما بالنسبه إلى الوقوع فى الزنا فليس الأمر كـذلك، لأن مجرّد العلم بالوقوع فى الزنا ليس مجوزاً لترك الحـجّ، لعـدم استناده إلى الحجّ، و إنما يرتكبه بسوء اختياره و اللازم عليه تركه، و لا ينافى ذلك كونه مكلفاً بإتيان الحجّ.

و بعباره اخرى: يلزم عليه أمران: ترك الزنا و الحجّ، و مجرد العلم بإتيان الزنا اختياراً لا يوجب سقوط الحجّ، بل يجب عليه الحجّ كمـا يحرم عليه الزنـا. و نظير المقام ما لو علم الحاج أنه لو صـرف ماله فى طريق الحـجّ لسـرق من أموال المسـلمين ليتـدارك ما صرفه من أمواله، و لا يتوهم أحد سقوط الحجّ فى مثل ذلك، و بالجمله: العلم بارتكاب المحرم اختياراً لا يوجب سقوط الحجّ.

(۲) و يكون طلاقها لصرف مقدار نفقتها فى الحجّ من باب تحصيل الاستطاعه و هو غير واجب.

---

[۱] العلم بالوقوع فى الزنا اختياراً لا يجوّز ترك الحجّ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۸۵

[مسأله ۱۵: إذا لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو بما تتم به مئونته]

[۳۰۱۲] مسـأله ۱۵: إذا لم يكن عنـده مـا يحـج به و لكن كـان له دين على شـخص بمقـدار مئـونته أو بمـا تتم به مئونته، فاللّـازم اقتضاؤه و صـرفه فى الحـجّ إذا كان الـدّين حالّا و كان المـديون باذلًا، لصـدق الاسـتطاعه حينئـذٍ، و كذا إذا كان مماطلًا و أمكن إجباره بإعانه متسـلط أو كان منكراً و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعى و أخذه بلا كلفه و لا حرج، بل و كذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حـاكم الجور بنـاء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه لأنّه حينئـذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعه لكونه مقدّمه للواجب المطلق (۱).

---

(۱) إذا لم يكن له مال خارجى يكفيه للحج، و

لکن کان له دین علی شخص آخر یفی للحج، ففی حصول الاستطاعه و عدمه بذلک، تفصیل یتوقف علی بیان صور المسأله:

الأُولی: ما إذا کان الدّین حالًا، و کان المدیون باذلًا، فاللازم مطالبته و اقتضاؤه و صرفه فی الحجّ، لصدق الاستطاعه بذلک، لعدم اختصاص عنوان الاستطاعه بالعین الخارجیه، بل یشمل ملکیه ذمه الغیر أیضاً، لأن المیزان فی الاستطاعه المعتبره کما عرفت غیر مرّه هو التمکن من الزاد و الراحله و لو قیمه و بدلًا و وجود ما یحجّ به عنده، و کل ذلک صادق فی المقام.

الصوره الثانیه: ما إذا کان الدّین حالًا، و لکن المدیون غیر باذل لمماطلته، أو کان غیر معترف به و أمکن إجباره بإعانه متسلط، أو إثباته بالرجوع إلی الحاکم حتی حاکم الجور بناء علی جواز الرجوع إلیه إذا توقف إثبات الحق و استیفاؤه علیه فهل یجب الرجوع إلی الحاکم لإجباره و إنقاذ حقه منه أم لا؟.

اختار المصنف الوجوب، لأن الواجب واجب مطلق فتجب مقدمته، و هو الصحیح، لأن المفروض صدق الاستطاعه، و أن له المال، و یتمکّن من التصرّف فیه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۸۶

....

و صرفه فی الحجّ و لو بمقدمه کالرجوع إلی متسلط أو الحاکم لإنقاذ ماله و حقه منه.

و هذا نظیر ما إذا کان له مال مدفون فی الأرض، أو کان محروزاً فی صندوق و توقف التصرف فیه علی حفر الأرض و فتح الصندوق بعلاج و نحوه، فإنه لا ریب فی الوجوب، فإن القدره التکوینیه إذا کانت متوقفه علی مقدمات، لا یوجب ذلک سقوط الواجب، بل یجب عقلًا تحصیل المقدمات. نعم، لا بدّ أن لا یکون فیه حرج و کلفه زائده، و إلّا فیسقط لأجل الحرج.

الصوره الثالثه: ما

إذا كان الـدّين مؤجلًا، و لكن المديون يبذله لو طالبه قبل الأجل، فالظاهر أيضاً هو الوجوب، لصدق الاستطاعه، و أن له ما يحج به بالفعل و هو متمكن من صرفه فيه و لو بالمطالبه، و مجرد توقف التصرف على المطالبه لا يوجب عدم صدق الاستطاعه، فإن ذلك كالموجود فى الصندوق المحتاج فتحه إلى العلاج، أو المدفون فى الأرض المحتاج إخراجه إلى الحفر و نحوه، فإن مقدمه الواجب المطلق واجبه بحكم العقل. نعم، لو فرض أنه لو طالبه لا يبذل، لا يجب عليه الحجّ كما لا يجب عليه المطالبه و السؤال.

الصوره الرابعه: ما لو شك فى البذل له لو طالبه. ذكر المصنف (قدس سره) فى آخر المسأله أن الظاهر عدم الوجوب، و هو الصحيح، لأنه يشك فى الاستطاعه و هو مساوق للشك فى التكليف، و مقتضى الأصل البراءه.

نعم، يستثنى من ذلك ما لو شك فى القدره العقليه المأخوذه فى سائر الواجبات المطلقه، و ليس له الرجوع إلى أصاله البراءه بمجرّد الشك فى القدره، بل عليه الفحص، فإن القدره العقليه غير دخيله فى الملاك، و إذا ترك الواجب مع الشك فى القدره، و كان الوجوب ثابتاً فى الواقع فقد فوّت على نفسه الملاك الثابت للواجب و لعل هذا هو المرتكز فى أذهان العقلاء، فإن المولى إذا أمر عبده بشراء اللحم مثلًا ليس للعبد تركه معتذراً باحتمال عدم وجود اللّحم فى السوق، بل عليه الفحص و هذا ممّا لا كلام فيه.

و أمّا لو شكّ فى القدره الشرعيه المأخوذه فى الملاك، فيجوز له الرجوع إلى أصاله

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۸۷

و كذا لو كان الدّين مؤجّلًا و كان المديون باذلًا قبل الأجل لو طالبه [۱]، و منعُ

صاحب الجواهر الوجوب حينئذٍ بدعوى عدم صدق الاستطاعه محلُ منع، و أمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلًا لا يمكن إجباره أو منكراً للدّين و لم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزماً للحرج أو كان الدّين مؤجلًا مع عدم كون المديون باذلًا فلا يجب [٢]، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبه.

البراءه، لأنّ المورد بعد فرض دخل القدره فى الملاك من موارد الشک فى التكليف و القدره المأخوذه فى الحجّ المفسره فى الروايات بالزاد و الراحله قدره شرعيه، بمعنى دخلها فى الملاک، و هى قدره خاصه مأخوذه فى الحجّ، و القدره الشرعيه بهذا المعنى تغاير القدره الشرعيه المصطلحه التى يزاحمها جميع الواجبات المأخوذه فيها القدره العقليه، فإن القدره المأخوذه فى الحجّ بمعناها الخاص وسط بين القدره الشرعيه المصطلحه و بين القدره العقليه المحضه، و ليس حالها حال القدره العقليه المأخوذه فى سائر الواجبات.

الصوره الخامسه: ما إذا كان المديون معسراً أو مماطلًا لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته، فقد حكم فى المتن بعدم الوجوب فى جميع هذه الصور، لعدم كونه مستطيعاً.

أقول: ما ذكره على إطلاقه غير تام، و إنما يتم فى بعض الصور، فإن الدّين فى مفروض المقام لو تمكن من بيعه نقداً بأقل منه كما هو المتعارف يجب عليه بيعه لصدق الاستطاعه، و أن عنده ما يحج به، و قد عرفت أن المناط فى صدق الاستطاعه وجود ما يحج به عيناً أو بدلًا و قيمه، بل حتى إذا كان الدّين مؤجّلا و لم يبلغ أجله و أمكن بيعه نقداً بمقدار يفى للحج على ما هو المتعارف، يجب عليه ذلک لصدق الاستطاعه.

---

[١] فإن له ما يحج به بالفعل

و هو متمكن من صرفه فيه و لو بالمطالبه.

[۲] هذا إذا لم يمكن بيع الدّين بما يفی بمصارف الحجّ و لو بتتميم ما عنده فيما إذا لم يكن فيه حرج أو ضرر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۸۸

[مسأله ۱۶: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً علی وفائه بعد ذلک بسهوله]

[۳۰۱۳] مسأله ۱۶: لا- يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً علی وفائه بعد ذلک بسهوله، لأنّه تحصيل للاستطاعه و هو غير واجب نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فی الحجّ فعلًا، أو مال حاضر لا راغب فی شرائه، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلًا له قبل الأجل، و أمكنه الاستقراض و الصرف فی الحجّ ثمّ وفاؤه بعد ذلک فالظاهر وجوبه [۱] لصدق الاستطاعه حينئذ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدّين بعد ذلک فحينئذٍ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعه فی هذه الصوره (۱).

و يجری ذلک فی الإعسار أيضاً إذا أمكن بيعه لمن وجب عليه الزكاه فيشتريه و يدفع المال إلی الدائن، و يحسب الدّين علی المديون من باب الزكاه.

(۱) فی هذه المسأله فرعان:

الأوّل: أنه لا- يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال بقدر ما يحج به، و إن كان متمكناً من أدائه بسهوله و بغير مشقه، لأنه تحصيل للاستطاعه، و هو غير واجب و مجرد التمكن من وفائه لا يوجب صدق الاستطاعه بالفعل. نعم، لو استقرض يجب عليه الحجّ، لأنه استطاع و صار واجداً للزاد و الراحله، بناء علی أن الدّين بنفسه لا يمنع عن الاستطاعه.

و بعباره اخری: إيجاد الموضوع غير واجب عليه، و لكن لو أوجده يترتب عليه حكمه، لفعليه الحكم بوجود موضوعه، كما أنه لا يجب الاستيهاب قطعاً، و

لکن لو استوهب یجب، لأنه یکون واجداً و مستطیعاً بالفعل.

الثانی: أنه إذا کان له مال غائب لا یمکن صرفه فی الحجّ فعلًا، أو مال حاضر لا راغب فی شرائه، أو دین مؤجل لا یبذله المدیون قبل الأجل، و تمکن من الاستقراض و الصرف فی الحج ثمّ أدائه بعد ذلک، ففی وجوب الاستقراض و عدمه وجهان، اختار

---

[۱] بل الظاهر عدمه، نعم إذا أمکن بیع المال الغائب بلا ضرر مترتب علیه وجب البیع أو الاستقراض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۸۹

[مسأله ۱۷: إذا کان عنده ما یکفیه للحج]

[۳۰۱۴] مسأله ۱۷: إذا کان عنده ما یکفیه للحج و کان علیه دین ففی کونه مانعاً عن وجوب الحجّ مطلقاً سواء کان حالّا مطالباً به أو لا- أو کونه مؤجّلًا أو عدم کونه مانعاً إلّا مع الحلول و المطالبه، أو کونه مانعاً إلّا مع التأجیل أو الحلول مع عدم المطالبه، أو کونه مانعاً إلّا مع التأجیل و سعه الأجل للحج و العود أقوال (۱)

المصنف (قدس سره) الوجوب، لصدق الاستطاعه حینئذ عرفاً.

و فیه: أن الموضوع فی الروایات مَنْ کان له زاد و راحله، و مَنْ کان عنده ما یحج به، و إذا فرض أن المال الغائب لا یمکن صرفه فی الحجّ، أو لم یکن له مشترٍ، فلیس عنده زاد و راحله، و لا- عنده ما یحج به، و یکون الاستقراض حینئذ تحصیلًا للاستطاعه.

نعم، إذا أمکن بیع الدّین المؤجل بالنقد فعلًا کما هو المتعارف، أو بیع المال الغائب بلا ضرر علیه، وجب الاستقراض أو البیع لصدق الاستطاعه حینئذ، لما عرفت أن الاستطاعه لا تختص بالزاد و الراحله عیناً، بل یکفی وجودهما قیمه و بدلًا. فلا بدّ من التفصیل بین ما لا یتمکن من تبدیله و صرفه فی

الحجّ، و بين ما يتمكن، و يجب الاستقراض فى الثانى دون الأوّل، لأن العبره بتحقق ما يحج به عنده عيناً أو قيمه و بدلًا حتى بالاستقراض، فوجوب الاستقراض مطلقاً كما فى المتن محل منع.

(۱) إذا كان عليه دين، و كان له مال لا يفى إلّا للدين أو الحجّ، فهل يقدم الحجّ أو الدّين فقد اختلف العلماء فى ذلک، ذهب جماعه منهم كالمحقق «۱» و العلّامه «۲» و الشهيد «۳» إلى أن الدّين مطلقاً بجميع أقسامه يمنع عن وجوب الحجّ، سواء كان الدّين حالّا مع المطالبه و عدمها أو مؤجّلًا، سواء كان واثقاً من الأداء بعد الحجّ أم لا.

---

(۱) الشرائع ۱: ۲۰۱.

(۲) المنتهى ۲: ۶۵۳ السطر ۴.

(۳) الدروس ۱: ۳۱۰، الروضه البهيه ۲: ۱۶۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۹۰

و الأقوى كونه مانعاً إلّا مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدّين إذا صرف ما عنده فى الحجّ، و ذلک لعدم صدق الاستطاعه [۱] فى غير هذه الصوره، و هى المناط فى الوجوب لا مجرد كونه مالكاً للمال و جواز التصرف فيه بأى وجه أراد و عدم المطالبه فى صوره الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فى صدق الاستطاعه، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكن من الأداء مع فعليه

و يستدلّ لهم بأن الموضوع فى وجوب الحجّ هو الموسر، و من كان مديوناً ليس بموسر، و فى الصحيح «من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال اللّه عزّ و جلّ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى» «۱» و كذا فُسرت الاستطاعه فى بعض الأخبار كروايه عبد الرحيم القصير باليسار، قال (عليه السلام) «ذلک القوّه فى المال و اليسار، قال: فإن كانوا موسرين فهم

ممن يستطيع؟ قال: نعم» «۲».

و فيه: أن اليسار المأخوذ فى موضوع الحجّ مقابل العسر، و من يتمكن من أداء دينه بعد الحجّ بسهوله و من دون مشقه فهو موسر. و بعباره اخرى: من كان متمكناً من أداء الدّين و ترک الحجّ، فهو ممن ترک الحجّ و هو موسر، و مجرد اشتغال الذمه بالدين لا يمنع من صدق اليسار.

و منهم من ذهب كالسيد فى المدارک إلى أن المانع عن وجوب الحجّ هو الدّين الحالّ المطالب به، و أما غير الحال أو غير المطالب به فغير مانع لتحقق الاستطاعه المقتضيه

---

[۱] الاستطاعه قد فسرت فى الروايات بالتمكن من الزاد و الراحله، و المفروض فى المقام تحققها فيقع التزاحم بين وجوب الحجّ و وجوب أداء الدّين، لكن وجوب أداء الدّين أهم فيقدم فيما إذا كان صرف المال فى الحجّ منافياً للأداء و لو فى المستقبل، و بذلک يظهر الحال فى بقيه المسأله.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۷/ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۷.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۷/ أبواب وجوب الحجّ ب ۹ ح ۳.

....

للوجوب «۱».

و فيه: أنه لو تمّ هذا التفصيل فلا بدّ من التعميم للحالّ الذى لم يأذن له الدائن بالتأخير و إن لم يكن مطالباً، لأن العبره بوجوب الأداء، و هو غير متوقّف على المطالبه، بل لو حلّ الدّين و لم يأذن الدائن بالتأخير وجب الأداء و إن لم يطالب، فالمانع هو وجوب الأداء، و لا يختص ذلک بالحالّ المطالَب به، بل يشمل ما حلّ و لم يأذن له الدائن بالتأخير و إن لم يطالب.

و منهم من ذهب إلى أن الدّين يمنع عن وجوب الحجّ، إلّا المؤجل الذى وسع وقته للحج و

العود، و اختاره كاشف اللثام «۲». و لو تم ما ذكره لكان عليه أن يزيد قيداً آخر و هو الحالّ الذى أذن له بالتأخير، لعدم الفرق بينه و بين الموسّع، فلا يختص عدم المنع بالمؤجل الذى وسع وقته.

و ذهب صاحب المستند إلى التخيير فى بعض الصور و تقديم الحجّ فى بعضها الآخر «۳» و حاصل ما ذكره: أن كلا من أداء الدّين و الحجّ واجب، و هو مطالب بامتثال الأمرين، لأنهما واجبان فى عرض واحد، و حيث لا يتمكّن من الجمع بينهما يقع التزاحم بين الأمرين، فلا بدّ من إعمال قواعد باب التزاحم، هذا إذا كان الدّين حالّا مطالباً، و أما إذا كان مؤجّلًا فلا تزاحم فى البين أصلًا، و يجب الحجّ بلا إشكال سواء كان واثقاً بالأداء بعد الحجّ أم لا، لأنّ وجوب الحج فعلى و لا يزاحمه واجب آخر، و انّما يتحقق التزاحم فيما إذا كان الدّين حالّا، و اللّازم حينئذ بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صوره المطالبه، أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب و العود و أمّا فى صوره الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعه الأجل للحج و العود يقدم الحجّ، إذ لا مزاحم له بالفعل، و يكون خطاب الحجّ خالياً عن المعارض.

---

(۱) المدارک ۷: ۴۳.

(۲) لاحظ كشف اللثام ۵: ۹۸.

(۳) المستند ۱۱: ۴۳.

....

و فيه: أن ما ذكره لا يتم فيما إذا لم يكن واثقاً بأداء الدّين بعد أعمال الحجّ، لأن أداء الدّين واجب، و يجب عليه حفظ القدره لأدائه، فإن الدّين و إن كان مؤجلًا لكن ليس له تفويت المال بحيث لا يتمكن من الأداء، بل عليه التحفّظ على قدرته، فيقع

التزاحم فى هـذه الصوره بين وجوب حفظ القـدره لأداء الـدّين و وجوب الحـجّ، فمجرد التأجيل لا يكفى لعـدم التزاحم. فكلامه (عليه الرحمه) على إطلاقه غير تام، بل يقيّـد بالوثوق بالأداء بعد الحجّ، بمعنى أنه لو وثق بالأداء بعد الحجّ يتقدم الحجّ، و إلّا يقع التزاحم.

و اختار المصـنف (قـدس سـره) وجهاً آخر و هو: أن أداء الـدّين إذا كان واجباً عليه بالفعل كالحالّ، أو كان الـدّين مؤجلًا لا يثق بالأداء بعـد الحجّ، فيسـقط الحجّ لعدم صدق الاسـتطاعه، و أما إذا كان مؤجلًا يتمكن من الأداء بعد الحجّ، أو كان حالّا و أذن له بالتأخير، يجب الحجّ لصدق الاستطاعه.

و ما ذكره هو الصـحيح لا لما ذكره من صدق الاستطاعه و عدمه، فإنّ الاستطاعه فُسرت فى النصوص بالتمكّن من الزاد و الراحله و تخليه السـرب، و هى قـدره خـاصه و المفروض فى المقـام تحققها حتى فى صوره الـدّين الحالّ المطالَب، فإن الـدّين بنفسه لا يكون مانعاً من تحقق الاسـتطاعه المفسـره فى الروايات، بل لأن الإطلاقات الـداله على وجوب الحجّ تشـمل المقام، فيقع التزاحم بين وجوب الحـجّ و وجوب أداء الـدّين لأن المفروض أنه لا يمكن الجمع بين امتثال الحكمين، فلا بـدّ من التخيير أو الترجيح. و لكن المتعين سـقوط الحـجّ و تقـديم أداء الـدّين، و لا مجال للتخيير فيما إذا كان الـدّين حالّا مطالباً به، أو مؤجلًا مع عدم الوثوق بالأداء بعـد الحجّ، و ذلک للجزم بأهميّه الـدّين، فإن الخروج عن عهده حقوق الناس أهم من حق اللّه تعالى، بل لو كان محتمل الأهميّه لتقدم، لأن محتمل الأهميّه من جمله المرجحات فى باب التزاحم.

و الحاصل: أنّ الاستطاعه بالمعنى المفسر فى النصوص فى المقام متحققه، و لكن الدّين لأهمّيّته

معجّز و مـانع عن صـرف المـال فى الحـجّ، لاـ أنه غير مسـتطيع كمـا ذكر فى المتن، و الحـجّ و إن كـان من مبانى الإسـلام و من الواجبات المهمّه، لكنّه كذلك بالنسبه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۹۳

....

إلى من يجب عليه، و عنـد فعليه الوجوب لاـ مطلقـاً، و من ثمّ لا يجب عنـد توقفه على ارتكاب بعض المحرمات المهمّه كالزنا و اللواط و قتل النفس و شرب الخمر.

فتحصل: أن الدّين بما هو دين لا يكون مزاحماً للحج، و إنما يزاحمه فيما إذا كان أداء الدّين واجباً بالفعل، كما إذا كان حالّا، أو كان صـرف المال فى الحـجّ منافياً للأداء فى المسـتقبل، و حينئـذ يقـدم الدّين لأهميّته جزماً أو احتمالًا، و أما إذا كان متمكناً من أدائه فى وقته، أو كان حالّا و أذن له بالتأخير، فلا مزاحمه أصلًا، و لا ينبغى الإشكال فى تقديم الحجّ.

و يـدلّ على مـا ذكرنا أيضاً صـحيح معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن رجل عليه دين أ عليه أن يحـجّ؟ قال: نعم، إن حجّه الإسـلام واجبه على من أطاق المشـى من المسلمين» «۱» فإن المسـتفاد منه أن الـدّين بنفسه لا يكون مانعاً عن الحجّ، فما ذهب إليه المحقق و جماعه من أن الدّين مطلقاً مانع عن الحجّ «۲» لا وجه له.

و أمّا إنكار المصـنف (قـدس سـره) أهميّه الدّين من الحجّ مستشـهداً بتوزيع التركه على الحجّ و الدّين و عدم تقديم دين الناس، فإن ذلك يدل على عدم أهميّه الدّين، و إلّا لزم تقديم الدّين على الحجّ، ففيه:

أوّلًا: أن مورد التوزيع هو حال الوفاه، و ذلك لا يكشف عن عدم الأهميّه للدّين حال الحيوه، فإن الميت لا

تکليف عليه، و إنما يكون ضامناً و مديوناً، و هذا بخلاف الحى، فإنه مكلف بأداء الدّين و الحجّ، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

و بعباره اخرى: حكم الـدّين حـال الوفـاه وضـعى محض، و أمـا حـال الحيـاه فـالحكم تكليفى أيضاً، فلا يقاس الحكم التكليفى بالوضعى، فأحد البابين أجنبى عن الآخر.

و ثانياً: أن المصرّح به فى الروايات «۳» كون الحجّ ديناً و أنه يخرج من صلب المال

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۳/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۱ ح ۱.

(۲) الشرائع ۱: ۲۰۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۶۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۵، ۲۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۹۴

....

فهما سيّان من هذه الجهه، غايه الأمر أحدهما دين اللّه و الآخر دين الناس، فهو كأنه مدين لشخصين لا يفى المال إلّا لأحدهما و يوزع المال بينهما قهراً، فلا يكون التوزيع حينئذ شاهداً على عدم أهميّه دين الناس.

و ثالثاً: أن التوزيع الـذى استشـهد به لم يـدل عليه أىّ دليل، و إنما ذكره العلماء فى كلماتهم، بل يظهر من صـحيح بريـد العجلى «۱» الوارد فى من مات قبل أن يحرم، أنه يصـرف جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجّه الإسلام، فإن فضل من ذلک شى ء فهو للـدين ثمّ للورثه عدم التوزيع و تقديم الحجّ على الدّين، و لكن إنما نلتزم بتقديم الحجّ على الدّين فى مورد الوفاه للنص، و أين هذا من تكليف نفس الشخص حال حياته و كان عليه دين غير واثق بأدائه فى وقته أو أنه حالّ مطالب به.

و يـدلُّ أيضاً على تقـديم الحجّ على الدّين حال الوفاه صـحيح معاويه بن عمار «رجل يموت و عليه خمسـمائه درهم من الزكاه و عليه حجّه الإسلام و ترک ثلاثمائه درهم، فأوصى بحجّه

الإسـلام، و أن يقضى عنه دين الزكاه، قال: يحجّ عنه من أقرب ما يكون، و يخرج البقيه فى الزكاه» «۲» و مورده و إن كان عنوان الزكاه إلّا أنه لا خصوصـيه له لأنّ الزكاه دين أيضاً، و مع الغض عن الصـحيحين لا بدّ من صرف المال فى الدّين لكونه أهم كما عرفت.

و بعبـاره أُخرى: إذا كـان المـال وافيـاً للأمرين فلا كلام فى التوزيع، و إلّا فيقع التزاحم بينهما حياً كان صاحب المال أو ميتاً. و لو كنا نحن و مقتضـى القاعده، فلا بدّ من صـرف المال فى الدّين لأهمّيّته، و لكن فى مورد الوفاه يصـرف المال فى الحجّ بمقتضى النص، فالتوزيع الـذى ذكره المصـنف (قدس سـره) لا يجرى فى المقام أصـلًا، بل يدور الأمر بين تقديم الدّين حسب ما تقتضـيه القاعده، أو تقديم الحجّ كما يقتضيه النص.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۶۸/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۶ ح ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۲۵۵/ أبواب المستحقين للزكاه ب ۲۱ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۹۵

الرضـا بالتأخير من الـدائن، و الأخبار الـدالّه على جواز الحـجّ لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب و فى كونه حجّه الإسـلام. و أما صحيـح معاويه بن عمّار عن الصادق (عليه السـلام) «عن رجل عليه دين، أ عليه أن يحج؟ قال: نعم، إن حجّه الإسـلام واجبه على من أطاق المشـى من المسـلمين». و خبر عبـد الرحمٰن عنه (عليه السـلام) أنه قال: «الحـجّ واجب على الرجل و إن كان عليه دين» فمحمولان على الصوره

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن الـدّين بنفسه لا يكون مانعاً عن الحجّ، و إذا كان عنده مال يفى بنفقات الحجّ و كان عليه دين، و لم يكن صرف المال فى

الحجّ منافياً لأداء الدّين، وجب عليه الحجّ، و إلّا فيقدم الدّين لأهميّته. و أما إذا مات و عليه الدّين و حجّه الإسلام يتقدم الحجّ للنص.

ثمّ إن الفارق بين ما ذكرنا و ما ذكره المصنف (قدس سره) بعد اشتراكنا معه فی تقديم الدّين فيما إذا كان صرف المال فی الحجّ منافياً لأداء الدّين، لعدم صدق الاستطاعه فی هذه الصوره كما ذهب إليه المصنف، أو للتزاحم و تقديم الدّين لكونه أهم كما هو المختار هو عدم سقوط حجّ الإسلام عنه لو عصى و لم يؤد الدّين و حجّ لأنه غير مستطيع على مختاره، و سقوطه عنه بناء على التزاحم، لأنّه مستطيع على الفرض غايه الأمر يجب عليه صرف المال فی الدّين، فلو عصى و حجّ بالمال صحّ حجّه على القول بالترتب.

و أمّا ما ذكره جماعه من أن الحجّ مشروط بالقدره الشرعيه فيزاحمه أىّ واجب كان، و يسقط الحجّ حينئذ، ففيه: ما عرفت، من أن المعتبر فی الحجّ حسب النصوص هو التمكن من الزاد و الراحله و تخليه السرب، و الزائد على ذلك غير معتبر فی الحجّ فإذا زاحمه واجب آخر لا- يرتفع موضوع الاستطاعه، بل لا بدّ من إعمال قاعده التزاحم من التخيير إذا فرض كون الحجّ و الواجب الآخر متساويين أو التعيين إذا كان أحدهما أهم، فما ذكره المصنف من أن الدّين مانع و رافع لموضوع الاستطاعه لا أساس له.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۹۶

التی ذكرنا أو على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً و إن كان لا يخلو من إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل.

و أمّا ما يظهر من صاحب المستند من أن كُلّاً من أداء الدّين و الحجّ واجب فاللّازم بعد عدم الترجيح التخيير

بينهما فى صوره الحلول مع المطالبه، أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب و العود و تقديم الحجّ فى صوره الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعه الأجل للحج و العود و لو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدّين بعد ذلك حيث لا تجب المبادره إلى الأداء فيهما، فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم.

ففيه: أنه لا وجه للتخيير فى الصورتين الأُولیين و لا لتعيين تقديم الحجّ فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعه غير الصادقه فى المقام خصوصاً مع المطالبه و عدم الرّضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و فى عرض واحد، و المفروض أن وجوب أداء الدّين مطلق بخلاف وجوب الحجّ فإنه مشروط بالاستطاعه الشرعيه، نعم لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً فالظاهر التخيير لأنهما حينئذ فى عرض واحد، و إن كان يحتمل تقديم الدّين إذا كان حالّا مع المطالبه أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهميّه حق الناس من حق اللّه، لكنّه ممنوع و لذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما [۱] و لا يقدم دين الناس، و يحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

[۳۱۰۵] مسأله ۱۸: لا فرق فى كون الدّين مانعاً [۲] من وجوب الحجّ-

---

[۱] التوزيع إنما هو فى فرض كفايه المال لهما، و إلّا فلا بدّ من صرفه فى الحجّ بمقتضى النص، و لولاه كان المتعين الصرف فى الدّين.

[۲] على ما عرفت [فى المسأله السابقه].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۹۷

بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعه أو لا، كما إذا استطاع للحج ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلًا،

على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقه أو بعده، قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً (١).

[مسأله ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار ما يكفيه]

[٣٠١۶] مسأله ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدّين مع المطالبه (٢)، لأنّ المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما و لا يكون مستطيعاً [٣]، و إن كان الحجّ مستقراً عليه سابقاً تجى ء الوجوه المذكوره من التخيير أو تقديم حق الناس [۴] أو تقدّم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاه فى ذمّته، و أمّا إذا كانا فى عين ماله فلا إشكال فى تقديمهما على الحجّ سواء كان مستقرّاً عليه أو لا، كما أنهما يقدّمان على ديون الناس

---

(١) الأمر كما ذكره سواء قلنا بالتزاحم كما هو المختار عندنا، أو بعدم صدق الاستطاعه كما هو مختار المصنف (قدس سره). و بالجمله: بناء على ما ذكرنا يقع التزاحم بقاء فإن العبره بالفعليه، فإذا عرض عليه دين بعد حصول الاستطاعه زاحمه بقاء و يجرى ما تقدّم، من دون فرق بين كون الموجب للضمان و الدّين عمدياً أو خطئياً، و إنما قيّد فى المتن بالعمد لعلّه لنكته و هى: أن الإتلاف إذا كان عن عمد يستقر الحجّ فى ذمّته لأنه تفويت عمدى، و أمّا الخطأ فلا يوجب الاستقرار، فالفرق إنما هو من جهه الاستقرار و عدمه، و أما من جهه التكليف الفعلى فلا فرق بين العمد و غيره.

(٢) لعدم الفرق بين الدّين الشخصى و غيره كالجهه، فيجب عليه صرف المال فيهما و بالصرف تزول الاستطاعه كما هو الحال فى سائر الديون على ما

عرفت. هذا إذا

---

[۳] بل هو مستطيع كما مر، لكنه مع ذلك يجب صرف المال فيهما و بالصرف تزول الاستطاعه.

[۴] تقدم أنه المتعيّن.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۹۸

أيضاً، و لو حصلت الاستطاعه و الدّين و الخمس و الزكاه معاً فكما لو سبق الدّين.

[مسأله ۲۰: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدّاً]

[۳۱۰۷] مسأله ۲۰: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدّاً كما بعد خمسين سنه فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه، و كذا إذا كان الديّان مسامحاً فى أصله كما فى مهور نساء أهل الهند، فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائه ألف روبيه أو خمسين ألف لإظهار الجلاله، و ليسوا مقيّدين بالإعطاء و الأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعه و وجوب الحجّ، و كالدّين ممّن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك (۱).

كان الخمس أو الزكاه فى ذمّته.

و أمّا إذا كانا فى عين ماله فلا ريب فى تقديمهما على الحجّ لعدم صدق الاستطاعه حينئذ، و لكن عدم الاستطاعه غير مستند إلى وجوب الأداء و حرمه التصرف، و إنما يستند إلى عدم وجدان المال للحج و عدم الموضوع له، فإنه ليس بمالك للزاد و الراحله لأنّ المال ملك لشخص آخر على الفرض فالموضوع منفى، و لذا لو عزل الزكاه لم يجب عليه الأداء فعلًا و يجوز له التأخير، و مع ذلك لا يجب عليه الحجّ، فيتبين أن عدم وجوب الحجّ غير مستند إلى الحكم التكليفى كوجوب الأداء و حرمه التصرّف بل هو مستند إلى عدم تحقق الموضوع.

(۱) ما ذكره و إن كان صحيحاً فى الجمله و لكنه لا يختص الحكم بالموارد المذكوره، فإن العبره كما عرفت فى تقديم أحد الواجبين المتزاحمين

على الآخر بأهميّته، فكل مورد تحقق التزاحم و كان الدّين أهم يمنع عن الحجّ و إلّا فلا، و قد يتحقّق التزاحم فى الموارد المذكوره فى المتن و يمنع الدّين عن الحجّ، كما لو علم بعدم تمكنه من أداء الدّين و لو بعد خمسين سنه لو حجّ فعلًا، أو يحتمل أن الزوجه تطالبه بالمهر أو ورثتها يطالبونها بعد الوفاه، كما قد يحتمل عدم وفاء من وعده بالإبراء. و بالجمله: العبره بالتزاحم و عدمه لا بطول المدّه و قلّتها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۹۹

[مسأله ۲۱: إذا شك فى مقدار ماله و أنه وصل إلى حدّ الاستطاعه أو لا]

[۳۰۱۸] مسأله ۲۱: إذا شك فى مقدار ماله و أنه وصل إلى حدّ الاستطاعه أو لا، هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان [۱]، أحوطهما ذلك، و كذا إذا علم مقداره و شك فى مقدار مصرف الحجّ و أنه يكفيه أو لا (۱).

---

(۱) الشك فى الاستطاعه يتصور على وجهين:

الأوّل: ما إذا شك فى وجدانه لمقدار مصارف الحجّ، بمعنى أنه يعلم أن مصارف الحجّ خمسمائه دينار مثلًا و لكن لا يعلم بلوغ ماله هذا المقدار.

الثانى: ما إذا علم مقدار المال و لكن لا يعلم مقدار نفقه الحجّ فيشك فى أن ما عنده يكفيه للحج أم لا، ذكر المصنف (قدس سره) أن الأحوط لزوم الفحص فى الصورتين حتى يكشف الأمر، و تقدم نظير ذلك فى باب الزكاه عند ما يشك فى بلوغ النصاب و عدمه، و هكذا فى الخمس عند الشك فى مقدار المئونه.

و لا يخفى أن الشبهه فى المقام موضوعيه و يجرى فيها الأصل العقلى و النقلى و الفحص يحتاج إلى دليل، بل فى جمله من الموارد يجرى استصحاب عدم الزياده و عدم بلوغ المال النصاب.

و لكن شيخنا الأُستاذ و جماعه ذهبوا إلى

وجوب الفحص بـدعوى أن أمثال ذلک من الفحص لا یعـد من الفحص عرفاً، کالمراجعه إلی دفتر الحساب أو کالنظر إلی الأفق لتبیّن الفجر و نحو ذلک، و لا مجال للرجوع إلی الأصل فی أمثال ذلک «۱».

و فیه: أنه لا یهمنا صـدق عنوان الفحص و عدمه، و ذلک لأنّ الحکم لم یعلق علی عنوان الفحص، و لم یؤخذ الفحص فی حکم من الأحکـام حتی یقـال بـأن هـذا المقـدار من الفحص لیس بفحص عرفاً أو هو فحص عرفاً، و إنما المهم صـدق عنوان العالم و الجاهل و لا واسطه بینهما، فإن کان عالماً لا یجری فی حقه الأصل بخلاف ما إذا کان

---

[۱] أظهرهما عدم الوجوب و کذلک فیما بعده.

---

(۱) فوائد الأُصول ۴: ۳۰۱.

....

جاهلًا. نعم، إنما یجب الفحص فی الشـبهات المقرونه بالعلم الإجمالی، و الشـبهات الحکمیه، و فیما إذا ثبت وجوبه بدلیل خاص فی الشبهات الموضوعیه.

و بـالجمله: متی صـدق عنوان الجاهـل لاـ یجب علیه الفحص و یجوز له الرجوع إلی الأصل حتی فی مثل مراجعه الـدفتر و النظر إلی الفجر، لإطلاق أدله الأُصول. نعم، قـد لا یصـدق الجاهل فی بعض موارد الفحص الیسیر کالـذی یتمکن من النظر إلی الأُفق بفتح عینیه لیری الفجر، فلا یجری استصحاب بقاء اللیل.

و قد یستدل لوجوب الفحص بأنه لولا الفحص لزمت المخالفه القطعیه کثیراً.

و فیه أوّلًا: النقض بموارد الشک فی الطهاره و النجاسه فإنه یعلم بمخالفه الأُصول الجاریه فی موارده للواقع کثیراً.

و ثانیـاً: بالحـل، و حاصـله: أن المکلف بالنسـبه إلی نفسه لا یعلم بوقوعه فی الخلاف، و إلّا لکان من العلم الإجمالی الجاری فی التدریجیات و یجب الفحص حینئذ. نعم، قد یعلم بتحقق المخالفه بالنسبه إلی

سائر الناس، یعنی قد یعلم بأن الأصول التی یجریها الناس کثیر منها مخالفه للواقع، و لکن لا أثر لذلک بالنسبه إلی نفسه.

و الحاصل: استلزام إجراء الأُصول المخالفه العملیه کثیراً بالنسبه إلی نفسه ممنوع لعدم حصول العلم له بالمخالفه، و أما بالنسبه إلی الناس فالمخالفه معلومه کثیراً و لکن لا أثر لذلک.

و قد یستدل علیه بروایه زید الصائغ الوارده فی تصفیه الدراهم المغشوشه مع الشک فی مقدارها «۱»، فإن تصفیه الدراهم المغشوشه لا تکون إلّا لأجل اعتبار الفحص. و لکن الروایه ضعیفه سنداً و دلاله، أمّا ضعف السند فبزید الصائغ، و أما ضعف الدلاله فلأنه لا موجب للتصفیه و التمییز بین المس و الرصاص و الفضه، إذ یمکن إعطاء الزکاه بنسبه المال الموجود فیخلص من الزکاه و لا حاجه إلی تخلیص الدراهم و علاجها و تصفیتها، و الظاهر أن الروایه فی مقام بیان کیفیه التخلیص و تعلیمها.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۵۳/ أبواب زکاه النقدین ب ۷ ح ۱.

[مسأله ۲۲: لو کان بیده مقدار نفقه الذهاب و الإیاب]

[۳۰۱۹] مسأله ۲۲: لو کان بیده مقدار نفقه الذهاب و الإیاب و کان له مال غائب لو کان باقیاً یکفیه فی رواج أمره بعد العود لکن لا یعلم بقاءه أو عدم بقائه، فالظاهر وجوب الحجّ بهذا الذی بیده استصحاباً لبقاء الغائب [۱]، فهو کما لو شک فی أن أمواله الحاضره تبقی إلی ما بعد العود أو لا، فلا یعد من الأصل المثبت (۱).

و بالجمله: له التخلص من الزکاه إما بإخراج الزکاه من المال بالنسبه، و إما بتخلیص الفضه و تصفیتها، علی أن موردها العلم و الشک فی المقدار، لقوله فیها: «و إن کنت لا أعلم ما فیها من الفضه الخالصه إلّا أنِّی أعلم

أنّ فيها ما يجب فيه الزكاه، قال (عليه السلام): فاسبكها حتى تخلص الفضه و يحترق الخبيث ثمّ تزكى ما خلص من الفضه» و لا يشمل المورد الذى يشك فى أصل الوجود كما فى المقام، هذا مع أنه لا موجب للتعدِّى من مورد الروايه إلى غيره.

(١) إذا كان له ما يحج به ذهاباً و إياباً من الزاد و الراحله، و كان له مال لإمرار معاشه و رواج أمره بعد العود و الرجوع، لكن لا يعلم بقاءه و يحتمل تلفه، ذكر (قدس سره) أنه لا يسقط وجوب الحجّ بمجرد احتمال تلف المال الذى يحتاج إليه فى العود لاستصحاب بقاء المال و عدم تلفه.

و الأمر كما ذكره من عدم سقوط الحجّ، لكن لا لما ذكره من التعليل بالاستصحاب فإنّ التعليل عليل و الأصل مثبت، لأن مجرى الاستصحاب لا بدّ من أن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً ذا حكم شرعى، و بقاء المال إلى زمان العود ليس بحكم شرعى و لا بموضوع لذى حكم شرعى، فإن الموضوع للحكم الشرعى هو الرجوع إلى الكفايه، و استصحاب بقاء المال إلى زمان العود لا يثبت هذا الموضوع إلّا على الأصل المثبت، بل الوجه فى وجوب الحجّ و عدم سقوطه إطلاق الروايات الدالّه على تحقق

---

[١] الحكم و إن كان كما ذكره لكن التعليل عليل فإن الأصل مثبت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ١٠٢

[مسأله ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له]

[٣٠٢٠] مسأله ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له [١] قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعه، و أما بعد التمكن منه فلا يجوز و إن كان قبل خروج الرفقه (١)، و لو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغوله به،

و الظاهر صحّه التصرّف مثل الهبه و العتق و إن كان فعل حراماً، لأنّ النهى متعلق بأمر خارج، نعم لو كان قصده فى ذلك التصرّف الفرار من الحجّ لا لغرض شرعى أمكن أن يقال بعدم الصحه [۲]. و الظاهر أنّ المناط فى عدم جواز التصرّف المخرج هو التمكن من تلك السنه، فلو لم يتمكن فيها و لكن يتمكّن فى السنه الأُخرى [۳] لم يمنع عن جواز التصرّف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فى هذه السنه، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّه بمسافه سنتين.

الاستطاعه بالزاد و الراحله، و المفروض وجود الزاد و الراحله عنده و تحقق الاستطاعه بالمعنى الشرعى المفسر فى النصوص، و لم يؤخذ الرجوع إلى الكفايه فى الاستطاعه فى شى ء من الأدله، و إنما اعتبرنا ذلك كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى بدليل نفى الحرج مؤيداً ببعض الروايات الضعيفه. و مجرد احتمال الوقوع فى الحرج لا ينافى صدق الاستطاعه بالفعل و لا يوجب سقوط الحجّ، بل لا بدّ من إحرازه فى سقوط الحجّ. و هذا نظير احتمال سرقه أمواله فى طريق الحجّ، فانّ مجرّد الاحتمال لا أثر له فى سقوط الحجّ.

(۱) لا ينبغى الريب فى عدم جواز تعجيز نفسه بعد وجوب الحجّ بشرائطه و حدوده و إن كان الواجب متأخراً، لأن الميزان فى عدم جواز تعجيز النفس عن

---

[۱] الظاهر عدم جوازه.

[۲] بل الأقوى الصحه فى هذا الفرض أيضاً.

[۳] الظاهر عدم الفرق بين الموردين فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام المقبل و لا يجوز له تفويته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۰۳

....

إتيان الواجب و عدم جواز تفويت الملاک، هو تنجيز الوجوب و

فعليته و إن كـان زمـان الواجب متـأخراً، فيقع الكلام فى المقـام تاره فى الحكم التكليفى و أخرى فى الوضـعى و ثالثه فى عـدم اختصاص عدم جواز التعجيز بهذه السنه و شموله للسنه الآتيه.

أمّا التكليفى فقـد عرفت أنه لا يجوز له التعجيز و التفويت بعـد التنجيز و إن كـان الواجب متـأخراً، لأن الميزان فى تقبيـح العقل للتفويت و التعجيز هو فعليه الوجوب و تنجيزه، سواء كان الواجب فعلياً أو استقبالياً.

إنما الكلام فى مبـدأ هـذا الوجوب، فقـد ذكر جماعه أن مبدأه خروج الرفقه، فلا يجوز له تعجيز نفسه عند خروج الرفقه و يجوز قبله، و إن كان متمكناً من المسير و ذكر المصنف (قدس سره) أن مبدأه هو التمكن من المسير و لا عبره بخروج الرفقه فلا يجوز له تعجيز نفسه بالتمكن من المسـير و لو كان خروج الرفقه متأخراً، و ذهب بعضـهم إلى أن العبره بأشـهر الحـجّ، لأنّ التكليف فى هذه الأشهر منجز و لا يجوز تفويت الاستطاعه فيها.

و الظاهر أنه لا دليل على شـى ء من ذلك، بل مقتضـى الآيه الكريمه و الروايات المفسره للاستطاعه تنجز الوجوب بحصول الزاد و الراحله و ما يحـج به و تخليه السـرب و صـحّه البـدن، بحيث لا يكون الحـجّ حرجياً، من دون فرق فى حصول ذلك بين أشـهر الحـجّ و خروج الرفقه و التمكن من المسـير، و متى حصـلت الاسـتطاعه بالمعنى المتقدم تنجز الوجوب عليه فى أى وقت كان، و أشـهر الحجّ إنما هى ظرف الواجب لا أنها ظرف الوجوب، فلو فرضـنا أنه صـحيح المزاج و الطريق مفتوح و عنده ما يحج به من الزاد و الراحله يجب عليه الحجّ من أوّل حصول الاستطاعه، فإن الواجب تعليقى بمعنى كون الوجوب

فعلياً و الواجب استقبالياً، فلا يجوز له التفويت و لو كان قبل أشهر الحجّ أو قبل خروج الرفقه، و لذا لو فرضنا أنه لا يتمكن من المسير فى شهر شوّال لبُعد المسافه و عدم الوصول إلى الحجّ لو سافر فى شهر شوال كما فى الأزمنه السابقه بالنسبه إلى بعض البلاد، و كان متمكناً من المسير فى شهر رجب و يمكنه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۰۴

....

الوصول، يجب عليه الحجّ و ليس له تركه معتذراً بأنه فى شهر شوال لا يتمكن من المسير لبعد الطريق، و الحاصل: أن الوجوب غير محدد بزمان خاص.

و بما ذكرنا يظهر الحال فى الجهه الثالثه و هى عدم جواز تعجيز نفسه فى هذه السنه إذا تمكّن من الحجّ فى السنه الثانيه، و يجب عليه إبقاء المال إلى العام المقبل، و لا يجوز له تفويت المال فى هذه السنه، لأنّ العبره بتحقق الاستطاعه متى حصلت و لم تكن محدّده بزمان خاص، من خروج الرفقه أو أشهر الحجّ أو التمكّن من المسير.

و أمّا الجهه الثانيه و هى صحّه التصرفات المعجزه الموجبه لفقد الاستطاعه، مثل الهبه و العتق أو بيع المال بثمن زهيد لا يفى للحج، فقد فصّل فى المتن بين ما إذا كان قصده من ذلك التصرّف الفرار من الحجّ فلا يصحّ، و بين ما إذا كان قصده لغرض آخر فيصحّ، و إن كان التصرف ملازماً و مقروناً لترك الحجّ، و قد أخذ هذا ممّا ذكره الفقهاء فى عده مسائل، منها: ما لو كان مديناً و سافر، فقد ذكروا أنه لو كان سفره بقصد الفرار عن أداء الدّين كان السفر محرماً و يجب عليه التمام، و إن سافر بقصد آخر كالزياره و

السياحه فالسفر مباح، و إن كان ملازماً لعدم أداء دينه، لأنّ السفر لم يكن موجباً لعدم أداء دينه.

و قد طبق (قدس سره) هذه الكبرى على المقام، لأن عنوان الهبه أو البيع لم يكن محرماً فى نفسه، و إنما الحجّ تركه مبغوض و محرم و هو غير منطبق على الهبه أو البيع بل البيع أو الهبه ملازم لترك الحجّ، و ذلك لا يوجب حرمه الهبه أو البيع، بخلاف ما إذا وهب أو باع بقصد الفرار عن الحجّ و التوصل إلى الحرام، فإنه يكون البيع حينئذ محرماً و فاسداً على مبناه من أن النهى عن المعامله يقتضى الفساد.

أقول: قد ذكرنا فى الأُصول أن النهى فى المعاملات لا يقتضى الفساد «۱»، و ملخص ما ذكرنا هناك: أنّ ما يتصوّر وجوده فى المعامله، و ما يتعلق به النهى أُمور ثلاثه لا رابع لها، لأنّ النهى إمّا أن يتعلّق بالمبرِز بالكسر أو المبرَز بالفتح أى اعتبار

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۳۶.

....

نفس المالك، و إمّا يتعلّق بالاعتبار الشرعى أو العقلائى. و الاعتبار القائم بنفس المالك الذى يبزره بمبرِز من اللفظ أو الإشاره يكون موضوعاً لاعتبار الشرع أو العقلاء فإن المالك يعتبر فى نفسه شيئاً كملكيه هذه الدار لزيد ثمّ يبرزه بمبرز و يعتبره الشارع أو العقلاء، و ليس وراء ذلك شى ء يسمّى بالسبب أو المسبب، فالموضوع لاعتبار الشارع أو العقلاء انما هو المبرز بالكسر و المبرز بالفتح المسمّى عندهم بالمسبب و من الواضح ان الاعتبار الشرعى أو العقلائى خارج عن تحت اختيار البائع أو المشترى لأنه ليس بفعله.

و بعباره اخرى: الملكيه المترتبه على العقد خارجه عن اختيار البائع، فإنها راجعه إلى الشارع أو

العقلاء و لا معنى لتعلق النهى بذلك، فإن الفعل ليس بفعله حتى يتصور تعلق النهى به، فما عن أبى حنيفه من أن النهى عن المعامله يدل على الصحه لا أساس له أصلًا، إذ لا يتصور النهى عن ذلك حتى يقال بدلالته على الصحّه، و إنما يصح تعلق النهى بالمبرِز بالكسر أو المبرَز بالفتح أو بالمجموع المركّب بينهما الذى هو البيع حقيقه، و لا يخفى أنّ مجرّد النهى لا يقتضى الفساد، بل أقصاه دلالته على المبغوضيه و الحرمه، كما هو الحال فى المحرمات التوصليه كغسل الثوب بالماء المغصوب فإنه و إن كان محرماً و لكن يطهر الثوب بلا إشكال، و البيع المحرم من هذا القبيل.

و الحاصل: مجرّد الحرمه لا يدلّ على الفساد، و إنما يدلّ عليه لو تعلّق النهى بعنوان البيع أو عنوان الهبه إرشاداً إلى الفساد كالنهى عن بيع الغرر أو النهى عن بيع ما ليس عنده و نحو ذلك، و لذا قد تكون المعامله جائزه و مع ذلك فاسده لأجل إرشاد النهى و عدم مولويته، فتلخص أن المعاملات فى المقام صحيحه على التقديرين و لكن يستقرّ عليه الحجّ لأنّ التعجيز اختيارى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۰۶

[مسأله ۲۴: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده]

[۳۰۲۱] مسأله ۲۴: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر و تمكن من التصرّف فى ذلك المال الغائب، يكون مستطيعاً و يجب عليه الحجّ و إن لم يكن متمكِّناً من التصرّف فيه و لو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعاً إلّا بعد التمكّن منه أو الوصول فى يده.

و على هذا فلو تلف فى الصوره الأُولى بقى وجوب الحجّ مستقرّاً عليه إن كان التمكّن فى حال تحقق سائر الشرائط، و لو

تلف فی الصوره الثانیه لم یستقر، و کذا إذا مات مورثه و هو فی بلد آخر و تمکن من التصرف فی حصته أو لم یتمکّن، فإنّه علی الأوّل یکون مستطیعاً بخلافه علی الثانی (۱).

[مسأله ۲۵: إذا وصل ماله إلی حدّ الاستطاعه لکنه کان جاهلًا به]

[۳۰۲۲] مسأله ۲۵: إذا وصل ماله إلی حدّ الاستطاعه لکنه کان جاهلًا به أو کان غافلًا [۱] عن وجوب الحجّ علیه ثمّ تذکر بعد أن تلف ذلک المال، فالظاهر

---

(۱) لأنّ العبره فی الاستطاعه بالتمکن من التصرف فی المال، فلو کان المال غائباً و تمکن من التصرّف فیه ببیع أو إجاره أو الاقتراض ثمّ الأداء منه یکون مستطیعاً و یستقرّ علیه الحجّ، لأنّ المیزان أن یکون عنده ما یحجّ به سواء کان المال حاضراً أو غائباً، و لو تلف المال فی هذه الصوره و لم یحج فقد استقرّ علیه الحجّ و علیه الإتیان و لو متسکعاً.

و أمّا إذا لم یکن متمکّناً من التصرّف فیه فلا یکون مستطیعاً، لأنّ العبره کما عرفت بالتمکّن من التصرّف و لا یجدی مجرّد الملکیه، فالمحقق للاستطاعه هو التمکّن من التصرّف، و من هنا یظهر أنه لا فرق بین الحضور و الغیاب فیما إذا لم یکن متمکّناً من التصرّف، فلو کان المال حاضراً و موجوداً فی الصندوق الحدیدی بحیث لا یمکن فتحه و أخذ المال منه لا یکون مستطیعاً، و کذا لو مات مورثه فی بلده و انتقل المال إلی

---

[۱] هذا إذا کانت الغفله مستنده إلی التقصیر بترک التعلم، و أما فی غیر ذلک فلا یجب الحجّ واقعاً فإنها مانعه عن تحقق الاستطاعه، و کذلک الجهل المرکب فی الشبهه الموضوعیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۰۷

استقرار وجوب الحجّ علیه إذا کان واجداً لسائر الشرائط حین وجوده، و

الجهل و الغفله لا يمنعان عن الاستطاعه (١)، غايه الأمر أنه معذور فی ترک ما وجب علیه، و حینئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركه بمقداره و كذا إذا نقل ذلک المال إلی غیره بهبه أو صلح ثمّ علم بعد ذلک

الوارث و لکن توقف التصرف فيه علی إثبات نسبه و انحصار الوراثه و أمثال ذلک من المقدّمات، فإن الاستطاعه لا تتحقق بمجرّد الملكيه و إنما تتحقق بالتمكّن من التصرّف.

(١) الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الغفله عن وجوب الحجّ مستنده إلى تقصير منه كترک التعلم، و بين ما إذا كانت غير مستنده إلى التقصير ككثره الاشتغال و الابتلاء الموجبه للغفله.

فإن كانت الغفله مستنده إلى تقصير منه فالأمر كما ذكره فی المتن، و ان كانت غير مستنده إلى التقصير فلا يجب عليه الحجّ واقعاً، لأنّ حديث الرفع فی حقه رفع واقعی و قد ذكرنا فی محله «١» أن حديث الرفع بالنسبه إلى غير «ما لا يعلمون» رفع واقعی و فی الحقيقه تخصيص فی الأدلّه الأوّليه، و الحكم غير ثابت فی حقه واقعاً.

ففی فرض الغفله لا يجب عليه الحجّ، لعدم ثبوته فی حقه، و فی فرض الالتفات و إن أمكن تكليفه بالحج لكن المفروض أنه لا مال له بالفعل، ففی هذه الصوره الحق مع المحقق القمی (قدس سره) من عدم الوجوب.

و كذلک يفصّل فی مورد الجهل بوصول المال إلى حد الاستطاعه بين الجهل البسيط و المركب.

فإن كان الجهل جهلًا بسيطاً فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، لأن الحكم بعدم الوجوب فی فرض الجهل حكم ظاهری لا ينافی وجوب الحجّ و استقراره عليه

---

(١) مصباح الأُصول ٢: ٢٦٥.

أنه كان بقدر الاستطاعه، فلا وجه لما ذكره المحقق القمی فی أجوبه مسائله من عدم الوجوب لأنه لجهله لم یصر مورداً و بعد النقل و التذکر لیس عنده ما یکفیه فلم یستقر علیه، لأن عدم التمکن من جهه الجهل و الغفله لا ینافی الوجوب الواقعی، و القدره التی هی شرط فی التکالیف القدره من حیث هی، و هی موجوده، و العلم شرط فی التنجّز لا فی أصل التکلیف.

واقعاً، فإذا انکشف و تبین الخلاف یجب علیه إتیان الحجّ لاستقراره علیه، لأنّ العلم بالاستطاعه لم یؤخذ فی الموضوع، و إنما الموضوع وجود ما یحج به واقعاً، و الجاهل بالجهل البسیط یتمکن من إتیان الحجّ و لو احتیاطاً، فلا مانع من توجه التکلیف إلیه واقعاً.

و أمّا فی مورد الجهل المرکّب فلا یتوجّه إلیه التکلیف واقعاً، لعدم تمکّنه من الامتثال و لو علی نحو الاحتیاط، فان من کان جازماً بالعدم و معتقداً عدم الاستطاعه لا یمکن إثبات الحکم فی حقه، فإنّ الأحکام و إن کانت مشترکه بین العالم و الجاهل و لکن بالجهل البسیط الذی یتمکّن من الامتثال، لا الجهل المرکّب و الجزم بالعدم الذی لا یتمکّن من الامتثال أبداً فهو کالغفله، ففی هذه الصوره الحق مع المحقق القمی أیضاً.

و بالجمله: ما ذکره المحقق القمی من عدم وجوب الحجّ إنما یصحّ فیما إذا کانت الغفله غیر مستنده إلی التقصیر و فیما إذا کان الجهل جهلًا مرکّباً، و أمّا إذا کانت الغفله مستنده إلی التقصیر أو کان الجهل بسیطاً فالحق مع المصنف (قدس سره).

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۰۹

[مسأله ۲۶: إذا اعتقد أنه غیر مستطیع فحج ندباً فإن قصد امتثال الأمر المتعلِّق به فعلًا]

[۳۰۲۳] مسأله ۲۶: إذا اعتقد أنه غیر مستطیع فحج ندباً فإن قصد امتثال الأمر المتعلِّق به فعلًا و

تخيل أنه الأمر النـدبى أجزأ عن حجّه الإسـلام لأنه حينئـذ من باب الاشـتباه فى التطبيق، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد [۱] لم يجزئ عنها و إن كان حجّه صـحيحاً، و كذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك و أمّا لو علم بذلك و تخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبى فلا يجزئ، لأنّه يرجع إلى التقييد [۲] (۱).

---

(۱) الظـاهر هو الإجزاء مطلقاً و ليس المقام من موارد التقييـد، و إنما هو من موارد التخلّف فى الـداعى، و ذلك لأن التقييـد إنما يتصور فى الأُمور الكليه التى لها سعه و قابله للتقسـيم إلى الأنواع و الأصـناف، كالصـلاه حيث إنّ لها أنواعاً و أصـنافاً، كصـلاه الفجر و نافلتها و نحو ذلک من الأقسام، و أمّا الأمر الخارجى الجزئى الذى لا يقبل التقسيم فلا يتصوّر فيه التقييد.

نظير ذلـک ما ذكروه من التفصـيل فى باب الائتمام بزيـد فبان أنه عمرو، و قلنا هناک أنّ ذلک غير قابل للتقييـد، لأن الائتمام قد تعلق بهذا الشـخص المعين و هذا غير قابل للتقسـيم، و لا سـعه فيه حتى يتصوّر فيه التقييد و التضيق، و هكذا الأمر فى المقام، فإنّ الأمر بالحج المتوجه إليه فى هذه السـنه أمر شخصـى ثابت فى ذمته و ليس فيه سـعه حتى يتضيق و يتقيد، و الثابت فى ذمته ليس إلّا حجّه الإسلام و قد أتى بها، فإن حجّ الإسلام ليس إلّا صدور هذه الأعمال من البالغ الحر المستطيع الواجد لجميع الشرائط

---

[۱] ليس هـذا من موارد التقييـد، و إنما هو من موارد التخلف فى الـداعى، إذ المفروض أنه قصـد الأمر الفعلى المتعلق بالحج، و من المفروض أنه مستطيع و واجد لسائر الشرائط، فالصادر

منه هو حجّه الإسـلام و إن كـان هو جاهلًا به، و لا يعتبر قصـد هـذا العنوان فی صـحّه الحـجّ، فلا يقاس المقام بما إذا قصـد نافله الفجر ثمّ علم أنه كان قد صلاها فإن ما أتى به لا يجزئ عن صلاه الفجر لأنها غير مقصوده.

[۲] لا لذلک، بل لأنّ الأمر الفعلی لم یقصد و إنما قصد الأمر الندبی المترتب علی مخالفه الأمر الفعلی.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۱۰

[مسأله ۲۷: هل تكفی فی الاستطاعه الملكيّه المتزلزله للزاد و الراحله و غيرهما]

[۳۰۲۴] مسأله ۲۷: هـل تكفی فی الاسـتطاعه الملكيّه المتزلزله للزاد و الراحله و غيرهمـا، كما إذا صالحه شـخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مده معيّنه أو باعه محاباه كذلک؟ وجهان أقواهما العدم [۱]، لأنّها فی معرض الزوال إلّا إذا كان

و المفروض حصولها، فالصادر منه هو حجّه الإسـلام و إن كان جاهلًا به، و لا يعتبر قصد هذا العنوان فی صحّه الحجّ، غايه ما فی البـاب تخيـل جواز الترک و عـدم الوجوب، و مجرد تخيـل الجواز غير ضـائر فی صـحّه العمـل، كما لو فرضـنا أنه صام فی شـهر رمضان ندباً بنيه القربه و كان جاهلًا بوجوب الصوم فيه، فإنه لا ريب فی الاكتفاء به و عدم وجوب القضاء عليه، بل لو فرضـنا أنه لو علم بالوجوب لم يأت به فی هذه السـنه و يؤخره لغرض من الأغراض، نلتزم بالصـحه أيضاً لأنه من باب تخلّف الداعی و ليس من التقييد بشی ء.

و بـالجمله: التقييـد إنمـا يتصور فی الأُـمور الموسـعه الكليّه، و أما الأُمور الشخصـيه فلا يتحقق فيها التقييـد نظير الأفعال الخارجيه الحقيقيه كالأكل، فإن الأكل يتحقق على كل تقـدير و لا معنى للتقييـد فيه، هذا كله فيما إذا اعتقد أنه غير مسـتطيع فحج ندباً، أو علم باستطاعته

ثمّ غفل عن ذلك.

و أمّا الفرض الثالث، و هو ما لو علم بالوجوب و تخيل عدم فوريته فحج ندباً فذكر (قدس سره) أنه لا يجزئ لأنه يرجع إلى التقييد، و الأمر كما ذكره، لا لذلك بل لأنّ فى المقام أمرين أحدهما وجوبى و الآخر ندبى مترتب على الأوّل و فى طوله لا فى عرضه فإن الأمر بالضدّين إذا كان على نحو الترتب لا استحاله فيه، لأن الأمر الثانى مترتب على عدم الإتيان بالأوّل و لو كان عن عصيان، و قد ذكرنا فى محله أن كل مورد أمكن جريان الترتب فيه يحكم بوقوعه لأنّ إمكانه مساوق لوقوعه، فما حجّ به صحيح فى نفسه، إلّا أنه لا يجزئ عن حجّه الإسلام، لأنّ الأمر الفعلى لم يقصد و إنما قصد الأمر الندبى المترتب على مخالفه الأمر الفعلى، و لا يقاس هذا الفرض بالفرضين

---

[۱] فيه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۱۱

واثقاً بأنّه لا يفسخ (۱)، و كذا لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً فإنه ما دامت العين موجوده له الرجوع و يمكن أن يقال [۱] بالوجوب هنا حيث إنّ له التصرّف فى الموهوب، فتلزم الهبه.

[مسأله ۲۸: يشترط فى وجوب الحجّ بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال إلى تمام الأعمال]

[۳۰۲۵] مسأله ۲۸: يشترط فى وجوب الحجّ بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك و لو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعه، و كذا لو حصل عليه دين قهراً عليه [۲] كما إذا أتلف مال غيره خطأ

السابقين لوحده الأمر فيهما، بخلاف المقام الذى تعدّد الأمر فيه على نحو الترتّب.

(۱) ذكر (قدس سره) أن الأقوى عدم الاكتفاء بالملكيه المتزلزله فى تحقّق الاستطاعه، فلا يجب الحجّ بحصول الملكيه المتزلزله إلّا مع الوثوق

بعدم زوالها و علل ذلک بأن الملکیه المتزلزله فی معرض الزوال فلا تثبت بها الاستطاعه.

أقول: لم یؤخذ هذا المعنی و هو عدم کون المال فی معرض الزوال فی موضوع الاستطاعه، بل الموضوع کما عرفت بما لا مزید علیه أن یکون عنده ما یحج به و عنده الزاد و الراحله، و هذا المعنی صادق فی المقام حتی مع علمه بالزوال، فلو حصل له زاد و راحله و لو بالملکیه المتزلزله یجب علیه الحجّ لتحقق الاستطاعه، و لو علم أن المالک یفسخ و یسترجع المال، فإن کان متمکناً من أدائه بلا حرج فلا کلام، و إن استلزم أداؤه الحرج یسقط وجوب الحجّ لنفی الحرج، و لو شک فی الرجوع یستصحب عدمه.

و أظهر من ذلک ما ذکره أخیراً من أنه لو وهبه المال و أقبضه و لم یکن رحماً فإنه یجب علیه التصرّف فیه تصرفاً لا یجوز رده، بأن یعمل فی المال عملًا تزول به سلطنه المالک علی الرد، لتحقق الاستطاعه و أن عنده ما یحج به و عنده الزاد و الراحله فیجب علیه حفظ القدره بالتصرّف المانع عن رجوع المالک، فإن الحجّ یستقر علیه

---

[۱] بل هو الأوجه.

[۲] علی ما تقدم فی المسأله ۱۷ [۳۰۱۴].

و أمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر کونه کإتلاف الزاد و الراحله عمداً فی عدم زوال استقرار الحجّ (۱).

[مسأله ۲۹: إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونه عوده إلی وطنه]

[۳۰۲۶] مسأله ۲۹: إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونه عوده إلی وطنه أو تلف ما به الکفایه من ماله فی وطنه بناء علی اعتبار الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه فهل یکفیه عن حجّه الإسلام أو لا وجهان، لا یبعد الإجزاء (۲) و یقرِّبه [۱] ما ورد من أن من

مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّه

بمجرّد ملكيته لشی ء يتمكن به الحجّ فيجب عليه التحفظ على ذلک لئلا يرجع المالک فتزول استطاعته.

(۱) مقتضی الروايات الداله على اعتبار الاستطاعه بقاؤها إلى تمام الأعمال، لأن الحجّ عباره عن مجموع هذه الأعمال و لا بدّ من اقترانها بالاستطاعه، فلو تلف المال قبل أن يتم الأعمال سواء كان قبل الشروع فيها أو فی الأثناء كشف عن عدم الاستطاعه. و أما إتلاف مال الغير الذی يوجب الدّين عليه قهراً، فإن كان من باب الاتفاق و الخطأ يجری فيه أحكام الدّين المتقدمه من كون الدّين مؤجّلًا أم حالّا مطالباً به غير مأذون فی التأخير، و قد عرفت أن مجرد الدّين غير ضائر فی صدق الاستطاعه، و أما إذا كان الإتلاف عمدياً فالظاهر كونه كإتلاف نفس الزاد و الراحله فی عدم زوال استقرار الحجّ لأن الواجب تعليقی، و يجب عليه حفظ القدره لفعليه الوجوب.

(۲) لأنّ المعتبر إنما هو إتيان الأعمال عن استطاعه و المفروض تحقق ذلک، و لا تعتبر مئونه العود فی الاستطاعه، و لذا لو كان له مئونه الذهاب إلى مكّه فقط و تمكن من البقاء فيها بلا حرج وجب عليه الحجّ فلا أثر لتلف المال للعود كما لا أثر لتلف ما به الكفايه فی وطنه، و إنما اعتبرنا مئونه الإياب لأجل الحرج فی البقاء فی مكّه و عدم عوده إلى وطنه، و هكذا بالنسبه إلى الرجوع إلى ما به الكفايه فإنه لم يدل دليل على

---

[۱] لم يظهر وجه للتقريب.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۱۳

الإسلام، بل يمكن أن يقال [۱] بذلک إذا تلف فی أثناء الحجّ أيضاً.

[مسأله ۳۰: الظاهر عدم اعتبار الملكيه فی الزاد و الراحله]

[۳۰۲۷] مسأله ۳۰: الظاهر عدم اعتبار الملكيه فی الزاد و

الراحله، فلو حصلا بالإباحه اللّازمه [۲] كفى فى الوجوب لصدق الاستطاعه، و يؤيده الأخبار الوارده فى البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر فى ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف فى ماله بما يعادل مائه ليره مثلًا وجب عليه الحجّ و يكون كما لو كان مالكاً له (۱).

اعتباره، و إنما التزمنا بذلك لنفى الحرج و لا يجرى فى المقام لأنه خلاف الامتنان، إذ لا امتنان فى الحكم بالفساد بعد إتيان الأعمال، كما هو الحال فى موارد الوضوء أو الغسل الحرجى، فإنه إذا توضأ أو اغتسل ثمّ علم بأن وضوءه أو غسله لم يكن واجباً لكونه حرجياً لا نحكم بفساد الوضوء أو الغسل، لأنّ الحكم بفساده خلاف الامتنان و حديث نفى الحرج إنما يجرى فى مورد الامتنان كرفع الوجوب و الإلزام، و لا امتنان فى الحكم بالفساد بعد إتيان الأعمال.

ثمّ إن المصنف (قدس سره) قرب الإجزاء فى المقام بما ورد فيمن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أنه يجزئه عن حجّه الإسلام. و لكن لم يظهر لنا وجه التقريب و التأييد لأن تلك الأدله دلت على إجزاء الجزء و البعض عن الكل، و محل الكلام هو الإتيان بتمام الأعمال و لكن انكشف عدم الاستطاعه. و بعباره اخرى: مورد تلك الروايات إتيان بعض الأعمال و اجزائه عن الكل، و المفروض فى المقام هو الإتيان بجميع الأعمال و لكن البحث عن إجزاء غير الواجب عن الواجب، فالمورد مختلف فلا وجه للتقريب.

(۱) الظاهر أن الاستطاعه لا يعتبر فيها ملكيه الزاد و الراحله، فإن الاستطاعه

---

[۱] هذا إذا لم يحتج إتمام الحجّ إلى صرف مال يضرّ بإعاشته بعد رجوعه.

[۲] بل الظاهر كفايه الإباحه غير اللازمه أيضاً.

....

عباره عن القـدره على الزاد و الراحله و التمكن من التصـرف فيهما، و لا ريب فى صدق الاسـتطاعه بذلک و إن لم يكن ما يحج به ملكاً له.

و ربّمـا يناقش فى صـدق الاسـتطاعه بأنها بالنظر إلى الروايات «۱» المفسـره لهـا ليست مجرد التمكن من التصـرف و إباحته، فإن مقتضـى قوله (عليه السـلام) «له زاد و راحله» هو اعتبـار الملـک لظهور اللاـم فى ذلـک فلاـ يكفى مجرد الإبـاحه، و أما الاكتفاء بالبذل فقد ثبت بدليل خاص. و أما ما فى صحيح الحلبى: «إذا قدر الرّجل على ما يحجّ به» «۲» و فى صحيح معاويه: «إذا هو يجد ما يحج به» «۳» مما ظاهره الأعم من الملک فاللازم تقييـده بالملک لحمل المطلق على المقيد. و فيه: أن المطلق إنما يحمل على المقيـد إذا وردا فى متعلقـات الأحكـام كقولنـا: أعتق رقبه و أعتق رقبه مؤمنه، لاـ فى موضوعاتهـا لعـدم التنـافى كنجاسه الخمر و المسكر.

و بعباره اخرى: إنما يحمل المطلق على المقيـد لأجل التنافى بينهما و لـذا يحمل المطلق على المقيـد فى المثال الأوّل بعـد إحراز وحـده المطلوب لحصول التنافى بينهما حينئـذ و هذا بخلاف المثال الثانى لعدم التنافى بين الحكم بنجاسـتهما أو حرمتهما معاً، و المقـام من قبيـل الثـانى، فـإن قوله: «له زاد و راحله» و إن كـان ظـاهراً فى الملكيه إلّـا أنه لا ينافى ثبوت الاسـتطاعه فى غير مورد الملـک أيضـاً كموارد الإبـاحه و جواز التصـرف، فلاـ موجب لحمل المطلق المسـتفاد من صـحيح الحلبى و صـحيح معاويه على المقيد كقوله: «له زاد و راحله» مما ظاهره الملک.

و أما قياس الإباحه المالكيه بالإباحه الشرعيه كالأنفال و المباحات الأصليه فى عدم تحقق الاستطاعه بذلک ففى غير محله،

لعدم صدق الاستطاعه بمجرد الإباحه الشرعيه و جواز التصرّف، و من الواضح عدم صدق الاستطاعه و عدم كونه واجداً للزاد و الراحله بمجرّد إباحه الأسماك فى البحر و الأنفال له، و إنما يصدق أنه واجد

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۳/ أبواب وجوب الحجّ ب ۸.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۵/ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۱.

[مسأله ۳۱: لو اوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحجّ عليه بعد موت الموصى]

[۳۰۲۸] مسأله ۳۱: لو اوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحجّ عليه بعد موت الموصى خصوصاً إذا لم يعتبر القبول [۱] فى ملكيه الموصى له و قلنا بملكيته ما لم يرد فإنّه ليس له الرد حينئذ (۱).

و مستطيع بصيد الأسماك خارجاً و حيازه المباحات و الاستيلاء عليها خارجاً، و مجرّد الإباحه الشرعيه لا ـ يحقق موضوع الاستطاعه، و هذا بخلاف المقام الذى يجوز له التصرف من قبل المالك فعلًا و مستول على المال و مسلط عليه فإنه يصدق أنه مستطيع.

و مما ذكرنا ظهر أن تقييد الإباحه باللازمه غير لازم، بل الإباحه إذا حصلت يصدق عنوان الاستطاعه سواء كانت لازمه أو جائزه، فإن قوله: «له زاد و راحله» «أو عنده ما يحج به» صادق على المقام مطلقاً من دون فرق بين الإباحه اللازمه و غير اللازمه.

(۱) لصدق الاستطاعه بذلك، هذا بناء على أن الوصيّه التمليكيه إيقاع لا عقد، و لا حاجه إلى القبول من الموصى له كما هو المختار فالأمر واضح، لأنه بمجرّد موت الموصى يصدق على الموصى له أنه مستطيع، نعم له الرد لأنّ التمليك القهرى مخالف لسلطنته، و ذلك يقتضى سلطنته على الرد لا على احتياجها إلى القبول، و يؤيد أو يدل على أنها

إيقـاع انتقـال القبول و الرد إلى ورثه الموصـى له، و لو كانت عقـداً لاحتاجت إلى قبول نفس الموصـى له و لا ينتقل القبول إلى الوارث، و كان مقتضـى القاعده بطلان الوصـيّه حينئذ. و بالجمله: بمجرد الوصـيّه التمليكيه تحصل الاسـتطاعه و ليس له الرد لأنه إزاله للاستطاعه و تفويت لها، هذا كله بناء على أنّ الوصيّه من الإيقاعات لا من العقود.

و أمّا بناء على أنها من العقود و تحتاج إلى القبول فلم يظهر لنا الوجه فى صدق

---

[۱] يختص الوجوب بهذا الفرض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۱۶

[مسأله ۳۲: إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين (عليه السلام) فى كل عرفه ثمّ حصلت لم يجب عليه الحجّ]

[۳۰۲۹] مسأله ۳۲: إذا نذر قبل حصول الاسـتطاعه أن يزور الحسـين (عليه السـلام) فى كل عرفه ثمّ حصـلت لم يجب عليه الحجّ [۱]، بل و كـذا لو نـذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كـذا مقـداراً فحصل له ما يكفيه لأحـدهما بعد حصول المعلق عليه، بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقدار مائه ليره مثلًا فى الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك، فإن هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به، و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعه (۱)

الاستطاعه بمجرّد الوصيّه، لأنه ما لم يتحقق القبول لم يكن واجداً للزاد و الراحله و إن كان قادراً على التحصيل بواسطه القبول، و المفروض أن الحجّ واجب على الواجـد بالفعـل لا ـ على من كـان قـادراً على الإيجـاد و التحصـيل، و إلزامه بالقبول من تحصـيل القدره الذى لا يجب، نظير الهبه فإنه قبل القبول غير واجد للمال، و إلزامه بقبولها تحصيل للقدره و هو غير واجب.

(۱) يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين:

الأوّل: فى تزاحم الحجّ و النذر، فقد نسب إلى معظم الأصحاب

بل إلى المشهور تقديم النذر على الحجّ فيما إذا نذر قبل حصول الاستطاعه عملًا راجحاً لا يجتمع مع الحجّ، كما إذا نذر زياره الحسين (عليه السلام) فى كل عرفه، و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقداراً من المال فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه و مجى ء المسافر، و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقداراً من المال فى تعزيه الحسين (عليه السلام) أو الزياره أو فى أمر خيرى آخر و المفروض أن المال لا يكفى للنذر و الحجّ معاً، فقد ذكروا أن هذا كله مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به و يقدم النذر، لأنّ وجوب الوفاء بالنذر يزيل الاستطاعه و يرفعها و يصبح عاجزاً عن إتيان الحجّ، فإنّ العجز الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب

---

[۱] النذر بأقسامه لا يزاحم الحجّ فيجب عليه الحجّ فى جميع الفروع المذكوره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۱۷

....

و يكون معذوراً فى ترک الحجّ، لأنّه مأمور بالوفاء بالنذر فيكون ترک الحجّ حينئذ سائغاً.

أقول: هذا الكلام إنما نشأ من التزامهم بأخذ القدره الشرعيه فى الحجّ، و مقتضاه أن كل واجب يزاحم الحجّ يرفع موضوع الاستطاعه حتى مثل وجوب رد التسليم.

و لكن لا- أساس لما التزموا به أصلًا، لأنّ الاستطاعه المعتبره فى الحجّ ليست إلّا ملكيه الزاد و الراحله و صحّه البدن و تخليه السرب على ما فسرت فى النصوص المعتبره، و أما اشتراطه بعدم مزاحمته لواجب آخر فلم يثبت. نعم، يتحقق التزاحم بين الحجّ و واجب آخر فيما إذا لا- يتمكن من الجمع بينهما كأداء الدّين، إلّا أنه فى خصوص المقام لا تصل النوبه إلى التزاحم، لأن الوفاء بالنذر ليس واجباً

ابتدائياً نظير وجوب الصلاه و الصوم و نحوهما من الواجبات الإلٰهيه، و إنما هو واجب إمضائی بمعنى أنه إلزام من اللّه تعالى بما التزم المكلف به على نفسه كالعقود، فإنها إلزام من المكلف على نفسه، و اللّه تعالى ألزمه بما التزمه على نفسه و أمره تعالى بالوفاء به فالحكم بوجوب الوفاء بالنذور أو العقود نشأ من التزام المكلف على نفسه شيئاً، و اللّه تعالى ألزمه بهذا الالتزام و أمره بالوفاء، فإن الناذر يلزم على نفسه شيئاً و اللّه تعالى يُلزمه بالعمل به على نحو ما التزم به، و المفروض أنه التزم على نفسه عملًا للّه تعالى فلا بدّ من أن يكون العمل الملتزم به للّه سبحانه فی نفسه قابلًا للإضافه إليه تعالى و مرتبطاً به، و من هنا اعتبروا الرجحان فی متعلق النذر، قالوا: و لا ينعقد فيما لا رجحان فيه و لا يرتبط به تعالى أصلًا كنذر الأكل أو بناء البيت و نحو ذلك من المباحات الأصليه التی لا ترتبط به تعالى، و لعلّ هذا هو المراد من قولهم فی النذر أن لا يكون محلِّلًا للحرام و محرِّماً للحلال، مع أن هذا لم يرد فی النذر و إنما ورد فی الشرط.

و بالجمله: النذر هو التزام المكلف على نفسه شيئاً للّه تعالى، نظير ما يلتزم شخص على نفسه شيئاً لشخص آخر، فلا بدّ أن يكون العمل الملتزم به فی نفسه قابلًا للإضافه و الاستناد إليه تعالى و لا يكفی مجرد الرجحان فی نفسه، بل لا بدّ فی صحّه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۱۸

....

إضافه العمل إليه تعالى من ملاحظه سائر الملازمات و المستلزمات، كأن لا يكون العمل مستلزماً لترك واجب أو إتيان محرم، و

إلّا فلا يكون قابلًا للإضافه إليه سبحانه و لا ينعقد النذر و إن كان العمل فى نفسه راجحاً، و على ذلك فصرف المال فى التعزيه أو الصدقه و إن كان راجحاً فى نفسه و لكنه إذا استلزم ترك الحجّ يكون غير مشروع لأنه تفويت للاستطاعه و تعجيز للنفس عن إتيان الحجّ، و كذلك زياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفه و إن كانت راجحه فى نفسها و لكنها إذا كانت ملازمه لترك الواجب كالحج لا يمكن إضافتها إلى اللّه سبحانه، فإنّ نذر زياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفه فى الحقيقه يرجع إلى نذر ترك الحجّ، نظير نذر قراءه القرآن من أوّل طلوع الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس بحيث تفوت عنه صلاه الفجر، أو ينذر سجده طويله تستغرق فى جميع الوقت بحيث تفوت عنه الصلاه المكتوبه فى الوقت.

و الحاصل: لا بدّ فى انعقاد النذر من قابليه إضافه العمل المنذور إلى اللّه تعالى مضافاً إلى الرجحان الثابت فى نفسه، فإذا استلزم العمل ترك واجب أو إتيان محرم لا يمكن إضافته إليه تعالى، فدليل وجوب الوفاء بالنذر من أصله قاصر لا يشمل أمثال هذه الموارد، لأنه ليس من باب التكاليف الابتدائيه بل إنما هو من باب الإمضاء و الإلزام بما التزم المكلف على نفسه، فلا بدّ أن يكون ما التزم به قابلًا للالتزام و الاستناد إلى اللّه تعالى و إلّا فلا ينعقد النذر و ينحل، كما إذا نذر صوم اليوم الذى يجى ء مسافره فيه فصادف يوم العيد، و لا ريب فى انحلال النذر فى أمثال هذه الموارد و المقام من قبيل ذلك، فلا تصل النوبه إلى التزاحم فضلًا عن أن يرفع النذر موضوع الاستطاعه.

فتحصل من جميع ما تقدم

أن النذر لا يزاحم الحجّ، لأنّ وجوبه مطلق غير مشروط بشى ء غير الاستطاعه المفسره فى النصوص، و القدره الشرعيه المصطلحه غير مأخوذه فيه، بخلاف النذر فإنه مشروط بأن لا يكون محلّلًا للحرام و محرِّماً للحلال.

و يؤيد بل يؤكد ما ذكرنا: أنه لو صحّ النذر لم يختص بزياره الحسين (عليه السلام)

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۱۹

....

يوم عرفه أو صرف المال فى التعزيه و التصدق و نحو ذلک، بل يشمل كل شى ء فيه رجحان، كما لو نذر قراءه سوره معيّنه فى بيته أو فى المسجد الفلانى فى أوّل ذى الحجّه مثلًا أو يصلى فى مسجد من مساجد بلده فى يوم عرفه و نحو ذلک من الأُمور الراجحه التى يفوت بها الحجّ، و لو صح ذلک لأمكن لكل أحد أن يحتال فى سقوط الحجّ بنذر هذه الأُمور و يدفع وجوب الحجّ عن نفسه بذلک، و هذا مقطوع البطلان و لا يمكن الالتزام به أبداً.

ثمّ إنه لو عصى و لم يحج فهل يجب الوفاء بالنذر بدعوى أن المزاحم عن الوفاء بالنذر كان هو الحجّ و المفروض أنه لم يأت به فلا مانع من وجوب إتيان متعلق النذر بنحو الترتب؟

الظاهر عدم وجوب إتيان متعلق النذر حتى فى مثل الفرض لعدم جريان الترتب فى أمثال المقام، لأن الترتب إنما يجرى فى الواجبين الفعليين اللذين يشتمل كل منهما على ملاک ملزم غايه الأمر لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما فى مقام الامتثال، و هذا إنما يختص بما إذا كان الواجب واجباً ابتدائياً أصلياً كالصلاه و إزاله النجاسه، و أما إذا كان الواجب واجباً إمضائياً و تابعاً لما التزم به المكلف على نفسه فلا يجرى فيه الترتب، لأن ما التزم به المكلف

إنما هو مطلقٌ مستلزم لترک الحجّ و هذا غیر قابل للإمضاء، و أما المشروط یعنی المقید بترک الحجّ فلم ینشئه و لم یلتزم به، فما هو قابل للإمضاء لم یلتزمه و لم ینشئه و ما التزم به غیر قابل للإمضاء، و نظیر ذلک من کان مستطیعاً و آجر نفسه للغیر فإن صحته مطلقاً غیر ممکن و مقیداً لم ینشئه فتکون الإجاره فاسده و یرجع إلی أُجره المثل.

و ممّا ذکرنا ظهر أنه لو نذر إتیان عمل من الأعمال المنافیه للحج علی تقدیر ترک الحجّ صح نذره، هذا تمام الکلام فیما إذا کان وجوب الحجّ کسائر الواجبات الإلهیه التی لم تؤخذ القدره الشرعیه المصطلحه فیها.

و أمّا بناء علی المشهور من أخذ القدره الشرعیه فی الحجّ و إن کان مقتضاه تقدّم کل واجب علیه و مزاحمته له لعدم بقاء الموضوع للحج فیما زاحمه واجب آخر، لکن

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۲۰

....

فی خصوص النذر لا یمکن الالتزام بذلک، لأن ما ذکروه من أخذ القدره الشرعیه فی الحجّ و تقدم کل واجب علیه لو صحّ فإنما یصحّ فی الواجبات الابتدائیه، و أمّا النذر فلیس واجباً ابتدائیاً و إنما هو واجب إمضائی کما عرفت و یجب الوفاء به فیما هو قابل للإمضاء، و لا قابلیه له للإمضاء فی المقام لاستلزامه ترک الحجّ فلا یشمله دلیل وجوب الوفاء کما هو الحال فی العمل بالشرط فی العقود، فإن الشرط إذا کان محرماً للحلال و محللًا للحرام لا یجب العمل به و إن اتی به فی ضمن العقد اللازم.

هذا، و قد یقال بأخذ القدره الشرعیه فی موضوع وجوب الحجّ تمسّکاً بصحیح الحلبی «قال (علیه السلام): إذا قدر علی ما یحج به ثمّ

دفع ذلک و لیس له شغل یعذره به، فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام» «۱» بدعوی ظهوره فی أن مطلق العذر رافع للوجوب، و الوفاء بالنذر عذر فیکون رافعاً للوجوب.

و فیه: أن الروایه لم تبین الصغری، و إنما تعرضت لترک الحجّ بلا عذر، و أمّا کون الشی ء الخاص عذراً فلا بدّ من إثباته من الخارج، کما ثبت العذر فی موارد الحرج و الضرر الزائدین علی ما یقتضیه الحجّ، و لم یثبت من الخارج کون الوفاء بالنذر عذراً، فالحج کسائر الواجبات الشرعیه فی عدم أخذ القدره الشرعیه فیه، هذا من ناحیه وجوب الحجّ.

و أما الوفاء بالنذر فقد عرفت أنه لیس بواجب ابتدائی و إنما هو واجب إمضائی و إلزام بما التزم المکلف علی نفسه، و حینئذ لا بدّ أن یکون الفعل قابلًا للإضافه إلیه تعالی و هو المراد بالراجح فی کلماتهم، فالعمل المستلزم لترک الواجب لا یمکن إمضاؤه إذ لا یمکن استناده إلیه تعالی، فإن الالتزام بشی ء التزام بلوازمه، و إذا التزم بزیاره الحسین (علیه السلام) فی یوم عرفه فهو التزام بترک الحجّ حقیقه و هذا غیر راجح قطعاً، و لذا ذکرنا فی باب مقدمه الواجب و اقتضاء الأمر النهی عن ضده أن إنکار وجوب المقدمه أو نفی الاقتضاء إنما هو بحسب الأمر الاعتباری، بمعنی أن الأمر بالشی ء لا یلازم الأمر بمقدمته فی مقام الاعتبار لعدم الملازمه بین الاعتبارین و یمکن

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۳.

....

التفکیک بینهما، و کذا فی باب الاقتضاء، و أما بحسب الأمر التکوینی الخارجی فلا ریب أن الشوق إلی ذی المقدمه یقتضی الشوق إلی مقدمته الموصله، و أنّ الشوق إلی

شی ء يقتضـی الشوق إلی ترک ضده، فإن من يشتاق إلی أكل اللحم مثلًا لا ريب فی اشتياقه إلی التعرض للسوق لشراء اللحم، و كذا من اشـتاق وجود شـی ء يشـتاق إلی ترک ضده، فالفعل المسـتلزم لترک الواجب بالنظر إلی قيده لا يمكن استناده و إضافته إليه تعـالی، و لاـ يشـمله دليل وجوب الوفاء بالنـذر سواء كان سابقاً أو لاحقاً، لأن النـذر مشـروط بعـدم تفويت الحـجّ به و عـدم استلزامه لترک الواجب، و الحجّ يتقدم لأنه مطلق.

و قد يناقش فيما ذكرنا بأنه لو اعتبر فی انعقاد النذر و وجوب الوفاء به بأن لا يكون مستلزماً لترک واجب آخر فلازمه عدم انعقاد النذر فيما إذا تعلق بما يستلزم تفويت ما هو أهم كما إذا نذر أن يصلی فی مسجد محلته، فاللازم عدم انعقاده لأنه يستلزم تفويت الصـلاه فی المسجد الأعظم أو الحرم الشريف، و كذا لو نذر أن يزور مسلماً (عليه السلام) فاللازم عدم انعقاده لأنه يستلزم ترک زياره الحسين (عليه السلام) التی هی أرجح و أهم و هكذا، و هذا أمر لا يمكن الالتزام به.

و فيه مـا لا يخفی، لأن الميزان فی صـحّه انعقاد النـذر كما عرفت أن يكون الفعل المنـذور قابلًا للإضافه إليه تعالی، و المسـتحب المستلزم لترک مستحب آخر أهم و أرجح صالح للإضافه إليه تعالی. نعم، لو نذر ترک الراجح أو الأهم فی نفسه لا ينعقد النذر كما إذا نذر ترک زياره الحسـين (عليه السـلام) و أما إذا نذر شـيئاً راجحاً فی نفسه فلا مانع من انعقاده و إضافته إليه تعالی و إن كان مستلزماً لترک ما هو أثوب و أرجح إذ لا يلزم أن يكون متعلق النذر أثوب و أرجح و إنما اللّازم

رجحانه و صحّه الإضافه إليه تعالى، فكل من الفعلين الراجحين قابل لتعلق النذر به و إضافته إليه تعالى و إن كان أحدهما أرجح من الآخر كزياره الحسين (عليه السلام) بالنسبه إلى زياره مسلم (عليه السلام). و بالجمله: لا ينبغى الريب فى تقدم الحجّ على النذر، و لو قلنا بتقدّم النذر لأمكن الاحتيال فى سقوط الحجّ بالمره عن كل مسلم مستطيع، و هذا بديهى البطلان.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۲۲

....

هذا كلّه بناء على أن وجوب الحجّ مطلق لم يؤخذ فى موضوعه القدره الشرعيه و أمّا على القول بأنه مشروط بالقدره الشرعيه كما زعمه المشهور فيتقدم الحجّ على النذر أيضاً و إن كان لا- يتقدم على سائر الواجبات المزاحمه له، و ذلك لأن وجوب الواجب فى غير النذر رافع لموضوع الاستطاعه، فإن جعل الواجب و إن كان لا ينافى جعل وجوب الحجّ و لكن ينافيه فى مرحله المجعول، و أما فى النذر فالتنافى متحقق فى مرحله الجعل لأن النذر واجب إمضائى و وجوب الحجّ صالح لرفع موضوع النذر فالحج يتقدم على النذر على كل تقدير سواء كان مطلقاً أو مشروطاً، فلا يقاس النذر فى المقام بسائر الواجبات الابتدائيه، فإن التزاحم فى تلك الواجبات يتحقق لأن كلا من الواجبين مقدور فى ظرف ترك الآخر، و حيث لا يمكن الجمع بينهما فى مقام الامتثال يقع التزاحم، و أمّا فى الواجبات الإمضائيه فدليل الإمضاء قاصر الشمول عن النذر المستلزم لترك واجب أو ارتكاب محرم، فالنذر على نحو الإطلاق غير قابل للإمضاء لعدم قابليته للإضافه إليه سبحانه، و فى فرض ترك الواجب و إن كان صالحاً للإضافه و لكنه لم ينشئه الناذر، و الإلزام إنما يتعلق بما التزم به على

نفسه و إلّا فيتخلف المنشأ عن الإلزام، و تخلف المنشأ عن الإلزام إنما ثبت فى موارد خاصه بالنص و لا يمكن التعدى عن تلك الموارد كاعتبار القبض فى الهبه شرعاً مع أن الواهب وهب مطلقاً، و كذا اعتبار القبض فى بيع الصرف و السلم، و توقف العقد على بنت الأخ أو الأُخت على إذن العمه و الخاله، أو توقف العقد على البكر على إذن الولى بناء على اعتباره، فإن تخلف الإمضاء عن القصود إنما ثبت فى هذه الموارد و أما فى غيرها فلا نلتزم به لعدم الدليل عليه، و منه المقام.

و نظير المقام ما لو آجر نفسه من الفجر إلى طلوع الشمس لعمل من الأعمال كالكتابه أو نسج الثوب، فإنه لا يمكن الحكم بصحه الإجاره و وجوب الوفاء بالعقد لأنّ شموله على نحو الإطلاق لا يمكن لاستلزامه ترک الواجب، و على نحو التقييد لا دليل عليه، و ممّا ذكرنا يظهر أنه لو عصى و لم يأت بالحج لا يمكن تصحيح نذره بالترتب، لأنّ مطلقه غير قابل للاستناد و مقيده لم ينشأ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۲۳

و لم يمكن الجمع بينه و بين الحجّ ثمّ حصلت الاستطاعه و إن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحجّ [۱]، لأن العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب، و أما لو حصلت الاستطاعه أوّلًا ثمّ حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحجّ يكون من باب المزاحمه فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحجّ، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب الحجّ فيه، و إلّا فلا إلّا أن يكون الحجّ قد استقر عليه سابقاً فإنه يجب عليه و لو

متسکعاً.

المقام الثانی: فیما إذا تزاحم الحجّ مع واجب مطلق فوری، ذکر (قدس سره) أنه إذا کان علیه واجب مطلق فوری قبل حصول الاستطاعه و لم یمکن الجمع بینه و بین الحجّ ثمّ حصلت الاستطاعه یقدم ذلک الواجب و إن لم یکن أهم من الحجّ، لأن العذر الشرعی کالعقلی فی المنع من الوجوب، و أما لو حصلت الاستطاعه أوّلًا ثمّ حصل واجب فوری آخر لا یمکن الجمع بینهما یکون من باب المزاحمه فیقدم الأهم منهما.

أقول: بناء علی ما سلکه من أخذ القدره الشرعیه فی الحجّ لا أثر للتقدم الزمانی فی المزاحمه و عدمها، لأن الواجب المتقدم کما یدفع موضوع وجوب الحجّ فکذا الواجب المتأخر یرفع موضوع وجوب الحجّ، إذ لا فرق بین الدفع و الرفع و فی انتفاء الموضوع حدوثاً أو بقاء، فالتفصیل بین سبق الواجب علی الاستطاعه و تأخره فی غیر محله. نعم، علی مسلکنا یقع التزاحم و یقدم الأهم کما عرفت تفصیل ذلک.

---

[۱] هذا إذا کانا متساویین، و أما إذا کان الحجّ أهم فیجب الحجّ و یقدم علی غیره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۲۴

[مسأله ۳۳: النذر المعلق علی أمر قسمان]

[۳۰۳۰] مسأله ۳۳: النذر المعلق علی أمر قسمان: تاره یکون التعلیق علی وجه الشرطیه کما إذا قال: «إن جاء مسافری فللّه علیّ أن أزور الحسین (علیه السلام) فی عرفه»، و تاره یکون علی نحو الواجب المعلق، کأن یقول: «للّه علیّ أن أزور الحسین (علیه السلام) فی عرفه عند مجی ء مسافری»، فعلی الأوّل یجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعه قبل مجی ء مسافره، و علی الثانی لا یجب [۱]، فیکون حکمه حکم النذر المنجز فی أنه لو حصلت الاستطاعه و کان العمل بالنذر منافیاً لها لم یجب الحجّ سواء حصل المعلق علیه

قبلها أو بعدها، و كذا لو حصلا معاً لا يجب الحجّ من دون فرق بين الصورتين، و السر فى ذلک أن وجوب الحجّ مشروط و النذر مطلق [۲] فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعه (۱).

---

(۱) ذكر (قدس سره) أن النذر المعلق على شى ء تاره يكون على نحو الواجب المعلق، و أُخرى على نحو الواجب المشروط.

فإن كان على نحو التعليق يقدم النذر على الحجّ مطلقاً، سواء حصلت الاستطاعه قبل مجى ء المعلق عليه أو بعده، لأن وجوب النذر فعلى و أسبق من وجوب الحجّ و العبره بالأسبق زماناً، مثلًا لو نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) فى عرفه عند مجى ء مسافره، و حصلت الاستطاعه قبل مجى ء المسافر يقدم النذر، و حاله حال النذر المنجز فى أنه لو حصلت الاستطاعه و كان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحجّ، و كذا لو حصلا معاً لا يجب الحجّ، لأنّ وجوب النذر الفعلى يمنع من تحقق الاستطاعه، و أما إذا كان التعليق على نحو الشرطيه يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعه، قبل مجى ء مسافره و ذلک لعدم الوجوب الفعلى للنذر، لأنّ الوجوب فى الواجب المشروط متأخر و إنما الإنشاء فعلى، فحينئذ لا مانع من فعليه وجوب الحجّ.

أقول: قد ذكرنا فى بحث الأُصول أن الواجب المعلق و إن كان أمراً معقولًا و لكنه

---

[۱] بل الأظهر الوجوب فيه و فيما بعده.

[۲] بل الأمر بالعكس على ما بيناه فى محله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۲۵

[مسأله ۳۴: إذا لم يكن له زاد و راحله و لكن قيل له]

[۳۰۳۱] مسأله ۳۴: إذا لم يكن له زاد و راحله و لكن قيل له: حجّ و علىّ نفقتک و نفقه عيالک وجب عليه، و كذا لو قال: حجّ بهذا المال و كان كافياً له ذهاباً و إياباً و

لعياله، فتحصل الاستطاعه ببـذل النفقه كما تحصل بملكها من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها إيّاه، و لا بين أن يبـذل عينها أو ثمنها، و لا بين أن يكون البـذل واجباً عليه بنـذر أو يمين أو نحوهما أو لا، و لا بين كون الباذل موثوقاً به أو لا على الأقوى، و القول بالاختصاص بصوره التمليك ضعيف (۱)

يرجع إلى الواجب المشروط غايه الأمر أنه مشروط بالشرط المتأخر «۱»، فعلى ما سلكه المصنف (قدس سره) من أخذ القدره الشرعيه فى الحجّ لا بدّ من التفصيل بين الشرط المقارن و المتأخر، فإن كان الشرط مثل مجى ء المسافر أُخذ شرطاً مقارناً و كانت الاستطاعه قبل حصول الشرط وجب الحجّ، و إن كان الشرط أُخذ شرطاً متأخراً و كان وجوب الوفاء بالنذر فعلياً سقط وجوب الحجّ و إن كانت الاستطاعه قبل حصول الشرط، لأنّ وجوب الوفاء بالنـذر أسبق من الاستطاعه، فلا فرق بين الواجب التعليقى و المشروط بالشرط المتأخر، و العبره فى سقوط الحجّ إنما هى بتقدّم وجوب الوفاء بالنذر على الاستطاعه.

و أمّا على ما سلكناه فلا فرق بين جميع الأقسام، و يقدم الحجّ لكونه مطلقاً لم يعتبر فيه سوى الاستطاعه المفسره بالزاد و الراحله، بخلاف النذر فإنه مشروط بعدم كونه محلّلًا للحرام و محرّماً للحلال، و أن يكون قابلًا للإضافه إليه تعالى فينحل النذر.

(۱) فى هذه المسأله أُمور:

الأوّل: لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الحجّ بالبذل سواء قيل له: حجّ و علىّ نفقتك، أو أعطاه المال ليحج به، فإذا رفض و لم يأت بالحج استقر عليه الحجّ، و قد ادعى عليه الإجماع، و تدل عليه عده من الروايات المعتبره.

منها: صحيحه العلاء على ما رواه الصدوق فى كتاب

التوحيد قال: «سألت أبا

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۲: ۳۴۸.

....

عبد اللّه (علیه السلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: یكون له ما یحج به، قلت: فمن عرض علیه فاستحیی؟ قال: هو ممّن یستطیع» «۱».

نقل صاحب الوسائل هذه الروایه عن الصدوق «۲» ثمّ قال: و زاد الصدوق «قلت: فمن عرض علیه فاستحیی إلخ»، و لكن هذه الزیاده موجوده فی روایه الشیخ «۳» عن محمّد بن مسلم أیضاً، و لیست مختصّه بروایه الصدوق.

و منها: صحیحه محمّد بن مسلم علی ما رواه الشیخ بإسناده عن موسی بن القاسم ابن معاویه بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزین عن محمّد بن مسلم قال «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): فإن عرض علیه الحجّ فاستحیی؟ قال: هو ممن یستطیع الحجّ و لِمَ یستحیی و لو علی حمار أجدع أبتر، قال: فإن كان یستطیع أن یمشی بعضاً و یركب بعضاً فلیفعل» «۴».

تنبیه حول سند هذه الصحیحه: روی صاحب الوسائل هذه الروایه بهذا السند و لكن الموجود فی نسخ التهذیب المتداوله الموجوده عندنا موسی بن القاسم عن معاویه بن وهب عن صفوان «۵» و لعلّ نسخه التهذیب الموجوده عند صاحب الوسائل كانت مطابقه لما فی الوسائل، و الصحیح ما أثبته فی الوسائل و نسخه التهذیب مغلوطه و ذلك فإن موسی بن القاسم و إن كان قد یروی عن جده معاویه بن وهب أحیاناً و قد صرح فی بعض الروایات بروایه موسی بن القاسم عن جدِّه معاویه بن وهب و لكن فی هذا السند لا یمكن أن یروی عن جده معاویه بن وهب، لأنّ معاویه

بن وهب فی هذا السند روی عن صفوان، و روایته عنه غیر ممکنه عاده لأن معاویه بن وهب أقدم طبقه من صفوان لکونه من أصحاب الصادق (علیه السلام) و صفوان من

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۳/ أبواب وجوب الحجّ ب ۸ ح ۲.

(۲) التوحید: ۳۴۹/ ۱۰.

(۳) التهذیب ۵: ۳/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۹/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۰ ح ۱.

(۵) التهذیب ۵: ۳/ ۴.

....

أصحاب الکاظم و الرضا (علیهما السلام)، و کیف یمکن روایه من کان من أصحاب الصادق (علیه السلام) عن أصحاب الکاظم و الرضا (علیهما السلام) فالثابت فی السند کما فی الوسائل، فإنّ روایه موسی بن القاسم عن صفوان کثیره جدّاً.

و منها: صحیح الحلبی فی حدیث قال «قلت له فإن عرض علیه ما یحج به فاستحیی من ذلک أ هو ممن یستطیع إلیه سبیلًا؟ قال: نعم، ما شأنه یستحی و لو یحج علی حمار أجدع أبتر» «۱».

و منها: صحیح معاویه بن عمار فی حدیث «قال: فإن کان دعاه قوم أن یحجوه فاستحیی فلم یفعل، فإنه لا یسعه إلّا أن یخرج و لو علی حمار أجدع أبتر» «۲».

و ربما یقال: لا مجال للعمل بکثیر من هذه الروایات لعدم إمکان العمل بها و الالتزام بمضمونها، لأنها تدل علی وجوب الحجّ بالبذل و إن استلزم العسر و الحرج و کان مخالفاً لشأنه و شرفه بالرکوب علی حمار أجدع أبتر و أن یمشی بعضاً و یرکب بعضاً، و المتسالم عندهم عدم وجوب الحجّ و لو بالبذل فی الفرض المزبور.

و فیه: ما أشرنا إلیه سابقاً، أن هذه الأخبار و لو بقرینه الصحیحه الأخیره محموله علی من استقر علیه الحجّ بالبذل و أنه لیس له

رفض البذل و لا يسعه ذلک، و إذا رفض و استحيا يستقر عليه الحجّ و عليه أن يحج و لو متسكعاً. و بالجمله الأمر بتحمل العسر و المشقه فی هذه الروايات بعد ما استطاع بالبذل و استحيا و لم يقبل و ترک الحجّ، فإنه يستقر عليه الحجّ حينئذ، و ليس المراد من النصوص وجوب الحجّ عليه و إن بذل له حمار أجدع أبتر يستحيى أن يركبه.

و يمكن أن يستدل لكفايه الاستطاعه البذليه بنفس الآيه الشريفه «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «٣» فإن الظاهر منها كفايه مطلق الاستطاعه و القدره إلّا أن الروايات فسرتها بأنها ليست هی القدره الفعليه بل هی قدره خاصه

---

(١) الوسائل ١١: ۴٠/ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ۵.

(٢) الوسائل ١١: ۴٠/ أبواب وجوب بالحج ب ١٠ ح ٣.

(٣) آل عمران ٣: ٩٧.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢۶، ص: ١٢٨

....

كالتمكّن من الزاد و الراحله مع تخليه السرب و صحّه البدن، فإطلاق الآيه يشمل الاستطاعه البذليه، لصدق الاستطاعه المفسره على البذل أيضاً.

و ربما يناقش فی الاستدلال بالآيه بأن الاستطاعه المذكوره فيها و إن كانت فی نفسها صادقه على البذل، و لكن الروايات فسرتها بملكيه الزاد و الراحله، لظهور اللّام فی قوله (عليه السلام): «له زاد و راحله» فی الملكيه، و بعض الروايات و إن كان مطلقاً و لكن وجب تقييده بما دل على الملكيه، فلا تشمل البذل و إباحه الزاد و الراحله.

و فيه: أوّلًا: ما عرفت من أنه لا موجب لحمل المطلق على المقيد و تقييد إطلاق ما يحج به بالملكيه، لعدم التنافی بين حصول الاستطاعه بالملكيه و حصولها بالإباحه و البذل كما يقتضيه إطلاق قوله: «ما يحجّ

به»، أو «عنـده ما يحـجّ به»، و إنما يحمل المطلق على المقيّـد للتنافى بينهما كما إذا وردا فى متعلقات الأحكام بعـد إحراز وحـده المطلوب، و أمّا مجرّد المخالفه فى الموضوع من حيث السعه و الضيق فلا يوجب التقييد فلا منافاه بين حصول الاستطاعه بالملك و حصولها بالإباحه و البذل.

و ثانياً: أن الروايات المفسره للآيه مختلفه، ففى بعضها عبر بمن له زاد و راحله الظاهر فى الملكيه، و فى بعضها ورد ما يحج به أو عنـده مـا يحجّ به، أو يجـد ما يحـج به الظاهر فى الأعم من الملك و الإباحه «۱» فيقع التعـارض فى الروايات المفسـره و المرجع إطلاق الآيه، و القـدر المتيقن فى الخروج عن إطلاقها من لا مال له و لا بـذل له، و هـذا ممّن لا يجب عليه الحجّ قطعاً و إن كان قادراً عليه بالقدره العقليه، و يبقى الباقى و هو من أُبيح له المال للحج مشمولًا للآيه.

و ثالثـاً: أن حرف اللام لا تـدل على الملكيه و إنما تـدل على الاختصاص و هو أعم من الملكيه كما فى قوله تعالى لِلّٰهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدُ «۲».

و بـالجمله: نفس الآـيه الشـريفه متكفله لوجوب الحـجّ بالبـذل، و الروايـات لا تخالف ذلک، خصوصاً صـحيحه معاويه بن عمّار الظاهره بل الصريحه فى كفايه البذل على

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۳/ أبواب وجوب الحجّ ب ۸.

(۲) الروم ۳۰: ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۲۹

....

وجه الإباحه كما هو الحال فى الضيف، فلا ينبغى الريب فى ثبوت الاستطاعه بالبذل و الإباحه.

الأمر الثانى: الظاهر ثبوت الاستطاعه بمطلق البذل، و لا يعتبر فيه قيد و شرط آخر لظاهر الروايات. و نسب إلى بعضهم اعتبار كون البذل على وجه

التمليک فلاـ يکفى مجرد الإبـاحه و جواز التصـرف، و لم يعلم وجهه فـإن إطلاـق النصوص يـدفعه، بل الإباحه أظهر دخولًا فى إطلاق الروايات من التمليک، فإن قوله: «فان عرض عليه الحجّ» أو قوله: «دعاه قوم أن يحجوه» «١» ظاهر فى خصوص الإباحه.

و نسب إلى بعضهم القول باختصاص البذل بما إذا كان البذل واجباً عليه بنذر أو يمين و نحو ذلک، فلو كان البذل غير واجب لا يجب الحجّ على المبذول له كما عن العلامه (قدس سره) معللًا بأنه لا يمكن تعليق الواجب على غير الواجب «٢».

و لعله (قـدس سـره) أراد معنى لم يظهر لنا واقعه، و إلّا فهذا الكلام لا ينبغى صدوره من مثل العلّامه (قدس سـره) و هو أجل شأناً من هذا الكلام.

و كيف يمكن القول بعـدم جواز تعليق الواجب على غير الواجب، فـإن تعليق الواجب على غير الواجب فى الأحكـام كـثير جـدّاً، فـإن وجوب القصـر معلق على السـفر المبـاح، و وجوب التمـام معلق على الإقـامه حتى المباحه، و كـذا وجوب الصوم معلق على الإقـامه، و وجوب الإنفـاق على الزوجه معلق على النكـاح الجـائز فى نفسه و هكـذا و هكـذا، بل دخول غير الواجب فى موضوع الروايات أظهر لأن البذل غير الواجب أكثر و أغلب من البذل الواجب.

و أمّا اعتبار الوثوق فى اسـتمرار البـذل، فلم يعرف وجهه أيضاً و حال البـذل حال المال الموجود الموجب للاسـتطاعه، و لا يعتبر الوثوق بالبقـاء فى المـال فهكـذا فى البـذل لعـدم الفرق بين البـابين من هـذه الجهه، فلو شک فى تلف المال أو ظن به لا يسـقط الواجب و لا يوجب ذلک رفع اليد عن الواجب، و كذلک الحال فى البذل. نعم، لو

---

(١) الوسائل ١١: ۴٠/ أبواب

وجوب الحجّ ب ۱۰ ح ۳.

(۲) التذکره ۷: ۶۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۳۰

....

اعتقد عدم الاستمرار أو كان واثقاً به لا يجب الحجّ، لأنّ مرجع ذلك إلى عدم تحقق البذل و عدم عرض الحجّ عليه، و يكون وعده حينئذ مجرد كلام و صوره للبذل و لا واقع له كالمال الموجود الذى يعلم بتلفه فإنه لا يجب الحجّ حينئذ من أوّل الأمر.

و الحاصل: أنه لا فرق بين البذل و المال الموجود فى حصول الاستطاعه بهما، و لا يعتبر الوثوق بالبقاء فيهما، فكلا الأمرين من هذه الجهه من باب واحد.

الثالث: لا فرق فى حصول الاستطاعه بالبذل بين بذل نفس المال أو بذل بدله لصدق عرض الحرج على ذلك، فما عن بعضهم من اشتراط بذل عين الزاد و الراحله و لو بذل أثمانهما لم يجب عليه القبول، ممّا لا وجه له أصلًا.

الرابع: لو كان له بعض النفقه فبذل له البقيه و المتمم يجب عليه القبول أيضاً لصدق الاستطاعه بذلك، لأن الاستطاعه لا تنحصر ببذل تمام النفقه، بل لو بذل له المتمم يصدق أن عنده ما يحج به أو يجد ما يحج به، هذا مضافاً إلى الارتكاز العقلائى، بيانه: أن الحجّ يجب بالاستطاعه الماليه و كذلك يجب بالاستطاعه البذليه، فيجب الحجّ بالجامع بين المال الموجود الوافى للحج و بين البذل الوافى للحج، و العبره بتحقق الجامع، و لا ـ فرق فى وجود الجامع بين وجوده فى ضمن كل فرد مستقلا أو منضماً فإن الميزان وجود الجامع، و لا إشكال فى تحققه بوجوده فى كل فرد بالاستقلال أو بضم بعض الفردين بالفرد الآخر.

الخامس: هل تعتبر نفقه العود فى الاستطاعه البذليه أم لا؟ اختار المصنف اعتبارها، فلو بذل له نفقه الذهاب

فقط و لم يكن عنده نفقه العود لم يجب عليه الحجّ.

و ما ذكره (قدس سره) على إطلاقه غير تام، بل يجرى فيه جميع ما تقدم فى الاستطاعه الماليه، و لا خصوصيه للبذل فإن البذل محقق للاستطاعه، فإن استلزم عدم العود الحرج يعتبر بذل نفقه العود، و إن كان بقاؤه فى مكّه أو ذهابه إلى بلد آخر غير حرجى فلا تعتبر نفقه العود، فالميزان هو الحرج و عدمه، و حال نفقه العود فى المقام كنفقه العود فى الاستطاعه الماليه.

و دعوى أن أدلّه البذل منصرفه عما لم يبذل نفقه العود و الإياب، لا شاهد عليها و عهدتها على مدعيها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۳۱

كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب. و كذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به، كل ذلك لصدق الاستطاعه و إطلاق المستفيضه من الأخبار، و لو كان له بعض النفقه فبذل له البقيه وجب أيضاً، و لو بذل له نفقه الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقه العود لم يجب [۱] و كذا لو لم يبذل نفقه عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً.

[مسأله ۳۵: لا يمنع الدّين من الوجوب فى الاستطاعه البذليه]

[۳۰۳۲] مسأله ۳۵: لا يمنع الدّين من الوجوب فى الاستطاعه البذليه (۱) نعم لو كان حالّا و كان الديّان مطالباً مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج و لو تدريجاً ففى كونه مانعاً أو لا وجهان (۲) [۲].

السادس: هل يعتبر نفقه العيال فى الاستطاعه البذليه أم لا؟ ذكر المصنف أنه لو لم يبذل نفقه العيال لم يجب الحجّ، و لا يخفى أن نصوص البذل غير متعرضه لنفقه العيال

فلاـ بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعده، فإن كان الإنفاق واجباً و السفر يمنعه من الإنفاق، يدخل المقام فى باب التزاحم و يقدم الأهم، و لا يبعد أن يكون الإنفاق على العيال أهم لأنه من حقوق الناس. نعم، إذا لم يتمكن من الإنفاق عليهم أصلًا حتى مع عدم السفر بحيث يكون الإنفاق متعذراً عليه حجّ أو لم يحج يقدم الحجّ بلا إشكال لعدم المزاحمه حينئذ، و إذا لم يكن الإنفاق واجباً و لكن كان عدم الإنفاق حرجياً له لا يجب الحجّ لنفى الحرج.

(١) وجهه ظاهر، لأن المفروض أنه لا يصرف مالًا حتى يمنعه الدّين، و إنما يحجّ و يسافر مجاناً.

(٢) الظاهر عدم الفرق بين أقسام الدّين و العبره بالمزاحمه، فلو علم أنه لو حجّ

---

[١] الحال فيه هو الحال فى الاستطاعه الماليه.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢۶، ص: ١٣١

[٢] الأظهر هو الأوّل، و كذا الحال فى غيره إذا كان السفر إلى الحجّ منافياً لأدائه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ١٣٢

[مسأله ٣۶: لا يشترط الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه البذليّه]

[٣٠٣٣] مسأله ٣۶: لا يشترط الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه البذليّه (١).

لا يتمكّن من أداء دينه أصلًا يسقط وجوب الحجّ، سواء كان الدّين مؤجّلًا أو حالًا مطالباً، لوجوب حفظ القدره لأداء مال الغير، و لو علم بالتمكن من الأداء بعد الرجوع فلا يكون الدّين مانعاً.

و بالجمله: العبره بالتزاحم و لا يختص المنع عن الحجّ بما ذكره من كون الدّين حالًا مطالباً، بل لو كان مؤجلًا و كان السفر منافياً لأدائه يتقدم الدّين، فلو علم أنه لو لم يحج و بقى فى بلده تمكن من

أداء دينه فى وقته دفعه أو تـدريجاً، و أمّـا إذا حـجّ لاـ يتمكّن من الأـداء حتى تـدريجاً، يسـقط وجوب الحـجّ للزوم التحفـظ على القدره للأداء.

(١) سيجى ء البحث فى اعتبار الرجوع إلى الكفايه فى الاستطاعه الماليه و ستعرف إن شاء اللّه تعالى أن عمده الدليل على اعتباره نفى الحرج، و أمـا روايه أبى الربيع الشـامى الآتيه «١» فموردها الاسـتطاعه الماليه، لقوله: «هلك الناس إذن إذا كانت الاسـتطاعه بمجرد الزاد و الراحله ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفه، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعه فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضاً لقوت عياله»، فإن الظاهر من الروايه صدراً و ذيلًا كون موردها الاسـتطاعه الماليه، و لا إطلاق لها يشـمل مورد الاستطاعه البذليه، فلا بدّ من الرجوع إلى ما يقتضيه نفى الحرج.

و الحاصل: الظاهر عـدم اعتبار الرجوع إلى الكفايه هنا، لصدق الاسـتطاعه بمجرّد عرض الزاد و الراحله بدون الرجوع إلى كفايه. نعم، لو فرضنا تحقق الحرج و الوقوع فى العسر إذا سافر للحج و لم يرجع إلى كفايه، كما إذا كان كسبه منحصراً فى أيام الحجّ و إذا سافر فيها اختل أمر مئونه سنته و معاشه و إعاشه عائلته و وقع فى الضيق فى بقيه أيام السنه، فحينئذ يسقط وجوب الحجّ.

و لو كانت الاستطاعه ملفقه من المال و البذل، كما لو كان له مال لا يفى بمصارف

---

(١) فى ص ١٦٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۳۳

[مسأله ۳۷: إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذا لو وهبه و خيّره]

[۳۰۳۴] مسأله ۳۷: إذا وهبه ما يكفيه للحـج لأن يحـج وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذا لو وهبه و خيّره [١] بين أن يحج به أو لا، و أما لو وهبه و لم يذكر الحجّ لا تعييناً و

لا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور (١).

الحجّ و بـذل له مـا يتمم ذلـك وجب عليه القبول و يجرى عليهـا مـا يجرى على الاسـتطاعه المـاليه، و يعتـبر حينئـذ الرجوع إلى الكفايه، لأنّ المفروض أن له مالًا فيشمله قوله (عليه السلام): «يحجّ ببعض و يبقى بعضاً لقوت عياله».

(١) لو وهب له المال ليحج به وجب عليه القبول، لإطلاق دليل البـذل و صدق العرض على ذلك، و لا يختص العرض بالبذل و الإبـاحه، و لو ملّكه مالًا و خيّره بين الحـجّ و غيره كزياره الرضا (عليه السـلام) ذكر المصـنف (قـدس سـره) أنه يجب عليه القبول كالأوّل، و أما لو وهبه و لم يذكر الحجّ لا تعييناً و لا تخييراً فلا يجب القبول.

أقول: ما ذكره من عـدم وجوب القبول فى الهبه المطلقه صـحيح، لأن الاسـتطاعه تحصل بأحد أمرين: إمّا أن يكون له مال يكفيه للحج أو يبذل له ذلك، و شى ء من الأمرين غير صادق فى المقام، و القبول تحصيل للاستطاعه و هو غير واجب.

و أمّا القول بوجوب القبول على تقدير الهبه مع التخيير بين الحجّ و غيره فهو مبنى على دعوى صدق الاستطاعه حينئذ، فإن عرض شى ء آخر أيضاً لا يضـر بصـدق عرض الحـجّ، لأن عرض الحجّ غير مشـروط بعدم عرض غيره، إذ لا معنى لعرض الحجّ إلّا بذل مال يفى للحـج، و التعيين لا خصوصـيه له، و لكن الظاهر عـدم صـحّه ذلك، فإن التخيير يرجع إلى أن بذله للحج مشـروط بعدم صرفـه المبـذول فى جهـه أُخرى، أو الإبقـاء عنـده، و لاـ يجـب على المبـذول له تحصـيل الشـرط، و إن شـئت قلت: إنّ موضـوع الوجوب هو البذل للحج، و الهبه مع التخيير المزبور بذل للجامع

---

[١] و للقول بعدم الوجوب وجه وجيه، فإن التخيير يرجع إلى أن بذله للحج مشروط بعدم صرفه المبذول فى جهه أُخرى أو الإبقاء عنده، و لا يجب على المبذول له تحصيل الشرط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ١٣۴

[مسأله ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له وجب عليه]

[٣٠٣۵] مسأله ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له وجب عليه، لصدق الاستطاعه بل إطلاق الأخبار و كذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنه يجب عليه بعد موت الموصى (١).

[مسأله ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط عليه أن يحجّ به]

[٣٠٣۶] مسأله ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط عليه أن يحجّ به فالظاهر الصحّه [١] و وجوب الحجّ عليه إذا كان فقيراً أو كانت الزكاه من سهم سبيل اللّه (٢) [٢].

و غيره، و البذل للجامع لا يكون بذلًا للحج ز بشخصه و إلّا وجب القبول فى الهبه المطلقه أيضاً، فإنّها لا تنفك عن التخيير فى صرف الموهوب فى الحجّ أو غيره.

(١) قد عرفت أن الاستطاعه تتحقق بأحد أمرين: إما بالاستطاعه الماليه و إما بالبذليه، فلو وقف شخص لمن يحج أو أوصى بمال لمن يحج أو نذر كذلك، و بذل المتولى أو الوصى المال، يصدق عنوان الاستطاعه و إن لم يكن الباذل مالكاً، فإن إطلاق أخبار العرض و البذل يشمل المقام و لا تختص بما إذا كان الباذل مالكاً، و كذلك يصدق عنوان الاستطاعه البذليه فيما لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحجّ فيجب عليه الحجّ بعد موت الموصى.

(٢) يقع الكلام فى مقامين.

أحدهما فى حصول الاستطاعه و وجوب الحجّ فيما إذا أعطاه من الزكاه أو الخمس بعنوان الفقر و شرط عليه الحجّ.

ثانيهما فيما إذا أعطاه الزكاه من سهم سبيل اللّه ليحج بها.

---

[۱] فیه إشکال بل منع.

[۲] تقدم الإشکال فی جواز صرف الزکاه من سهم سبیل اللّه فی غیر الجهات العامه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۳۵

....

أمّا الأوّل: فالظاهر عدم صحّه الشرط، و یتوقف بیان

ذلک على توضيح معنى الشرط و ذكر الأقسام المتصوّره له فنقول: إن الشرط فى ضمن عقد ليس هو مجرّد الالتزام بشى ء المقارن للعقد، و إنما هو أمر مربوط به، و الربط المتصور فيه على وجوه:

الأوّل: تعليق المنشأ بأمر متوقع الحصول، كتعليق البيع على مجى ء مسافره أو نزول المطر، بمعنى أن المنشأ ليس هو التمليک على الإطلاق بل حصّه خاصّه منه و هو التمليک على تقدير مجى ء المسافر مثلًا، و هذا هو التعليق الذى أجمعوا على بطلانه فى جميع العقود و الإيقاعات إلّا الوصيه و التدبير.

الثانى: أن يعلق المنشأ على الالتزام بشى ء لا على نفس ذلک الشى ء، كتعليق البيع على التزام المشترى بعمل كالخياطه مثلًا، فالالتزام بها هو المعلق عليه لا نفس الخياطه، و لا بأس بهذا التعليق لأنه تعليق على أمر حاصل معلوم الوجود، فالالتزام من المشترى متحقق على الفرض فيكون نظير التعليق بكون هذا اليوم يوم الجمعه مع العلم بأنه يوم الجمعه و أمثال ذلک من الأُمور الحاصله المعلومه، و الفرق بينه و بين الأوّل أنه فى الأوّل يعلق المنشأ على أمر خارجى متوقع الحصول و فى الثانى يعلق المنشأ على الالتزام بأمر خارجى، و الالتزام من المشترى حاصل بالفعل، و لا مانع من الشرط على النحو الثانى بل يجب الوفاء به عملًا بأدلّه وجوب الوفاء بالشرط كقوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم» «١» و هذا جار فى جميع العقود و منه باب النكاح، فلو اشترطت الزوجه بأنّ حق السكنى لها أو اشترطت الإنفاق عليها بمقدار كذا و نحو ذلک من الشروط يجب عليه الوفاء، فإن الشرط يرجع إلى تعليق الزوجيه المنشأه على التزام الزوج بما اشترط عليه، و لو قبل الزوج النكاح من

دون التزامه بذلک بطل النکاح.

الثالث: أن یکون التزام البائع بالبیع معلقاً علی الفعل الخارجی کالخیاطه مثلًا

---

(۱) الوسائل ۲۱: ۲۷۶/ أبواب المهور ب ۲۰ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۳۶

....

لا ـ نفس البیع و المنشأ، فإن فی البین أمرین: أحدهما إنشاء الملکیه و نفس البیع، ثانیهما الالتزام بذلک، فالتعلیق یرجع إلی الالتزام لا إلی المنشإ، و الشرط فی هذه الصوره معناه أنه لو حصلت الخیاطه خارجاً فهو ملتزم بالبیع و إلّا فلا، و یرجع ذلک إلی جعل الخیار له عند التخلف، و هذا یجری فی کل عقد قابل للفسخ کالبیع و الإجاره و أضرابهما، و أما مثل النکاح فلا یؤثر هذا الشرط فی فسخه، لأن له رافعاً خاصاً کالطلاق و إن ذهب بعضهم إلی جریان ما ذکر حتی فی مثل النکاح.

و بالجمله: الشرط الصحیح یتصور بأحد أمرین: إما تعلیق المنشأ علی الالتزام و إما تعلیق الالتزام بالعقد علی الأمر الخارجی، و أما تعلیق المنشأ علی الأمر الخارجی فهو باطل بالإجماع، هذا ما یرجع إلی الشرط و التعلیق بحسب الکبری.

و أما فی المقام فلا یجری شی ء ممّا ذکر، لأن التعلیق لا معنی له فی المقام أصلًا لعدم قابلیه تعلیق الفعل الخارجی کالاعطاء علی شی ء، و إنما التعلیق یتصور فی الأُمور الاعتباریه، و أما الأُمور الخارجیه التکوینیه فغیر قابله للتعلیق، بل إما تقع و تحصل فی الخارج و إما لا ـ تقع و لا ـ تحصل، فهی تتصف بالوجود و العدم کالأکل و الضرب و الإعطاء، فإن الأکل إما أن یتحقق فی الخارج و إما لا یتحقق، و هکذا الإعطاء الخارجی لا معنی لتعلیقه، و یرجع الإعطاء المشروط إلی مجرّد الالتزام المقارن له دون أن یرتبط أحدها بالآخر.

و

أمـا الملكيه الشـرعيه و إن كـانت قـابله للتعليق و لكنهـا ليست بيـد المكلف و إنمـا هى بيـد الشارع، فما هو تحت يـده ليس قابلًا للتعليق كالاعطاء و ما هو قابل للتعليق كالملكيه الشرعيه ليس بيد المكلف حتى يعلقه، و أما تعليق الالتزام بالإعطاء على الحجّ فلا أثر له، لأنّ مـا كـان للّه ليس له الرجوع فيه، و هـذا النحو من التعليق و الالـتزام فى إعطاء الزكاه ليس بيـده، لأنّ المفروض أن ما أعطاه حُسب زكاه أو خمساً و ليس له الرجوع لو لم يحـج، فالتعليق فى نفس العمل و هو الإعطاء أو التعليق فى الالتزام كل منهما غير قابل فى المقام. نعم، يبقى الالتزام المقارن من المعطى له فى صـرف ما أخـذه فى الحـجّ، لكنّه لا يؤثر ذلك شـيئاً و لا يجب على الفقير العمل به فإنه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۳۷

....

يدخل فى باب الوعد لا محاله. نعم، إذا أخذ الزكاه أو الخمس و استطاع بذلك يجب عليه الحجّ إن لم يقع فى الحرج.

و للتوضـيح نزيـد فى البيـان و إن اسـتلزم التكرار فى الجمله و لكن لاـ يخلو من فائـده فنقول: إن الشـرط ليس هو مجرّد الالـتزام الابتـدائى المقـارن للعقـد، و إنمـا هو مرتبـط به نحو ارتباط و التزام فى ضـمن التزام، و هو يرجع إلى أحـد أمرين على سبيل منع الخلو: إمـا تعليق المنشـأ على الالتزام و هو أمر حاصل بالفعل فيجب الوفاء به، و إما تعليق الالتزام بالمنشإ على أمر خارجى الـذى مرجعه إلى جعل الخيار لنفسه، و أما تعليق نفس المنشأ على أمر خارجى فقـد عرفت أنه باطل بالإجماع، و قـد يجتمع الأمران فى مورد واحد و قد يفترقان.

أمّا مورد

الاجتماع فهو ما لو باع داره و اشترط على المشترى خياطه ثوبه مثلًا و قبل المشترى ذلك، فإن المنشأ و هو بيع الدار معلق على التزام المشترى بالخياطه و يجب عليه الوفاء به، و كذلك التزام البائع بالبيع معلق على الخياطه، و أثره ثبوت الخيار للبائع إذا تخلف المشترى.

و أمّا مورد الافتراق، فقد يكون التعليق بالنحو الأوّل من تعليق المنشأ على الالتزام كما فى الإيقاعات و العقود التى لا تقبل الفسخ كالنكاح، فإنه غير قابل للفسخ و لا يجرى فيه الخيار، لأنه دائمى لا يزول إلّا بمزيل و رافع خاص، فإذا علق النكاح على شى ء يرجع التعليق فيه إلى تعليق المنشأ على التزام الآخر فيجبر على الوفاء به، فالثابت ليس إلّا مجرد حكم تكليفى و هو وجوب الوفاء على المشروط عليه و لا يوجب تخلفه الخيار و جواز الفسخ، خلافاً لصاحب الجواهر الذى مال أو التزم بجريان الخيار فى النكاح أيضاً «۱» و كذلك باب الإيقاعات كالإبراء و الطلاق، فإن الشرط فيها يرجع إلى تعليق المنشأ على الالتزام و يجب الوفاء به، و لو لم يتحقّق الوفاء منه فى الخارج عصياناً لا يضر ذلك بتحقق الإبراء أو الطلاق، لأن الإبراء قد

---

(۱) لاحظ الجواهر ۲۹: ۱۴۹، ۳۰: ۳۶۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۳۸

....

تحقق و هو غير قابل للعود، غايه الأمر يجب على المبرإ الوفاء بما اشترط عليه، و قد ينعكس الأمر بمعنى أن الشرط يرجع إلى تعليق الالتزام لا المنشأ، و أثره جعل الخيار لنفسه عند التخلّف، كالتعليق على الأُمور الخارجه عن تحت الاختيار، نظير التعليق على كون العبد كاتباً أو كون الفراش منسوجاً بنسج البلد الفلانى و أمثال ذلك.

ثمّ إن جميع ما ذكرنا

إنمـا يجرى فى الأـمور القـابله للتعليق كالاـمور الاعتباريه، و أما التكوينيه فهى غير قابله للتقييـد، لأنّ التقييـد إنما يصـح فى مورد الإطلاـق و السـعه و الأـمر الخـارجى التكوينى فى نفسه مضـيق و غير قابـل لعروض التقييـد عليه، نظير الائتمـام الخـارجى بالإمام الحاضر، فإن الائتمام قد حصل و تحقق خارجاً سواء كان الإمام زيداً أو عمراً و إنما الدواعى تختلف باختلاف الموارد.

و بـالجمله: الأُمور التكوينيه الخارجيه تتصف بالوجود و العـدم و لا يجرى فيها التعليق، و لا معنى لأن يقال: إن الائتمام الخارجى معلق على كون الإمـام زيـداً أو أن الأكـل الخـارجى معلق على أن يكون المـأكول ملـك نفسه، فـإن الائتمام و الأكل قـد تحققا خارجاً على كل تقـدير. و أما المقام الـذى وجب عليه الخمس أو الزكاه فإنما يجب عليه الإعطاء و الأداء و الإيتاء، و الذى تحت اختيـاره ليس إلّـا الإعطـاء الخـارجى و هـذا غير قابـل للتعليق، و أمـا الملكيه الشـرعيه فليست تحت يـده و اختيـاره و إنما هى بيد الشارع.

و بعبـاره اخرى: إنما يجب على الشـخص تفريغ ذمته من الزكاه إما بالعزل أو بنفس الإعطاء الخارجى، و الفعل الخارجى الصادر منه كالأداء و الإعطاء غير قابل للتقييـد و التعليق، و أمّا التزامه بـذلك فغير قابل للتعليق أيضاً، لأنّ مرجعه إلى جعل الخيار و جواز الاـسترداد، و مـا أعطاه من الزكـاه غير قابـل للرجوع، لأنّ ما كان للّه لا يرجع كما فى النص «١» فمرجع هذا الشـرط إلى الالتزام المقارن للإعطاء و هو غير واجب الوفاء به، و لا يصدق عليه عرض الحجّ و بذله.

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٣١/ أبواب الهبات ب ٣ ح ١، ٢ و ب ۶ ح ٣.

[مسأله ۴۰: الحجّ البذلی مجزئ عن حجّه الإسلام]

[۳۰۳۷] مسأله ۴۰: الحجّ البذلی مجزئ عن حجّه الإسلام، فلا یجب علیه إذا استطاع مالًا بعد ذلک علی الأقوی (۱).

و لو تنزّلنا عن جمیع ذلک و فرضنا إمکان التعلیق فی المقام، لکن لیس لمن علیه الزکاه أو الخمس هذا الاشتراط لعدم الولایه له علی ذلک، و إنما الثابت فی حقِّه لزوم الإعطاء و إبراء ذمته من الدّین بأدائه إلی مستحقه. نعم، له حق التطبیق فی الأداء إلی مستحقه، و له أن یختار خصوص الفقیر الفلانی أو السید الفلانی و لم تثبت له الولایه بأزید من ذلک، و لو صح ذلک لجاز له أن یشترط علی المستحق أُموراً أُخر فیعطی خُمسه أو زکاته للمستحق و یشترط علیه خیاطه ثوبه و زیاره الحسین (علیه السلام) أو یصلِّی أو یصوم عن والده و نحو ذلک و هذا ضروری البطلان. هذا تمام الکلام فی إعطاء الزکاه من باب الفقر.

المقام الثانی: إعطاء الزکاه له من سهم سبیل اللّه للحج. لا ینبغی الشک فی أنه إذا أعطی الزکاه لشخص غیر مستطیع من سهم سبیل اللّه لیحج بها و قلنا بجواز ذلک مطلقاً أو فی خصوص ما کانت فیه مصلحه عامه علی الکلام المتقدم فی بحث الزکاه وجب علی المعطی له قبولها و صرفها فی الحجّ لأنه یکون بذلک مستطیعاً، و لکن تقدّم الإشکال فی جواز صرفها فی غیر ما کانت فیه مصلحه عامّه فراجع.

(۱) المشهور و المعروف بین الأصحاب إجزاء الحجّ البذلی عن حجّه الإسلام و لا یحب علیه الحجّ ثانیاً إذا استطاع مالًا بعد ذلک، خلافاً للشیخ فی الاستبصار فأوجبه ثانیاً إذا أیسر بعد ذلک «۱» و استدل بصحیح الفضل بن عبد الملک البقباق لقوله (علیه السلام): «و

إن أيسر فليحجّ» «۲» و نحوه خبر أبى بصير: «فإن أيسر بعد ذلک كان عليه الحجّ» «۳» و لكنّه ضعيف بعلى بن أبى حمزه البطائنى.

---

(۱) الاستبصار ۲: ۱۴۳/ ۴۶۷.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۱/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۰ ح ۶.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۷/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۱ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۴۰

....

و ذكر الشيخ فى الاستبصار أن صحيح معاويه الدال على الصحه و أنها حجّه تامه لا ينافى صحيح الفضل الدال على الوجوب إذا أيسر و استطاع، لأنّ صحيح معاويه أخبر أن ما حجّه بالبذل صحيح و يستحق بفعلها الثواب و هذا مما لا كلام و لا خلاف فيه، بل ذكر (قدس سره) أن الوجوب إذا أيسر مطابق للأُصول الصحيحه التى تدل عليها الدلائل و الأخبار «۱» و فى التهذيب «۲» عكس الأمر فإنه ذكر صحيح معاويه بن عمار «۳» الذى هو صريح فى الإجزاء ثمّ ذكر صحيح الفضل و قال (قدس سره): إنه محمول على الاستحباب.

و لا ريب أن ما ذكره فى الاستبصار ضعيف، لأن الحكم المستفاد من صحيح معاويه إن كان مقتصراً على الصحه فلا ينافى وجوب الحجّ ثانياً، و لكن المستفاد منه صريحاً الإجزاء عن حجّه الإسلام لقوله: «هل يجزئ ذلك عنه عن حجّه الإسلام أم هى ناقصه؟ قال: بل هى حجّه تامه» و لو كان واجباً ثانياً لكان واجباً بوجوب آخر، و هذا مما لا يمكن الالتزام به، لأنّ حجّ الإسلام فى العمر مرّه واحده كما صرح بذلك فى صحيح هشام بن سالم: «و كلفهم حجّه واحده و هم يطيقون أكثر من ذلك» «۴»، فما ذكره فى التهذيب من حمل صحيح البقباق على الندب هو الصحيح. و يؤيده

أو يؤكـده التصـريح فى بعض الروايات بعدم الوجوب مره ثانيه كصـحيح جميل ابن دراج: «فى رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالًا، هل عليه الحـجّ فقال: يجزئ عنهما جميعاً» «۵»، و يحتمل عود الضـمير فى قوله «عنهما» إلى ما أتى به من الحـجّ و إلى ما لم يأت به، بمعنى أن ما حجّه يجزئ و يكون صـحيحاً و يجزئ أيضاً عن الحجّ إذا اسـتطاع و أيسـر، أى لا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا أيسر، و يحتمل

---

(۱) الاستبصار ۲: ۱۴۳/ ۴۶۸.

(۲) التهذيب ۵: ۷/ ۱۷.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۰/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۰ ح ۲.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۹/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳ ح ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۷/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۱ ح ۶.

[مسأله ۴۱: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام و فى جواز رجوعه عنه بعده وجهان]

[۳۰۳۸] مسأله ۴۱: يجوز للبـاذل الرجوع عن بـذله قبل الـدخول فى الإحرام و فى جواز رجوعه عنه بعـده وجهان [۱]، و لو وهبه للحـج فقبـل فالظـاهر جريان حكم الهبه عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض و عـدمه بعـده إذا كانت لـذى رحم أو بعـد تصـرف الموهوب له (۱).

عوده و إرجاعه إلى الشخصـين أى النائب و المبـذول له، و لكن فى مورد النائب نلتزم بالحج عليه إذا أيسـر لأجل دليل آخر دال على عدم سقوطه عنه.

(۱) لا ريب فى جواز الرجوع قبل الإحرام سواء كان إعطاء المال له على نحو البذل و إباحه التصـرف، أو كان على نحو الهبه إذا لم تكن لذى رحم أو لم يتصـرّف فيها تصـرفاً مانعاً عن الرجوع، لقاعده سلطنه الناس على أموالهم و جواز الرجوع فى الهبه، إنما الكلام فى جواز الرجوع بعد الإحرام

ففيه وجهان:

الأوّل: جواز الرجوع، لأنّ المال باق على ملك مالكه و المفروض أنه لم يملّكه و إنما أباح له التصرف فله الرجوع إلى ماله و ملكه، و لو فرضنا أنه خرج عن ملكه بالهبه فله الرجوع أيضاً إذا لم تكن لذى رحم و كان قبل تصرّف الموهوب له، و لا موجب لإلزامه بالاستمرار بالبذل. و بعباره اخرى: المال المبذول يجوز الرجوع إليه و إن خرج عن ملكه بالهبه ما لم تكن هناك جهه ملزمه فضلًا عما إذا لم يخرج.

الثانى: عدم جواز الرجوع، لوجوب إتمام العمل على المبذول له، و إذا وجب عليه الإتمام فليس للباذل الرجوع، لأنه يستلزم تفويت الواجب عليه و عدم تمكّنه من الإتمام الذى يجب عليه، نظير من أذن لغيره فى الصلاه فى ملكه فإنه بعد ما شرع فى الصلاه ليس للآذن الرجوع عن إذنه، لأنه يستلزم تفويت الواجب عليه من وجوب إتمام الصلاه و حرمه قطعها، فلا أثر لمنع المالك.

---

[۱] الظاهر هو الجواز، و على المبذول له الإتمام إذا كان مستطيعاً فعلًا، و على الباذل ضمان ما يصرفه فى الإتمام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۴۲

....

أقول: الحكم بعدم جواز الرجوع عن الاذن لم يثبت فى المقيس عليه لعدم ثبوت حرمه قطع الصلاه، و لو سلمنا حرمه القطع فلا تشمل المقام، لأنّ الدليل على وجوب إتمام الصلاه و حرمه قطعها ليس إلّا الإجماع المدعى، و القدر المتيقن منه غير المقام، بل إذا رجع المالك عن إذنه فليس للمصلى الإتمام لأنه يستلزم الغصب.

و أمّا عدم جواز الرجوع عن البذل بعد الإحرام ففيه:

أوّلًا: أن عدم جواز الرجوع يتوقف على الالتزام بوجوب الإتمام حتى بعد رجوع الباذل، و يمكن المناقشه فى ذلك بأن الاستطاعه شرط

للحج حدوثاً و بقاء، و إذا لم يستمر الباذل فى بذله يكشف عن عدم استطاعته من أوّل الأمر، نظير ما إذا سرق ماله فى الطريق فإن الحجّ مشروط بالاستطاعه حدوثاً و بقاء، و إذا زالت الاستطاعه بقاء بسرقه أمواله و فقدانها أو برجوع الباذل عن بذله ارتفع وجوب الحجّ، و إذا لم يكن واجباً لا ـ يجب عليه الإتمام، و المفروض أنه لم يأت به ندباً حتى يتمه، و إنما دخل فى الإحرام بعنوان أنه مستطيع و أنه حجّ الإسلام الواجب عليه، ثمّ ينكشف أنه لم يكن واجباً و لم يكن بحج الإسلام فله أن يرفع يده و يذهب إلى بلاده، و إتمامه بعنوان آخر يحتاج إلى دليل.

و بعباره اخرى: إنما يجب الإتمام فيما إذا أتى به من أوّل الأمر بعنوان المستحب و أمّا إذا أتى به بعنوان الوجوب ثمّ انكشف عدمه فلا دليل على وجوب الإتمام.

و ثانياً: لو فرضنا وجوب الإتمام على المبذول له، إلّا أنّ ذلك لا يوجب استمرار البذل على الباذل، و المفروض أن المال ماله و لم يصدر منه ما يوجب خروجه عن ملكه فيجوز له التصرّف فى ماله متى شاء. نعم، إذا قلنا بوجوب الإتمام على المبذول له يكون الباذل ضامناً، لأنّ الباذل أذن له فى الإحرام و الإذن فى الشروع إذن فى الإتمام قهراً، لأنّ الاذن فى الشى ء إذن فى لوازمه، و كل عمل يقع بأمر الغير يقع مضموناً عليه، و ثبوت الضمان عليه لا ينافى جواز رجوعه عن البذل و استرداد المال الموجود، غايه الأمر يضمن له مصاريفه، لقيام السيره على ضمان العمل الذى صدر بأمر الآمر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۴۳

[مسأله ۴۲: إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق ففى وجوب نفقه العود عليه أو لا وجهان]

[۳۰۳۹] مسأله ۴۲: إذا رجع الباذل

فى أثناء الطريق ففى وجوب نفقه العود عليه أو لا وجهان [١] (١).

و بالجمله: مقتضى القواعد ضمان الباذل لمصاريف العمل لا عدم جواز رجوعه إلى المال المبذول، و ضمان العمل شى ء و عدم جواز رجوعه أمر آخر، و من هنا يظهر أنه لا يمكن التمسك بقاعده الغرور لعدم جواز الرجوع، لأن أقصى ما تدل عليه القاعده ضمان الغار لمصاريف العمل الذى وقع بأمره فيضمن ما يصرفه المبذول له فى سبيل إتمام الحجّ لأنه مغرور من هذه الجهه، لا عدم جواز رجوع الباذل عن بذله، كما أن القاعده المزبوره لا تقتضى جواز تصرّف المبذول له فى المال المبذول بعد رجوع الباذل هذا مضافاً إلى أن قاعده الغرور لم تثبت على إطلاقها، و إنما وردت فى موارد خاصه و لا دليل عليها سوى النبوى المرسل فى الكتب الفقهيه.

نعم، وردت فى بعض روايات التدليس لفظ الغرور كما فى روايه محمّد بن سنان الوارده فى من نظر إلى امرأه فأعجبته إلى أن قال: «و على الذى زوجه قيمه ثمن الولد يعطيه موالى الوليده كما غرّ الرجل و خدعه» «١» و لكنها ضعيفه بمحمّد بن سنان. على أن صدق الغرور يتوقف على علم الغار و جهل المغرور و كون الغار قاصداً لإيقاع المغرور فى خلاف الواقع، و أما إذا لم يكن عالماً بذلك و إنما يرجع عن البذل من باب الاتفاق، كما لو علم الباذل بأن ماله لا يفى للبذل فلا يصدق عليه أنه غرّه و خدعه.

فتلخص: أنّ مقتضى القواعد جواز الرجوع إلى ماله و لكنّه ضامن لما يصرفه فى سبيل الإتمام للسيره العقلائيه.

(١) الظاهر ضمان الباذل لمصارف العود لأنه وقع بأمره و إذنه، حيث إنّ السفر وقع بإذنه و

الاذن فى الشى ء إذن فى لوازمه، و يدلَّ على ذلک السيره العقلائيه، و إن كان له

---

[١] أظهرهما الوجوب.

---

(١) الوسائل ٢١: ٢٢٠/ أبواب العيوب من كتاب النكاح ب ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ١۴۴

[مسأله ۴٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه فالظاهر الوجوب عليهم كفايه]

[٣٠۴٠] مسأله ۴٣: إذا بـذل لأحـد اثنين أو ثلاثه فالظاهر الوجوب عليهم كفايه، فلو ترک الجميع اسـتقر عليهم الحجّ فيجب على الكل، لصدق الاستطاعه بالنسبه إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيممون ماء يكفى لواحد منهم فإن تيمم الجميع يبطل (١).

الرجوع فى المال المبذول، و هذا لا ينافى ضمان مصارف العود كما عرفت ذلک بما لا مزيد عليه.

(١) مـا ذكره هو الصـحيح، و إن كـان بين المقـام و باب التيمم فرق ما، و ربما يقال بأنّ الاسـتطاعه إما ملكيّه أو بـذليه، و شـى ء منهمـا غير متحقق فى المقام، أما انتفاء الملكيه فواضـح، و أما البـذليه فلعـدم شـمول نصوص البـذل للمقام، لأنّ البـذل أو عرض الحجّ إنما يتحقق بالنسبه إلى الشخص الخاص، و أما العرض لواحد لا بعينه فغير مشمول للروايات، و لا يقاس المقام بباب التيمم لأن وجدان الماء موجب للبطلان و كل واحد واجد للماء على تقدير عدم أخذ الآخر، و الاسـتطاعه فى باب الحجّ ليست كذلک فالتنظير فى غير محله.

و فيه: أن البـذل للجامع بما هو جامع و إن كان لا معنى له لعـدم إمكان تصـرف الجامع فى المال و إنما التصـرف يتحقق بالنسـبه إلى الشـخص، إلّا أن البذل فى المقام يرجع فى الحقيقه إلى البذل إلى كل شـخص منهما أو منهم، غايه الأمر مشروطاً بعدم أخذ الآخر، لعدم الترجيح فى الفردين المتساويين، كما إذا بذل الوالد مالًا لأحد أولاده و قال لهم: يحج به أحدكم،

فإن معنى ذلك أن من أخذه منكم يجب عليه الحجّ و لا يجب على الآخر، و أما إذا لم يأخذه واحد منهم فالشرط حاصل فى كل منهم و يستقر عليهم الحجّ نظير مسأله التيمم.

نعم، يبقى بيان الفرق بين مسأله التيمم و المقام، و حاصله: أنه فى باب التيمم يجب السبق إلى أخذ الماء إذا كان أحدهم متمكناً من الغلبه و أخذ الماء و طرد الباقى، لكونه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۴۵

[مسأله ۴۴: الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل]

[۳۰۴۱] مسأله ۴۴: الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل، و أما الكفّارات فإن أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، و إن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره ففى كونه عليه أو على الباذل وجهان (۱) [۱].

واجداً للماء لقدرته على الماء و تمكنه منه، بخلاف الآخر فإنه غير قادر و غير متمكن من الماء، و أما فى المقام فلا يجب التسابق لأخذ المال، لأن المفروض أن البذل على نحو الواجب المشروط و تحصيل الشرط غير واجب.

و الحاصل: أن البذل فى المقام يرجع إلى الشخصى، فإن الأُمور الاعتباريه كالملكيه و إن كانت قابله للتعلق بالكلى كالصاع من الصبره، كما أن موضوعها يعنى المالك قد يكون شخصياً كزيد و عمرو و قد يكون كلياً كالجهات، بل قد يكون ميتاً كثلث الميت و قد يكون جامداً كالوقف على المسجد، و أما الأمر الخارجى التكوينى كالبذل و عرض الحجّ فلا يمكن تعلقه بالكلى الجامع، فلا بدّ من إرجاع ذلك إلى الشخصى غايه الأمر مشروطاً بعدم صرف الآخر و لو بنحو الشرط المتأخر، بمعنى أنه لو لم يأخذه الآخر أو لم يصرفه الآخر وجب عليه الصرف، فإن سبق أحدهم

و أخذه و صرفه فى الحجّ يسقط الحجّ عن الآخر، و أمّا لو لم يصرفه لم يسقط عن الآخر بل يجب عليه الأخذ منه و الصرف فى الحجّ، لأنّ الشرط و هو عدم الصرف حاصل فيجب عليه الحجّ بالفعل لفعليه الشرط، فما ذكره المصنف هو الصحيح و إن مال إلى خلافه صاحب الجواهر «۱».

(۱) أمّا الكفّارات العمديه فليس شى ء منها على الباذل، لأنّ الباذل لم يلتزم بشى ء من ذلك، و إنما صدر موجبها من المبذول له باختياره فهى عليه، و أما غير العمديه و إن كانت قليله جدّاً، لأنّ كفّارات الحجّ أكثرها فى صوره العمد و لكن بعضها أعم

---

[۱] الظاهر عدم وجوبه على الباذل.

---

(۱) الجواهر ۱۷: ۲۶۹.

....

من العمد و الخطأ كالصيد فقد توقف المصنف (قدس سره) فيها فى كونها عليه أو على الباذل، و الظاهر أنه لا موجب للتوقف بل حالها حال الكفّارات العمديه، لأن الباذل إنما بذل مصارف الحجّ و تعهده بنفقاته، و الكفّارات ليست من أجزاء الحجّ و أعماله، و لم يلتزم الباذل بشى ء من الكفّارات و لم يصدر موجبها بأمره و إذنه. و بالجمله: الباذل إنما هو ملتزم بمصارف الحجّ لا بهذه الأُمور الخارجه عن أعماله.

و أما ثمن الهدى فلا بدّ أوّلًا من تحقيق أن بذل الحجّ دون الهدى هل يوجب الحجّ عليه و هل يجب عليه القبول و لو بأن يلتزم المبذول له بثمن الهدى أو يأتى ببدله و هو الصوم، أو لا يجب إلّا مع بذل ثمن الهدى؟

الظاهر أنه لا بدّ من بذل ثمن الهدى، لأنّ عرض الحجّ و بذله إنما يتحقق ببذل تمام أجزائه و واجباته، و إلّا فلم يعرض عليه الحجّ

بل عرض بعض الحجّ. نعم، إذا كانت الاستطاعه ملفقه من الملكيه و البذليه يجب عليه صرف ماله فى الهدى، و أما الاستطاعه المتمحضه فى البذل فلا بدّ من بذل الهدى أيضاً، لأن الظاهر من عرض الحجّ كما عرفت عرض تمام الحجّ لا بعضه، و لا ينتقل الأمر إلى البدل و هو الصوم لأنه فى مورد العذر.

و بالجمله: نلتزم فى الاستطاعه البذليه ببذل ثمن الهدى أيضاً لأنه من الحجّ، كما نلتزم بوجدان ثمنه فى الاستطاعه الملكيه، فإنه لا يصدق عنوان الاستطاعه إلّا بالتمكن من الهدى، و من لم يكن متمكناً من ثمن الهدى من أوّل الأمر لا يكون مستطيعاً و لا ينتقل الأمر إلى البدل، فإن قوله: ما يحج به أو يقدر على مال يحج به أو يجد ما يحج به و غير ذلك من التعابير الوارده فى النصوص إنما يختص بما إذا حصل المال بمقدار جميع مصارف الحجّ، فإذا كان المال لا يفى بتمام المصارف يسقط وجوب الحجّ، و كذلك الحال فى البذل، فإذا بذل الباذل دون ثمن الهدى فلم يبذل له الحجّ و لا يجب عليه القبول، و لا يكون حجّه حجّ الإسلام إذا قبل، لعدم حصول الاستطاعه للحج بالبذل الناقص.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۴۷

[مسأله ۴۵: إنما يجب بالبذل الحجّ الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعه]

[۳۰۴۲] مسأله ۴۵: إنما يجب بالبذل الحجّ الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعه فلو بذل للآفاقى بحجّ القرآن أو الإفراد أو لعمره مفرده لا يجب عليه و كذا لو بذل للمكى لحج التمتع لا يجب عليه، و لو بذل لمن حجّ حجّه الإسلام لم يجب عليه ثانياً، و لو بذل لمن استقر عليه حجّه الإسلام و صار معسراً وجب عليه، و لو كان عليه حجّه النذر أو

نحوه و لم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه (١).

فرع: لو بـذل ثمن الهـدى و التزم به ثمّ رجع و عـدل عنه فلا ريب فى وجوب إتمام الحـجّ على المبذول له، و ليس حاله كما إذا رجع البـاذل عن بـذله بعـد الإـحرام فى عـدم وجوب الإتمـام و جواز رفع اليـد عن الإـحرام، لما عرفت من أن الإتمام إنما يجب بـالعنوان الـذى أوقعه و أتى به أوّلًا فهناك ينقلب نـدباً، و لا دليل على وجوب الإتمام حينئـذ، فإن ما بـدأ به أتى به بعنوان حجّه الإسـلام و بقاء ليس بحـج الإسـلام، بخلاف المقام فإنه متمكن من إتمام حجّه الإسـلام و لو بشـراء الهـدى أو الصوم، و لو عجز عنهما يجرى عليه حكم العاجز عنهما.

و الحاصـل: لا يسـقط عنه الحـجّ لأنه متمكن من الإتمام، فإنّ ما أتى به من الأعمال السابقه فقـد أتى به بعنوان حـجّ الإسـلام فهو متمكن من إتمـام الحـجّ بـالعنوان الـذى أوقعه أوّلًا و عليه الهـدى أو بـدله، و إذا أتمّه بشـراء الهـدى فله الرجوع إلى الباذل، لأنه ضامن لأنه هو الـذى أوقعه فى هـذه الأعمال و كان إتيانها بأمره و إذنه و إن كان له الرجوع فيما بـذله بمقدار الهدى، لما عرفت من أن ضمان المصارف لا ينافى جواز الرجوع فيما بذله.

(١) ذكر فى هذه المسأله أُموراً:

الأوّل: يجب بالبذل الحجّ الذى هو وظيفته على تقدير الاسـتطاعه، فلو بذل للآفاقى حجّ القرآن أو الإفراد و لأهل مكّه حجّ التمتع لا يجب، كما لو كان له مال لا يفى للحجّ الذى هو وظيفته و بذل له باذل مصارف الحجّ الذى ليس من وظيفته، فما هو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ١۴٨

....

واجب عليه غير مستطيع

له و ما هو مستطیع له غیر واجب علیه.

و بالجمله: البـذل لا یغیّر وظیفته من وجوب حـجّ التمتع أو القرآن و الإفراد و إنما البذل یوجب دخوله فی موضوع الاسـتطاعه، و ببرکه الروایـات التزمنـا بـأن الاسـتطاعه لیست منحصـره بالمـالیه بـل هی أوسع من ذلک و أعم من المالیه و البـذلیه فلا فرق بین المسـتطیع المالی و البذلی فی الوظائف المقرره له إلّا من حیث توسعه الاستطاعه، و أما من حیث الوظیفه المقرره له فلا فرق بین حصول الاستطاعه بالمال أو بالبذل.

الثانی: لو بـذل له مصـرف العمره المفرده لا یجب علیه القبول، لأنه لو کان له مال لا یجب علیه العمره فکیف بالبـذل، و السـر ما ذکرنا من أن البذل لا یغیّر وظیفه المبذول له، و لذا لا یجب بالبذل الحجّ علی من حجّ حجّه الإسلام.

الثالث: لو اسـتقر علیه الحجّ و وجب علیه الإتیان و لو معسـراً متسکعاً وجب علیه قبول البذل، لا لأجل شمول أخبار البذل للمقام، فإن تلک الأدله فی مقام بیان اعتبار الاسـتطاعه الخاصه فی الحـجّ و أما وجوب الحجّ فی المقام فلم یعتبر فیه الاسـتطاعه الخاصـه المفسره فی الروایات، بل حاله حال سائر الواجبات الإلهیه من اعتبار القدره العقلیه فیها، فیفترق وجوب الحجّ علی من استقر علیه عن وجوب حجّه الإسـلام و لـذا لو وهب له مال علی نحو الإطلاق یجب علیه القبول، و کذا لو فرض أنه یتمکن من بیع ماله من شخص بأزیـد مـن قیمتـه المتعـارفه و یتمکـن بـذلک من أن یـذهب إلی الحـجّ وجب علیه الـبیع منه و لـو بالاسـتدعاء منه، لأـن المفروض أن هذا الحجّ لیس حجاً استطاعیاً حتی یقال بعدم وجوب البیع لأنه تحصیل للاستطاعه، و إنما

وجب عليه الإتيان به لاشتغال ذمته و لزوم تفريغها بحكم العقل كوجوب الإتيان بسائر الواجبات الإلٓهيه، بل يجب عليه الحجّ و لو بتحصيل الاستطاعه بالكسب فى الطريق و لذا لو وجب عليه الحجّ بنذر و شبهه و لم يتمكن من أدائه وجب عليه التحصيل بالكسب أو بقبول الهديه، و السر ما ذكرنا من أن الاستطاعه الخاصه إنما هى معتبره

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۴۹

و إن قلنا [۱] (۱) بعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ، لشمول الأخبار ۹ من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً، و لصدق الاستطاعه عرفاً.

[۳۰۴۳] مسأله ۴۶: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مخيّراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين (عليه السلام) وجب عليه الحجّ [۱] (۲).

[مسأله ۴۷: لو بذل له مالًا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق فى أثناء الطريق]

[۳۰۴۴] مسأله ۴۷: لو بذل له مالًا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق فى أثناء الطريق سقط الوجوب (۳).

[مسأله ۴۸: لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان]

[۳۰۴۵] مسأله ۴۸: لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان يتمكّن من أن يأتى ببقيه الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته

فى حجّ الإسلام، و أمّا سائر أقسام الحجّ الواجبه فلا يعتبر فيها إلّا القدره العقليه المعتبره فى سائر الواجبات.

(۱) هذه العباره إلى آخرها لا- ترتبط بهذه المسأله أصلًا، و إنما هى من ذيل المسأله الآتيه و يناسب ضبطها فى ذيل تلك المسأله، و ذكرها هنا من اشتباه النساخ، و قد اشتبه الأمر على كثير من الأعلام و لذا أشكلوا عليه بأن التعليل بشمول الأخبار و صدق الاستطاعه لا يرتبط بما ذكره فى هذه المسأله، بل ذكر بعضهم بأنه ما كان يؤمل من المصنف (قدس سره) صدور مثل ذلك منه، فالتعليل بشمول الأخبار و صدق الاستطاعه يرجع إلى وجوب الحجّ إذا خيّره بينه و بين زياره الحسين (عليه السلام).

(۲) تقدّم الكلام فى ذلك فى المسأله السابعه و الثلاثين فلا نعيد.

(۳) لأنه ينكشف عدم ثبوت الاستطاعه من أوّل الأمر. نعم، إذا استطاع بمال آخر أو بذل آخر فى الأثناء وجب الحجّ.

---

[۱] هذه العباره إلى آخرها متممه للمسأله الآتيه، و قد وضعت هنا اشتباهاً.

[۱] تقدّم أنّ للقول بعدم الوجوب وجهاً وجيهاً.

وجب علیه الإتمام و أجزأه عن حجّه الإسلام (۱).

[مسأله ۴۹: لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحداً أو متعدِّداً]

[۳۰۴۶] مسأله ۴۹: لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحداً أو متعدِّداً، فلو قالا له: حجّ و علینا نفقتک وجب [۱] علیه (۲).

---

(۱) لو رجع عن بذله فی الأثناء و تمکن المبذول له من الإتمام من مکان الرجوع کما إذا کان له مال من الأوّل کما فی الاستطاعه الملفقه أو تجدد له المال فی

الأثناء يجب عليه الإتمام، و ظاهر عباره المصنف (قدس سره) جواز رجوع الباذل عن بذله حتى بعد الإحرام لقوله: «من أن يأتى ببقيه الأعمال» و قد أشكل سابقاً فى جواز الرجوع بعد الإحرام و ذكر أن فيه وجهين فى المسأله ۴۱ و لم يرجّح أحد الوجهين على الآخر و فى المقام جزم بجواز الرجوع.

و كيف كان، لو رجع قبل الإحرام فلا إشكال فيه أصلًا، فإن كان المبذول له متمكناً من الحجّ كما إذا كان له المال من الأوّل أو تجدد له المال يجب عليه الحجّ و إلّا فلا، و إن كان الرجوع بعد الإحرام سواء كان الرجوع له جائزاً أم لا فالأمر كذلك، بناء على أن الاستطاعه التدريجيه كافيه فى ثبوت الحجّ، و قد عرفت أن الباذل و إن جاز له الرجوع فيما بذله حتى بعد الإحرام و لكنه يضمن ما صرفه المبذول له فى الأعمال، لأنها وقعت بأمره و إذنه و الإذن فى الشى ء إذن فى لوازمه.

ثمّ لا يخفى أن مجرد التمكن من الإتمام لا يجدى فى وجوب الحجّ عليه و إجزائه عن حجّه الإسلام بل لا بدّ من ملاحظه الحرج فى إتمامه، فإن لم يستلزم الإتمام و صرف ما عنده من المال الحرج و المشقه يجب الحجّ، و إن استلزم الحرج فلا يجب عليه الإتمام بل يرجع من مكانه إلى بلاده.

(۲) لإطلاق روايات عرض الحجّ كصحيح الحلبى: «فإن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلًا؟ قال: نعم» «۱» فإن المستفاد منه أن

---

[۱] فيه إشكال بل منع.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۰/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۰ ح ۵.

[مسأله ۵۰: لو عين له مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها]

[۳۰۴۷] مسأله ۵۰:

لو عين له مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام فى الصوره التى لا يجوز له الرجوع، إلّا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته (١).

الموضوع لوجوب الحجّ عرض ما يحج به، و لا ريب فى صدقه على ما إذا كان الباذل متعدداً، هذا مضافاً إلى خصوص صحيح معاويه بن عمّار قال: «فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى» «١» فإنه صريح فى كون الباذل متعدداً.

(١) أمّا فيما يجوز له الرجوع كقبل الإحرام فلا إشكال فى عدم وجوب إتمام ما بذله على الباذل، اعتقد كفايته أم لا، إنما الكلام فيما لا يجوز الرجوع للباذل عن بذله كما إذا تلبس المبذول له بالإحرام و قد أعطاه مقداراً من المال معتقداً كفايته للحج فبان عدمها، فهل يجب على الباذل تتميم ما بذله أم لا؟ قسّمه فى المتن إلى قسمين:

أحدهما: ما يبذل له الحجّ و لم يكن بذله مقيداً بهذا المقدار و لكن من باب التطبيق طبّق بذله على هذا المقدار، فالبذل مطلق من هذه الجهه، و فى هذه الصوره اختار وجوب التتميم إذا انكشف عدم كفايه ما أعطاه.

ثانيهما: ما إذا كان البذل مقيداً بهذا المقدار و معلقاً عليه، فإذا انكشف عدم الكفايه ينكشف عدم بذل الحجّ له واقعاً و إنما تخيّل أنه بذل له، فلم يكن المبذول له مستطيعاً من أوّل الأمر، فلا يجب عليه تتميم البذل.

و لا يخفى أن ما ذكره (قدس سره) مبنى على عدم جواز الرجوع للباذل عن بذله بعد تلبس المبذول له بالإحرام، و قد ناقشنا فى ذلك و ذكرنا أن الظاهر جواز الرجوع للباذل عن بذله و إن قلنا بوجوب الإتمام على المبذول له. نعم، على الباذل ضمان ما

صرفه المبذول له فی الإتمام راجع المسأله ۴۱ فعلیه لا فرق فی عدم وجوب التتمیم علی الباذل فی جمیع الموارد المتقدمه.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۰/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۰ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۵۲

[مسأله ۵۱: إذا قال: اقترض و حجّ و علیّ دینک ففی وجوب ذلک علیه نظر، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً]

[۳۰۴۸] مسأله ۵۱: إذا قال: اقترض و حجّ و علیّ دینک ففی وجوب ذلک علیه نظر، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً. نعم، لو قال: اقترض لی و حجّ به وجب مع وجود المقرض کذلک (۱).

[مسأله ۵۲: لو بذل له مالًا لیحج به فتبین بعد الحجّ أنه کان مغصوباً]

[۳۰۴۹] مسأله ۵۲: لو بذل له مالًا لیحج به فتبین بعد الحجّ أنه کان مغصوباً، ففی کفایته للمبذول له عن حجّه الإسلام و عدمها وجهان: أقواهما العدم، أمّا لو قال: حجّ و علیّ نفقتک ثمّ بذل له مالًا فبان کونه مغصوباً فالظاهر صحّه الحجّ و إجزاؤه عن حجّه الإسلام [۱] لأنه استطاع بالبذل، و قرار الضمان علی الباذل فی الصورتین عالماً کان بکونه مال الغیر أو جاهلًا (۲).

---

(۱) لم یظهر وجه الفرق بین الصورتین، و ذلک لعدم وجوب الاقتراض لأنه من تحصیل الاستطاعه و هو غیر واجب، و الاستطاعه غیر حاصله فی الصورتین، لأنّ المستفاد من الآیه و الروایات المفسره لها أن الاستطاعه تتحقق بأحد أمرین: إمّا الاستطاعه المالیه أو البذلیه و کلاهما مفقود فی المقام، أما المالیه فمفقوده علی الفرض و أما البذلیه فلعدم صدق العرض و البذل علی الأمر بالاقتراض، و إیجاد مقدمه البذل بالاقتراض غیر واجب کتحصیل المال و الاستطاعه. نعم، لو اقترض یجب الحجّ حینئذ لحصول الاستطاعه، کما إذا اکتسب و حصّل الاستطاعه، إلّا أن الکلام فی وجوب الاقتراض و الکسب لتحصیل الاستطاعه.

(۲) ذکر فی هذه المسأله صورتین لبذل المغصوب:

الاولی: لو بذل له مالًا مغصوباً لیحج به فتبین بعد الحجّ أنه کان مغصوباً فهل یکفی للمبذول له عن حجّه الإسلام أم لا؟

ذهب بعضهم إلی الإجزاء، لجواز التصرف فی المال المبذول، لفرض جهله بالغصب. و لکنه واضح الدفع لأن الجواز جواز ظاهری، و لیس للباذل بذل هذا المال

[۱] الظاهر أنه لا يجزئ عنها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۵۳

....

لأنّ المفروض أنه لم یکن له واقعاً، فالبذل غیر سائغ و غیر ممضی شرعاً فی الواقع فلم یتحقق منه البذل الموجب للاستطاعه و إنما تحقق منه فی الخارج بذل المال المغصوب و هو غیر موجب للاستطاعه.

الصوره الثانیه: ما لو قال له: حجّ و علیّ نفقتک و لکنّه أدّی من المال المغصوب بمعنی أنه التزم بالبذل و فی مقام الإعطاء و التطبیق الخارجی أعطی مالًا مغصوباً، و لم یکن بذل الحجّ مقیداً به، نظیر البیع الکلی و أداء المال المغصوب، ذهب فی المتن إلی الصحّه و الإجزاء لأنه استطاع بالبذل.

و فیه: أن هذه الصوره کالصوره السابقه فی عدم الإجزاء، لأن البذل الموجب للاستطاعه لا یتحقق بمجرد القول و الوعد، و إنما تتحقق الاستطاعه البذلیه بالبذل و الإعطاء الخارجیین و لو تدریجاً، و لذا لو قال: حجّ و علیّ نفقتک، و لم یعطه شیئاً من المال خارجاً لا- یجب علیه الحجّ قطعاً مع أن البذل الإنشائی قد تحقق، و یکشف ذلک عن أن الموجب للاستطاعه البذلیه إنما هو البذل الخارجی و المفروض أنه غیر متحقق فی الخارج.

و بعباره اخری: الاستطاعه البذلیه لا- تتحقق بإعطاء مال الغیر و إنما تتحقق بإعطاء المال غیر المغصوب و هو غیر حاصل فی المقام، و المفروض أن الاستطاعه المالیه مفقوده أیضاً فلا- موجب للحج أصلًا لا- الاستطاعه المالیه و لا البذلیه، فالصورتان مشترکتان فی الحکم.

إنما الکلام فی ضمان هذا المال المغصوب الذی أتلفه المبذول له، و الظاهر أن الباذل و المبذول له کلاهما ضامن، لقاعده علی الید، أما الباذل فلأنه غاصب و المال تحت یده و سلطانه و ذلک یوجب الضمان

سواء كـان عالمـاً أو جاهلًا بكونه مال الغير. و أما المبـذول له فلأنه أتلف المال، و المالك المغصوب منه له أن يرجع إلى أيهما شاء، و إذا رجع إلى الباذل فليس للباذل الرجوع إلى المبذول له، لأن المفروض أن الباذل قد سلّط المبذول له على المال مجاناً و بغير ضمان، و ليس له الرجوع بعد التسليط المجانى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۵۴

[مسأله ۵۳: لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحجّ بأُجره يصير بها مستطيعاً]

[۳۰۵۰] مسأله ۵۳: لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحجّ بأُجره يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحجّ، و لا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأـن الـواجب عليه فى حـجّ نفسه أفعـال الحـجّ و قطع الطريق مقـدمه توصـليه بـأى وجه أتى بهـا كفى، و لو على وجه الحرام أو لا بنيّه الحجّ (۱)

فإنّ المال بقاء للباذل، لأنه بعـد ما أعطى الباذل البـدل إلى المالك يصـير المبـدل ملكاً له و المفروض أنه سـلّط المبذول له عليه مجانـاً كما لو أعطاه المال ابتـداء مجاناً، فالإتلاف مسـتند إلى أمره و تسـليطه المجانى، و أما إذا رجع المالك إلى المبـذول له و أعطاه البـدل صار المال ملكاً له بقاء فيرجع المبـذول له إلى الباذل، لأنه فوّت المال على مالكه الجديد و هو المبذول له، فالباذل ضامن على كل حال إما للمالك الأولّ و هو المغصوب منه، و إمّا للمالك الثانى و هو المبـذول له، فلا موجب لسـقوط الضـمان عن البـاذل أصـلًا. و الحكم بالضـمان لاـ يتوقف على قاعـده الغرور حتى يفرق بين العلم و الجهـل، بـل العبره بالسـيره العقلائيه و مقتضاها الضمان على الإطلاق، و نظير ذلك ما إذا أضاف شخص أحداً و قدّم طعاماً مغصوباً للضيف فإن المالك المغصوب منه له الرجوع إلى المضيف

و الضـیف، فإذا رجع إلی المضـیف لیس للمضـیف الرجوع إلی الضیف لأنه سلطه علیه مجاناً، و إذا رجع إلی الضیف له الرجوع إلی المضـیف للسـیره العقلائیه علی کون المال المغصوب ملکاً لمن أعطی البدل، فحینئذ یکون المضیف ممن أتلف المال علی الضیف و یکون ضامناً له.

(۱) لو آجر نفسه للخدمه فی طریق الحجّ کالطبخ و نحوه یصـیر بها مسـتطیعاً أو آجر نفسه لمجرّد المشـی مع المسـتأجر من دون خـدمه له و صار بها مسـتطیعاً وجب علیه الحجّ، و لا ینافیه وجوب قطع الطریق علیه للغیر، لأنّ الخدمه أو المشـی لیس من أعمال الحـجّ و أفعـاله بـل قطع الطریق مقـدّمه توصـلیه، و الواجب إنمـا هو نفس الأعمال لا المقـدّمات، فالمسـتأجر علیه غیر الواجب و الواجب لم یقع علیه عقد الإجاره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۵۵

و لذا لو کان مسـتطیعاً قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخدمه فی الطریق، بل لو آجر نفسه لنفس المشی معه بحیث یکون العمل المسـتأجر علیه نفس المشی صح أیضاً و لا یضر بحجه. نعم، لو آجر نفسه لحج بلدی لم یجز له أن یؤجر نفسه [۱] لنفس المشی کإجارته لزیاره بلدیه أیضاً، أما لو آجر للخدمه فی الطریق فلا بأس و إن کان مشیه للمستأجر الأوّل، فالممنوع وقوع الإجاره علی نفس ما وجب علیه أصلًا أو بالإجاره.

و قـد یشـکل بأن ظاهر الآیه الشـریفه وجوب السـفر وجوباً نفسـیاً، فإن المراد بحج البیت هو الذهاب إلیه و السـعی نحوه، فیکون وجوبه کسائر أفعال الحجّ و أعماله، فلا یجوز أخذ الأُجره علیه و تکون الإجاره فاسده.

و فیه أوّلًا: أن المستفاد من الآیه الشریفه مطلوبیه نفس أعمال الحجّ و المناسک لا السفر بنفسه و

لذا لا یجب السفر علیه من خصوص بلده، و لو کان السفر بنفسه واجباً لزم عدم کفایه السفر من بلد آخر إذا استطاع منه فی بلده و هذا مقطوع البطلان، و کذا لا ریب فی إجزاء الحجّ و سقوطه إذا استطاع فی بلده أو مکان آخر و قصد الحجّ من المیقات، و ذلک یکشف عن عدم وجوب السفر بنفسه و عن عدم دخوله فی أفعال الحجّ.

و ثانیاً: أنّ ذلک یستفاد من بعض النصوص کصحیحه معاویه بن عمار: «الرجل یمر مجتازاً یرید الیمن أو غیرها من البلدان و طریقه بمکّه فیدرک الناس و هم یخرجون إلی الحجّ فیخرج معهم إلی المشاهد، أ یجزئه ذلک عن حجّه الإسلام؟ قال: نعم» «۱».

و ثالثاً: لو تنزلنا عما تقدم فقد ذکرنا فی محله أن وجوب المشی لا ینافی أخذ الأُجره علیه إذا کان الواجب توصّلیّاً، و السفر لو سلّم وجوبه فهو واجب توصّلی، بل

---

[۱] لکن لو آجر نفسه لخصوصیه المشی کالمشی معه فلا بأس.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۸/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۲ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۵۶

[مسأله ۵۴: إذا استؤجر أی طلب منه إجاره نفسه للخدمه]

[۳۰۵۱] مسأله ۵۴: إذا استؤجر أی طلب منه إجاره نفسه للخدمه بما یصیر به مستطیعاً لا یجب علیه القبول و لا یستقر الحجّ علیه، فالوجوب علیه مقید بالقبول و وقوع الإجاره، و قد یقال بوجوبه إذا لم یکن حرجاً علیه (۱) لصدق الاستطاعه و لأنه مالک لمنافعه فیکون مستطیعاً قبل الإجاره، کما إذا کان مالکاً لمنفعه عبده أو دابته و کانت کافیه فی استطاعته، و هو کما تری إذ نمنع صدق الاستطاعه بذلک، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط فی بعض صوره کما إذا کان من عادته إجاره نفسه للأسفار.

لو

كان واجباً تعبدياً لم يكن منافياً لقصد القربه المعتبره فيه، لإمكان قصد القربه للخروج عن عهده الإجاره.

نعم، لو كان المشى مملوكاً لشخص كما لو استؤجر لحج بلدى لم يجز له أن يؤجر نفسه لشخص آخر فى نفس المشى، لأن المشى ملك للأوّل و لا يجوز أن يؤجره لشخص آخر كما هو الحال فى سائر موارد الإجاره، و لكن يمكن إجارته لخصوصيه خاصه للمشى لا ـ لنفس المشى، فإن الإجاره الأُولى تتعلّق بمطلق المشى و السير و الإجاره الثانيه تتعلق بخصوصيه خاصه من المشى ككونه ملازماً له أو يسلك طريقاً خاصاً و نحو ذلك من الخصوصيات.

(۱) و استدل له بوجهين:

الأوّل: صدق الاستطاعه العرفيه.

الثانى: أن كل شخص مالك لمنافع نفسه كما يملك منافع الأعيان من العقار و الدواب و العبيد فيكون مستطيعاً قبل الإجاره، و قد عرفت أن الاستطاعه تحصل بوجود ما يحج به عيناً أو بدلًا، فكما أن من يملك من العقار أو منافعها ما يفى بمصاريف حجّه يجب عليه الحجّ، كذلك من يملك منافع نفسه يجب عليه تبديلها بالأثمان بإجاره و نحوها ليحجّ بها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۵۷

[مسأله ۵۵: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير]

[۳۰۵۲] مسأله ۵۵: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير و إن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحجّ النيابى، (۱) [۱] فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، و إلّا فلا.

و يندفع الأوّل بأن العبره فى الاستطاعه الموجبه للحج ليست بالاستطاعه العرفيه أو العقليه، و إنما العبره بالاستطاعه الشرعيه المفسره فى الروايات، و هى استطاعه خاصه من وجود الزاد و الراحله عيناً أو بدلًا، سواء حصلت بالملك أو بالبذل و كلاهما مفقود فى المقام و لا إطلاق للآيه من هذه الجهه.

و يندفع

الثانی بأن الإنسان و إن کانت له القدره و السلطنه علی منافع نفسه، و لکن لا تتحقق بـذلک الملکیه الاعتباریه نظیر ملکیه منافع الدار و العقار و الدواب، و لا یقال له إنه ذو مال باعتبار قدرته علی أعماله و منافعه، و لذا تسالم الفقهاء علی أنه لو حبس شخص حراً لا یضمن منافعه التی فاتت منه بالحبس بخلاف ما لو حبس عبداً فإنه یضمن منافعه الفائته. و ممّا یدلّنا علی أن الإنسان لیس بمالک لمنافعه بالملکیه الاعتباریه، أنه لو کان مالکاً لها لا یتوقف وجوب الحجّ علیه علی طلب الاستئجار منه، بل یجب علیه بنفسه أن یتصدّی لذلک و یجعل نفسه معرضاً للایجار کما لو کان مالکاً للدار و العقار فی لزوم العرض، و هذا مقطوع الخلاف.

فالصحیح ما ذکره فی المتن من عدم وجوب الحجّ علیه، لعدم وجوب القبول علیه إذا طلب منه إجاره نفسه، لأنّ ذلک من تحصیل الاستطاعه و هو غیر واجب.

(۱) لأنه یجب علیه تسلیم العمل المستأجر علیه إلی من یستحقه، کما لو آجر نفسه لسائر الأعمال من البناء و الخیاطه، فإن وجوب تسلیم ما علیه من الأعمال ینافی وجوب الحجّ و یزاحمه، هذا إذا کان الحجّ النیابی مقیداً بالعام الحاضر، و أما إذا لم یکن مقیداً به بل کانت الإجاره مطلقه و فرضنا حصول الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحجّ

---

[۱] إذا لم یکن الحجّ النیابی مقیداً بالعام الحاضر قدم الحجّ عن نفسه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۵۸

[مسأله ۵۶: إذا حجّ لنفسه أو عن غیره تبرعاً أو بالإجاره مع عدم کونه مستطیعاً]

[۳۰۵۳] مسأله ۵۶: إذا حجّ لنفسه أو عن غیره تبرعاً أو بالإجاره مع عدم کونه مستطیعاً لا یکفیه عن حجّه الإسلام فیجب علیه الحجّ إذا استطاع بعد ذلک و ما فی بعض

الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيراً كما صرح به فى بعضها الآخر، فالمستفاد منها أن حجّه الإسلام مستحبه على غير المستطيع و واجبه على المستطيع، و يتحقق الأوّل بأى وجه أتى به و لو عن الغير تبرّعاً أو بالإجاره، و لا يتحقق الثانى إلّا مع حصول شرائط الوجوب (١).

عن نفسه إذا لم يكن مزاحماً لإتيان الحجّ النيابى فى السنين الآتيه، بأن علم أنه لو حجّ فى هذه السنه عن نفسه يتمكن من الحجّ النيابى فى العام القابل، و أما إذا كان مزاحماً بحيث لو صرف المال فى هذه السنه فى حجّ نفسه عجز عن الحجّ النيابى فى السنه الآتيه قدم الحجّ النيابى، و الحاصل: أن حال الحجّ النيابى حال الديون فى المزاحمه و عدمها، فلا بدّ من مراعاه التمكن من إتيان الحجّ النيابى فى السنين الآتيه.

(١) فرض الماتن فى هذه المسأله صورتين:

الاولى: المتسكع إذا حجّ لنفسه.

الثانيه: الحجّ عن غيره تبرعاً أو إجاره.

أمّا الاولى فلا ريب فى عدم إجزاء حجّه عن حجّه الإسلام، لأن إطلاق الأدلّه الداله على وجوب الحجّ بالاستطاعه الماليه أو البذليه يقتضى وجوب الحجّ عليه و عدم سقوطه عنه، و لا دليل على سقوطه بالحج الندبى التسكعى.

و أمّا الصوره الثانيه فقد ورد فى عده من النصوص إجزاؤه عن حجّ الإسلام و عمدتها صحيحتان لمعاويه بن عمار: قال: «حجّ الصروره يجزئ عنه و عمن حجّ عنه».

و فى صحيحته الأُخرى: «عن رجل حجّ عن غيره يجزئه ذلك عن حجّه الإسلام؟ قال: نعم» «١» و لا يعارضهما روايه آدم بن على: «من حجّ عن إنسان و لم يكن له مال

---

(١) الوسائل ١١: ۵۵/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢١ ح ٢، ۴.

[مسأله ۵۷: یشترط فی الاستطاعه مضافاً إلی مئونه الذهاب و الإیاب وجود ما یمون به عیاله]

[۳۰۵۴] مسأله ۵۷: یشترط فی الاستطاعه مضافاً إلی مئونه الذهاب و الإیاب وجود ما یمون به عیاله حتی یرجع، فمع عدمه لا یکون مستطیعاً (۱) و المراد بهم من یلزمه نفقته لزوماً عرفیاً و إن لم یکن ممّن تجب علیه نفقته [۱] شرعاً علی الأقوی، فإذا کان له أخ صغیر أو کبیر فقیر لا یقدر علی التکسب و هو ملتزم بالإنفاق علیه، أو کان متکفّلًا لإنفاق یتیم فی حجره و لو أجنبی یعد عیالًا له فالمدار علی العیال العرفی.

یحجّ به أجزأت عنه حتی یرزقه اللّه ما یحج به و یجب علیه الحجّ» «۱» فإنها ظاهره فی عدم الإجزاء و وجوب حجّ الإسلام علی النائب إذا تمکن و استطاع، و مقتضی الجمع بینها و بین الصحیحتین هو الحمل علی الاستحباب لصراحتهما فی السقوط و ظهور روایه آدم فی الوجوب، و لکن روایه آدم لضعفها لا تصلح للمعارضه، لأنّ آدم بن علی مجهول، و محمّد بن سهل لم یوثق و لم یرد فیه مدح، و محمّد بن سهل هو ابن الیسع الأشعری القمی، و ما ذکره البهبهانی من وثاقته و ورود المدح فیه «۲» لم یثبت.

و لکن الذی یهوّن الأمر أن الحکم بالإجزاء و سقوط حجّ الإسلام معلوم البطلان لم یذهب إلیه أحد من علماء الإمامیه (رضی اللّه عنهم) بل تسالموا علی عدم الإجزاء و عدم العمل بالصحیحین، بل ذکر فی الجواهر «۳» أنه یمکن تحصیل الإجماع علی ذلک. و بالجمله: الحکم بعدم الإجزاء معلوم من الخارج، و لأجله نرفع الید عن الصحیحین و نردّ علمهما إلی أهلهما.

(۱) الظاهر أنه لا خلاف فی اشتراط الاستطاعه بوجود ما یمون به عیاله حتی

[۱] العبره بحصول العسر و الحرج إذا لم ینفق علی من لا تجب علیه نفقته شرعاً.

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۵/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۱ ح ۱.

(۲) منتهی المقال ۶: ۷۷.

(۳) الجواهر ۱۷: ۲۷۱.

[مسأله ۵۸: الأقوی وفاقاً لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایه من تجاره أو زراعه]

[۳۰۵۵] مسأله ۵۸: الأقوی وفاقاً لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایه من تجاره أو زراعه أو صناعه أو منفعه ملک له من بستان أو دکان أو نحو ذلک بحیث لا یحتاج إلی التکفّف و لا یقع فی الشدّه و الحرج. و یکفی کونه قادراً علی

یرجع لعدم صدق الاستطاعه بدون ذلک، فإن قوله (علیه السلام): «یجب الحجّ إذا کان عنده ما یحج به» لا یصدق إلّا إذا کان مالکاً لمئونه عیاله ممن یجب علیه نفقته شرعاً، و لیس له تفویت حقهم فإنه حق مالی یجب أداؤه، فحاله حال الدیون.

و یؤیده خبر أبی الربیع الشامی قال: «سُئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا فقال: ما یقول الناس؟ قال فقلت له: الزاد و الراحله، قال فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): قد سئل أبو جعفر (علیه السلام) عن هذا فقال: هلک الناس إذن لئن کان من کان له زاد و راحله قدر ما یقوت عیاله و یستغنی به عن الناس ینطلق إلیهم فیسلبهم إیّاه لقد هلکوا إذن، فقیل له: فما السبیل؟ قال فقال: السعه فی المال إذا کان یحجّ ببعض و یبقی بعضها لقوت عیاله» (۱).

و أمّا بالنسبه إلی غیر واجب النفقه ممن التزم بالإنفاق علیه فما ذکره من تعمیم العیال له مشکل، فإن خبر أبی الربیع الشامی لو کان معتبراً سنداً أمکن أن

يكون مـدركاً لتعميم الحكم للعيال العرفى، و لكن الخبر ضـعيف بأبى الربيع الشامى لعدم توثيقه فى الرِّجال «٢»، فالعبره بحصول العسر و الحرج إذا لم ينفق على من لا تجب عليه نفقته شرعاً.

---

(١) الوسائل ١١: ٣٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٩ ح ١.

(٢) ذهب سيّدنا الأُستاذ (دام ظله) أخيراً إلى وثاقه أبى الربيع الشامى لأنه من رجال تفسير على بن إبراهيم [معجم رجال الحديث ٨: ٧۶] فالخبر معتبر، و لكن الذى يسهل الأمر أن مفاد الخبر لا يزيد عما يقتضيه أدله نفى الحرج.

التكسّب اللّـائق به أو التجـاره باعتباره و وجاهته و إن لم يكن له رأس مال يتجر به. نعم، قـد مرّ عـدم اعتبار ذلك فى الاسـتطاعه البذليه، و لا يبعد عدم اعتباره أيضاً فى من يمضى أمره بالوجوه اللائقه به كطلبه العلم من الساده و غيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مئونه الـذهاب و الإيـاب و مئونه عيـالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم، بل و كـذا الفقير الـذى عادته و شـغله أخـذ الوجوه و لا يقـدر على التكسب إذا حصل له مقـدار مئونه الـذهاب و الإياب له و لعياله، و كـذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مئونه الذهاب و الإياب من دون حرج عليه (١).

---

(١) ذهب أكثر القـدماء إلى اعتبـار الرجوع إلى الكفـايه خلافاً لجمـاعه آخرين و الصـحيح هو الأـوّل لأدله نفى الحرج، فإن من يرجع إلى بلاده و لم يجـد ما يصـرفه على نفسه أو عياله و لم يكن قادراً على التكسب اللائق بحاله من التجاره و الصـناعه و نحو ذلك مما يعيش به حسب وجاهته و

اعتباره يقع فى الحرج و المشقه، و ذلک منفى فى الشريعه، و لذا لا نعتبر ذلک فى الحجّ البذلى لعدم صرف مال المبذول له فى الحجّ و يكون حاله بعد الحجّ كحاله قبل الحجّ. نعم، لو وقع فى الحرج من جهات اخرى كما لو فرضنا أن الشخص كسوب فى خصوص أشهر الحجّ، و لو ذهب إلى الحجّ لا- يتمكن من الكسب و يتعطل أمر معاشه فى طول السنه يسقط الوجوب بالبذل أيضاً. و كيف كان، العبره بحصول الحرج بعد الرجوع سواء كان الحجّ مالياً أو بذلياً.

و أما إذا لم يقع فى الحرج كالكسوب الذى يرجع و يشتغل بكسبه العادى أو ينفق عليه من كان ينفق عليه قبل الحجّ كبعض الطلبه و الساده الذين يعيشون بالرواتب المعيّنه من قبل المراجع و العلماء (حفظهم اللّه) فلا يسقط عنهم الوجوب، فمن حصل منهم على مئونه الذهاب و الإياب و مئونه عياله إلى زمان الرجوع يجب عليه الحجّ فإن حاله قبل الحجّ و بعده سواء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۶۲

[مسأله ۵۹: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له]

[۳۰۵۶] مسأله ۵۹: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، و كذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به، و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج و القول بجواز ذلک أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف (۱)، و إن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجّه الإسلام قلت: و ينفق منه؟ قال: نعم ثمّ قال: إنّ مال الولد لوالده، إنّ رجلًا

اختصم هو و والده إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فقضى أن المال و الولد للوالد»، و ذلک لإعراض الأصحاب عنه [۱]

و العمده هو حصول الحرج و عدمه. أمّا الروايات فكلّها ضعيفه، منها: خبر أبى الربيع الشامى المتقدمه على ما رواه المفيد فى المقنعه بزياده قوله: «ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفِّه، لقد هلک إذن» «۱»، و منها: ما رواه فى الخصال بإسناده عن الأعمش «و أنّ للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه بعد حجّه» «۲» و فى سندها عدّه من المجاهيل، و منها: مرسله الطبرسى «و الرجوع إلى كفايه إمّا من مال أو ضياع أو حرفه» «۳» و ضعفها بالإرسال.

(۱) لا ريب فى عدم وجوب البذل على الولد للوالد ليحج به و كذلک العكس للأصل و عدم الدليل على ذلک، فإن الناس مسلطون على أموالهم. و أمّا الأخذ من مال أحدهما فالولد لا يجوز له الأخذ من مال والده شيئاً للإطلاقات الداله على عدم جواز التصرّف فى مال أحد إلّا بإذنه «۴» و للنصوص الخاصه كصحيحه محمّد بن

---

[۱] لا لذلک، بل لمعارضته بصحيح الحسين بن أبى العلاء.

---

(۱) المقنعه: ۳۸۵ قد تقدّم أن الخبر معتبر و لكن مدلوله لا يزيد عمّا تقتضيه أدلّه نفى الحرج.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۸/ أبواب وجوب الحجّ ب ۹ ح ۴، الخصال: ۶۰۶/ ۹.

(۳) الوسائل ۱۱: ۳۹/ أبواب وجوب الحجّ ب ۹ ح ۵، مجمع البيان ۱: ۷۹۹/ ذيل الآيه ۹۷ من سوره آل عمران.

(۴) الوسائل ۹: ۵۴۰/ أبواب الأنفال، ب ۳ ح ۷.

....

مسلم: «إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه» «۱» و صحيحه سعيد بن يسار:

«و ليس للولد أن يأخذ من مال والده إلّا بإذنه» «۲».

إنما الكلام فى جواز أخذ الوالد من مال ولده للحج أو وجوب ذلک كما حكى عن الشيخ (قدس سره) بل نسبه إلى أصحابنا، قال (قدس سره): روى أصحابنا إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به و يجب عليه إعطاؤه. و استدل الشيخ فى الخلاف على ما ذهب إليه:

أوّلًا: بالأخبار المرويه فى هذا المعنى، قال: و ذكرناها فى الكتاب الكبير أى التهذيب و ليس فى الأخبار ما يخالفها.

و ثانياً: بقوله (صلّى اللّه عليه و آله): «أنت و مالک لأبيک» فإذا كان مال الابن مال الأب فقد وجد الاستطاعه فوجب عليه الحجّ «۳».

أقول: ليس فى كتاب التهذيب من الأخبار الداله على ما ذهب إليه (قدس سره) إلّا صحيحه سعيد بن يسار، و المقدار الموجود منها لا يدل على مذهب الشيخ لأن المذكور فيها الولد الصغير، و من المعلوم جواز تصرف الولى فى مال الصغير إذا كان بالمعروف. على أن السؤال فى الصحيح عن الجواز و عدمه لا الوجوب فهذه الصحيحه لا تفيد الشيخ، فقد روى فى الصحيح عن سعيد بن يسار «أ يحج الرجل من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم، قلت يحج حجّه الإسلام و ينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثمّ قال: نعم يحج منه و ينفق منه، إن مال الولد للوالد» «۴» و محل الاستشهاد ذيل الحديث، فإن الظاهر منه أن مال الولد للوالد لا من جهه الولايه بل بحكم الشارع بذلک، فيجب عليه الحجّ لأنه ذو مال.

و رواه أيضاً بسند آخر و فى ذيله: «إن رجلًا اختصم هو و والده إلى النبى (صلّى

اللّه

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۲۶۲/ أبواب ما يكتسب به ب ۷۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۷: ۲۶۴/ أبواب ما يكتسب به ب ۷۸ ح ۴.

(۳) الخلاف ۲: ۲۵۰/ المسأله ۸.

(۴) الوسائل ۱۷: ۲۶۴/ أبواب ما يكتسب به ب ۷۸ ح ۴.

....

علیه و آله و سلم) فقضی أن المال و الولد للوالد» «۱»، و المستفاد منه عدم اختصاص جواز الأخذ بمورد الحجّ، لأنّ مال الولد لوالده يتصرّف فيه ما يشاء من الحجّ و الإنفاق.

و مما يدل على جواز التصرّف فی مال الولد للوالد مطلقاً من دون اختصاص بالحج صحيح محمّد بن مسلم «عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: يأكل منه ما يشاء من غير سرف، و قال: فی كتاب علی (علیه السلام) إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، و له أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، و ذكر أن رسول اللّه (صلّى اللّه علیه و آله و سلم) قال لرجل: أنت و مالك لأبيك» «۲». و صحيح علی بن جعفر: «سألته عن الرجل يكون لولده الجاريه أ يطؤها؟ قال: إن أحبّ، و إن كان لولده مال و أحب أن يأخذ منه فليأخذ» «۳» فهذه جمله من الروايات الدالّه على جواز أخذ الوالد من مال ولده للحج أو مطلقاً.

و بإزائها روايات تدلّ على عدم الجواز إلّا عند الحاجه و الاضطرار أو عند عدم إنفاق الولد.

منها: صحيح ابن سنان قال: «سألته يعنی أبا عبد اللّه (علیه السلام) ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ

من ماله شیئاً، و إن کان لوالده جاریه للولد فیها نصیب فلیس له أن یطأها إلّا أن یقومها قیمه تصیر لولده قیمتها علیه ثمّ قال: فإن کـان للرجل ولـد صـغار لهم جاریه فأحب أن یقتضـیها فلیقومها علی نفسه قیمه ثمّ لیصـنع بها ما شاء إن شاء وطئ و إن شاء باع» «۴».

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۹۱/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۷: ۲۶۲/ أبواب ما یکتسب به ب ۷۸ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱۷: ۲۶۶/ أبواب ما یکتسب به ب ۷۸ ح ۱۰.

(۴) الوسائل ۱۷: ۲۶۳/ أبواب مـا یکتسب به ب ۷۸ ح ۳. و فی التهذیب ۶: ۳۴۵/ ۹۶۸، و الاستبصار ۳: ۵۰/ ۱۶۳ «یفتضها» بدل «یقتضیها».

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۶۵

....

و منهـا: صـحیح أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر (علیه السـلام) «إن رسول اللّه (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم) قال لرجل: أنت و مالـک لأبیـک، ثمّ قـال أبو جعفر (علیه السـلام): مـا أحب أن یأخـذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إلیه مما لا بـدّ منه، إن اللّهُ لٰا یُحِبُّ الْفَسٰادَ» «۱». و نوقش فی السند بأن الحسن بن محبوب لم یدرک الثمالی فتکون الروایه مرسله ضعیفه، فإن ثبت ذلک ففی غیرها غنی و کفایه.

و منهـا: صـحیحه الحسـین بن أبی العلاء قال «قلت لأبی عبـد اللّه (علیه السـلام): ما یحل للرجل من مال ولـده؟ قال: قوته بغیر سرف إذا اضـطر إلیه، قـال فقلت له: فقول رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سـلم) للرجـل الـذی أتاه فقـدّم أباه فقال له: أنت و مالک لأبیک؟ فقال: إنما جاء بأبیه إلی النبی (صلّی اللّه علیه و آله) فقال: یا رسول

اللّه هذا أبى و قد ظلمنى ميراثى عن أمى، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه و قال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شى ء أو كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) يحبس الأب للابن» «۲».

و يظهر من نفس الروايه أنه لا يمكن الأخذ بظاهر قول رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و إطلاقه، لأنه ورد فى قضيه شخصيه و مورد خاص و ليس فى مقام بيان الحكم الشرعى على إطلاقه، فلا بدّ من حمل كلامه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) على حكم أدبى أخلاقى و نحو ذلک من المحامل، فإن صدر الروايه صريح فى عدم الجواز إلّا بمقدار الضروره و عدم السرف، و أجاب (عليه السلام) عما اعترض عليه السائل الذى استشهد بكلام النبى (صلّى اللّه عليه و آله) بأن حكم النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و قضاءه إنما كان فى واقعه خاصه فلا يمكن الأخذ بظاهر كلامه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و إطلاقه.

و بالجمله: ظاهر هذه الروايات عدم جواز التصرّف للوالد فى مال ولده فتقع المعارضه بين الطائفتين. و ممّا يؤيد أو يؤكد دلاله هذه الروايات على عدم الجواز، أمره

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۲۶۳/ أبواب ما يكتسب به ب ۷۸ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱۷: ۲۶۵/ أبواب ما يكتسب به ب ۷۸ ح ۸.

مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيراً و كانت نفقته على ولده و لم يكن نفقه السفر إلى الحجّ أزيد من نفقته فى الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذ.

(عليه السلام) بتقويم

جاريه الولد إذا أراد الوالد وطئها، و لو كانت الجاريه مال الوالد لما احتاج جواز وطئها إلى التقويم و حساب القيمه للولد.

و هكذا الحال في صحيحه إسحاق بن عمار، قال: «سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، و إن كان له جاريه فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه، الحديث» «۱»، فإن التقويم يكشف عن عدم كونها ملكاً و مالًا للوالد، غايه الأمر للوالد الولايه على أخذ الجاريه بعد التقويم إذا لم يمسها الابن.

و كيف كان، تقع المعارضه بين الطائفتين، و لا بدّ من إعمال قواعد التعارض و مقتضاها الترجيح بموافقه الكتاب و السنّه الدالّه على عدم جواز التصرف في مال أحد إلّا بإذنه، فالنتيجه تقديم الطائفه الثانيه، و لو ناقشنا في الترجيح بالكتاب في خصوص المقام فلا- تصل النوبه إلى التخيير، لما ذكرنا في محله أنه لا دليل على التخيير بين الخبرين المتعارضين، فيتحقق التعارض بين الطائفتين و تتساقطان، و المرجع بعد ذلك هو العمومات و الإطلاقات العامه الداله على عدم جواز التصرف في مال أحد إلّا بإذنه.

نعم، يجوز للوالد وطء جاريه ولده بعد التقويم، و له الولايه في خصوص ذلك حتى إذا كان الولد كبيراً لإطلاق النص، و حمله على كون الولد صغيراً بعيد جدّاً، لذكر الرجل في صحيح إسحاق بن عمار المتقدم: «و إن كان للرجل جاريه فأبوه أملك بها أن يقع عليها» إذ من الواضح أن الرجل لا يطلق على الصبي و الولد الصغير.

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۲۶۸/ أبواب ما يكتسب به ب ۷۹ ح ۲.

[مسأله ۶۰: إذا حصلت الاستطاعه لا يجب أن يحج من ماله]

[۳۰۵۷] مسأله ۶۰: إذا حصلت الاستطاعه لا يجب أن يحج من ماله (۱)، فلو حجّ

فی نفقه غیره لنفسه أجزأه، و کذا لو حجّ متسکعاً، بل لو حجّ من مال الغیر غصباً صح و أجزأه. نعم إذا کان ثوب إحرامه و طوافه و سعیه من المغصوب لم یصحّ [۱]، و کذا إذا کان ثمن هدیه غصباً (۲).

---

(۱) لعدم وجوب الصرف من ماله، و إنما یجب إذا توقف علیه إتیان الحجّ، فإذا حجّ من دون أن یصرف من أمواله لا ریب فی صحته و الإجزاء عن حجّه الإسلام و کذا لو حجّ متسکعاً و مضیقاً علی نفسه بالاقتصاد و التقتیر فی مرکبه و مسکنه و مأکله، إذ لا دلیل علی وجوب صرف المال حسب شؤونه و اعتباره، بل لو کان جمیع مصارفه من الحرام حتی مرکوبه صح الحجّ و أجزأ، و لا یضر صرف المال من الحرام فی صحّه الحجّ و إجزائه، و ذلک لأنّ صرف المال بنفسه لیس واجباً حتی یعتبر أن یکون من الحلال.

(۲) ما ذکره علی إطلاقه غیر تام، فیقع الکلام فی موارد أربعه:

أحدها: أن ثوب الإحرام إذا کان من الحرام لا یضرّ بصحّه الحجّ، لأن لبس ثوب الإحرام واجب مستقل آخر، و یتحقق الإحرام و لو کان الثوب مغصوباً، و لذا لو أحرم عاریاً صح، فإحرامه بالمغصوب کالإحرام عاریاً. و قد ذکر المصنف (قدس سره) فی المسأله الخامسه و العشرین من کیفیه الإحرام أن لبس الثوبین لیس شرطاً فی تحقق الإحرام بل هو واجب تعبدی آخر.

ثانیها: أن ثوب الطواف إذا کان مغصوباً لم یصح حجّه و طوافه، لأنّ الستر معتبر فی الطواف و حاله حال الصلاه، فی اعتباره بالثوب الساتر.

ثالثها: أن السعی لا یعتبر فیه الستر و یصحّ حتی عریاناً، فلا یضر بالسعی إذا کان

---

[۱] الأظهر

فی السعی و الإحرام الصحه، و سیجی ء منه (قدس سره) عدم شرطیه لبس الثوبین فی الإحرام.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۶۸

[مسأله ۶۱: یشترط فی وجوب الحجّ الاستطاعه البدنیه]

[۳۰۵۸] مسأله ۶۱: یشترط فی وجوب الحجّ الاستطاعه البدنیه، فلو کان مریضاً لا یقدر علی الرکوب أو کان حرجاً علیه و لو علی المحمل أو الکنیسه لم یجب، و کذا لو تمکّن من الرکوب علی المحمل لکن لم یکن عنده مئونته، و کذا لو احتاج إلی خادم و لم یکن عنده مئونته (۱).

ثوبه من المغصوب إلّا ما یقال بالنسبه إلی الحرکات الملازمه للتصرّف فی الثوب المغصوب، نظیر ما قیل فی لباس المصلی غیر الساتر إذا کان مغصوباً، و لکن قد ذکرنا هناک أن هذا النوع من التصرّف لا یضر بصحّه الصلاه و کذا بصحه السعی، لأن الصادر من المکلف فعلان مستقلان أحدهما مقارن للآخر وجوداً و خارجاً و لا اتحاد بینهما، فلا مانع من أن یکون أحدهما مصداقاً للواجب و الآخر محرماً.

رابعها: أن ثمن الهدی إن کان من عین المال المغصوب بأن اشتراه به فلا ریب فی بطلان البیع و عدم دخول الهدی فی ملکه فیکون تارکاً للهدی عمداً، و سنذکر فی محلّه إن شاء اللّه تعالی أن الظاهر بطلان حجّه و طوافه، و أما إذا اشتراه بالذمه و وقعت المعامله علی کلی الثمن کما هو الشائع فی المعاملات و لکن فی مقام الأداء أدی الثمن من الحرام صح هدیه و حجّه و أجزأ و إن بقی مشغول الذمه بالثمن.

(۱) لا خلاف فی اعتبار صحّه البدن و خلو المکلف من المرض الذی یضر الحجّ معه، و تدل علیه الروایات المفسره للاستطاعه کصحیحه هشام الوارده فی تفسیر الآیه الشریفه: «من کان صحیحاً فی بدنه

مخلّى سِربه» «۱» و نحوها صحيحه محمّد الخثعمى «۲» و غيرها، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب و لو على المحمل أو الكنيسه لم يجب الحجّ، و أُلحق بذلك ما لو كان مريضاً لا يقدر على ركوب الدابّه و لا يقدر على السفر منفرداً و لكن يتمكن من الركوب على المحمل أو الكنيسه، أو أن يستصحب معه خادماً و مساعداً و لكن لم تكن عنده مئونته.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۵/ أبواب وجوب الحجّ ب ۸ ح ۷.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۴/ أبواب وجوب الحجّ ب ۸ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۶۹

[مسأله ۶۲: و يشترط أيضاً الاستطاعه الزمانيّه، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ]

[۳۰۵۹] مسأله ۶۲: و يشترط أيضاً الاستطاعه الزمانيّه، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ أو أمكن لكن بمشقه شديده لم يجب، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه [۱] إلى العام القابل وجب و إلّا فلا (۱).

و هل سقوط وجوب الحجّ فيما الحق إنما هو لأجل المرض أو لأجل قله المال و عدم وفائه؟ و تظهر الثمره فى وجوب الاستنابه، فإن السقوط لو كان مستنداً إلى عدم التمكن المالى و عدم وفائه يسقط الحجّ بالمره لعدم كونه مستطيعاً فلا تجب الاستنابه و أما إذا كان مستنداً إلى المرض تجب الاستنابه كما فى النصوص، و الظاهر أن المقام من القسم الثانى، و ذلك لأنّ الواجب هو طبيعى الحجّ بأى نحو كان و لا يختص بنحو دون آخر، و المفروض أنه مستطيع من حيث الاستطاعه الماليه بالركوب على الدابه و السفر إلى الحجّ و إنما يمنعه المرض من ذلك، فمباشره الحجّ بنفسه غير مقدوره له لأجل المرض، و لكنه متمكن من التسبيب فيشمله ما دلّ على وجوب استنابه المريض إذا كان موسراً و

لم یتمکن من المباشره کقوله: «لو أن رجلًا أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم یستطع الخروج فلیجهز رجلًا من ماله ثمّ لیبعثه مکانه» «۱» و فی صحیح الحلبی: «إن کان موسراً و حال بینه و بین الحجّ مرض فإن علیه أن یحج عنه من ماله صروره لا مال له» «۲».

(۱) إذا کان الزمان قصیراً جدّاً بحیث لا یمکنه الوصول إلی الحجّ فهو عاجز عن إتیان الحجّ و غیر مستطیع له، فلا یجب علیه الحجّ لأنه مشروط بالقدره العقلیه مضافاً إلی القدره الشرعیه الخاصه المفسره فی الروایات، فإن الحجّ کسائر التکالیف الإلهیه مشروط بالقدره و عدم العجز عن إتیانه، فإذا کان المکلف عاجزاً عن إتیانه لضیق الوقت و نحوه لا یتوجه إلیه التکلیف، و أما إذا کان الزمان قصیراً بحیث یتمکّن

---

[۱] الأظهر أنه یجب علیه إبقاء الاستطاعه.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۶۴/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۴ ح ۵.

(۲) الوسائل ۱۱: ۶۳/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۴ ح ۲ و غیره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۷۰

[مسأله ۶۳: و یشترط أیضاً الاستطاعه السِّربیّه بأن لا یکون فی الطریق مانع]

[۳۰۶۰] مسأله ۶۳: و یشترط أیضاً الاستطاعه السِّربیّه بأن لا یکون فی الطریق مانع لا یمکن معه الوصول إلی المیقات أو إلی تمام الأعمال و إلّا لم یجب (۱)،

من إتیان الحجّ بمشقه شدیده فالوجوب مرفوع أیضاً لنفی الحرج، و علیه لا یجب الحجّ إذا استطاع فی وقت لا یسع للذهاب أو أنه یسع و لکن بمشقه شدیده، و هذا مما لا کلام فیه.

إنما الکلام فیما ذکره المصنف أخیراً بقوله: «و حینئذ فإن بقیت الاستطاعه إلی العام القابل وجب و إلّا فلا»، فإن الظاهر من هذا الکلام عدم وجوب إبقاء الاستطاعه إلی العام القابل و جواز تفویتها اختیاراً

فلا يجب الحجّ حينئذ و إنما يجب إذا بقيت اتفاقاً.

و لكن الصحيح كما تقدّم وجوب إبقاء الاستطاعه و عدم جواز تفويتها اختياراً، لما عرفت من أن وجوب الحجّ غير مقيد بزمان و إنما الواجب مقيـد بزمان خاص، فالوجوب حالى و الواجب استقبالى كما هو شأن الواجب المعلق، و لذا لو كان إتيان الحجّ مما يتوقف على قطع المسافه أزيـد من سنه واحـده كما كان يتفق ذلك أحياناً فى الأزمنه السابقه وجب الـذهاب، و ذكرنا أيضاً أن الاستطاعه الموجبه للحجّ غير مقيّده بحصولها فى أشهر الحجّ أو بخروج الرفقه، بل متى حصلت وجب الحجّ و يجب عليه التحفظ على الاستطاعه، مثلًا لو استطاع فى الخامس من شهر ذى الحجّه حتى فى زماننا هـذا و لم يتمكن من السفر إلى الحجّ فى هذه السنه يجب عليه إبقاء المال إلى السنه الآتيه ليحجّ به، و ليس له تفويت المال حتى يقال إن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب الحجّ و إلّا فلا.

(١) الظاهر أنه لا خلاف فى اشتراطها، و يـدلُّ عليه نفس الآيه الشريفه «مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «١» فإن المستفاد من الاستطاعه السبيليه تخليه السِّرب و الأمان من الخطر فى الطريق، مضافاً إلى الروايات المعتبره المفسره للآيه الشريفه المتضمنه

---

(١) آل عمران ٣: ٩٧.

و كذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك، و لو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون (١)، و لو كان جميع الطرق مخوفاً إلّا أنه يمكنه الوصول إلى الحجّ بالدوران فى البلاد مثل

ما إذا كان من أهل العراق، و لا يمكنه إلّا أن يمشـى إلى كرمان و منه إلى خراسان، و منه إلى بخارا، و منه إلى الهند، و منه إلى بوشـهر، و منه إلى جـده مثلًا، و منه إلى المـدينه و منها إلى مكّه فهل يجب أو لا؟ وجهان أقواهما عـدم الوجوب [1] لأنّه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السِّرب (٢).

لتخليه السِّرب «١»، و كذا لا يجب الحجّ إذا كان الطريق غير مأمون و مخوفاً، بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله، فإن خوف الضـرر بنفسه كمـا قـد يسـتفاد من بعض الروايـات طريق عقلاـئى إلى الضـرر، و لا يلزم أن يكون الضـرر معلوماً جزماً بل جرت سـيره العقلاـء على الاجتناب عن محتمل الضـرر، فالحكم فى مورد خوف الضـرر مرفوع واقعاً حتى لو انكشف الخلاف و تبين عـدم وجود المـانع فى الطريق، كمـا هو الحال فى غير مورد الحـجّ كمورد التيمم، فإنه لو خاف من اسـتعمال الماء و تيمم و صلّى ثمّ انكشف الخلاف بعد الوقت صحّ تيممه و صلاته واقعاً.

(١) لعدم اختصاص الوجوب بأقرب الطرق.

(٢) بـل الأقوى هو الوجوب، لأنّ الواجب هو الطبيعى و لا يختص بطريق دون آخر، و طبيعى السبيل إذا كان مأموناً يجب اتخاذه و إن كان خصوص بعض الطرق و لو كان عاديا مخوفاً، فيجب الحجّ بأى طريق كان و لو بالدوران فى البلاد ما لم يستلزم الضرر الزائد و الحرج الشديد فى سلوك الطريق غير المتعارف و إلّا فيرتفع

---

[1] هذا فى فرض الحرج أو الضرر المترتب على سلوك الطريق غير المتعارف.

---

(١) الوسائل ١١: ٣۴/ أبواب وجوب الحجّ ب ٨ ح ۴، ٧.

[مسأله ۶۴: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له فى بلده معتد به]

[۳۰۶۱] مسأله ۶۴: إذا استلزم الـذهاب إلى الحـجّ تلف مال له فى بلده معتد به لم يجب (۱)، و كذا إذا كان هناك مانع شـرعى من اسـتلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاسـتطاعه أو لاحق مع كونه أهم من الحجّ كإنقاذ غريق أو حريق، و كذا إذا توقف على ارتكاب محرم [۱] كما إذا توقف على ركوب دابه غصبيه أو المشى فى الأرض المغصوبه (۲).

الوجوب لنفى العسر و الحرج.

و الحاصل: يجب الـذهاب إلى الحـجّ و لو من الطريق غير المتعارف، إذ لم يقيـد الوجوب و الذهاب إلى الحجّ بالسـير العادى، و دعوى الانصراف إليه أو دعوى عدم صدق تخليه السِّرب عرفاً ممّا لا شاهد عليه.

(۱) لقاعـده نفى الضـرر، فإن الاسـتطاعه الموجبه للحـج و إن فسـرت فى الروايات بالزاد و الراحله و صـحّه البدن و تخليه السِّرب فحسب، و لكن دليل نفى الضـرر حاكم على جميع الأدلّه إلّا فى موارد خاصّه، و مقتضاه سقوط الواجب فى موارد الضرر فيكون ممن يعذره اللّه تعالى فى الترك.

و دعوى أن الحـجّ كالتكاليف المبنيه على الضـرر كالزكاه و الخمس و الجهاد و نحوها من الأحكام الضـرريه التى لا يجرى فيها دليل نفى الضـرر، بل أدله هذه الأحكام مخصـصه لأدلّه نفى الضـرر فيجب تحمله، فاسده بأن الحجّ و إن كان حكماً ضـرريّاً فى نفسه لكن بالنسـبه إلى المقـدار اللّازم ممّا يقتضـيه طبع الحـجّ، و أمّا الضـرر الزائد عن ذلك الذى ليس من شؤون الحجّ و لا من مقتضيات طبعه فلا مخصص له و لا مانع من شمول دليل نفى الضرر له.

(۲) هذا أيضاً من موارد التزاحم فتلاحظ الأهميّه، لما عرفت غير مرّه أن

---

[۱] هذا أيضاً من موارد

التزاحم فتلاحظ الأهميّه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۷۳

[مسأله ۶۵: قد علم مما مرّ أنه يشترط فى وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ و العقل و الحريه الاستطاعه الماليّه]

اشاره

[۳۰۶۲] مسأله ۶۵: قد علم مما مرّ أنه يشترط فى وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ و العقل و الحريه الاستطاعه الماليّه و البدنيّه و الزمانيّه و السِّربيّه و عدم استلزامه الضّرر أو ترک واجب أو فعل حرام [۱]، و مع فقد أحد هذه لا يجب

[فبقى الكلام فى أمرين]

اشاره

فبقى الكلام فى أمرين:

[أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً]

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و كان متحقِّقاً فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّا مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ ثمّ بان أنه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّه الإسلام (۱).

الاستطاعه المعتبره فى الحجّ ليست إلّا الاستطاعه الخاصه المفسره فى الروايات و حيث إن دليل الحجّ و دليل الواجب أو الحرام مطلقان و لا يمكن الجمع بينهما فى مقام الامتثال يقع التزاحم، فيرجع إلى مرجحات باب التزاحم من تقديم الأهم أو التخيير فى المتساويين. نعم، لو قيل باعتبار الاستطاعه الشرعيه بالمعنى المصطلح عند المشهور فى وجوب الحجّ، لأمكن القول بعدم وجوبه إذا استلزم مانعاً شرعياً كترک واجب أو ارتكاب محرم، و لكن قد عرفت بما لا مزيد عليه أنه لا أساس لهذا الكلام أصلًا.

(۱) قد يعتقد المكلف عدم وجود الشرائط و يكون اعتقاده مطابقاً للواقع و لا يحجّ فلا كلام، و كذا لو اعتقد وجودها و طابق الواقع و حجّ، إنما الكلام فيما إذا لم يطابقا فيقع الكلام فى موارد:

الأوّل: ما لو اعتقد كونه بالغاً أو حرّا فحجّ مع تحقق سائر الشرائط ثمّ تبيّن أنه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر عدم الإجزاء عن حجّه الإسلام لعدم الأمر بحجّ

---

[۱] على ما تقدم فيهما من ملاحظه الأهميّه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۷۴

....

الإسـلام، و الاعتقاد خطأ لا يحـدث و لا يوجد تكليفاً، فما أتی به من الحجّ حجّ ندبی غير حجّه الإسـلام، و إجزاء حجّ الصبی أو العبد عن حجّ الإسلام للبالغ و الحر يحتاج إلی دليل خاص و هو مفقود فی البين.

و أمّا إذا اعتقد كونه غير

بـالغ أو عبـداً مع تحقق سـائر الشـرائط و أتى به ثمّ بان الخلاف و أنه كان بالغاً أو حراً أجزأه عن حجّه الإسـلام، لأنه قصـد الأمر الفعلى و امتثل الأمر الفعلى المتوجه إليه و إن تخيل أنه الأمر النـدبى، إنما الكلام فيما إذا اعتقـد كونه غير بالغ أو عبـداً مع تحقق سائر الشرائط و ترك الحجّ ثمّ تبين كونه بالغاً أو حراً فهل يستقر عليه الحجّ مع بقاء سائر الشرائط أم لا؟ ذكر فى المتن أنه يستقر عليه الحجّ مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّه.

أقول: يقع الكلام فى مقامين:

أحـدهما: أنه لو فرضـنا اسـتقرار الحـجّ عليه فلا وجه للتحديـد فى بقاء سائر الشـرائط بـذى الحجّه بل لا بدّ من التحديد إلى تمام الأعمال و سيأتى فى المسأله ٨١ ما يتحقق به استقرار الحجّ.

و مما يشـهد لاعتبار بقاء الشـرائط إلى تمام الأعمال فى اسـتقرار الحجّ أنه لو انتفت الاسـتطاعه فى أثناء الأعمال كما إذا سرق أو تلف ماله يكشف ذلك عن عـدم الاسـتطاعه الموجبه للحـج، فالتحديـد بـذى الحجه مما لا وجه له أصـلًا و لذا نحتمل الغلط فى عباره المصنف، و العباره الصحيحه: مع بقاء الشرائط إلى الحجّ أى: إلى أعمال الحجّ و أفعاله.

ثانيهما: فى ثبوت الاسـتقرار و عدمه، ذكر السيّد المصنف أنه لو ترك الحجّ مع بقاء الشرائط فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، و لكن الظاهر عـدمه، و ذلك لأن موضوع وجوب الحجّ هو المسـتطيع و متى تحقق عنوان الاسـتطاعه صار الحكم بوجوب الحجّ فعلياً لفعليه الحكم بفعليه موضوعه، و إذا زالت الاستطاعه و ارتفع الموضوع يرتفع وجوب الحجّ لارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه حتى بالإتلاف

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ١٧۵

....

و العصيان نظير القصر و

التمام بالنسبه إلى السفر و الحضر، فلو كنّا نحن و الأدلّه الأوّليه لوجوب الحجّ على المستطيع لقلنا بعدم وجوبه و عدم الاستقرار عليه لزوال الاستطاعه على الفرض، فإن هذه الأدلّه إنما تتكفل الوجوب ما دامت الاستطاعه باقيه، فإذا انتفت و زالت لا مورد لوجوب الحجّ لزوال موضوعه، و إنما نقول بالاستقرار فى مورد التسويف و الإهمال للروايات الخاصّه الذامّه للتسويف، و أنّ من سوّف الحجّ و تركه عمداً فقد ضيع شريعه من شرائع الإسلام و مات يهوديّاً أو نصرانيّاً «۱»، و إذن فيجب عليه الحجّ و لو متسكّعاً حتى لا يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً.

و هذه الروايات لا تشمل المقام لعدم صدق التسويف على المعتقد بالخلاف و أنه صغير لا يجب عليه الحجّ، لأن الظاهر من التسويف هو ترك الحجّ مع اعتقاد وجوبه عليه و تحقق العصيان منه بترك الحجّ، و من يترك الحجّ لاعتقاد كونه صبياً و غير مكلف به لا يصدق عليه عنوان التسويف و الإهمال و العصيان، هذا أوّلًا.

و ثانياً: فإنّا قد ذكرنا فى المباحث الأُصوليه «۲» أن الأحكام و إن كانت تشمل الجاهل و لكن لا تشمل المعتقد بالخلاف، لأنه غير قابل لتوجه الخطاب إليه فهو غير مأمور بالحكم واقعاً، فلا يكون وجوب فى البين حتى يستقر عليه، ففى زمان الاعتقاد بالخلاف و أنه صغير أو عبد لا يحكم عليه بالوجوب لعدم قابليته للتكليف بالحج، و فى زمان انكشاف الخلاف و العلم بالبلوغ أو الحريه لا يكون مستطيعاً على الفرض حتى يجب عليه الحجّ.

و ثالثاً: إنما يستقر الحجّ إذا لم يكن الترك عن عذر، و أما إذا كان الترك مستنداً إلى العذر فلا موجب للاستقرار، و الاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعذار، فإن

بقيت الاستطاعه إلى السنه القادمه يجب الحجّ و إلّا فلا.

المورد الثانی: إذا اعتقد كونه مستطيعاً مالًا و أن ما عنده يكفيه فحج ثمّ بان

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۵/ أبواب وجوب الحجّ ب ۶، ۷.

(۲) محاضرات فی أُصول الفقه ۲: ۲۷۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۷۶

....

الخلاف، فقد ذكر السيّد (قدس سره) أن فی إجزائه عن حجّه الإسلام و عدمه وجهين: من عدم الإجزاء لفقد الشرط واقعاً و أنه غير واجد للمال، و من أن القدر المتيقن من عدم الإجزاء غير هذه الصوره، لأن دليل عدم الإجزاء إنما هو الإجماع و القدر المسلم منه ما لو علم بعدم الاستطاعه و حجّ، و أما لو جهل بذلك و اعتقد الاستطاعه و حجّ ثمّ انكشف الخلاف فلا يشمله الإجماع.

و فيه: أن ما ذكر إنما يتم لو كان الإجزاء على طبق القاعده و كان عدم الإجزاء لأجل الإجماع، فيؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو غير هذه الصوره فيتعين القول بالإجزاء، و لكن الأمر ليس كذلك، فإن الإجزاء على خلاف القاعده و يحتاج إلى الدليل الخاص، و ذلك لأن إطلاق الآيه و النصوص يقتضی وجوب الحجّ عند فعليه موضوعه سواء حجّ سابقاً أم لا، و سقوط الحجّ حينئذ مناف لإطلاق الأدله، فمقتضى القاعده عدم الإجزاء.

و بالجمله ما جاء به حجّ غير واجب و إجزاؤه عن الواجب يحتاج إلى الدليل و الاعتقاد بالخلاف لا يوجب انقلاب الأمر من الندبی إلى الوجوب و إنما تخيل أنه واجب و مأمور به، فما أتى به لم يكن واجباً واقعاً و إجزاؤه عن الواجب لا بدّ أن يستند إلى الدليل، فالأقوى عدم الإجزاء. نعم، لو ترك الحجّ و الحال هذه أی كان معتقداً بالاستطاعه فقد

تجرأ و أما الاستقرار فلا دليل عليه.

و لو انعكس الأمر بأن اعتقد أنه لا مال له و لم يحج ثمّ بان الخلاف و كان المال وافياً بالحج ذكر فى المتن أنه يستقر عليه الحجّ.

أقول: إذا بقيت الاستطاعه إلى العام القابل فلا كلام، إنما الكلام فيما إذا زالت الاستطاعه، و يجرى فيه ما تقدم فى اعتقاد الصغر، و قد عرفت أن ترك الحجّ حينئذ مستند إلى العذر لأنه قاطع بعدم الوجوب فلا يتوجه إليه التكليف، فالظاهر عدم الاستقرار.

المورد الثالث: و هو اعتقاد الضرر و عدمه، فإنه قد يعتقد عدم الضرر و عدم الحرج و يحج ثمّ ينكشف الخلاف، و قد ينعكس الأمر أى يعتقد الضرر و الحرج

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۷۷

....

و يترك الحجّ ثمّ ينكشف عدم ثبوت الضرر فى الواقع. أما إذا اعتقد الضرر أو الحرج و ترك الحجّ فبان الخلاف فالحكم ما تقدم من عدم الاستقرار، لما عرفت من عدم شمول أخبار التسويف للمعتقد بعدم التكليف لعدم إمكان توجه التكليف إليه، و يشمله أدلّه العذر.

و أمّا إذا اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف، ذكر فى المتن أن الظاهر كفايته و إجزاؤه عن حجّ الإسلام، و لا يقاس المقام باعتقاد الاستطاعه و انكشاف الخلاف، و الظاهر أنه (قدس سره) يعتمد فى ذلك على ما اشتهر بينهم من أن دليل نفى الضرر ينفى الوجوب و الإلزام و أما أصل المحبوبيه فغير منفى و بذلك يصح الحجّ.

و فيه: ما ذكرناه فى الأُصول «۱» بما لا مزيد عليه من أن الوجوب و الاستحباب ليسا بسنخين من الحكم و ليسا مجعولين مستقلين و إنما المجعول أمر واحد، غايه الأمر أنه إن لم يقترن بالترخيص

خارجاً ينتزع منه الوجوب و يحكم العقل بتفريغ الذمّه منه، و إن اقترن بالترخيص ينتزع منه الاستحباب، فالحكم المجعول شی ء واحد و ليس فی البين أمران حتی يقال بأن أحدهما يرتفع و الآخر يبقی، بل إذا ارتفع ترتفع المحبوبيه برأسها، فإذا ارتفع المجعول برأسه فلا مجال لبقاء المحبوبيه. و بعباره أوضح: دليل نفی الضرر يرفع المجعول الشرعی الذی هو بسيط غير مركب فلا مجال لدعوی أن المحبوبيه باقيه و غير مرتفعه.

و لكن الأمر كما ذكر من الإجزاء و الكفايه، و ذلك لعدم شمول دليل نفی الضرر للمقام لأنه امتنانی و لا امتنان فی الحكم بالبطلان بعد العمل. و بالجمله: لا مانع من الحكم بصحه الحجّ و إجزائه إلّا من جهه تحمل الضرر الواقعی، فإذا فرضنا عدم شمول دليل نفی الضرر للمقام فلا مانع أصلًا من الحكم بالصحه و الإجزاء.

نعم، إذا كان الضرر من الضرر المحرم كالهلاك و نحوه، فلا نلتزم بالصحّه، لا لدليل

---

(١) محاضرات فی أُصول الفقه ٢: ١٣٢.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢۶، ص: ١٧٨

....

نفی الضرر، بل لأنّ تحمّل الضرر مبغوض واقعاً و لا يمكن التقرب به، و لكن هذا لا يتصوّر فی الحجّ لعدم الضرر فی نفس أعمال الحجّ و أفعاله، فما ذكره (قدس سره) من الإجزاء صحيح، لا لأجل أن دليل نفی الضرر لا ينفی المحبوبيه، بل لأجل عدم جريان دليل نفی الضرر لكونه امتنانياً لا يشمل مثل الحكم بالبطلان و لا يعم ما إذا انكشف الخلاف بعد العمل.

المورد الرابع: ما إذا اعتقد وجود المانع كالعدو و اللص أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحجّ أو لا؟ وجهان، اختار فی المتن عدم الاستقرار و علله بأنه يكفی

فى بـاب الضـرر الخوف، و هو حاصـل بمجرّد الاعتقـاد بوجود المـانع، و اسـتثنى من ذلـك ما إذا كان اعتقاده على خلاف رويّه العقلاء و بدون الفحص و التفتيش، فحينئذ يستقر عليه الحجّ لأنه يعتبر مقصراً.

أقول: الظاهر أن ما ذكره لا يتم على مسـلكه من شرطيه هذه الأُمور واقعاً، فإن الخوف من وجود العدو أو الضرر و إن كان طريقاً عقلائيـاً إلى وجوده و لكن الحكم بعـدم الوجوب فى ظرف الجهـل بتحقق الشـرط حكم ظاهرى لا واقعى، فيكون المقام نظير ما إذا اعتقـد عـدم المال و ترك الحـجّ ثمّ بان الخلاف و قـد اختار هناك الاسـتقرار و لازمه القول بالاسـتقرار هنا لعـدم الفرق بين البـابين. نعم، بنـاء على مـا قلنـا من أن الاعتقـاد بالعـدم عـذر مسوغ للترك لعـدم إمكان توجه التكليف إلى المعتقـد بالخلاف لا مقتضـى للاسـتقرار، لعدم شـمول أخبار التسويف مورد العذر فى الترك، لأن الظاهر منها صوره التقصير فى الترك، و من اعتقد عدم الشرط و ترك الواجب لا يصدق عليه المقصر، و لذا ذكرنا فى التعليقه أن الأقوى عدم الاستقرار حتى إذا كان اعتقاده على خلاف رويّه العقلاء.

المورد الخامس: فى المانع الشـرعى كاسـتلزام الحـجّ ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كـذلك، فإن اعتقـد عـدم مانع شـرعى فحـج فبـان الخلاف فالظاهر الإجزاء كما فى المتن، لأن عـدم وجود المانع الشـرعى من الواجب أو الحرام لم يؤخـذ فى موضوع الحجّ و إنما اعتبرناه لأجل التزاحم، و من الواضح أن التزاحم بين الواجبين يتوقف على

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۷۹

و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقق سائر الشرائط و أتى به أجزأه عن حجّه الإسلام كما مرّ سابقاً، و إن تركه

مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجه فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه [١] فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ و لو متسكّعاً، و إن اعتقد كونه مستطيعاً مالًا و أن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ ففى إجزائه عن حجّه الإسلام و عدمه وجهان [٢] من فقد الشرط واقعاً و من أن القدر المسلم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّه الإسلام غير هذه الصوره، و إن اعتقد عدم كفايه ما عنده من المال و كان فى الواقع كافياً و ترك الحجّ فالظاهر الاستقرار عليه [٣]، و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته، و إن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحجّ أو لا؟ وجهان

التنجّز و وصول التكليفين، و لا عبره بمجرد الوجود الواقعى، لأن التزاحم إنما هو لأجل عدم القدره على امتثال الواجبين و عدم إمكان الجمع بينهما فى مقام الامتثال و من المعلوم أن ذلك إنما يتحقق بعد الوصول، و أما إذا كان جاهلًا بأحد الواجبين فلا معنى لعدم القدره على امتثالهما.

و بعباره اخرى: التزاحم إنما يتوقف على وصول الواجبين، و أما إذا لم يصل أحدهما فلا تزاحم أصلًا، فإذن لا مانع من فعليه التكليف بالمهم كما لو لم يعلم بنجاسه المسجد و صلّى، فإنه لا ريب فى صحّه صلاته لعدم تصور التزاحم بين الصلاه و إزاله النجاسه فلا حاجه فى الحكم بالصحه إلى الترتب، لأنه إنما يتصور فى مورد التزاحم و عصيان الأهم و تركه، و مع الجهل بوجوب الإزاله لا مزاحم حتى يحتاج إلى الترتب.

---

[١] بل الظاهر عدمه.

[٢]

أقواهما عدم الإجزاء.

[۳] بل الظاهر عدم الاستقرار كما تقدم.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۸۰

و الأقوى عدمه لأن المناط فی الضرر الخوف و هو حاصل إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف رويّه العقلاء [۱] و بدون الفحص و التفتيش، و إن اعتقد عدم مانع شرعی فحج فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف، و إن اعتقد وجوده فترک فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار [۲].

[ثانيهما: إذا ترک الحجّ مع تحقق الشرائط متعمداً أو حجّ مع فقد بعضها كذلک]

ثانيهما: إذا ترک الحجّ مع تحقق الشرائط متعمداً أو حجّ مع فقد بعضها كذلک، أمّا الأوّل فلا إشكال فی استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذی الحجه [۳]، و أما الثانی فإن حجّ مع عدم البلوغ أو مع عدم الحريه فلا إشكال فی عدم إجزائه إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال فی البلوغ قد مرّ (۱) [۱].

و إن اعتقد وجود المانع الذی هو أهم من الحجّ فترک الحجّ رعايه لطلب الأهم فبان الخلاف، ذكر (قدس سره) أن الظاهر هو الاستقرار، و قد عرفت أن الظاهر عدمه كما تقدم نظيره، لعدم توجه التكليف إليه واقعاً، فهو معذور فی ترک الحجّ فلا تشمله أدلّه التسويف و التقصير.

(۱) لا خلاف و لا إشكال فی استقرار الحجّ عليه إذا تركه عمداً و بلا عذر مع تحقق جميع الشرائط و بقائها إلى آخر الأعمال و قد تقدم الإشكال فی التحديد بذی الحجه. و كيف كان، قد عرفت أن مقتضى النصوص أن تارک الحجّ عن غير عذر يموت يهودياً أو نصرانياً فلأجل الفرار عن ذلک لا بدّ من إتيانه و لو متسكِّعاً، إنما البحث فيما لو حجّ مع عدم كونه واجداً للشرائط، فيقع البحث فی مسائل:

الاولى: لو حجّ مع عدم البلوغ أو مع عدم الحريه فلا

ریب فی عدم الإجزاء للقاعده و النصوص الخاصه التی تقدمت فی أوائل الکتاب من أنه إذا بلغ الصبی أو

---

[۱] بل حتی فی هذه الصوره.

[۲] بل الظاهر عدمه.

[۳] بل إلی آخر الأعمال.

[۱] و قد مرّ عدم الإجزاء فیه.

و إن حجّ مع عدم الاستطاعه المالیه فالظاهر مسلمیه عدم الإجزاء و لا دلیل علیه إلّا الإجماع [۲]، و إلّا فالظاهر أنّ حجّه الإسلام هو الحجّ الأوّل، و إذا أتی به کفی [۳] و لو کان ندباً، کما إذا أتی الصبی صلاه الظهر مستحبّاً بناءً علی شرعیه عباداته فبلغ فی أثناء الوقت فإن الأقوی عدم وجوب إعادتها و دعوی أنّ المستحب لا یجزئ عن الواجب ممنوعه بعد اتحاد ماهیه الواجب و المستحب. نعم

أُعتق العبد علیه حجّه الإسلام، نعم ورد فی خصوص العبد أنه إذا انعتق قبل أحد الموقفین یجزئ حجّه عن حجّ الإسلام، و لم یرد فی الصبی نص إذا بلغ قبل أحد الموقفین، و مقتضی إطلاق الأدلّه عدم إجزاء حجّه حتی إذا بلغ قبل أحدهما.

الثانیه: لو حجّ متسکّعاً و مع عدم الاستطاعه المالیه ثمّ استطاع، ذکر (قدس سره) أنّ الظاهر مسلّمیّه عدم الإجزاء، و لا دلیل علیه إلّا الإجماع و إلّا فمقتضی القاعده هو الإجزاء، لأنّ الحجّ طبیعه واحده و لا اختلاف فی حقیقته غایه الأمر قد تجب و قد تستحب، فالاختلاف فی الأمر المتعلق به لا فی المأمور به، فإذا وجدت الطبیعه لا معنی لإتیانها ثانیاً، و حال الحجّ حال الصلاه الصادره من الصبی إذا بلغ فی أثناء الوقت فإنه لا یجب علیه إتیان الصلاه مرّه ثانیه لحصول الطبیعه المأمور بها منه، غایه الأمر فی حال عدم التکلیف، و لیس

الأمر من باب إجزاء المستحب عن الواجب حتى يقال بأنه لا دليل عليه.

و الحاصل: أن ماهيه الواجب و المستحب متحده فإذا أتى بها فقد امتثل هذه الطبيعه فى الخارج و لا مجال لإتيانها ثانياً. نعم، لو ثبت تعدد ماهيه حجّ المتسكِّع و المستطيع و كان الحجّ ماهيتين و طبيعتين مختلفتين نظير صلاه الظهر و العصر أو الأداء

---

[۲] بل الدليل عليه إطلاق الآيه و الروايات فإن الحجّ فى كل سنه له أمر يغاير الأمر به فى السنه الأُخرى، و هذا بخلاف الصلاه فى وقت واحد فإنها طبيعه واحده غايه الأمر أن الأمر بها قد يكون وجوبياً و قد يكون ندبياً.

[۳] الكفايه إنما هى بالنسبه إلى الأمر الاستحبابى، و لا دليل على كفايته بالنسبه إلى الأمر الوجوبى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۸۲

لو ثبت تعدد ماهيه حجّ المتسكِّع و المستطيع تمّ ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحبّ عن الواجب بل لتعدّد الماهيه، و إن حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّه البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، و عن الدروس الإجزاء إلّا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس و قارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حجّ المتسكِّع و حجّ هؤلاء، و علّل الأجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لكن إذا حصّله وجب.

و القضاء تم ما ذكر من عدم الإجزاء، لأن إحداهما غير الأُخرى و إن كانتا متشابهتين صوره. هذا ملخص ما أفاده (قدس سره).

أقول: قد يكون المطلوب على نحو صرف الوجود، و قد يكون على نحو مطلق الوجود بمعنى أن كل فرد من أفراد الطبيعه له أمر مستقل،

أما إذا كان المطلوب صرف الوجود فالطبيعه المأمور بها واحده و إنما الاختلاف فی الطلب وجوباً و استحباباً باعتبار المكلفين، فمن أتى بـالطبيعه لا يؤمر بها ثانياً، و المطلوب فی باب الصـلاه هو صـرف الوجود، بمعنى أن المأمور به إتيان الصـلاه من الزوال إلى الغروب، فـإذا أتى بـالطبيعه فی هـذه المـده لاـ معنى لإتيانهـا ثانيـاً لأنهـا حاصـله، غـايه الأـمر أتى بالمأمور به فی حال عـدم التكليف، فالإجزاء على القاعده و إعادتها ثانياً بعد البلوغ تحتاج إلى دليل آخر.

و أمّا الحـجّ فـالمطلوب فيه الطبيعه على نحو مطلق الوجود، لأن إطلاق ما دل على وجوب الحـجّ على تقـدير حصول الاسـتطاعه يقتضـى وجوبه متى حصـلت الاسـتطاعه سواء حـجّ قبل ذلک أم لا، و الأمر فی عام الاسـتطاعه غير الأمر الندبى المتقدم على عام الاسـتطاعه، و كل سـنه له أمر و تكليف و ما أتى به فی السنه الماضيه غير ما أُمر به فی السنه الحاليه، و إذا حصلت الاستطاعه فی السنه الجديده يوجد أمر جديد و يحدث تكليف جديد لا بدّ من امتثاله، و لا مسقط للأمر الجديد المتوجه إليه فی السنه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۸۳

و فيه: أنّ مجرّد البناء على ذلک لا يكفی فی حصول الشرط مع أنّ غايه الأمر

الجديده، و لا دليل على سـقوطه بما أتى به قبل ذلک، فالمقام نظير صـلاه الصبی فی اليوم السابق على البلوغ بالنسـبه إلى صلاته بعـد البلوغ فی اليوم الثانی، و لا معنى لسـقوط الصـلاه عنه فی اليوم الثانی إذا بلغ بمجرّد صـلاته فی اليوم السابق على البلوغ، لأن كل يوم له أمر جديد و تكليف مستقل لا بدّ من امتثاله و الخروج عن عهدته.

و بالجمله: الحجّ

فی عام الاستطاعه له أمر جدید و یحدث بسبب حصول الاستطاعه تکلیف جدید مستقل لا بدّ من امتثاله، و لا دلیل علی سقوطه بإتیانه فی العام الماضی قبل الاستطاعه فیکفینا فی وجوب الحجّ و إتیانه ثانیاً و عدم سقوطه بما حجّ سابقاً قبل الاستطاعه نفس إطلاق الأدلّه، فإن مقتضاه کما عرفت وجوب الحجّ سواء حجّ سابقاً أم لا، فعدم الإجزاء علی القاعده و الإجزاء یحتاج إلی دلیل و هو مفقود فی البین.

الثالثه: إذا حجّ مع عدم أمن الطریق أو مع المرض و عدم صحّه البدن أو مع الضرر و الحرج، کما إذا سافر فی ضیق الوقت و استلزم الحرج فهل یجزی حجّه أم لا؟. المشهور بینهم عدم الإجزاء، و عن الشهید فی الدروس الإجزاء إلّا إذا وصل إلی حدّ الإضرار بالنفس فیحتمل عدم الإجزاء، و علل الأجزاء بأن ذلک من باب تحصیل الشرط و هو غیر واجب لکن إذا حصّله وجب لحصول الشرط «۱».

و أورد علیه فی المتن بأن المقدمات قبل المیقات إذا کانت مقترنه بهذه الأُمور دون الأعمال ففی هذه الصوره لا إشکال فی الإجزاء و إن کان لا یجب الحجّ من الأوّل، و لا قائل بعدم الإجزاء فی هذه الصوره، و إن کانت الأعمال من المیقات مقترنه بهذه الأُمور من الضرر أو الحرج أو عدم أمن الطریق فاللّازم القول بعدم الإجزاء، لأن المفروض أن نفس الأعمال فاقده للشرط، و لکنّه (قدس سره) مع ذلک اختار ما

---

(۱) الدروس ۱: ۳۱۴.

حصول المقدّمه التی هو المشی إلی مکّه و منی و عرفات، و من المعلوم أنّ مجرّد هذا لا یوجب حصول الشرط الذی هو عدم الضرر أو عدم الحرج.

نعم، لو كـان الحرج أو الضّـرر فى المشـى إلى الميقـات فقـط و لم يكونـا حين الشـروع فى الأعمـال تمّ ما ذكره و لا قائل بعـدم الإجزاء فى هذه الصوره، هذا و مع ذلك فالأقوى ما ذكره فى الدروس، لا لما ذكره بل لأنّ الضرر و الحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمه إنما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب [١] فإذا تحملهما و أتى بالمأمور به كفى.

ذهب إليه الشـهيد من الإجزاء لا لما ذكره، بل لأن الضـرر و الحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمه إنما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحملهما و أتى بالمأمور به كفى، لأن دليل نفى الضـرر يرفع الأحكام الوجوبيه الضـرريه و أمّا الأحكام النـدبيه الضــرريه فلاـ يرفعهـا. و بعبـاره أوضـح: يجـب على هـذا الشـخص حـجّ الإسـلام و لكـن يرتفـع وجـوبه بالضـرر أو الحرج و أما الاستحباب فلا يرتفع، فما أتى به إنما هو حجّ الإسلام و إن ارتفع وجوبه بالضرر.

أقول: أما فى فرض اقتران المقـدمات قبل الميقات بهـذه الأُمور بدون اقتران الأعمال من الميقات بها فلا ينبغى الريب فى الإجزاء فيها حتى إذا اقترنت المقـدّمات بالمحرم من هذه الأُمور، كالإلقاء فى التهلكه و نحو ذلك كما إذا كان سـفره محرماً و لكن بعد الوصول إلى الميقات أدى الأعمال على وجه مشـروع واجداً للشـرائط، ففى مثله لا موجب لعدم الإجزاء أصـلًا و إن كان الحجّ لا يجب عليه من أوّل الأمر، إذ لا يجب عليه تحمل هذه المقدمات المقترنه بالضرر أو الحرج.

و أمّا لو كانت الأعمال مقترنه بها فما ذكره من الأمثله فمختلفه و ليس جميعها من باب واحـد. بيان ذلك: أنه لو كان الطريق غير مأمون

أو كان المكلف مريضاً فحاله حال من حجّ و لم يكن له مال و حجّ متسكَعاً، لأن المأخوذ فى موضوع وجوب الحجّ

---

[۱] فيه منع ظاهر، و الأقوى عدم الاجزاء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۸۵

....

كما فى النصوص تخليه السرب و صحّه البدن فإذا تحمل و حجّ و الحال هذه لا يكون حجّه مصداقاً للواجب لانتفاء موضوعه. و الحاصل: أنه يجرى فى فقدان الأمن فى الطريق أو صحّه البدن ما يجرى فى فقدان الاستطاعه الماليه لأخذ ذلك كلّه فى موضوع وجوب الحجّ كما فى الروايات المفسره للاستطاعه.

و أمّا اقتران الأعمال بالضرر أو الحرج فحيث لم يؤخذ عدم الضرر أو الحرج فى موضوع وجوب الحجّ و إنما قلنا بعدم الوجوب فى موردهما لحكومه دليلهما على سائر الأحكام الشرعيه، فلو قلنا بما ذكره (قدس سره) من أن المرفوع هو الإلزام مع بقاء أصل الطلب نظير صلاه الصبى فالمأمور به على حاله غايه الأمر لا وجوب له، فلو تحمل الضرر أو الحرج و أتى بالمأمور به كفى.

و أمّا إذا قلنا بأن الوجوب أمر بسيط، لأنّ الأحكام أُمور اعتباريه و الاعتبار أمر بسيط فليس فى البين أمران يبقى أحدهما و يرتفع الآخر، و دليل نفى الضرر أو الحرج يرفع المجعول برأسه، فلا مجال لثبوت أصل الطلب و بقائه. نعم، لا مانع من الالتزام بالاستحباب بأدله اخرى، و الاستحباب إذا كان ضرريّاً لا يشمله دليل نفى الضرر إذا لم يصل إلى حد الحرمه لعدم الامتنان فى رفعه، فالحج الصادر منه حال الضرر أو الحرج يقع مستحباً بدليل آخر و لم يكن بحجّ الإسلام الواجب المستفاد من قوله تعالى «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» فإنه مرفوع عن هذا الشخص، فحال

هذا الحجّ حال الحجّ الصادر منه متسكَعاً فى احتياج الإجزاء إلى دليل خاص و ليس فى البين دليل.

و الحاصل: أن الحكم بالكفايه و الإجزاء إنما هو بالنسبه إلى الأمر الاستحبابى و لا دليل على كفايته بالنسبه إلى الأمر الوجوبى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۸۶

[مسأله ۶۶: إذا حجّ مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم یجزئه عن حجّه الإسلام]

[۳۰۶۳] مسأله ۶۶: إذا حجّ مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم یجزئه عن حجّه الإسلام و إن اجتمع سائر الشرائط، لا لأنّ الأمر بالشی ء نهی عن ضدّه لمنعه أوّلًا، و منع بطلان العمل بهذا النهی ثانیاً، لأنّ النهی متعلق بأمر خارج، بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع و وجوب ذلک الواجب مانع، و کذلک النهی المتعلق بذلک المحرّم مانع و معه لا أمر بالحج [۱] (۱).

---

(۱) حاصل ما ذکره فى هذه المسأله أنه إذا استلزم حجّه ترک واجب أو ارتکاب محرم لم یجزئه عن حجّه الإسلام و إن اجتمع سائر الشرائط، لا لأنّ الأمر بالشى ء یقتضى النهى عن ضده و النهى یقتضى الفساد فإن الاقتضاء ممنوع، و على تقدیر تسلیمه هذا النهى لا یقتضى الفساد لتعلقه بأمر خارج لا بنفس العباده، بل لأن الأمر بالحج مشروط بعدم المانع و وجوب ذلک الواجب مانع، فالحج غیر واجب فى حقه و لم یکن بمأمور به، و مع عدم الأمر بالحج لا یمکن القول بالصحه.

نعم، لو استقر علیه الحجّ و توقف الإتیان به على ترک واجب أو فعل حرام تکون المسأله من صغریات مسأله اقتضاء الأمر للنهى عن ضدّه و یمکن القول بالإجزاء هنا لمنع الاقتضاء أوّلًا، و منع کون النهى المتعلق بأمر خارج موجباً للبطلان ثانیاً، و لا یجرى فى الحجّ المستقر ما ذکر فى الحجّ الابتدائى.

أقول: ما ذکره من

عدم اقتضاء الأمر بشـى ء للنهى عن ضده صـحيح، و أما منعه دلاله هذا النهى على الفساد لتعلقه بأمر خارج فهو إنما يتم إذا أَريد بالضد الضد العام و هو الترک، و أما لو فرض تعلقه بالضد الخاص فالنهى متعلق بنفس الحجّ لا بأمر خارج.

و الحاصل: أنه إذا أُريـد بالضـد الضـد الخاص كما هو مقتضـى أدلّتهم حيث قالوا إن ترک أحـد الضدّين مقدّمه للضد الآخر، و مقدّمه الواجب واجبه فترک هذا الضد

---

[۱] بـل الأـمر به موجود إن كـان الحـجّ أهم منه، و إن كـان غيره أهم فالحـج أيضاً مأمور به على نحو الترتب على ما ذكرناه فى محله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۸۷

نعم، لـو كـان الحـجّ مسـتقراً عليه و توقف الإتيـان به على ترک واجب أو فعـل حرام دخـل فى تلـک المسـأله و أمكـن أن يقـال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشى ء للنهى عن ضده و منع كون النهى المتعلق بأمر خارج [۱] موجباً للبطلان.

واجب، و إذا كـان تركه واجبـاً كـان فعله حراماً فإنه لو تمّ ذلک و سـلمنا أن مقـدمه الواجب واجبه و سـلمنا أيضاً أن ترک أحد الضـدين مقدمه للواجب الآخر، كان الضد بنفسه منهياً عنه لا أن النهى تعلق بأمر خارج بل تعلق بنفس العباده و بنفس الحجّ، لأن ترک هـذا الضـد مقـدمه لـذلک الواجب و المفروض أن مقـدمه الواجب واجبه فيكون ترک هذا واجباً و فعله حراماً و مبغوضـاً هذا، و لكن قد ذكرنا فى محله أن النهى التبعى المقدمى لا يدل على الفساد حتى لو التزمنا باقتضاء الأمر بشى ء للنهى عن ضدّه.

و كيف كان، فما ذكر من الفساد و عدم الإجزاء غير تام، لأنّ القول بالبطلان مبنى

على عـدم الالتزام بالترتب أو عدم جريانه فى باب الحجّ، و أما إذا التزمنا بالترتب و جريانه فى الحجّ فلا موجب للبطلان، إذ الأمر بالحج موجود و لو بـالترتب و إن كـان الواجب الآـخر أهم من الحـجّ، و أمـا إذا لم يكن الواجب الآـخر أهم فلا ريب فى تقـدم الحـجّ. و بعباره اخرى: الأمر بالحـج موجود على كل تقدير سواء كان الحجّ أهـم من الواجب الآخر فهو مأمور به بطبعه و إن كان غيره أهم فهو مأمور به أيضاً على نحو الترتب.

و مـا ذكره شـيخنا الأُسـتاد (قـدس سـره) من أن الـترتب لاـ يجرى فى بـاب الحـجّ، لأـنّ المـأخوذ فى موضـوعه القـدره الشـرعيه المصـطلحه فيكون الواجب الآخر سالباً للقـدره و رافعاً لموضوع الحـجّ «۱» ففيه مـا ذكرناه مراراً من أن الحـجّ كسائر الواجبات و الأحكام الإلهيه من عدم أخذ القدره الشرعيه المصطلحه فى موضوعه، و إنما المعتبر

---

[۱] هـذا إذا كان المراد تعلق النهى بالضـد العام و هو الترك، و أما لو فرض تعلقه بالضـد الخاص فهو متعلق بنفس الحـجّ لا بأمر خارج.

---

(۱) فوائد الأُصول ۱: ۳۶۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۸۸

[مسأله ۶۷: إذا كان فى الطريق عدو لا يندفع إلّا بالمال فهل يجب بذله]

[۳۰۶۴] مسأله ۶۷: إذا كان فى الطريق عـدو لا ينـدفع إلّا بالمال فهل يجب بـذله و يجب الحجّ أو لا؟ أقوال (۱) ثالثها الفرق بين المضر بحاله [۱] و عدمه فيجب فى الثانى دون الأوّل.

فيه الاسـتطاعه المفسره بأُمور خاصه مذكوره فى النصوص، و ما ذكروه من اعتبار الاستطاعه الشرعيه بمعنى عدم مزاحمته لواجب آخر لم يؤخـذ فى موضوع الحـجّ و لم يدل عليه أى دليل، فلا مانع من الحكم بصـحه الحجّ و إجزائه فى فرض العصـيان و ترك الواجب الأهم، لتعلّق الأمر بالحج

على نحو الترتب.

و مما ذكرنا ظهر أنه لا ـ فرق بين الحجّ الفعلى و الحجّ المستقر و حالهما على حد سواء و على الترتب لا مانع من الإجزاء فى القسمين.

(۱) الأوّل: سقوط الحجّ و عدم وجوب بذل المال كما عن الشيخ «۱» و جماعه.

الثانى: وجوب بذل المال كما عن المحقق «۲» و اختاره فى المدارك «۳».

الثالث: التفصيل بين المضر بحاله و المجحف به فلا يجب فيه بذل المال و يسقط الحجّ و بين ما كان يسيراً غير مضر بحاله فيجب البذل و هو المحكى عن المحقق فى المعتبر «۴».

و قد يستدل للأوّل بأن الاستطاعه و هى تخليه السرب غير حاصله، و تحصيلها غير واجب، و يستدل للثانى بأن المفروض حصول الاستطاعه الماليه و إذا تمكن من دفع العدو و إزالته بالمال وجب، و كلاهما مخدوش فيه.

و الصحيح أن يقال: إذا كان بذل المال حرجياً يرتفع وجوبه لنفى الحرج و يسقط وجوب الحجّ، و إن لم يكن دفعه حرجياً و مشقّه عليه و إنما يتضرر به و ينقص ماله

---

[۱] أو كان معتداً به و إن لم يكن مضراً بحاله.

---

(۱) المبسوط ۱: ۳۰۱.

(۲) الشرائع ۱: ۲۰۲.

(۳) المدارک ۷: ۶۲.

(۴) المعتبر ۲: ۷۵۵.

[مسأله ۶۸: لو توقّف الحجّ على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبه عليه و السّلامه]

[۳۰۶۵] مسأله ۶۸: لو توقّف الحجّ على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبه عليه و السّلامه، و قد يقال [۱] بالوجوب فى هذه الصوره (۱).

فحينئذ لا بدّ من التفصيل بين ما إذا كان الضرر كثيراً و معتداً به فلا يجب بذله لحكومه دليل نفى الضرر على جميع الأدله، و قد قلنا سابقاً إن دليل لا ضرر يجرى فى الحجّ و نحوه من الأحكام الضرريه إذا كان الضرر

اللازم أزيد مما يقتضيه طبع الحجّ و بين ما إذا كان الضرر يسيراً أو قد لا يعد عرفاً من الضرر فی بعض صوره كبذل خمسه دنانير بالنسبه إلى خمسمائه دينار التی يصرفها فی الحجّ، فلا يبعد القول بوجوب الحجّ و لزوم تحمل ذلك الضرر اليسير لصدق تخليه السرب على ذلك، و نظير ذلك بذل المال لأخذ جواز السفر و نحو ذلك بل ربما تعد هذه الأُمور من مصارف الحجّ و شؤونه.

(۱) الذی ينبغی أن يقال: إنه قد يفرض كونه متمكناً من قتال العدو و دفعه من دون استلزام ضرر أو حرج و يطمئن بالغلبه و السلامه فلا ينبغی الريب فی عدم سقوط وجوب الحجّ عنه لصدق تخليه السرب، و مجرّد وجود شخص فی الطريق مانع عن الحجّ يمكن دفعه بسهوله لا يوجب صدق عدم تخليه السرب.

و قد يفرض كون السفر خطراً بحيث يخاف على نفسه أو على ما يتعلق به فلا إشكال فی سقوط الحجّ لصدق عدم تخليه السرب و عدم الأمان فی الطريق و إن ظن بالغلبه و السلامه، لعدم حصول الأمان بالفعل فيصدق عدم تخليه السرب، و مجرد الظن بالغلبه و السلامه لا يوجب كون الطريق مأموناً، فما احتمله بعضهم من الوجوب فی صوره ظن الغلبه و السلامه ضعيف جدّاً. و بالجمله: لا يجب عليه القتال أو الوقوع فی الحرج لدفع العدو، لأنّ الشرط و هو تخليه السرب غير حاصل و تحصيله غير واجب.

---

[۱] لكنّه ضعيف.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۹۰

[مسأله ۶۹: لو انحصر الطريق فی البحر وجب ركوبه إلّا مع خوف الغرق]

[۳۰۶۶] مسأله ۶۹: لو انحصر الطريق فی البحر وجب ركوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً [۱] (۱) أو استلزامه الإخلال بصلاته [۲]، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه،

و لو حجّ مع هذا صحّ حجّه، لأنّ ذلک فی المقدّمه و هی المشی إلی المیقات کما إذا رکب دابّه غصبیه إلی المیقات (۲).

---

(۱) لا ریب فی عدم اختصاص وجوب الحجّ بطریق دون طریق، لأنّ المطلوب هو الإتیان بالحج من دون اختصاص بطریق، فلو انحصر الطریق فی البحر وجب رکوبه. نعم، إذا خاف علی نفسه من الغرق أو المرض لا یجب الحجّ و إن کان خوفاً غیر عقلائی، لأن الملاک فی سقوط الحجّ هو حصول الحرج، و إذا بلغ خوفه إلی حد یکون السفر و رکوب البحر حرجاً علیه یسقط وجوب الحجّ لنفی الحرج، و إن کان منشأ الخوف و الحرج أمراً غیر عقلائی کما قد یتفق ذلک فی الشخص الذی یتخوف کثیراً.

و بالجمله: دلیل نفی الحرج لا یختص بموارد الخوف العقلائی و إنما العبره بتحقق الحرج و عدمه، فإذا کان تحمل الخوف حرجیاً علیه یسقط الوجوب و إن کان منشأ الخوف أمراً غیر عقلائی، و إلّا یجب علیه السفر بالرکوب فی البحر و لا فرق بینه و بین السفر غیر البحری.

(۲) قد عرفت بما لا مزید علیه أن الاستطاعه المعتبره فی الحجّ لیست هی الاستطاعه الشرعیه بالمعنی المصطلح لتکون هذه الأُمور دخیله فی الاستطاعه، بل الاستطاعه المعتبره فی وجوب الحجّ لیست إلّا العقلیه، غایه الأمر أنها استطاعه خاصه فسرت فی النصوص بالزاد و الراحله و بقیه المذکورات فی النصوص.

و أمّا الإخلال ببعض ما یعتبر فی الصلاه فلا بأس به إذا أتی بها حسب وظیفته

---

[۱] بل غیر العقلائی أیضاً إذا کان تحمله حرجیاً علیه.

[۲] لا یسقط وجوب الحجّ بمثل ذلک فإن الصلاه یأتی بها حسب وظیفته، و أما الاضطرار إلی أکل النجس أو شربه

فلا بأس به لأهميّه الحجّ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۹۱

[مسأله ۷۰: إذا استقر عليه الحجّ و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه]

[۳۰۶۷] مسأله ۷۰: إذا استقر عليه الحجّ و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه وجب عليه أداؤها، و لا يجوز له المشى إلى الحجّ قبلها و لو تركها عصى، و أمّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق فى ذمّته لا فى عين ماله و كذا إذا كانت فى عين ماله و لكن كان ما يصرفه فى مئونته من المال الذى لا يكون فيه خمس أو زكاه أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه [۱] و ثمن هديه من المال الذى ليس فيه حق، بل و كذا إذا كانا ممّا تعلق به الحق من الخمس و الزكاه إلّا أنه بقى عنده مقدار ما فيه منهما بناء على ما هو الأقوى [۲] من كونهما فى العين على نحو الكلى فى المعين لا على وجه الإشاعه (۱).

الفعليه، لا سيما إذا أخل بذلك قبل الوقت، فإنه بعد الوقت مكلف بما هو وظيفته من القيام أو الجلوس أو الإيماء أو التيمم، و المفروض عدم ترك الصلاه برأسها، و أما الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه فلا بأس به، لأهميّه الحجّ و إن كان لا يجوز أكل النجس أو شربه اختياراً، و لكن لو دار صرف قدرته فى الأهم أو المهم فلا ريب فى لزوم صرف قدرته فى الأهم كما حقق ذلك فى باب التزاحم.

(۱) ما ذكره صحيح و لكن تقدم الكلام فى أن ثوب الإحرام لو كان حراماً لا يضر بصحه الحجّ و الإحرام، لأن لبس ثوبى الإحرام واجب مستقل لا يضر الإخلال به بصحه الإحرام

و الحجّ و إنما ترک واجباً آخر و هو لبسهما، و لذا يتحقق الإحرام عارياً. و أمّا ثوب السعى فلا تضر حرمته بالسعى لعدم اعتبار اللبس فيه أصلًا. و أمّا الطواف فالمعتبر فيه الستر كالصلاه، فإن كان الساتر مغصوباً أو محرماً يفسد طوافه و حجّه إذا اقتصر عليه.

---

[۱] تقدّم الكلام فيه.

[۲] تقدّم ما هو الأقوى فى الخمس و فى الزكاه [فى المسألتين ۲۶۸۸ و ۲۹۵۲].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۹۲

[مسأله ۷۱: يجب على المستطيع الحجّ مباشره، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرعاً أو بالإجاره]

[۳۰۶۸] مسأله ۷۱: يجب على المستطيع الحجّ مباشره، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرعاً أو بالإجاره إذا كان متمكناً من المباشره بنفسه (۱).

[مسأله ۷۲: إذا استقر الحجّ عليه و لم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلک]

[۳۰۶۹] مسأله ۷۲: إذا استقر الحجّ عليه و لم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلک أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستنابه عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه و هو الأقوى و إن كان ربما يقال بعدم الوجوب و ذلک لظهور جمله من الأخبار فى الوجوب، و أما إن كان موسراً من حيث المال و لم يتمكن من المباشره مع عدم استقراره عليه ففى وجوب الاستنابه و عدمه قولان لا يخلو أوّلهما عن قوّه، لإطلاق الأخبار المشار إليها،

و أمّا الهدى فإن اشتراه بثمن فى الذمه و دفع إلى البائع من المال المغصوب أو المحرم فلا ريب فى صحّه الهدى، و إن اشتراه بنفس الثمن المغصوب أو المحرم يكون الهدى باطلًا، لأنّ الهدى لم يكن لنفسه فيفسد حجّه إذا اقتصر عليه، لأن المستفاد من الأدله ترتب بقيّه أعمال الحجّ على الهدى، و إذا أتى بها و لم يسبقها الهدى وقعت فاسده.

و أمّا ما ذكره من جواز التصرف فى المال الذى تعلق به الخمس بعينه إذا بقى عنده مقدار ما فيه الخمس فإنما يتم على مختاره من تعلق الخمس أو الزكاه بالمال على نحو الكلى فى المعيّن، و أما على المختار عندنا من أنه من قبيل الإشاعه فلا يجوز التصرّف فيما تعلق به ما لم يؤد الحق و إن بقى مقدار ما فيه الخمس و الزياده، لأن المفروض أن المال مشترک فيه و الشركه تمنع عن التصرّف فى المال. نعم، يجوز التصرّف فى المال

الزکوی و ما تعلق به الزکاه إذا أبقی منه مقدار الزکاه، لأنّ المالک له حق الافراز و التقسیم و ذلک للنص، و لم یرد نص فی باب الخمس من هذه الجهه.

(۱) هذه المسأله من الواضحات التی لا حاجه إلی ذکرها و لعله (قدس سره) ذکرها تمهیداً للمسأله الآتیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۱۹۳

و هی و إن کانت مطلقه [۱] من حیث رجاء الزوال و عدمه لکن المنساق من بعضها ذلک، مضافاً إلی ظهور الإجماع علی عدم الوجوب مع رجاء الزوال، و الظاهر فوریه الوجوب کما فی صوره المباشره، و مع بقاء العذر إلی أن مات یجزئه حجّ النائب فلا یجب القضاء عنه و إن کان مستقراً علیه، و إن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلک فالمشهور أنه یجب علیه مباشره و إن کان بعد إتیان النائب، بل ربما یدعی عدم الخلاف فیه، لکن الأقوی [۲] عدم الوجوب، لأنّ ظاهر الأخبار أن حجّ النائب هو الذی کان واجباً علی المنوب عنه فإذا أتی به فقد حصل ما کان واجباً علیه و لا دلیل علی وجوبه مرّه أُخری، بل لو قلنا باستحباب الاستنابه فالظاهر کفایه فعل النائب بعد کون الظاهر الاستنابه فیما کان علیه، و معه لا وجه لدعوی أن المستحب لا یجزئ عن الواجب، إذ ذلک فیما إذا لم یکن المستحب نفس ما کان واجباً و المفروض فی المقام أنه هو، بل یمکن أن یقال [۱] إذا ارتفع العذر فی أثناء عمل النائب بأن کان الارتفاع بعد إحرام النائب إنه یجب علیه الإتمام و یکفی عن المنوب عنه، بل یحتمل ذلک و إن کان فی أثناء الطریق قبل الدخول فی الإحرام. و دعوی أن جواز النیابه

مادامى كما ترى بعد كون الاستنابه بأمر الشارع، و كون الإجاره لازمه لا دليل على انفساخها خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك، و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابه بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معذوراً خلقه، و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأوّل ضعيف. و هل يختص الحكم بحجه الإسلام أو

---

[۱] لا إطلاق فيما دل على الوجوب منها.

[۲] فيه إشكال، و الأحوط الوجوب.

[۱] الظاهر أن الإجاره فى هذه الصوره و فى الصوره الثانيه محكومه بالفساد، و يتبعه فساد العمل من النائب فتجب على المستأجر المباشره و الإتيان بالحج بنفسه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۹۴

يجرى فى الحجّ النذرى و الإفسادى أيضاً؟ قولان، و القدر المتيقن هو الأوّل [۲] بعد كون الحكم على خلاف القاعده، و إن لم يتمكن المعذور من الاستنابه و لو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من اجره المثل و لم يتمكن من الزياده أو كانت مجحفه [۳] سقط الوجوب، و حينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه و لا يجب مع عدم الاستقرار، و لو ترك الاستنابه مع الإمكان عصى بناء على الوجوب و وجب القضاء عنه مع الاستقرار و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان أقواهما نعم، لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابه، و لو استناب مع كون العذر مرجو الزوال لم يجزئ عن حجّه الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر، و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفايه، و عن صاحب المدارك عدمها و وجوب الإعاده لعدم

الوجوب مع عـدم اليأس فلا يجزئ عن الواجب، و هو كما ترى، و الظاهر كفايه حجّ المتبرع [١] عنه فی صوره وجوب الاستنابه. و هـل يكفی الاسـتنابه من الميقـات كمـا هو الأقوی فی القضاء عنه بعـد موته؟ وجهان، لا يبعـد الجواز حتی إذا أمكن ذلك فی مكّه مع كون الواجب عليه هو التمتع، و لكن الأحوط خلافه، لأنّ القدر المتيقن من الأخبار الاسـتنابه من مكانه، كما أن الأحوط عدم كفايه التبرع عنه لذلك أيضاً (١).

---

(١) ذكر فی هذه المسأله أُموراً.

الأمر الأول: من استقر عليه الحـجّ و أهمـل حتی مرض أو هرم أو حبس بحيث لا يتمكّن من الحـجّ، فهل يسـقط عنه التكليف بالحج للعذر العارض أم لا؟ المعروف

---

[٢] يأتی منه (قدس سره) الجزم بعموم الحكم فی المسأله الحاديه عشره فی الفصل الآتی.

[٣] أو غير مجحفه و لكن كانت الزياده زياده معتداً بها.

[١] فی الكفايه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢۶، ص: ١٩۵

....

و المشـهور وجـوب الاسـتنابه و انقلاب تكليفه و وظيفته من المباشـره إلی النيـابه و هو الصـحيح، و قـد دلت عليه النصوص فيها الصحيح و غيره.

منها: صـحيح معاويه بن عمار: «إن علياً (عليه السلام) رأی شيخاً لم يحج قط و لم يطق الحجّ من كبره فأمره أن يجهّز رجلًا فيحج عنه» «١»، و لا ريب فی دلالته علی الوجوب لظهور الأمر فيه.

و منها: صـحيح عبـد اللّه بن سـنان «إن أمير المؤمنين (صـلوات اللّه عليه) أمر شـيخاً كبيراً لم يحـج قط و لم يطق الحـجّ لكبره أن يجهّز رجلًا يحج عنه» «٢».

و منها: صحيح الحلبی «و إن كان موسراً و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه فإن

عليه أن يُحج عنه من ماله صروره لا مال له» «۳» و الروايه الأخيره مطلقه من حيث الاستقرار و عدمه، و المستفاد منها وجوب الاستنابه إذا حال بينه و بين الحجّ عذر و إن كان طارئاً فى سنه الاستطاعه، و لكن ظاهر الأُوليين وجوب الاستنابه فى مورد الاستقرار.

و قد يقال بحملها على الاستحباب لوجهين:

أحدهما: اشتمالها على أُمور لم تعتبر فى النائب ككونه رجلًا و صروره، لجواز نيابه المرأه عن الرجل و نيابه غير الصروره و ذلك يوجب حملها على الاستحباب و التفكيك بين القيد و المقيد فى الوجوب بإلغاء القيد و الالتزام بوجوب أصل الاستنابه بعيد.

ثانيهما: أن المستفاد من بعض الروايات الحاكيه لحكم أمير المؤمنين (عليه السلام) استحباب النيابه و أنها اختياريه لتعليقها على مشيئه الرجل، مع أنّ الواقعه واحده و لا يمكن الاختلاف فى الحكم فيها، فتكون هذه الروايه قرينه على عدم إراده

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۶۳/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۶۵/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۴ ح ۶.

(۳) الوسائل ۱۱: ۶۳/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۴ ح ۲.

....

الوجوب من الروايات الأُخر، ففى خبر سلمه أبى حفص عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «إن رجلًا أتى علياً و لم يحج قط فقال: إنى كنت كثير المال و فرّطت فى الحجّ حتى كبرت سنِّى، فقال: فتستطيع الحجّ؟ فقال: لا، فقال له على (عليه السلام): إن شئت فجهز رجلًا ثمّ ابعثه يحج عنك» «۱» و نحوه خبر ميمون القداح «إن شئت أن تجهز رجلًا ثمّ ابعثه يحج عنك» «۲».

و الجواب عن الثانى: أن المعلق على المشيئه تفريغ الذمه، يعنى إذا شئت تفريغ ذمتك و الخلاص

من ذلك فعليك كذا، لا الاستنابه حتى يقال بأن تعليقها على مشيئته يدل على الاستحباب، لأنّ الوجوب لا معنى لتعليقه على المشيئه.

هذا مضافاً إلى ضعف الروايتين سنداً، أما الأُولى فبسلمه أبى حفص و الثانيه بسهل بن زياد و بجعفر بن محمّد الأشعرى الذى لم يوثق و لم يثبت كونه جعفر بن محمّد ابن عبيد اللّه الذى هو من رجال كامل الزياره.

و عن الأوّل بأنه لا بأس بإلغاء القيد خاصه إذا كان خلاف المتسالم عليه، على أنه إنما يتم فى خصوص صحيح الحلبى الذى أُخذ فيه الصروره.

مضافاً إلى أنه لا مانع من الالتزام بالقيد و كون النائب عن الحى رجلًا صروره و يمكن أن يقال: إن ذِكر الرجل من باب المثال و محمول على الغالب و المراد به الشخص، و قد وقع نظير ذلك فى كثير من موارد الأحكام، و لا يراد بالرجل المذكور فى النصوص خصوص الرجل المقابل للمرأه. و بالجمله: لا موجب لرفع اليد عن ظهور الروايات فى الوجوب.

ثمّ إن الحكم لا يختص بمن استقر عليه الحجّ بل لو كان موسراً من حيث المال و لم يتمكن من المباشره مع عدم استقراره عليه تجب عليه الاستنابه كما فى المتن لإطلاق صحيح الحلبى كما عرفت، و إن كان مورد بعض الروايات ذلك، كالروايات الوارده فى

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۶۴/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۴ ح ۳.

(۲) الوسائل ۱۱: ۶۵/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۴ ح ۸.

....

الشيخ الكبير الذى لم يحجّ.

ثمّ إنه بعد الفراغ عن لزوم الاستنابه مطلقاً أو فى خصوص من استقر عليه الحجّ يلزم كون النائب صروره كما فى صحيح الحلبى إن لم يكن إجماع على الخلاف، بل

يلزم أن يكون رجلًا كما فى روايه الشيخ الكبير، و لذا ذكرنا فى المناسک «۱» أن الأحوط لزوماً استنابه الرجل الصروره إذا كان المنوب عنه رجلًا حياً كما فى الروايات.

الأمر الثانى: هل يختص وجوب الاستنابه باليأس عن زوال العذر أو يعم الراجى للزوال أيضاً؟ فيه خلاف، المشهور الاختصاص باليأس، بل ربما ادعى الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، و ذكر السيّد فى المتن أن المنساق من بعض الروايات اعتبار اليأس من زوال العذر.

أقول: لم يرد فى شى ء من الروايات اليأس أو رجاء الزوال، بل المذكور فيها عدم التمكّن و عدم الطاقه و الحيلوله بينه و بين الحجّ بمرض و نحوه، و الظاهر أن المأخوذ فى وجوب الاستنابه عدم الطاقه و عدم الاستطاعه واقعاً كما فى الروايات الوارده فى الشيخ الكبير، و أما صحيح الحلبى فإن أُريد بالحج المذكور فيه حجّ هذه السنه الذى حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر، فمقتضاه وجوب الاستنابه فى هذه السنه حتى مع العلم بزوال العذر فى السنه الآتيه و هذا مقطوع الخلاف، إذ لا نحتمل وجوب الاستنابه عليه فى هذه السنه و عدم إتيان الحجّ بنفسه فى السنه الآتيه عند زوال العذر، فالمراد بالحج المذكور فى صحيح الحلبى الذى حال المرض بينه و بين الحجّ هو مطلق الحجّ من دون أن يختص بسنه دون أُخرى، فإن الواجب هو الطبيعى و الفوريه واجب آخر، و مفاد صحيح الحلبى مفاد الروايه الوارده فى الشيخ الكبير الذى لم يطق الحجّ و مضمونهما واحد، فموضوع وجوب الاستنابه عدم التمكن من المباشره واقعاً و أما اليأس من زوال العذر فهو طريق عقلائى إلى عدم التمكن من إتيانه واقعاً، كما أنه تجوز له

الاستنابه فی فرض رجاء الزوال لاستصحاب بقاء العذر، و لکن ذلک حکم

---

(۱) فی ص ۵۰/ ۱۰۸.

....

ظاهری کالحکم الثابت فی الأعذار المسوغه للتیمم و الصلاه عن جلوس و نحو ذلک لجریان استصحاب العجز و بقاء العذر.

و بالجمله: موضوع وجوب الاستنابه هو عدم الطاقه و عدم القدره واقعاً، و لکن الیأس عن زوال العذر أو استصحاب بقاء العذر أو الاطمئنان ببقاء ذلک کل ذلک طرق إلی الواقع.

و أما صحیح ابن مسلم: «لو أن رجلًا أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم یستطع الخروج فلیجهز رجلًا من ماله ثمّ لیبعثه مکانه» «۱» فهو و إن کان مطلقاً من حیث الیأس و عدمه لإطلاق قوله: «فلم یستطع الخروج» و لکنه أجنبی عن المقام، لأنّ مورده الحجّ التطوعی الإرادی و لا یشمل ما لو وجب علیه الحجّ و لکن لا یتمکن من إتیانه مباشره کما هو محل الکلام.

و بالجمله: العبره فی وجوب الاستنابه إنما هی بعدم التمکن من إتیان الحجّ و عدم الطاقه علی إتیانه فی واقع الأمر، و لذا لو استطاع فی هذه السنه و منعه مانع عن الإتیان بالحجّ و استناب ثمّ تمکن من الإتیان به فی السنه الآتیه لا نحتمل سقوط الحجّ عنه بمجرّد النیابه فی السنه الماضیه، و یترتب علی ذلک الأمر الآتی و هو:

الأمر الثالث: إذا استناب مع قیام الطریق علی عدم التمکّن من إتیانه، کما إذا حصل له الیأس من زوال العذر و اطمأن ببقائه أو استصحب بقاءه، و بعد ذلک اتفق ارتفاع العذر و تمکن من مباشره الحجّ، فهل یجزئ الحجّ النیابی عن حجّه أم لا؟ فیه خلاف.

ذهب المشهور إلی عدم الإجزاء، و قوی

بعضـهم الإجزاء كالمصـنف (قدس سـره) بدعوى أن تكليف هذا الشخص تبدل إلى النيابى، و الحجّ الصادر من النائب هو الحجّ الذى كان على المنوب عنه، فإذا أتى به النائب فقد حصل ما كان على المنوب عنه، و لا دليل على وجوب إتيانه ثانياً، بل لو قيل باستحباب النيابه حينئذ فالظاهر إجزاء

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۶۴/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۴ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۱۹۹

....

فعـل النـائب عن المنوب عنه، لأن ما يأتى به النائب هو بعينه ما وجب على المنوب عنه، و قـد أتى النائب بما وجب على المنوب عنه، فلا مجال حينئـذ لدعوى أن المسـتحب لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المسـتحب نفس ما كان واجباً على المنوب عنه و المفروض فى المقـام أنه هو، بل يمكن أن يقال: إنه إذا ارتفع العـذر فى أثناء عمل النائب بعـد الإحرام يجب عليه الإتمام و يكفى عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك و إن كان فى أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام.

أقول: قد عرفت أن موضوع الحكم بوجوب الاسـتنابه هو عدم القدره واقعاً، و أما اليأس أو عدم رجاء الزوال فليس مأخوذاً فيه، و إنما تجب الاسـتنابه اعتماداً على الأصل و هو استصـحاب بقاء العـذر أو اعتماداً على حجّه أُخرى كالاطمئنان ببقاء العذر و اليأس من زواله، و التكليف الواقعى لم ينقلب و هو بـاق على حاله و لم يقيـد بسـنه خاصه، و موضوع إجزاء فعل النائب هو عـدم قـدره المنوب عنه على المباشـره و المفروض تمكنه من المباشـره، و معه لاـ مجال للإجزاء لعـدم إجزاء الحكم الظاهرى عن الواقعى، و قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

ظاهر فی لزوم المباشره علی المستطیع، و هذا الشخص داخل فی عنوان المستطیع واقعاً و لو فی السنه الآتیه و دلیل وجوب الاستنابه لا یشمل مثل هذا الشخص واقعاً.

فتلخص من جمیع ما تقدّم: أن موضوع وجوب الاستنابه هو واقع العذر، و لا بدّ من إحرازه بالطرق العقلائیه کالاطمئنان أو الیأس من زوال العذر فإنه أیضاً طریق عقلائی، و لو انکشف الخلاف بقی الواقع علی حاله فهو ممن یطیق الحجّ و یتمکن من إتیانه، غایه الأمر أنه لا یعلم بذلک، و کذا الحال فی مورد رجاء الزوال لاستصحاب بقاء العذر بناء علی جریان الاستصحاب فی الأمر الاستقبالی، فیستصحب بقاء العجز و عدم تجدد القدره، إلّا أن الحکم حینئذ حکم ظاهری و مقتضی القاعده عدم الإجزاء عن الواقع، و تجب المباشره علی المنوب عنه بعد انکشاف الخلاف.

و إن شئت قلت: إن عدم الطاقه لم یؤخذ فی موضوع وجوب الاستنابه، فإنّ عدم الطاقه المذکور فی روایات الشیخ الکبیر إنما هو من باب بیان المورد، و إنما المأخوذ فی

....

موضوع وجوب الاستنابه هو الحیلوله بینه و بین الحجّ بالعذر کما هو المستفاد من صحیح الحلبی، و المراد بالحج الذی حال دونه المرض هو طبیعی الحجّ، و لذا لو علم بارتفاع العذر إلی السنه الآتیه لا تجب الاستنابه بلا خلاف، و لا یمکن إثبات عنوان الحیلوله باستصحاب بقاء العذر إلّا علی الأصل المثبت، لأن عنوان الحیلوله أمر وجودی لا یمکن إثباته باستصحاب بقاء العذر و لا أصل فی المقام یحرز به الحیلوله فمع رجاء الزوال لا تجب الاستنابه لعدم إحراز عنوان الحیلوله.

نعم، لا بأس بالاستنابه رجاء و إذا انکشف بقاء العذر و عدم زواله

يجزئ و إلّا فلا، فوجوب الاستنابه يختص بصوره اليأس من زوال العذر أو الاطمئنان الشخصى ببقائه أو غير ذلك من الطرق القائمه على بقائه كإخبار الطبيب و نحوه.

الأمر الرابع: لا ريب فى إجزاء حجّ النائب إذا استمر العذر إلى أن مات المنوب عنه، و لا يجب القضاء عنه بعد موته، و أما إذا اتفق ارتفاع العذر بعد الأعمال فقد ذكر أنه لا تجب المباشره على المنوب عنه، بل و كذا لو ارتفع العذر فى أثناء العمل بعد إحرام النائب فإنه يجب عليه الإتمام و يكفى عن المنوب عنه، بل احتمل الاكتفاء إذا ارتفع العذر أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام.

و فيه: ما لا يخفى، فإنه لو قلنا بعدم الإجزاء بعد ارتفاع العذر و بعد تمام الأعمال فالأمر واضح فى المقام جدّاً، و إن قلنا بالإجزاء فلا نقول به فى هاتين الصورتين و هما ارتفاع العذر فى الأثناء و ارتفاعه قبل الدخول فى الإحرام، و ذلك لانفساخ الإجاره لأنّ ارتفاع العذر كاشف عن عدم مشروعيه النيابه و الإجاره، لما عرفت أن موضوع وجوب النيابه و الإجاره هو عدم الطاقه و عدم التمكن أو الحيلوله بينه و بين الحجّ و المفروض حصول التمكن و عدم ثبوت الحيلوله و إنما احتمل بقاء العذر و تخيل الحيلوله، و ما لم يحرز موضوع النيابه لا تصح الإجاره و تنفسخ قهراً سواء أمكن إخبار النائب أم لا.

و بعباره اخرى: الإجاره محكومه بالفساد، لأنها وقعت على عمل غير مشروع

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۰۱

....

لتعلقها بعمل الحى الذى يطيق الحجّ و لا يجوز الاستئجار عليه، فتجب على المستأجر المباشره و الإتيان بالحج بنفسه و يجب على الأجير إتمام الحجّ عن نفسه.

الأمر

الخامس: هل يختص وجوب الاستنابه بالعذر الطارئ أو يعم العذر الخلقى الأصلى؟ فيه خلاف، ربما يقال باختصاصه بالعذر الطارئ و سقوط الفرض عن المعذور خلقه بالمره، و لا نعرف وجهاً لهذا التفصيل أصلًا لإطلاق صحيح الحلبى المتقدم، فإن عنوان الحيلوله صادق على المعذور خلقه و أصاله و كذلك قوله: «أمر يعذره اللّه فيه»، و كذا لا فرق بين ما لو عرض العذر قبل الاستطاعه ثمّ استطاع و ما إذا حصل بعد الاستطاعه لإطلاق صحيح الحلبى.

الأمر السادس: إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابه لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأخذ مال كثير يبلغ الحرج و الإجحاف أو يبلغ حد الضرر الزائد على المتعارف لا تجب الاستنابه، لعدم القدره أو لنفى الحرج أو لنفى الضرر، بناء على ما ذكرنا من جريانه حتى فى الأحكام الضرريه إذا كان الضرر اللازم أزيد من المتعارف الذى يقتضيه طبع الحجّ.

و لو مات و الحال هذه فوجد النائب أو رضى بأخذ الأُجره المتعارفه فهل يجب القضاء عنه أم لا؟ لا ريب فى وجوب القضاء عنه إذا كان الحجّ مستقرّاً عليه، إذ لا دليل على سقوطه بعد الاستقرار و إهماله و تسويفه فى الإتيان، و مجرّد عدم التمكّن من إتيانه فى زمان حياته لا يوجب سقوط القضاء عنه.

إنما الكلام فيما إذا لم يستقر عليه الحجّ فمات فى عام الاستطاعه و عدم التمكن من الاستنابه، و الظاهر عدم وجوب القضاء عنه، لعدم تنجز التكليف عليه مباشره للعذر من المرض و الحصر، و عدم وجوب الاستنابه عليه فى زمان حياته، لعدم وجود النائب أو لأمر آخر من الضرر أو الحرج، فالحج لا يجب عليه لا مباشره و لا نيابه فلا موضوع لوجوب

القضاء عنه.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۲۶، ص: ۲۰۱

ثمّ إنک قد عرفت أن موضوع وجوب الاستنابه هو الحيلوله بينه و بين الحجّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۰۲

....

بالعذر، و لا عبره باليأس أو رجاء الزوال إلّا من باب الطريقيه، و يترتّب على هذا أنه لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر هو الاجتزاء لأنّ الموضوع و هو الحيلوله الواقعيه متحقق، غايه الأمر أنه لا يعلم به و لا يدرى بتحقّقه واقعاً.

فما ذكره السيّد فى المدارک من عدم الإجزاء لعدم وجود اليأس حين الاستنابه و المفروض عدم الوجوب مع عدم اليأس «۱» ضعيف، لأن اليأس و إن لم يكن موجوداً حين الاستنابه و لكن لا عبره به، لأنه لم يكن قيداً فى الوجوب و لم يكن مأخوذاً فى الموضوع، و إنما هو طريق إلى وجود العذر و تحقق الحيلوله، و المفروض أنها حاصله واقعاً، فموضوع وجوب الاستنابه متحقق.

الأمر السابع: لو تبرع عنه متبرع فهل يجزى أم لا؟ ذهب فى المتن إلى الأوّل، و الظاهر هو الثانى، و ذلک لأن المستفاد من النصوص لزوم الإحجاج و الإرسال إلى الحجّ و التجهيز إليه، و نشک فى سقوط ذلک بفعل الغير تبرعاً و مقتضى الأصل عدمه بل مقتضى الإطلاق المستفاد من الروايات وجوب الاستنابه و أن يكون حجّ الغير مستنداً إليه بالتسبيب، فإن الواجب عليه إتيان الحجّ مباشره أو تسبيباً و شى ء منهما لا يصدق على الحجّ التبرعى، فإن الظاهر من قوله (عليه السلام): «ليجهز رجلًا» كما فى روايات الشيخ الكبير، أن يكون

الحجّ الصادر من الغير بأمره و تسبيبه و لا دليل على سقوطه بفعل الغير تبرّعاً. و قد ذكرنا نظير ذلك فى باب الخمس من عدم سقوطه بتبرّع الغير.

الأمر الثامن: هل تكفى الاستنابه من الميقات أو تلزم من البلد؟ وجهان أظهرهما الكفايه، لأن المذكور فى صحيح معاويه بن عمار و الحلبى و ابن سنان: «أن يجهز رجلًا ليحج عنه و أن يُحج عنه من ماله» و لم يؤخذ الابتداء من مكان خاص أو من بلده فلو أعد مالًا و جهز رجلًا ليحج عنه من أى مكان كان، صدق أنه جهز رجلًا للحج

---

(١) المدارک ٧: ٥٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ٢٠٣

....

عنه. و بالجمله: المستفاد من النصوص الإحجاج و إرسال شخص للحج عنه و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بالنسبه إلى الأماكن.

نعم، فى صحيح ابن مسلم ورد قوله: «ليبعثه مكانه». و ربما يقال: ظاهر البعث هو الإرسال من مكانه، و لكن قد عرفت أن هذه الصحيحه أجنبيه عن المقام لاختصاصها بالحج الإرادى التطوعى، مع أن البعث لا يختص ببلد خاص و يصدق البعث بالإرسال من أى بلد شاء، فلو كان من أهالى النجف الأشرف مثلًا و أرسل شخصاً من البصره أو المدينه المنوره للحج عنه يصدق أنه بعث رجلًا للحج عنه مكانه.

الأمر التاسع: هل يختص وجوب الاستنابه بحج الإسلام أو يعم الحجّ النذرى و الإفسادى؟

أمّا الحجّ الافسادى فإن قلنا بأن الحجّ الأوّل الفاسد ليس بحج الإسلام و إن وجب إتمامه تعبّداً، و حجّ الإسلام إنما هو ما يحجه فى القابل فحينئذ لا ريب فى وجوب الاستنابه، لأنه هو حجّ الإسلام بعينه و قد استقر عليه فى ذمته فيجرى فيه الحكم بوجوب الاستنابه، و إن كان حجّ الإسلام

هو الأوّل و الحجّ الثانى من باب العقوبه و الكفّاره فحينئذ لا بأس بهذا البحث، و قد استشكل المصنف (قدس سره) فى المقام و لكن فى المسأله الحاديه عشر من الفصل الآتى جزم بالتعميم.

و كيف كان، فالظاهر عدم وجوب الاستنابه فإن الروايات لا يستفاد منها ذلك أمّا روايات الشيخ الكبير فموردها حجّ الإسلام كما هو واضح جدّاً، فإن موردها الشيخ الذى لم يحج قط فلا يتصور فى حقه الحجّ الافسادى و العقوبتى، و أما صحيح الحلبى فظاهره أيضاً حجّ الإسلام لقوله: «و إن كان موسراً» فإن اليسار يناسب حجّ الإسلام الأصلى المعتبر فيه اليسار، فتعميم الحكم للحج العقوبتى يحتاج إلى دليل و هو مفقود. نعم، صحيح ابن مسلم مطلق من حيث أقسام الحجّ من الأصلى و العقوبتى لقوله: «لو أن رجلًا أراد الحجّ» و لكن قد عرفت أنه أجنبى عن المقام، لأن مورده

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۰۴

[مسأله ۷۳: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق]

[۳۰۷۰] مسأله ۷۳: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق، فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّه الإسلام فلا يجب القضاء عنه، و إن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى (۱)

الحجّ التطوّعى الإرادى و لا يشمل الحجّ الواجب بأصل الشريعه.

و أمّا الحجّ النذرى فإن كان مقيداً بسنه معيّنه أو كان غير معيّن و عجز عن المباشره فمقتضى القاعده بطلان النذر، لعدم القدره على الامتثال فلا مورد للاستنابه و أمّا نذر الصوم إذا صادف يوم العيد أو السفر فإنما وجب قضاؤه للنص «۱» و إلّا فمقتضى القاعده هو البطلان، و لم يرد أى نص فى المقام.

و إذا استقر عليه الحجّ النذرى و تنجز

و لكنه تركه اختياراً أو عصياناً ثمّ عجز عن المباشره فالظاهر عدم وجوب الاستنابه، لأن الروايات الداله على وجوب الاستنابه موردها الحجّ الأصلى و هى أجنبيه عن الحجّ النذرى فحاله حال الحجّ العقوبتى، و هو معذور عند اللّه و لا يتمكّن من الإتيان بنفسه و لا دليل على وجوب الاستنابه فيه.

(۱) يقع الكلام تاره فى مَن استقرّ عليه الحجّ و أُخرى فى من لم يستقرّ عليه الحجّ.

أمّا الأوّل، فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم فلا ريب فى الإجزاء عن حجّه الإسلام و لا يجب القضاء عنه بلا خلاف بيننا و يدلُّ عليه النصوص، منها: صحيح ضريس عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «فى رجل خرج حاجّاً حجّه الإسلام فمات فى الطريق، فقال: إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجّه الإسلام و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّه الإسلام» «۲» و ظاهر الأخبار و إن كان عدم الفرق بين الاستقرار و عدمه و لكن كلامنا فعلًا فى من استقر عليه الحجّ و سيأتى حكم من لم يستقر عليه قريباً إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) الوسائل ۲۳: ۳۱۳/ كتاب النذر ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۶۸/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۶ ح ۱.

....

نعم، ظاهر صحيح زراره عدم الإجزاء قبل أن ينتهى إلى مكّه و الإجزاء إذا انتهى إليها، قال «قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكّه؟ قال: يحجّ عنه إن كان حجّه الإسلام» «۱» إلّا أنه لا بدّ من رفع اليد عن ظهوره لصراحه تلك الروايات فى الإجزاء بدخول الحرم، فإنها أقوى دلاله من صحيح زراره، لأنّ دلالتها بالمنطوق و دلالته بالمفهوم، و

يحتمل إراده الحرم من كلمه مكّه المذكوره فى صحيحه زراره و شمولها للحرم باعتبار توابعها و نواحيها، مع العلم بأن الفصل بين الحرم و مكّه قليل جدّاً، فلا يبعد دعوى شمول مكه لذلك كما هو الحال فى إطلاق سائر أسامى البلاد و الأمكنه.

و أمّا إذا مات قبل دخول الحرم و بعد الإحرام فالمشهور عدم الإجزاء و يجب القضاء عنه لاشتغال ذمّته بالحج، و لا دليل على الإجزاء بمجرّد الإحرام، و الدليل إنما دلّ على الإجزاء بعد الإحرام و دخول الحرم، خلافاً لما عن الشيخ «۲» و ابن إدريس «۳» فقالا بالإجزاء، و ليس لهما دليل إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيح بريد العجلى: «قال: و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجّه الإسلام» «۴»، فإن قوله: «قبل أن يحرم» يراد به قبل الإحرام و مفهوم ذلك الإجزاء إذا مات بعد الإحرام، فالميزان بالإحرام و عدمه لا بدخول الحرم و غيره.

و ما احتمله المصنف (قدس سره) من أن قوله: «قبل أن يحرم» يراد به قبل أن يدخل الحرم كما يقال: أنجد إذا دخل نجد، و أيمن إذا دخل اليمن، بعيد جدّاً.

و لكن يرد على الاستدلال بصحيح بريد وجوه:

الأوّل: أن إطلاق مفهوم ذيله المستشهد به على الإجزاء يعارض إطلاق مفهوم

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۶۹/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۶ ح ۳.

(۲) لاحظ النهايه: ۲۸۴، المبسوط ۱: ۳۰۶، الخلاف ۲: ۳۹۰.

(۳) السرائر ۱: ۶۴۹.

(۴) الوسائل ۱۱: ۶۸/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۶ ح ۲.

....

صدره الدال على عدم الإجزاء لقوله (عليه السلام) فى الصدر: «إن كان صروره ثمّ مات فى الحرم

فقد أجزأ عنه حجّه الإسلام» فيعلم أن الملاک فی الإجزاء و عدمه دخول الحرم و عدمه، و مقتضی القاعده هو التساقط و الرجوع إلی أدله أُخری داله علی وجوب القضاء علی المستقر، و لا معارض لتلک الأدله إلّا هذه الصحیحه الساقطه بالمعارضه بین صدرها و ذیلها.

الثانی: أن صحیح زراره بصراحه منطوقه یدل علی عدم الإجزاء إن مات قبل مکّه المراد به قبل الحرم کما عرفت و إن کان محرماً، فیعلم أن المیزان هو دخول الحرم فنرفع الید عن مفهوم صحیح برید.

الثالث: أن صحیح برید لا یدل بمفهومه علی الإجزاء، و إنما یدل علی أنه لو مات قبل الإحرام جُعل جمله و زاده و نفقته فی حجّه الإسلام، و أمّا إذا مات بعد الإحرام فهذا الحکم و هو جعل جمله و زاده و نفقته فی حجّه الإسلام مرتفع.

و بعباره اخری: یدل الصحیح علی أنه لو مات فی الطریق قبل الإحرام تصرف أمواله التی معه فی حجّه الإسلام، و أما لو مات بعد الإحرام فلا دلاله له علی الإجزاء و إن لم یکن له مال و لا جمل و لا نفقه، و إنما غایته أن الحکم بصرف الأموال فی حجّه الإسلام مرفوع، و أمّا الإجزاء بعد الإحرام أو عدمه فهو ساکت عنه فلم ینعقد له إطلاق من هذه الناحیه، فلا بدّ من الرجوع إلی ما تقتضیه القاعده و الأدلّه الأوّلیه و هو إخراج حجّه من صلب ماله و من أمواله الأُخر غیر ما أخذ معه فی الطریق.

ثمّ إنّ الظاهر من الروایات اختصاص الحکم بالإجزاء بمن کان محرماً و دخل الحرم، و أمّا من ترک الإحرام نسیاناً أو عصیاناً و دخل الحرم فلا تشمله النصوص و إنما تدل

على الإجزاء إذا اجتمع الأمران و هما دخول الحرم و الإحرام.

و يـدلُّ على ذلك مضافاً إلى الانصـراف و أن المنساق من اعتبار الدخول فى الحرم كونه بعد الإحرام، جمله من الروايات كقوله فى صحيح ضريس المتقدم: «خرج حاجّاً حجّه الإسلام»، فإن المراد بقوله: «حاجّاً» هو الدخول محرماً، و إلّا لم يكن

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۰۷

خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذ أيضاً، و لا دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيحه بريد العجلى حيث قـال فيهـا بعـد الحكم بالإجزاء إذا مات فى الحرم «و إن كان مات و هو صـروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فى حجّه الإسـلام» فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعـد أن يحرم لكنّه معارض بمفهوم صدرها و بصـحيح ضـريس و صـحيح زراره و مرسـل المقنعه مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبـل أن يحرم» قبـل أن يـدخل فى الحرم كمـا يقال: «أنجـد» أى دخل فى نجد و «أيمن» أى دخل اليمن، فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفايه الدخول فى الإحرام، كما لا يكفى الدخول فى الحرم بـدون الإحرام، كما إذا نسيه فى الميقات و دخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الـدخول فى الحرم كونه بعد الإحرام، و لاـ يعتبر دخول مكّه، و إن كـان الظـاهر من بعض الأخبـار ذلك لإطلاق البقيه فى كفايه دخول الحرم، و الظاهر عـدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين.

و قد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فى الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو مشكل لظهور

الأخبار فی الموت فی الحرم (١).

بحاج و أوضح منه مفهوم صحیح زراره المتقدم قال «قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ینتهی إلی مکّه» فیعلم أن العبره فی الإجزاء بالإحرام و دخول الحرم.

(١) ما ذکره و إن کان أحوط و لکن لا یبعد الإجزاء إذا مات فی الخارج، إذ لا خصوصیه للموت فی الحرم، و الموت فی الحرم إنما جعل مقابلًا للموت خارج الحرم فی النص باعتبار أنه إن مات بعد الدخول فی الحرم یجزئ و إن مات قبل الدخول فی الحرم لا یجزئ، فموضوع القضاء و عدم الإجزاء هو الموت قبل الدخول فی الحرم و لا یشمل الموت خارج الحرم بعد الدخول فیه و الخروج منه.

و أوضح من ذلک دلاله صحیح زراره، حیث لم یؤخذ فی الإجزاء الموت فی مکّه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۰۸

و الظاهر عدم الفرق بین حجّ التمتع و القران و الإفراد (١)، کما أن الظاهر أنه لو مات فی أثناء عمره التمتع أجزأه عن حجّه أیضاً، بل لا یبعد الإجزاء إذا مات فی أثناء حجّ القرآن أو الإفراد عن عمرتهما و بالعکس، لکنّه مشکل [١] لأنّ الحجّ و العمره فیهما عملان مستقلان بخلاف حجّ التمتع فإن العمره فیه داخله فی الحجّ فهما عمل واحد. ثمّ الظاهر اختصاص حکم الإجزاء بحجه الإسلام فلا یجری

لأنّ المذکور فیه الموت قبل الانتهاء إلی مکّه، و یدلُّ بمفهومه علی الإجزاء لو مات بعد الانتهاء إلی مکّه، و مقتضی إطلاقه عدم الفرق بین ما لو مات فی الحرم أو مات فی خارجه بعد الدخول فیه.

فتلخص من جمیع ما تقدّم: أنه لو مات من استقر علیه الحجّ قبل الإحرام یجب الحجّ عنه و کذا

لو مات بعد الإحرام و قبل الدخول فی الحرم، كما لا ريب فی الإجزاء إن مات بعدهما.

(۱) لأن العبره فی الإجزاء بكون الحجه حجّه الإسلام من دون فرق بين أقسام الحجّ، كما أنه لا مانع من الحكم بالإجزاء عن حجّه الإسلام إذا مات فی أثناء عمره التمتع، لأنّ حجّه الإسلام عمل واحد مركب من العمره و الحجّ.

و أمّا العمره المفرده لو مات فی أثنائها فالظاهر عدم الإجزاء لأنه على خلاف القاعده، و المفروض أنه لم يأت بالمأمور به و إنما أحرم و دخل الحرم و لم يأت ببقيه الأعمال، و إجزاء ذلک عن بقيه الأعمال يحتاج إلى دليل و النص خاص بالحج و لا يشمل العمره المفرده.

و أمّا من كانت وظيفته حجّ القرآن و الإفراد و مات فی أثناء الحجّ فيجزئ عن حجّه لإطلاق النصوص، و أما الإجزاء عن عمرتهما فمشكل، لأنّ الحجّ و العمره فيهما عملان مستقلّان و إجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج إلى الدليل، و الدليل إنما قام

---

[۱] لا ينبغی الإشكال فی عدم الإجزاء.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۰۹

الحكم فی حجّ النذر و الإفساد إذا مات فی الأثناء (۱)، بل لا يجری فی العمره المفرده أيضاً و إن احتمله بعضهم، و هل يجری الحكم المذكور فی من مات مع عدم استقرار الحجّ عليه، فيجزئه عن حجّه الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم و يجب القضاء عنه [۱] إذا مات قبل ذلک؟ وجهان، بل قولان (۲)

بالنسبه إلى العمل الواحد و هو حجّ التمتع فإن العمره فيه داخله فی الحجّ و هما عمل واحد.

(۱) لما عرفت من أن الإجزاء على خلاف القاعده و يحتاج إلى دليل خاص و لا دليل على

ذلک فی المقام، و الدلیل إنما هو فی مورد حجّ الإسلام، و الحجّ النذری و الإفسادی لیسا بحج الإسلام بناء علی أن حجّ الإسلام فی مورد الحجّ الافسادی هو الأوّل و الثانی من باب العقوبه، فیجب القضاء عنه، فإن قلنا بأنه یخرج من صلب المال کالحج الأصلی فهو و إلّا فإن أوصی یخرج من الثلث.

(۲) الظاهر عدم الفرق فی الحکم المذکور بین من استقر علیه الحجّ و بین من لم یستقرّ علیه، لإطلاق النصوص و عدم اختصاصها بمن استقر الحجّ علیه، فمن لم یستقر الحجّ علیه إذا مات فی عام الاستطاعه بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّه الإسلام و لا یجب القضاء عنه، و أمّا إذا مات قبل ذلک فیقضی عنه لإطلاق قوله (علیه السلام) فی صحیح ضریس: «فی رجل خرج حاجّاً حجّه الإسلام فمات فی الطریق ..... و إن مات دون الحرم فلیقض عنه ولیه حجّه الإسلام»، و لا مانع من الالتزام بوجوب القضاء عنه إلّا ما قیل من أن الموت فی عام الاستطاعه یکشف عن عدم الاستطاعه، کما إذا عرض عارض آخر غیر الموت فی عام الاستطاعه أو مات فی بلده فإن ذلک یکشف عن عدم الاستطاعه فلا موضوع لوجوب القضاء عنه، و قوله (علیه السلام): «فلیقض عنه ولیه» یحمل علی الجامع بین الوجوب و الاستحباب

---

[۱] لا یبعد ذلک إذا کان الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم.

من إطلاق الأخبار فی التفصیل المذکور، و من أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم یستقر علیه بعد کشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانیه، و لذا لا یجب إذا مات فی البلد قبل الذهاب أو إذا فقد

بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً، و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينه على اختصاصها بمن استقر عليه، و ربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه و حمل الأمر بالقضاء على الندب، و كلاهما مناف لإطلاقها، مع أنه على الثانى يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع أنه مسلم بينهم، و الأظهر الحكم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هذا المورد من الموت فى الطريق كما عليه جماعه و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و هو فى البلد، و إما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك و استفاده الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج و هذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين و استحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

و إنما التزمنا بوجوب القضاء عمن استقر الحجّ عليه لدليل خارجى آخر كالإجماع و نحوه.

و فيه: أن انكشاف عدم الاستطاعه بالموت فى أثناء الطريق عام الاستطاعه و إن كان أمراً صحيحاً فى نفسه، و لكن مع ذلك لا ينافى وجوب القضاء فى خصوص من أحرم و مات، و اختصاص الحكم بوجوب القضاء بمن استقرّ الحجّ عليه بلا موجب بعد إطلاق النصوص، خصوصاً إن أكثر من يخرج إلى الحجّ لا سيما فى الأزمنه السابقه ممن استطاع فى نفس السنه التى حجّ فيها، فقوله (عليه السلام): «إن مات دون الحرم فليقض عنه وليه» يشمل من لم يستقرّ الحجّ عليه و لا سيما بملاحظه كثره ذلك فى الزمان السابق.

و بالجمله: مقتضى إطلاق النص وجوب القضاء عمن لم يستقر الحجّ عليه إذا مات

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص:

[مسأله ۷۴: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع]

[۳۰۷۱] مسأله ۷۴: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع لأنه مكلف بالفروع [۱] لشمول الخطابات له أيضاً، و لكن لا يصح منه ما دام كافراً كسائر العبادات و إن كان معتقداً لوجوبه و آتياً به على وجهه مع قصد القربه، لأنّ الإسلام شرط فى الصحّه (۱)

بعد الإحرام و قبل الدخول فى الحرم، و لا إجماع على عدم الوجوب، و لا مانع من الالتزام بذلك فإنه حكم تعبدى يؤخذ به حسب ما يقتضيه إطلاق الدليل و لا موجب للتقييد بمن استقر الحجّ عليه، بل لا يبعد القول بوجوب القضاء لو مات قبل الإحرام و يخرج مصارفه من جمله و زاده و نفقته كما فى صحيح بريد العجلى المتقدم و لا يخرج من صلب ماله، قال (عليه السلام): «و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجّه الإسلام» «۱». و الحاصل: مقتضى التعبد بظاهر النص أن من مات قبل الإحرام يصرف ما معه من الجمل و الزاد و النفقه فى الحجّ عنه و إن كان ممن لم يستقر الحجّ عليه، و إن لم يكن معه مال من الجمل و الزاد و النفقه فلا يخرج من صلب المال.

فتحصل من مجموع ما ذكرنا: أن من لم يستقر الحجّ عليه إن خرج حاجّاً و مات بعد الإحرام و الحرم فلا ريب فى الإجزاء و لا يجب القضاء عنه، و إن مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم يجب القضاء عنه، و إن خرج حاجّاً و مات قبل الإحرام يصرف جمله و زاده و نفقته التى أخذها معه فى حجّ الإسلام كما فى صحيح بريد و لا

يخرج من صلب ماله. نعم، إذا مات فى بلده لا يجب القضاء عنه و يكشف الموت عن عدم الاستطاعه.

(۱) إن قلنا بأن الكافر غير مكلف بالفروع كما استظهرناه من بعض الروايات

---

[۱] فيه إشكال.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۶۸/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۶ ح ۲.

....

المعتبره «۱» و اخترناه فلا إشكال فى المقام، فإن أسلم و كانت استطاعته باقيه أو استطاع من جديد يجب عليه الحجّ، و لو قلنا بأنه مكلف بالفروع كما هو المشهور و أسلم و استطاع أو كانت استطاعته باقيه أيضاً لا- إشكال فى وجوب الحجّ عليه لفعليه موضوعه، و إن زالت استطاعته و أسلم لا يجب عليه الحجّ متسكّعاً لأن الإسلام يجبّ ما قبله كما هو الحال فى سائر عباداته من الصلاه و الصيام، إذ لا يجب على الكافر قضاء ما فاته من عباداته إذا أسلم، و هذا أمر متسالم عليه و قد قامت السيره القطعيه على ذلك من زمن النبى الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و زمن الأئمه (عليهم السلام). و روايات الجب «۲» و إن كانت ضعيفه السند و لم ترو من طرقنا، و لكن لا- حاجه إليها، فإنّ الحكم بعدم وجوب القضاء على الكافر إذا أسلم متسالم عليه و لا ينبغى الريب فيه أصلًا.

و قد يشكل فى الحكم بعدم الوجوب فى خصوص الحجّ، لأنّ الحجّ غير مؤقت بوقت ليتصور فيه القضاء، و الحكم بعدم وجوب القضاء إنما يصح فى العبادات المؤقته و الحجّ غير مؤقت بوقت خاص فيجب عليه الحجّ حيث تمكن، نظير ما لو أسلم الكافر فى أثناء الوقت فإنه يجب عليه الصلاه حسب ما يتمكن و لا يجرى فيه

حديث الجب.

و فيه: أن الحجّ و إن لم يكن مقيداً بسنه خاصه و لم يكن مؤقتاً على نحو الواجبات المؤقته و لا- يجرى فيه القضاء على نحو الواجبات الموقته إلّا أن موضوعه الاستطاعه و إذا زالت الاستطاعه زال الوجوب لعدم فعليه الحكم بعدم فعليه موضوعه، و إنما التزمنا بوجوب الحجّ متسكِّعاً و بعد زوال الاستطاعه على من استقر عليه الحجّ و أهمل حتى زالت الاستطاعه للنصوص الخاصه و هى أخبار التسويف «٣»، و إلّا لو

---

(١) الكافى ١: ١٨٠/ ٣.

(٢) مسند احمد ۴: ١٩٩.

(٣) الوسائل ١١: ٢۵/ أبواب وجوب الحجّ ب ۶.

و لو مات لا- يقضى عنه لعدم كونه أهلًا للإكرام و الإبراء (١)، و لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، و كذا لو استطاع بعد إسلامه، و لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى، لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله كقضاء الصلاه و الصيام، حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء و إذا أسلم سقط عنه. و دعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصحّ منه إذا أتى به و هو كافر و يسقط عنه إذا أسلم، مدفوعه بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقياً، لكنّه مشكل (٢)

كنّا نحن و مقتضى القاعده الأوّليه لقلنا بعدم وجوب الحجّ متسكِّعاً على من أهمل و زال استطاعته لزوال الحكم بزوال موضوعه، فالوجوب الثابت بعد زوال الاستطاعه لم يكن بالوجوب الأوّل و إنما هو وجوب آخر ثبت بدليل آخر، و حاله حال الصلاه و الصيام فى كون الوجوب الثانى بدليل آخر و بأمر جديد، و هذه النصوص لا تشمل المقام لعدم شمول

التسويف و الإهمال له.

(۱) لو مات كافراً لا يقضى عنه و لا يخرج من تركته لعدم وجوب الحجّ عليه مباشره، لعدم صحته منه لأن الإسلام شرط فى الصحّه، و لا نيابه لعدم الدليل على ذلک، و سيأتى فى بحث النيابه اشتراط كون المنوب عنه مسلماً و لا تصح النيابه عن الكافر إلّا فى الناصب إذا كان أباً للنائب كما فى النص «۱».

(۲) وقع الكلام فى استحقاق الكافر العقاب بتركه قضاء ما فاته من الواجبات و لا أثر عملى لهذا البحث لأنه بحث كلامى لا فقهى، و مع ذلک وقع الخلاف فيه بين الفقهاء، ذهب المشهور إلى أنه يعاقب، و لكن السيّد فى المدارک أشكل فى ذلک و ذكر أنه لا- يعقل الوجوب عليه، لأنه ما دام كافراً لا- يتمكن من أدائه لأن الإسلام شرط فى الصحّه، و إذا أسلم يسقط عنه التكليف بالقضاء، فهذا التكليف غير قابل للامتثال

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۹۲/ أبواب النيابه فى الحجّ ب ۲۰ ح ۱.

بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافراً و لا مسلماً، و الأظهر أن يقال: إنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً و إن تركه فمتسكّعاً، و هو ممكن فى حقه لإمكان إسلامه و إتيانه مع الاستطاعه و لا معها إن ترک فحال الاستطاعه مأمور به فى ذلک الحال و مأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، و كذا يدفع الإشكال فى قضاء الفوائت فيقال: إنه فى الوقت مكلف بالأداء و مع تركه بالقضاء و هو مقدور له بأن يسلم فيأتى بها أداء و مع تركها قضاء، فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنما هو فى حال الأداء على نحو الأمر المعلق، فحاصل

الإشكال: أنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر و لا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلفاً بالقضاء و يعاقب على تركه؟ و حاصل الجواب: أنه يكون مكلفاً بالقضاء فى وقت الأداء

و لا يمكن أن يكون داعياً و ما لم يكن كذلك لا يصح العقاب على مخالفته. و بعباره أُخرى: فى حال الكفر لا يعقل الوجوب عليه لعدم التمكن من جهه فقدان الشرط و هو الإسلام و إذا حصل الشرط زال الوجوب «۱».

و قد تصدّى جماعه لجوابه، و لا يرجع جميعه إلى محصل، و قد تعرضنا لذلك مفصّلًا فى بحث قضاء الصلاه «۲».

و أجاب المصنف فى المقام عن الاشكال بجوابين:

أحدهما: أن الأمر به حال كفره تهكمى استهزائى صورى ليعاقب لا حقيقى، و هذا منه عجيب فإن الأمر إذا كان صورياً لا حقيقياً كيف توجب مخالفته العقاب.

ثانيهما: أنه يمكن توجه التكليف إليه على نحو الواجب المعلق فيصح عقابه، بيان ذلك: أنه مكلف بالأداء فى الوقت و بالقضاء فى خارج الوقت و كلاهما متوقّف على الإسلام و هو مقدور له فيتمكن من إتيانه أداء و قضاء، بمعنى أنه لو كان مسلماً يجب

---

(۱) المدارک ۷: ۶۹.

(۲) بعد المسأله [۱۷۷۷].

على نحو الوجوب المعلّق [۱]، و مع تركه الإسلام فى الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء فيستحق العقاب عليه، و بعباره اخرى: كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام فى الوقت إذا ترك الأداء، و حينئذ فإذا ترك الإسلام و مات كافراً يعاقب على مخالفه الأمر بالقضاء و إذا أسلم يغفر له و إن خالف أيضاً و استحقّ العقاب.

عليه الأداء فى الوقت و القضاء فى خارجه، و إذا ترك الإسلام فى الوقت فوّت

على نفسه شرط صحّه الأداء و القضاء، و حيث إنه ترك المقدمه اختياراً يصحّ عقابه. و بعباره اخرى: هذا الشخص لو كان مسلماً و ترك الإتيان بالواجب فى الوقت وجب عليه القضاء و لو تركه أيضاً استحق العقاب، فهو مكلف بالقضاء فى وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، و مع تركه الإسلام فى الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء اختياراً فيستحق العقاب عليه.

و فيه: أن الوجوب المعلق و إن كان ممكناً فى نفسه لكن ثبوته يحتاج إلى دليل و لا دليل فى المقام، بل الدليل على عدمه، لأنّ القضاء موضوعه الفوت و ما لم يتحقّق الفوت لا يؤمر بالقضاء.

و الصحيح فى الجواب عن أصل الاشكال أن يقال: إنه بناء على تكليف الكفّار بالفروع أن الكافر و إن كان لا يمكن تكليفه بالقضاء إلّا أنه يعاقب بتفويته الملاك الملزم على نفسه اختياراً، و تفصيل الكلام فى محلّه «۱».

---

[۱] الوجوب المعلق و إن كان ممكناً فى نفسه لكن ثبوته يحتاج إلى دليل و لا دليل فى المقام، بل الدليل قائم على عدمه، فإن الأمر بالقضاء إنما هو بعد الفوت، و الصحيح فى الجواب بناء على تكليف الكفار بالفروع أن الكافر و إن كان لا يمكن تكليفه بالقضاء إلّا أنه يعاقب بتفويته الملاك الملزم باختياره.

---

(۱) فصل فى قضاء الصلاه بعد المسأله [۱۷۷۷].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۱۶

[مسأله ۷۵: لو أحرم الكافر ثمّ أسلم فى الأثناء لم يكفه و وجب عليه الإعاده من الميقات]

[۳۰۷۲] مسأله ۷۵: لو أحرم الكافر ثمّ أسلم فى الأثناء لم يكفه و وجب عليه الإعاده من الميقات، و لو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه [۱] و لا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً، لأنّ إحرامه باطل (۱).

[مسأله ۷۶: المرتد يجب عليه الحجّ سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده]

[۳۰۷۳] مسأله ۷۶: المرتد يجب عليه الحجّ سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده و لا يصحّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه و لا يقضى عنه على الأقوى، لعدم أهليته للإكرام و تفريغ ذمّته كالكافر الأصلى (۲)، و إن تاب وجب عليه و صح منه و إن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعده جبّ الإسلام لأنها مختصه بالكافر الأصلى بحكم التبادر. و لو أحرم فى حال ردته ثمّ تاب وجب عليه الإعاده كالكافر الأصلى، و لو حجّ فى حال إسلامه ثمّ ارتدّ لم يجب

---

(١) لأنّ الإسلام شرط لصحّه جميع أجزاء الحجّ، فلو أحرم كافراً لم ينعقد إحرامه صحيحاً لفقد شرطه فيجب عليه الرجوع إلى الميقات و الإحرام من جديد، و إن لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من مكانه و موضعه على تفصيل سيأتى فى محلّه إن شاء اللّه، و لو أدرك أحد الموقفين مسلماً لا يجزئ لبطلان إحرامه و أعماله السابقه و لا دليل على الاجتزاء بذلك، و النص إنما ورد فى خصوص العبد إذا أدرك أحد الموقفين حراً.

(٢) ما ذكرناه فى الكافر من تكليفه بالفروع و عدمه و صحّه عقابه و عدمها إنما يختص بالكافر الأصلى، و أما المرتد بكلا قسميه الفطرى و الملى، فهو محكوم بالحج جزماً و يعاقب على تركه، سواء

كانت استطاعته حال إسـلامه السابق أو حال ارتداده أمّا إذا اسـتطاع حال إسـلامه فلا كلام، و أما إذا استطاع حال ارتداده يجب الحجّ عليه

---

[۱] على تفصيل يأتى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۱۷

عليه الإعـاده على الأـقوى، ففى خبر زراره عن أبى جعفر (عليه السـلام): «من كـان مؤمناً فحـج ثمّ أصابته فتنه ثمّ تاب يحسب له كل عمل صالح عمله و لا يبطل منه

أيضاً بناء على المشـهور من تكليف الكفّار بالفروع، و أمّا بناء على ما اسـتظهرناه من عـدم تكليف الكفّار بالفروع فيختص ذلك بالكافر الأصـلى، و أمّا المرتـد الذى له سابقه الإسـلام فمقتضـى الأدلّه الأوليه تكليفه بالفروع و لا دليل على عدم تكليفه بها كما ورد فى الكافر الأصلى.

نعم، لاـ يصـح منه الحجّ و نحوه من العبـادات لتوقف صـحّتها على الإسـلام، فـإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه و لكن لا يقضـى عنه لعـدم الـدليل على وجوب القضـاء عنه و اختصاصه بغيره، و سـيأتى أن المنوب عنه يعتبر أن يكون مسـلماً، و إن تاب وجب عليه الحجّ و صـح منه و إن كان الارتـداد فطرياً، سواء بقيت الاسـتطاعه أو زالت قبل توبته، و حديث الجبّ لا يجرى فيه، لأنه مختص بالكافر الأصـلى بحكم التبادر كما فى المتن، أوان الجبّ لأجل السيره القطعيه من زمن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و زمن الأئمه (عليهم السـلام) و هى غير جاريه فى المرتـد، فالقضاء واجب عليه و لا يسـقط عنه شـى ء مما تقدم و إن كان مرتـداً فطرياً بناء على إجراء حكم الإسـلام عليه و قبول توبته فى غير الأحكام الثلاثه من تقسـيم أمواله و مفارقه زوجته و قتله، و أما سائر الأحكام

فتجری فی حقه و تصح منه.

و بالجمله: المرتد الفطری إذا تاب حاله حال سائر المسلمین، لإطلاق الأدلّه و للقطع الخارجی بأنه لیس کالبهائم، و مجرّد التلبس بـالکفر لا یوجب خروجه عن دائره التکلیف بالمرّه. نعم، تترتب علیه الأحکام الثلاثه للنص «۱»، و لو أحرم حال ردته و کفره ثمّ تاب وجب علیه الإعاده کالکافر الأصلی لفقدان شرط الصحه و هو الإسلام، و لو حجّ و أحرم فی حال إسلامه ثمّ ارتد ثمّ أسلم لم یجب علیه الإعاده

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۲۴/ أبواب حد المرتد ب ۱ ح ۳.

شی ء» (۱)، و آیه الحبط مختصه بمن مات علی کفره بقرینه الآیه الأُخری و هی قوله تعالی وَ مَنْ یَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَیَمُتْ وَ هُوَ کافِرٌ فَأُولٰئِکَ حَبِطَتْ أَعْمٰالُهُمْ و هذه الآیه دلیل علی قبول توبه المرتد الفطری، فما ذکره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

و الکفر المتوسط لا یوجب بطلان الأعمال السابقه علی الکفر، و یکفینا إطلاق الأدلّه مضافاً إلی بعض النصوص الخاصه «۱»، و آیه الحبط مختصه بمن مات علی کفره لقوله تعالی فَیَمُتْ وَ هُوَ کافِرٌ «۲».

(۱) التعبیر عنه بالخبر مشعر بالضعف فی السند، و لعلّه لأجل طریق الشیخ و إسناده إلی الحسین بن علی و هو الحسین بن علی بن سفیان البزوفری، فإن طریق الشیخ إلیه غیر مذکور فی الفهرست و لا فی المشیخه، فیکون الطریق إلیه مجهولًا فضعف الروایه من هذه الجهه و إلّا فجمیع رجال السند ثقات، و الحسین بن علی البزوفری ثقه جلیل القدر من أصحابنا کما وصفه النجاشی «۳» هذا و لکن الروایه صحیحه و طریق الشیخ إلی البزوفری و إن

لم یـذکر فی الفهرست بل لم یتعرض لاسـمه أصـلًا و لا فی المشـیخه، و إن ذکر الشـیخ فی رجاله أنه ذکره فی الفهرست و لکن غیر موجود فی الفهرست إما غفله من الشیخ أو الناسخ لکتاب الفهرست غفل عن ذکره. و کیف کان، ذکر الشیخ طریقه إلیه فی رجاله و ذکره فی من لم یرو عنهم (علیهم السـلام) و قال: الحسین بن علی بن سفیان البزوفری خاصی یکنی أبا عبد اللّه له کتب روی عنه التلعکبری و أخبرنا عنه جماعه منهم محمّد بن محمّد النعمان المفید «۴» و الطریق إلی کتبه صحیح فالروایه صحیحه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۲۵/ أبواب مقدمه العبادات ب ۳۰ ح ۱.

(۲) البقره ۲: ۲۱۷.

(۳) رجال النجاشی: ۶۸/ ۱۶۲.

(۴) رجال الطوسی: ۴۲۳/ ۶۰۹۲.

[مسأله ۷۷: لو أحرم مسلماً ثمّ ارتد ثمّ تاب لم یبطل إحرامه علی الأصح]

[۳۰۷۴] مسأله ۷۷: لو أحرم مسـلماً ثمّ ارتـد ثمّ تـاب لم یبطل إحرامه علی الأصـح، کما هو کـذلک لو ارتـد فی أثناء الغسل ثمّ تاب، و کـذا لو ارتـد فی أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاه، بل و کذا لو ارتد فی أثناء الصـلاه ثمّ تاب قبل أن یأتی بشـی ء أو یفوت الموالاه علی الأقوی من عـدم کون الهیئه الاتصالیه جزءاً فیها. نعم، لو ارتـد فی أثناء الصوم بطل و إن تاب بلا فصل (۱).

[مسأله ۷۸: إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا یجب علیه الإعاده]

[۳۰۷۵] مسأله ۷۸: إذا حجّ المخالف ثمّ استبصـر لا یجب علیه الإعاده بشـرط أن یکون صحیحاً فی مذهبه و إن لم یکن صحیحاً فی مذهبنا (۲) من غیر فرق بین الفِرَق لإطلاـق الأخبار، و ما دل علی الإعاده من الأخبار محمول علی الاسـتحباب بقرینه بعضـها الآخر من حیث التعبیر بقوله (علیه السلام): «یقضی أحب إلیّ» و قوله (علیه السلام): «و الحجّ أحب إلیّ».

---

(۱) ظهر حکم هذه المسأله ممّا ذکرنا فی المسأله السابقه غیر بطلان الصوم بالارتداد و قد تعرّضنا له فی کتاب الصوم «۱».

(۲) کمـا هو المشـهور و المعروف، و قـد دلت علی ذلـک نصوص کثیره ذکرهـا صاحب الوسائل فی باب الزکاه «۲» و مدلولها عـدم إعاده ما صدر منه من العبادات کالصـلاه و الصـیام و الحجّ إلّا الزکاه لأنه وضـعها فی غیر مواضـعها، و بإزائها نصوص أُخر

تـدل على عـدم الفرق بين الزكـاه و غيرها من العبادات فى لزوم الإعاده إذا استبصـر و عرف الولايه، و قـد ذكر صاحب الوسائل هذه الروايات فى كتاب الحجّ و عمدتها روايتان:

الأُولى: روايه أبى بصير: قال: «و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ و إن كان قد حجّ»

«۳».

---

(۱) بعد المسأله [۲۵۰۱] فصل فی شرائط صحّه الصوم.

(۲) الوسائل ۹: ۲۱۶/ أبواب المستحقین للزکاه ب ۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۶۲/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۳ ح ۵.

....

الثانیه: روایه علی بن مهزیار قال: «کتب إبراهیم بن محمّد بن عمران الهمدانی إلی أبی جعفر (علیه السلام): أنی حججت و أنا مخالف و کنت صروره فدخلت متمتعاً بالعمره إلی الحجّ، قال: فکتب إلیه: أعد حجک» «۱».

و لکنهما لا تقاومان النصوص المتقدمه لضعفهما سنداً بسهل بن زیاد. مضافاً إلی إمکان حملهما علی الاستحباب، لأن التصریح بالإجزاء و عدم وجوب الإعاده فی عباداته فی تلک النصوص یوجب رفع الید عن ظهور الروایتین فی الوجوب. و یشهد لذلک بعض الأخبار المصرحه بالاستحباب کصحیح برید العجلی الوارد فی المخالف و الناصب، قال فی حق المخالف: «قد قضی فریضته، و لو حجّ لکان أحبّ إلیّ»، و قال فی حق الناصب: «یقضی أحبّ إلیّ» «۲»، و فی صحیح عمر بن أُذینه: «قال: قد قضی فریضه اللّه، و الحجّ أحبّ إلیّ» «۳». و نحوه ما فی صحیحه أُخری لعمر بن أُذینه: «قال: یحج أحبّ إلیّ» «۴».

و بالجمله: لا ینبغی الإشکال فی الحکم بالإجزاء و عدم وجوب الإتیان علیه مره ثانیه، إنما الکلام فی موضوع هذا الحکم فهل هو العمل الصادر منه الصحیح عنده أو الصحیح عندنا، أو مطلقاً و إن کان فاسداً عنده أو عندنا؟

أمّا احتمال اختصاص الحکم بالإجزاء بما إذا کان العمل صحیحاً عندنا بدعوی أن الروایات ناظره إلی تصحیح عمله من ناحیه فقدان الولایه، و أما إذا کان فاسداً من جهات أُخر و مخالفاً للواقع من غیر جهه الولایه فلا تشمله النصوص، و لعل کلام المحقق ناظر

إلى هـذا الاحتمـال لقوله فى الشـرائع: «إلّا أن يخـل بركن منه» «۵» فـإن المراد بـذلك هو الإخلال بالركن عنـدنا، ففيه: أن هـذا الاحتمال يستلزم حمل النصوص

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۶۲/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۳ ح ۶.

(۲) الوسائل ۱۱: ۶۱/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۶۱/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۳ ح ۲.

(۴) الوسائل ۱۱: ۶۱/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۳ ح ۳.

(۵) الشرائع ۱: ۲۰۳.

....

الكثيره على الفرد النادر أو على ما لا يتّفق فى الخارج أصلًا، إذ لا أقل من مخالفه أعمالهم للواقع من جهه الوضوء.

و أمّا إذا كان العمل صحيحاً عنده و فاسداً عندنا فهو القدر المتيقن من النصوص الدالّه على الإجزاء.

و أمّا إذا كان فاسداً عنده و عندنا فربما يقال بشمول الروايات الدالّه على الإجزاء لذلك أيضاً لأن الحكم بالإجزاء منه منه تعالى، و مقتضى الامتنان إلغاء وجوب القضاء بعد الاستبصار و إن كان العمل فاسداً عنده و عندنا.

و فيه: أن السؤال فى الروايات متمحض من ناحيه الإيمان و الاسـتبصار و فساد العقيـده، فإنما يسأل عن إعاده الحجّ أو الصـلاه أو غيرهمـا من العبـادات لأجـل اختلاـف العقيـده و تبـديلها، و إلّا فلا يرى نفسه مأموراً بالإعاده لو بقى على حاله الاولى و عقيـدته السابقه بل يرى عمله صـحيحاً. و بعباره اخرى: إنما يسأل عن الإعاده و عـدمها لا لأجل خلل فى الصـلاه و الحجّ و إنما يسأل عن ذلك لأجل اختلاف العقيده و تبدل الرأى، و لو كان العمل فاسداً على مذهبه لا يقال إنه حجّ أو حججت أو صلّى و نحو ذلك، فالنصوص لا تشمل ما كان فاسداً عنده.

و لو أتى

بالصحيح عندنا و بالفاسد فى مذهبه فإن لم يتمش منه قصد القربه فلا ريب فى عدم شمول النصوص له، لعدم صدق العباده من الصلاه و الحجّ على ذلك، و إن تمشّى منه قصد القربه كما لو قلّد من يجوّز العمل على طبق المذهب الجعفرى كالشيخ شلتوت «۱» لا يبعد شمول النصوص الداله على الإجزاء لذلك، و لا يلزم فى الحكم بالصحه أن يكون العمل موافقاً لمذهبه الفاسد لعدم اختصاص النصوص بما إذا كان العمل صحيحاً فى مذهبه و فاسداً عندنا، لما عرفت أن السؤال فيها ناظر إلى جهه الإيمان و الاستبصار و إن لم يكن العمل فاسداً واقعاً بل كان صحيحاً فى الواقع.

---

(۱) هو صاحب الفضيله الشيخ محمود شلتوت شيخ جامع الأزهر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۲۲

[مسأله ۷۹: لا يشترط إذن الزّوج للزّوجه فى الحجّ إذا كانت مستطيعه]

[۳۰۷۶] مسأله ۷۹: لا يشترط إذن الزّوج للزّوجه فى الحجّ إذا كانت مستطيعه و لا يجوز له منعها منه، و كذا فى الحجّ الواجب بالنذر [۱] و نحوه إذا كان مضيقاً (۱)

---

(۱) لا ينبغى الإشكال فى عدم اعتبار إذن الزوج للزوجه فى حجّه الإسلام و لا خلاف فى ذلك و يدلُّ عليه جمله من النصوص «۱»، هذا فى الحجّ المستقر واضح، و أمّا إذا لم يستقرّ عليها الحجّ فقد يقال: إن حق الزوج مانع عن تحقق الاستطاعه.

و فيه: ما ذكرناه غير مره أن الاستطاعه المعتبره فى الحجّ ليست إلّا الاستطاعه المفسره فى الروايات و لم يؤخذ فيها عدم مزاحمه الحجّ لحق الغير، على أنه لو وقع التزاحم يقدم الحجّ لأنه أهم. مضافاً إلى النصوص الخاصه الوارده فى المقام الداله على أنه لا طاعه له عليها فى حجّه الإسلام «۲»، و حملها على الحجّ المستقر بلا موجب.

و أمّا

الحجّ الواجب بالنذر و نحوه من العهد و اليمين أو غير ذلك فقد ألحقه المصنف (قدس سره) بحج الإسلام إذا كان مضيقاً، و لكن النصوص الوارده فى المقام موردها حجّه الإسلام، و إلحاق غيرها بها و التعدى عن موردها يحتاج إلى الدليل و لا دليل فلا بدّ من ملاحظه القواعد فى كل مورد من الواجبات.

أمّا النذر فهو واجب يشترط الرجحان فى متعلقه فى ظرف العمل، بمعنى أن النذر إنما ينعقد و يجب الوفاء به إذا كان المنذور راجحاً فى ظرف العمل به، و أما إذا كان مرجوحاً و محرماً فى نفسه فلا ينعقد من الأوّل و ينحل و لا يجب الوفاء به و يقدم الواجب الآخر عليه، فإن العمل لا بدّ أن يكون فى نفسه راجحاً مع قطع النظر عن تعلق النذر به، و عليه إذا فرضنا أن خروج الزوجه من البيت من دون إذن الزوج

---

[۱] فيه إشكال بل منع.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۵۵/ أبواب وجوب الحجّ ب ۵۹.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۵۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۵۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۲۳

و أمّا فى الحجّ المندوب فيشترط إذنه (۱)، و كذا فى الواجب الموسع قبل تضيقه على الأقوى، بل فى حجّه الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقه مع وجود

محرم كما فى النصوص المعتبره «۱» فلا ينعقد نذرها للحج المستلزم للخروج من البيت.

و أما إذا كان سبب الوجوب غير النذر كالإجاره فلو فرضنا أن المرأه تزوجت بعد إجاره نفسها للحج عن الغير فلا ريب فى تقدم الإجاره، و ليس للزوج منعها، لأنّ هذه المده التى تعلقت بها الإجاره ملك للغير و ليس للزوج حق المعارضه، فإلحاق سائر أقسام الحجّ الواجب بحج الإسلام

على الإطلاق لا نعرف له وجهاً، بل لا بدّ من التفصيل على النحو الذى ذكرناه.

(۱) بلا كلام، لأنّ الخروج من بيتها بدون إذن الزوج محرم و عليها الاستئذان منه فى الخروج من البيت، لا لما ورد فى بعض الروايات من جواز منع الزوج زوجته عن الحجّ المندوب، لأنّ ذلك أعم من اعتبار الاذن من الزوج، بل لعدّه من النصوص منها: صحيحا محمّد بن مسلم و على بن جعفر الدالّان على اعتبار الاذن و أنه لا يجوز لها الخروج إلّا بإذنه «۲» و لا سيما إذا كان الخروج منافياً لحق الزوج.

و من ذلك يظهر أن الواجب إذا كان موسعاً له المنع عن الإتيان به فى سنه خاصه و إن لم يكن له المنع عن أصل الحجّ، فإن ما دل على المنع من الخروج بدون إذنه يشمل ما لو اختارت إتيان الحجّ الموسع فى سنه خاصه، و هكذا الحال بالنسبه إلى سائر الواجبات الموسعه، فإن الزوج له حق المنع فى التطبيق على الأفراد إذا زاحم حقه و لم يكن له المنع عن أصل الواجب، و لذا للزوج أن يمنع زوجته عن إتيان الصلاه فى أوّل الوقت أو وسطه إذا زاحم حقه، و ليس له حق المنع عن أصل الصلاه، و كذا له

---

(۱) الوسائل ۲۰: ۱۵۷/ أبواب مقدمات النكاح ب ۷۹.

(۲) الوسائل ۲۰: ۱۵۷/ أبواب مقدمات النكاح ب ۷۹ ح ۱، ۵.

الرفقه الأُخرى قبل تضيق الوقت، و المطلّقه الرجعيه كالزوجه فى اشتراط إذن الزّوج ما دامت فى العدّه (۱) بخلاف البائنه لانقطاع عصمتها منه

المنع من خروجها مع أوّل الرفقه أو الثانيه فيما إذا تعددت القوافل و ليس للزوجه اختيار الرفقه الأُولى

إذا لم يأذن لها الزوج، و الروايات التى دلّت على أن الزوج ليس له المنع إنما هى بالنسبه إلى أصل الحجّ لا فى الخصوصيات، بل هى داخله فى صحيحتى ابن مسلم و على بن جعفر الدالّتين على المنع و اعتبار الاذن من الزوج فى الخروج من البيت.

هذا كلّه فى المتزوجه، و أمّا المتوفّى عنها الزوج فهى خارجه عن أدله اعتبار الاذن لعدم الزوج لها. مضافاً إلى النصوص «۱» الدالّه على جواز حجّ المرأه مطلقاً، واجباً كان أو مندوباً فى عدّه الوفاه، و كذلك البائنه لانقطاع عصمتها منه، و لازمه جواز الخروج من بيتها بدون إذنه، فلا مانع من شمول إطلاقات الحجّ لها.

(۱) فإنها زوجه حقيقه، و البينونه إنما تحصل بعد العدّه فيجرى عليها ما يجرى على الزوجه غير المطلقه، هذا على ما تقتضيه القاعده، و أمّا بحسب الروايات فهى على طوائف:

الأُولى: ما دل على أنها لا تحج، و هى مطلقه تشمل حتى حجّ الإسلام مع الاذن و عدمه، كصحيحه معاويه بن عمار فى حديث: «قال (عليه السلام): لا تحج المطلقه فى عدّتها» «۲» فتكون موافقه لإطلاق الآيه المباركه الداله على أنها لا تخرج من البيت و لا يخرجها الزوج قال عزّ من قائل لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لٰا يَخْرُجْنَ إِلّٰا أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ «۳»، و لربما كانت الحكمه فى الحكم بعدم الخروج من البيت أنها تبقى

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۵۹/ أبواب وجوب الحجّ ب ۶۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۵۸/ أبواب وجوب الحجّ ب ۶۰ ح ۳.

(۳) الطلاق ۶۵: ۱.

....

فى البيت لعلّه يحصل التلائم بين الزوجين فيرجع إليها.

الثانيه: ما دلّ على أنها تحج، و هى أيضاً مطلقه و تعم

جميع أقسام الحجّ و جميع الحالات، لصحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: المطلقه تحج فى عدّتها» «۱».

الثالثه: ما دلّ على أنه «إن كانت صروره حجت فى عدّتها و إن كانت حجّت فلا تحجّ حتى تقضى عدّتها» كما فى خبر منصور بن حازم «۲»، و المستفاد منه أن حجّ الإسلام لا يتوقف على الاذن.

الرابعه: ما دلّ على أن المطلقه تحج فى عدتها بإذن الزوج كما فى صحيح معاويه بن عمار: «المطلقه تحج فى عدتها إن طابت نفس زوجها» «۳».

و لا يخفى أن خبر منصور و إن كان ضعيفاً سنداً للإرسال «۴» و لكن التفصيل المذكور فيه يستفاد من أدلّه أُخرى دلّت على أن حجّ الإسلام لا يعتبر فيه إذن الزوج و لا طاعه له عليها فيه، و أما الخروج من البيت لغير حجّ الإسلام فيعتبر فيه الاذن.

و الحاصل: ما دلّ على أنها لا تحجّ مطلقاً يخصص بحجه الإسلام و فى غيرها تحج مع الاذن، و ما دلّ على أنها تحجّ مطلقاً خصص فى غير حجّه الإسلام بصوره الاذن من الزوج.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۵۸/ أبواب وجوب الحجّ ب ۶۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۵۸/ أبواب وجوب الحجّ ب ۶۰ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۲: ۲۱۹/ أبواب العدد ب ۲۲ ح ۲.

(۴) و العجب عن غير واحد حيث عبّروا عن خبر منصور بالصحيح كصاحب الجواهر [۱۷: ۳۳۵] و الحدائق [۱۴: ۱۴۷] و المستمسك [۱۰: ۲۳۰] مع أن الخبر مرسل، لأنّ أبا عبد اللّه البرقى يرويها عمّن ذكره عن منصور، كما أن من الغريب أن صاحب الحدائق نسب الروايه إلى الفقيه مع أنها غير موجوده فيه و إنما رواها الشيخ فى التهذيب [۵: ۴۰۲/ ۱۳۹۹].

و کـذا المعتـدّه للوفاه فیجوز لها الحـجّ واجباً کان أو مندوباً، و الظاهر أن المنقطعه کالدائمه فی اشتراط الإذن (۱)، و لا فرق فی اشتراط الإذن بین أن یکون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا (۲).

[مسأله ۸۰: لا یشترط وجود المحرم فی حجّ المرأه إذا کانت مأمونه علی نفسها]

[۳۰۷۷] مسأله ۸۰: لا یشترط وجود المحرم فی حجّ المرأه إذا کانت مأمونه علی نفسـها و بُضعها کما دلت علیه جمله من الأخبار (۳)

---

(۱) لأنها زوجه حقیقه، و إطلاق الأدله یقتضـی عـدم الفرق بین الدائمه و المنقطعه و یجری علیها جمیع ما یجری علی الدائمه إلّا ما خرج بالدلیل کالتوارث و وجوب النفقه و القسمه.

(۲) لأنّ اعتبار الاذن من آثار الحق الثابت للزوج و من آثار الزوجیه، و لا یدور ذلک مدار إمکان الاستمتاع و عدمه.

(۳) منها: صحیح سلیمان بن خالد: «فی المرأه ترید الحجّ لیس معها محرم هل یصلح لها الحجّ؟ فقال: نعم إذا کانت مأمونه» «۱».

و منها: صحیحه معاویه بن عمار: «عن المرأه تحج إلی مکّه بغیر ولی؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات» «۲».

و صـحیحه أبی بصـیر: «عن المرأه تحـجّ بغیر ولیها، فقال: إن کانت مأمونه تحج مع أخیها المسـلم» «۳»، و المثنی الـذی روی عن أبی بصیر فی هذه الروایه هو مثنی الحناط الثقه بقرینه روایته عن أبی بصیر و روایه عبد الرحمٰن بن الحجاج عنه.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۵۳/ أبواب وجوب الحجّ ب ۵۸ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۵۳/ أبواب وجوب الحجّ ب ۵۸ ح ۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۵۴/ أبواب الحجّ ب ۵۸ ح ۵.

و لا فرق بین کونها ذات بعل أو لا (۱)، و مع عدم أمنها یجب علیها استصحاب المحرم

و لو بالأجره مع تمكنها منها و مع عدمه لا تكون مستطيعه، و هل يجب عليها التزويج تحصيلًا للمحرم؟ (٢) وجهان [١]، و لو كانت ذات زوج و ادّعى عدم الأمن عليها و أنكرت قدّم قولها مع عدم البيّنه أو القرائن الشاهده، و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له

---

(١) لإطلاق النصوص و خصوص صحيح معاويه بن عمار: «عن المرأه تحج بغير ولي؟ قال: لا بأس و إن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها و ليس لهم سعه فلا ينبغى لها ان تقعد و لا ينبغى لهم أن يمنعوها» «١».

و إذا لم تكن مأمونه يجب عليها استصحاب من تثق به و تطمئن إليه محرماً كان أو غيره و لا خصوصيه لاستصحاب المحرم كما فى المتن و لو بالأُجره، لأن الاستطاعه المفسره بتخليه السرب و الأمن فى الطريق حاصله و إن كانت متوقفه على بعض المقدمات الوجوديه كبذل المال و نحوه، فيجب تحصيله نظير تحصيل جواز السفر و شراء الزاد و تهيئه مقدمات السفر و نحوها من المقدمات الوجوديه. و الحاصل: لا ريب فى لزوم تحصيل هذه المقدمات و تهيئتها و لو بصرف المال فى تحصيلها إذا لم تكن حرجيه، و ليس ذلك من قبيل تحصيل الاستطاعه حتى يقال بأن تحصيلها غير واجب.

(٢) و لو بتزويج بنتها حتى تسافر مع صهرها، ذكر فى المتن أن فيه وجهين و الظاهر هو الوجوب، لعدم الفرق فى وجوب تحصيل المقدمات الوجوديه بين الماليه و غيرها إذا لم يكن فيها الحرج و المهانه و إلّا فلا يجب، نظير بذل المال لأجل استصحاب المحرم فإنه يفصّل بين الحرج

و عدمه.

---

[۱] لا يبعد الوجوب إذا لم يكن حرجياً عليها.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۵۴/ أبواب الحجّ ب ۵۸ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۲۸

عليها بدعوى أن حجها حينئذ مفوت لحقه [۱] مع عدم وجوبه عليها (۱)

---

(۱) يمكن تصوير الاختلاف بين الزوجين على وجهين:

أحدهما: ما إذا ادعى الزوج عدم الأمن و خوفه عليها و أنكرت و ادعت أنها غير خائفه، و بعباره اخرى: الزوج يعترف بعدم خوف المرأه و لكنه يدعى خوفه بنفسه عليها.

ثانيهما: دعوى الزوج كذب المرأه فى دعواها الأمن و يدعى أنها خائفه واقعاً و لكن لا تظهر خوفها، فيقع الكلام فى موردين:

أمّا الأوّل: فلا ريب فى عدم سماع دعوى الزوج و ليس له عليها يمين، و ذلك لعدم ترتب الأثر الشرعى على خوفه، و إنما الأثر يترتب على خوفها، و المفروض أنها غير خائفه فيجب عليها السفر، و ليس للزوج منعها من الحجّ بعد ما تنجز عليها التكليف و إن كان الزوج خائفاً عليها، و حاله من هذه الجهه كالأجانب فى عدم تأثير خوفه نظير ما إذا كان الزوج خائفاً من اغتسالها و لكن هى غير خائفه فإن المتعين عليها حينئذ الغسل و لا ينتقل الأمر إلى التيمم. و بالجمله: لا عبره بخوف الزوج فى تنجيز الحكم على الزوجه و إنما العبره بخوف الزوجه نفسها.

و أمّا الثانى: و هو ما لو ادّعى الزوج كذب المرأه فى دعواها الأمن و أنها خائفه واقعاً، فالزوج يدعى عدم وجوب الحجّ عليها لحصول خوفها، و هى تدّعى وجوب الحجّ عليها و عدم خوفها فيكون الزوج مدعياً و الزوجه منكره، لأن الزوج يدعى تحقق الخوف لها و هى تنكر حصوله لها فالمقام من باب المدعى و المنكر

أو التداعی.

و لا یخفی أنّ تفسیر المدعی و المنکر لم یرد فی شی ء من الروایات و إنما هو مما اصطلح علیه الفقهاء، و العبره فی تشخیص المدعی و المنکر إلی الصدق العرفی، فإن

---

[۱] بمعنی أنه یدعی کذب زوجته فی دعواها الأمن.

....

الذی یطالب شخصاً و یلزمه بشی ء هو المدعی غالباً و المطالَب بالفتح هو المنکر و قد یکون المطالِب بالکسر منکراً کما إذا طالب شخصاً بدینه و المطالَب بالفتح المدیون یعترف بالدّین، و لکن یدّعی أنه دفعه إلی الدائن المطالِب بالکسر و هو ینکر ذلک و أنه لم یصل إلیه المال فیکون المطالِب بالکسر منکرا. و بالجمله: تعیین المدّعی و المنکر و تشخیصهما بالصدق العرفی.

و أما فی المقام فإن الزوج یدعی کذب المرأه فی حصول الأمن لها فیکون مدعیاً و علیه الإثبات و یرجع الأمر إلی الترافع إلی الحاکم، فإن أثبت الدعوی لا- تخرج الزوجه إلی الحجّ، و إلّا فللزوج إحلافها، فإن حلفت فالقول قولها، و لها ردّ الحلف إلی الزوج، و لو امتنع من الحلف فلا تثبت دعواه و لیس له أن یمنعها عن حجّها.

و ربما یقال: إن الدعوی المذکوره فیها جهتان:

الاولی: لحاظ الخوف و عدمه، و یکون الزوج مدعیاً و الزوجه منکره.

الثانیه: لحاظ استحقاق النفقه و عدمه، فإن المرأه تنکر الخوف و تطالب الزوج بالنفقه فی السفر کالحضر، و لکن الزوج یدعی الخوف و یطالب بالاستمتاع و الامتناع من السفر، فکل واحد یطالب و یدعی شیئاً فالمقام من باب التداعی.

و فیه: أن الدعوی الثانیه لیست فی عرض الدعوی الاولی بل هی فی طولها و مترتبه علیها، و إنما تطالب بالنفقه لأن سفرها سفر من لا خوف فیه

حسب ما تـدعيه فالعبره بالـدعوى الاولى، و وجوب الإنفاق عليها و عـدمه يدوران مدار ثبوت الدعوى الاولى و عدمه، فالدعوى الثانيه ليست دعوى مستقلّه فى عرض الدعوى الاولى ليكون المقام من التداعى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۳۰

فحينئـذ عليها اليمين على نفى الخوف، و هل للزوج مع هـذه الحاله منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه ذلك؟ وجهان [۱] فى صوره عدم تحليفها، و أما معه فالظاهر سقوط حقه (۱) و لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجها إن حصل الأمن قبل الشروع فى الإحرام و إلّا ففى الصحه إشكال و إن كان الأقوى الصحّه [۲] (۲).

---

(۱) هـل يجوز للزوج فى حـال النزاع و الاختلاف بينهمـا منعهـا عن الحـجّ باطنـاً بأن يعمل عملًا حتى لا تتمكن من السـفر؟ ذكر (قدس سره) أن فيه وجهين فى صوره عدم تحليفها، و أمّا لو أحلفها فليس للزوج منعها عن السفر باطنا.

أقول: تاره يفرض أن الزوجه آمنه غير خائفه و لكن الزوج يدعى خوفه عليها فحينئذ يصدّق قولها و ليس للزوج منعها عن السـفر و ليس له إحلافها، إذ لا عبره بخوف الزوج، لأنّ خوفه لم يؤخذ فى موضوع حكمها. و بالجمله: بعد فعليه وجوب الحجّ و تنجيزه عليها و وجدانها لشرائط الحجّ لا حقّ للزوج عليها و ليس له منعها عن أداء ما تنجز عليها فلا مجال لقوله: فيه وجهان.

و أُخرى نفرض أن الزوج يـدعى كـذب المرأه فى دعواهـا الأمن و يـدعى أنها خائفه واقعاً، فحينئـذ لا شك فى جواز منعها، لأنّ الزوج يعتقد أنها غير مستطيعه و أن الحجّ غير واجب عليها بل هو مندوب، و إذنه يعتبر فى الحجّ الندبى فله المنع بل ربما يجب

كما إذا كان الخطر مهماً جدّاً. هذا كله إذا لم يصل الأمر إلى الترافع إلى الحاكم و إلّا فيترتب أثر الحكم فى مقام الترافع كسائر موارد الحكم الصادر فى ذلك المقام، فظهر أنه لا بدّ من التفصيل على الوجهين السابقين فى اختلاف الزوجين.

(٢) و الصحيح أن يقال: إن الخوف الحاصل قد يكون فى خصوص الطريق قبل الوصول إلى الميقات و قد يكون من الميقات و ما بعده، فإن كان على النحو الأوّل فلا

---

[١] أوجههما جواز المنع إذا كان جازماً بذلك، بل لا يبعد وجوبه فى بعض صوره.

[٢] فى القوّه إشكال بل منع، إلّا إذا تمشّى منها قصد القربه و انكشف عدم المانع.

....

ريب فى الحكم بالصحّه، لاقتران جميع الأعمال بالشرائط المعتبره كالأمن و عدم الخوف و المفروض زوال الخوف بالوصول إلى الميقات. نعم، لا يجب عليها الحجّ من أوّل الأمر و لا يلزم عليها تحمل السفر المستلزم للخطر، بل ربما يكون السفر أو الخروج من الدار محرماً فالاستطاعه حينئذ غير حاصله، و أمّا لو تحمّلت السفر المستلزم للخوف و زال الخوف عند الميقات فقد حصلت الاستطاعه هناك و يجب عليها الحجّ و صح حجها لعدم خلل فى أفعاله و أجزائه، و إن كان على النحو الثانى و كان الخوف حاصلًا من الميقات و ما بعده، فربما تخيل بعضهم أن المقام من باب التزاحم و لا بدّ من إعمال قواعده بين السفر و الحجّ، و الأوّل و إن فرض تقدّمه لأهميّته و لكن فى فرض العصيان و إتيان الحجّ يحكم بصحّته بناء على الترتب.

و فيه: أن التزاحم إنما يقع بين فعلين كواجبين أو واجب و حرام فيلاحظ الأهم بينهما و

يجرى الترتب فى فرض عصيان الأهم و ترك امتثاله، و أمّا الفعل الواحد كما فى المقام فلا يقع فيه التزاحم، فإن الخروج من الدار إذا كان محرماً عليها لخوفها لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب حتى يجرى فيه الترتب.

و بعباره أُخرى: إذا كان الخروج من بيتها محرماً كما هو المفروض فبقاؤها فى كل مكان محرم لأنه من مصاديق الخروج، فيكون وقوفها فى عرفه أو المشعر و طوافها و سعيها و غير ذلك من الأعمال كل ذلك يكون محرماً، لأنه من مصاديق الخروج المحرم و لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب، و التزاحم إنما يقع بين فعلين واجبين أو واجب و حرام، و يجرى الترتب بترك الأهم نسياناً أو عصياناً و إتيان الواجب الآخر المهم كالمثال المعروف من وجوب إزاله النجاسه عن المسجد و الصلاه، و فى المقام يكون المأتى به من مصاديق الحرام فلا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب حتى يجرى الأمر الترتبى، فالأظهر هو البطلان.

نعم، لو تمشّى منها قصد القربه و لم يكن الخطر موجوداً فى الواقع لا بأس فى الحكم بالصحه و إن كانت خائفه بالفعل، لأن المفروض وجدان الشروط واقعاً و إن لم تعلم به

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۳۲

[مسأله ۸۱: إذا استقر عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت]

[۳۰۷۸] مسأله ۸۱: إذا استقر عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه و وجب الإتيان به بأى وجه تمكن [۱]. و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركه، و يصح التبرع عنه، و اختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار (۱) على أقوال: فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الإتيان

المرأه، لأنّ العبره بوجدان الشروط واقعاً، و لا يضر عدم حصول الأمن لها

بالفعل لأن الأمن طريق إلى إحراز الواقع و قد فرضنا حصول الشرط واقعاً و إن لم يقم عندها طريق، بخلاف ما لو تمشّى منها قصد القربه و وقعت فى الخطر و كانت خائفه فلا يمكن الحكم بالصحّه، لأن الخطر الموجود واقعاً يكشف عن عدم الاستطاعه. فتلخص: أن العبره فى الحكم بالصحه بالأمن الواقعى و الأمن الحاصل لها طريق إلى الواقع.

و ممّا يدلّ على ذلك أيضاً صحيح معاويه بن عمار المتقدم «۱»: «عن المرأه تحج إلى مكّه بغير ولى؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات». حيث علق وجوب الحجّ عليها بكون القوم ثقات، و من المعلوم أن الوثوق طريق إلى الواقع لا أنه مأخوذ فى الحكم.

(۱) قبل أن يذكر ما به يتحقق الاستقرار ذكر أُموراً ثلاثه:

الأوّل: أن الحجّ يستقرّ عليه إذا استكملت الشرائط و تشتغل ذمّته به و لو أهمل حتى زالت أو زال بعضها، لأنّ الواجب تنجز عليه و صار فعلياً فى حقه بعد استكمال الشرائط، و إذا فوّت الواجب على نفسه فالاشتغال على حاله.

الثانى: أنه إذا اشتغلت ذمته به و لم يأت به حتى زالت الاستطاعه يجب عليه الإتيان به بأى وجه تمكن، و لكن لا تساعد عليه الأدله الأوّليه لزوال الموضوع و هو الاستطاعه، و مقتضى القاعده زوال الوجوب بارتفاع موضوعه نظير المسافر

---

[۱] إذا لم يكن حرجياً.

---

(۱) فى ص ۲۲۷.

....

و الحاضر بالنسبه إلى القصر و التمام، و إنما نلتزم بوجوب الإتيان بالحجّ بعد زوال الاستطاعه لأدلّه خاصّه، كالنصوص الدالّه على أن من استطاع و لم يحجّ و مات، مات يهودياً أو نصرانياً «۱» فالوجوب الثابت وجوب ناشئ من النص و هو وجوب جديد فالحكم بإتيانه

بـأى وجه تمكن و لو مع الحرج لاـ يمكن الاـلتزام به، لأنه تكليف جديـد و حاله حال سائر التكاليف الإلٰهيه التى ترتفع بالحرج، ففى فرض الإهمـال و إن وجب عليه الحـجّ بعـد زوال الاسـتطاعه تفريغـاً لـذمّته و لكن الالتزام بلزوم الإتيان به حتى مع الحرج لا دليل عليه، بل مقتضـى أدلّه نفى الحرج عدم لزوم الإتيان به إذا كان حرجيّا و يكون عاصياً فى ترك الحجّ و الإهمال به، و التوبه رافعه له كما فى سائر المعاصى.

الثـالث: أنه إذا مـات من اسـتقر عليه الحـجّ يجب أن يقضـى عنه من صـلب مـاله كما فى النصوص المعتبره، بل يظهر من بعضـها تقدّمه على سائر الديون «٢» ثمّ ذكر (قدس سره) و يصحّ التبرّع عنه و يسقط الحجّ عنه بذلك لعدم الدليل على لزوم الاستئجار و إنمـا يلزم الاستئجـار لتفريغ ذمته فـإذا أتى به متبرع عنه فقـد حصـل الفراغ، ثمّ ذكر الخلاـف فيمـا يتحقق به الاسـتقرار و أنه متى يستقر عليه الحجّ، فذهب بعضهم إلى أن الحجّ يستقر عليه إذا كانت الاستطاعه باقيه إلى حين خروج الرفقه فلو أهمل و لم يخرج معهم استقر عليه الحجّ و إن زالت الاستطاعه بعد ذلك، لأنه كان مأموراً بالخروج معهم.

و فيه: أن هذا حكم ظاهرى لا واقعى و إنما تخيل ثبوت الوجوب عليه، و أما فى الواقع فالوجوب غير ثابت فلا موجب للاستقرار، و لـذا لو علم بـالمرض أو سـرقه أمواله و نفقته بعـد خروج الرفقه لا يجب الخروج معهم بل ينكشف عـدم الاسـتطاعه من الأوّل. نعم، مع الجهل بزوال الاستطاعه و حدوث المرض و نحوه يكون الإهمال منه تجرياً و إلّا ففى واقع الأمر لا وجوب عليه.

---

(١) الوسائل ١١: ٢٩/

أبواب وجوب الحجّ ب ۷ ح ۱، ۵ و غيرهما.

(۲) الوسائل ۱۱: ۷۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۰ ح ۱، ۲.

....

و ذهب جماعه إلى أن الاستقرار يتحقق ببقاء الاستطاعه إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، فلو زالت الاستطاعه بعد مضى هذا الزمان يستقر عليه الحجّ.

و فيه: أنه لا نعرف لذلك وجهاً، فإن العبره بأعمال الحجّ و أفعاله لا بالإحرام و دخول الحرم، و لذا لو علم بالموت بعد ذلك لا يجب عليه الخروج بل لا يصح منه الإحرام، فإنه لو علم بالموت قبل الطواف و السعى و قبل الاشتغال بالأعمال أو قبل أن ينتهى من عمله لا يصحّ منه الإحرام، فإن الإحرام حينئذ لا ينعقد للعمل الناقص نعم لو مات اتفاقاً بعد الإحرام و دخول الحرم يجزئ عن الحجّ للنص «۱» و هذا حكم تعبّدى ثبت فى مورده بدليل خاص.

و ذهب آخرون إلى أنه يستقر عليه الحجّ بعد مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، و إذا زالت الاستطاعه بعد مضى هذا الزمان يستقرّ عليه الوجوب و يقضى عنه من تركته إذا مات أو يجب عليه متسكِّعاً، فيكفى بقاؤها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطواف و سعيه.

و فيه: أن الشرائط معتبره فى جميع أعمال الحجّ و أفعاله و لا- تختص بالأركان، بل هى معتبره حتى بعد الانتهاء من الأعمال كتخليه السرب فإنها معتبره ذهاباً و إياباً و لو علم بعدم تخليه السرب إياباً لا يجب عليه الحجّ من الأوّل، و لو أغمضنا عن ذلك كان اللّازم بقاء الاستطاعه إلى ما قبل طواف النساء، يعنى يعتبر فى الاستقرار بقاء الاستطاعه إلى مضى زمان من

يوم النحر يمكن فيه طواف الحجّ و سعيه و لا عبره بطواف النساء، لأنه ليس من أعمال الحجّ و إنما هو عمل مستقل فى نفسه يجب الإتيان به و لو تركه عمداً لا يفسد حجّه.

فلا وجه لما ذكره المشهور من أن الاستقرار يتحقق بمضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحجّ حتى مثل طواف النساء و المبيت فى منى مستجمعاً للشرائط و هو إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّه لما عرفت من عدم العبره باعتبار بقاء

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۶۸/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۶.

بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط و هو إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجه، و قيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط فيكفى بقاؤها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى، و ربّما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقه، و قد يحتمل كفايه بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، و قد يقال بكفايه وجودها حين خروج الرفقه فلو أهمل استقرّ عليه

الاستطاعه بالنسبه إلى غير أعمال الحجّ كطواف النساء و المبيت فى منى، فإنهما ليسا من أعمال الحجّ و أجزائه، و إنما هما واجبان مستقلان فى أنفسهما و من تركهما حتى عمداً لا يفسد حجّه.

و الصحيح من الأقوال ما ذكره المصنف (قدس سره) من أن العبره ببقاء الاستطاعه إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبه إلى الاستطاعه الماليه و البدنيه و السربيه، و لذا لو كان عالماً بحدوث المرض عند العود و قبل الوصول إلى وطنه و لو بعد انتهاء جميع الأعمال لا يجب عليه الحجّ من الأوّل، و لا يستقر عليه إذا زالت الاستطاعه

قبل إمكان الرجوع إلى مقره، فإن فقد بعض هذه الشروط يكشف عن عدم الوجوب واقعاً من أوّل الأمر و أن وجوب الخروج مع الرفقه كان حكماً ظاهرياً.

نعم، بعض الشرائط لا يعتبر بقاؤه إلى العود إلى وطنه، بل يكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال و إن زال عند العود، كالعقل فإنه معتبر حال العمل و لا يضر بصحه العمل فقده بعده، فمن جُن بعد العمل تصح أعماله السابقه على الجنون، فلو علم بالجنون بعد العمل لا يسقط عنه الحجّ، و هكذا بالنسبه إلى الموت فإنه لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجه حينئذ إلى نفقه العود إذ الميت لا يحتاج إلى نفقه العود، فلو علم بتحقق الموت بعد تمام الأعمال يجب عليه الذهاب و إن لم يكن له نفقه العود.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۳۶

و إن فقدت بعد ذلک، لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبه إلى الاستطاعه الماليه و البدنيه و السربيه، و أمّا بالنسبه إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال [۱]، و ذلک لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً و أن وجوب الخروج مع الرفقه كان ظاهرياً، و لذا لو علم من الأوّل أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه. نعم، لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلک الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجه حينئذ إلى نفقه العود و الرجوع إلى كفايه و تخليه السرب و نحوها. و لو علم من الأوّل بأنه يموت بعد ذلک فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه

المشـی و إن كان بعده وجب علیه، هذا إذا لم یكن فقد الشـرائط مسـتنداً إلی ترک المشـی و إلّا اسـتقر علیه، كما إذا علم أنه لو مشی إلی الحجّ لم یمت أو لم یقتل أو لم یسرق ماله مثلًا فإنه حینئذ یستقرّ علیه الوجوب

و ملخّص الكلام: أن الاستقرار یتحقق ببقاء الاستطاعه إلی زمان یمكن فیه العود إلی وطنه و إلّا فیكشف عن عدم الوجوب واقعاً، و لـذا لو علم بالموت فی الأثناء لا یجب الخروج إلی الحـجّ، لأنّ حـدوث الموت فی الأثناء یكشف عن عـدم الوجوب و أمّا إذا علم بـالموت بعـد تمـام الأعمـال یجب الخروج، لأـنّ الموت بعـد الأعمـال غیر ضـائر بصـحه الأعمـال السـابقه، فالحكم بوجوب الخروج فی فرض الجهـل حكم ظـاهری و لو لم یخرج یكون متجریـاً، فالـذی یحقق الاسـتقرار هو الوجوب الواقعی لاـ الظاهری المنكشف خلاـفه، و یسـتثنی من بقاء الشـرائط إلی زمان العود الحیاه و العقل و یكفی بقاؤهما إلی آخر الأعمال، و لا دلیل علی اعتبار بقائهما إلی زمان العود إلی وطنه.

---

[۱] أی أعمال الحجّ، و أما طواف النساء فلا یشترط إمكان الإتیان به.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۳۷

لأنّه بمنزله تفویت الشـرط علی نفسه (۱)، و أمّا لو شکّ فی أنّ الفقد مسـتند إلی ترک المشـی أو لا فالظاهر عدم الاسـتقرار [۱] (۲) للشکّ فی تحقّق الوجوب و عدمه واقعاً هذا بالنسبه إلی استقرار الحجّ لو تركه.

---

(۱) جمیع ما تقدّم إنما هو فیما إذا كان فقدان الشـرائط بنفسه و بطبعه، و أمّا إذا كان الفقدان مستنداً إلی نفسه و تفویته و إهماله استقرّ علیه الحجّ، لأنه بمنزله تفویت الشرط علی نفسه الذی لا یوجب رفع الحكم.

(۲) بل الظاهر الاستقرار،

لإحراز موضوعه باستصحاب بقاء الصحّه أو بأصاله السلامه التى بنى عليها العقلاء، فلا يكون ترك الحجّ حينئذ مستنداً إلى العذر لإحراز موضوع الاستقرار بالأصل.

نعم، إذا كان الترك مستنداً إلى عذر من الأعذار فلا يوجب الاستقرار، و المقام نظير الشك فى القدره فى عدم جواز تفويت الواجب بمجرّد الشك فى القدره، فإذا علم المكلف بوجوب الخروج و لو بالتكليف الظاهرى المحرز بالأصل ليس له الترك و مجرّد احتمال عدم التطابق للواقع لا يسوّغ له الترك ما لم يكن مستنداً إلى العذر، فما لم يحرز العذر لا يجوز له مخالفه التكليف الظاهرى، فلا فرق فى الاستقرار بين مخالفه التكليف الظاهرى و الواقعى، و تشمله روايات التسويف و الإهمال المتقدِّمه و لا تختص بمخالفه الحكم الواقعى، و إنما تشمل كل مورد لم يكن الترك مستنداً إلى العذر سواء كان مخالفه للحكم الظاهرى أو الواقعى، و لا مجال فى المقام للرجوع إلى البراءه، بل المرجع هو استصحاب بقاء الشرائط أو أصاله السلامه العقلائيه، و إلّا لكان لكل أحد ترك الحجّ باحتمال فقدان الشرط، فلا عبره بمجرّد احتمال الفقدان ما لم يصل إلى حدّ العذر.

---

[۱] فيه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۳۸

و أمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زال بعض الشرائط فى الأثناء فأتم الحجّ على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّه الإسلام [۱] إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعه البدنيه أو الماليه أو السربيه و نحوها على الأقوى (۱).

[مسأله ۸۲: إذا استقر عليه العمره فقط أو الحجّ فقط كما فى من وظيفته حجّ الإفراد و القرآن]

[۳۰۷۹] مسأله ۸۲: إذا استقر عليه العمره فقط أو الحجّ فقط كما فى من وظيفته حجّ الإفراد و القرآن ثمّ زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأى وجه تمكّن

[۲] و إن مات يقضى عنه (۲)

---

(۱) الظاهر أنه لا ـ وجه للحكم بالكفايه على الإطلاق بل لا ـ بدّ من التفصيل، بيان ذلك: أن الشرط إذا كان اعتباره من باب المزاحمه و أهميّه الواجب الآخر على الحجّ كحفظ النفس و نحوه فزواله غير ضائر بالحج من الأوّل فضلًا عن المزاحمه فى الأثناء لإمكان تصحيح الحجّ بالأمر الترتبى، و كذا لو كان الشرط مأخوذاً فى الحجّ للحرج مثل الرجوع إلى الكفايه و لم يكن إتمام الحجّ بعد زوال الشرط حرجياً كما هو الحال فى زماننا، فإن الحاج يتفق من أوّل الأمر مع من يتكفل بقاءه فى مكّه و عوده إلى وطنه فيحكم بالا ـ جتزاء أيضاً، لأن رفع الحرج امتنانى لا ـ يشمل رفع الحكم بعد العمل، إذ لا امتنان فى الحكم بالفساد بل هو خلاف الامتنان و إنما يرفع الحكم من الأوّل للامتنان، و أما ارتفاعه و الحكم بعدم الاجتزاء بالعمل بعد صدوره فلا امتنان فيه أصلًا، و أما إذا كان زوال الشرط مستلزماً لحرج جديد و كان فقده كاشفاً عن عدم الوجوب من الأوّل فالظاهر عدم الكفايه، فالصحيح هو التفصيل.

(۲) ما ذكرناه مما يتحقق به الاستقرار لا يختص بحج التمتع بل يجرى فى حجّ الإفراد و القران و العمره، أما بالنسبه إلى أقسام الحجّ فلا ينبغى الإشكال فيه لشمول الأدلّه

---

[۱] الظاهر عدم الكفايه فيما إذا كان فقده كاشفاً من عدم الوجوب من الأوّل نعم، لا يبعد الإجزاء فيما إذا ارتفع مثل الرجوع إلى الكفايه و لم يكن إتمام الحج بعد الارتفاع حرجياً.

[۲] فيما إذا لم يكن حرجياً كما تقدم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۳۹

[مسأله ۸۳: تقضى حجّه الإسلام من أصل التركه إذا لم يوص بها]

[۳۰۸۰] مسأله ۸۳: تقضى حجّه الإسلام من أصل التركه إذا لم يوص

بها (۱) سواء كانت حجّ التمتّع أو القرآن أو الإفراد، و كذا إذا كان عليه عمرتها

لـذلك و عـدم اختصاصـها بحـج التمتّع لأنّ حجّه الإسـلام لا تختص بـالتمتّع، و جميع الروايات الـدالّه على وجوب قضاء حجّه الإسلام تشمل أقسام الحجّ كل حسب وظيفته، و أمّا العمره أى عمره الإفراد و القران فهل تستقرّ عليه إذا تركها بعد الحجّ و زالت الاستطاعه و يجب عليه الإتيان متسكعاً و إن مات يقضى عنه أم لا؟

ربمـا يقال بعـدم الـدليل على ذلك سوى الإجماع، و أما الأدله فغير ظاهره الـدلاله. و فيه: أن نفس الروايات الـداله على اسـتقرار حجّه الإسـلام تشـمل العمره المفرده لحـج الإفراد و القران من دون قصور فى دلالتها، و ذلك لأن المـذكور فى النصوص حجّه الإسلام و هى لا تختص بالتمتع بل تشمل الإفراد و القران، فإن المكلفين مختلفون فى أداء حجّه الإسلام و وظيفه بعضهم القرآن و الإفراد و هما من حجّه الإسلام و العمره واجبه عليه أيضاً، هذا مضافاً إلى صحيح زراره فى حديث: «قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكّه، قال: يحج عنه إن كان حجّه الإسـلام و يعتمر، إنما هو شى ء عليه» «۱» فقد صرح فيه بقضاء العمره. نعم، يجب الإتيان بها فيما إذا لم يكن حرجياً كما تقدّم فى استقرار الحجّ.

(۱) و يدلّ عليه جمله من النصوص المعتبره.

منها: موثقه سـماعه بن مهران قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السـلام) عن الرجل يموت و لم يحج حجّه الإسـلام و لم يوص بها و هو موسر، فقال: يحج عنه من صلب ماله» «۲».

و منها: صحيحه ابن مسلم: «عن رجل مات و لم يحج حجّه الإسلام و لم يوص بها

(۱) الوسائل ۱۱: ۶۹/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۶ ح ۳.

(۲) الوسائل ۱۱: ۷۲/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۸ ح ۴.

و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً (۱)، و أما إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه

أ يقضى عنه؟ قال: نعم» «۱» و نحوها صحيحه أُخرى عنه «۲».

و منها: معتبره رفاعه: «عن رجل يموت و لم يحجّ حجّه الإسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه؟ قال: نعم» «۳».

و فی صحيحه الحلبی قال: «يقضى عن الرجل حجّه الإسلام من جميع ماله» «۴». و مجموع الروايات تدل على لزوم القضاء و خروجها من أصل التركه.

و ربما يقال: بأنها معارضه بصحيح معاويه بن عمار لقوله (عليه السلام) فی ذيله: «و من مات و لم يحج حجّه الإسلام و لم يترك إلّا قدر نفقه الحموله و له ورثه فهم أحق بما ترك، فإن شاؤوا أكلوا و إن شاؤوا حجّوا عنه» «۵»، فإنه صريح فی عدم وجوب الحجّ عنه و رجوع المال إلى الورثه، فلا بدّ من طرحه أو تأويله.

و فيه: أن صدره صريح فی إخراجه من الأصل إذا كان قد أوصى به لقوله: «فی رجل توفی و أوصى أن يُحج عنه، قال: إن كان صروره فمن جميع المال إنه بمنزله الدّين الواجب»، فيكون المراد من الذيل بقرينه الصدر أن ما تركه من المال لا يفی لمصارف الحجّ و إنما يفی بمقدار الحموله و أُجره الحمل و الركوب، فحينئذ لا يجب القضاء عنه لعدم وفاء المال، فيرجع المال إلى الورثه فإن شاؤوا حجّوا عنه من مالهم.

(۱) إن أوصى بالحج و لم يقيده بإخراجه من الثلث

فحاله حال الدّين الذی یخرج

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۷۲/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۸ ح ۵.

(۲) الوسائل ۱۱: ۷۲/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۷۳/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۸ ح ۶.

(۴) الوسائل ۱۱: ۷۲/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۸ ح ۳.

(۵) الوسائل ۱۱: ۶۷/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۵ ح ۴.

و تقدّم علی الوصایا المستحبّه و إن کانت متأخره عنها فی الذکر، و إن لم یف الثلث بها أُخذت البقیه من الأصل

من أصل المال، و یدلّ علیه صحیح معاویه بن عمار و غیره: «عن رجل مات فأوصی أن یحجّ عنه قال: إن کان صروره فمن جمیع المال» «۱».

و فی صحیح الحلبی: «فإن أوصی أن یحج عنه رجل فلیحجّ ذلک الرجل» «۲» و فی حدیث عنه: «قال: یقضی عن الرجل حجّه الإسلام من جمیع ماله» «۳».

و إن قیده بالثلث و أوصی بأُمور أُخر أیضاً و وفی المال للصرف فی الجمیع فلا کلام، و إن لم یف یقدّم الحجّ علی سائر الوصایا، و تدل علی ذلک روایات کثیره ذُکر أکثرها فی باب الوصایا «۴»، و ذکر صاحب الوسائل روایتین منها فی کتاب الحجّ «۵».

و بالجمله: لا ریب بحسب النصوص فی تقدیم الحجّ علی سائر الوصایا فیما إذا لم یفِ المال الموصی به للجمیع، إلّا أن الکلام فیما تقتضیه القاعده، فإن مقتضاها هو التوزیع بالسویه حسب موارد الوصیّه کما أفتی به أبو حنیفه و سفیان الثوری. کما فی صحیح معاویه بن عمار قال: «إن امرأه هلکت و أوصت بثلثها یتصدق به عنها و یحج عنها و یعتق عنها فلم یسع المال ذلک، فسألت أبا حنیفه و سفیان

الثوری فقال کل واحد منهما: انظر إلی رجل قد حجّ فقطع به فیقوی به، و رجل قد سعی فی فکاک رقبته فبقی علیه شی ء فیعتق و یتصدّق بالبقیه، فأعجبنی هذا القول، و قلت للقوم یعنی أهل المرأه: إنی قد سألت لکم فتریدون أن أسأل لکم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم، فسألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن ذلک فقال: ابدأ بالحج فإن الحجّ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۶۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۶۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۵ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۶۷/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۵ ح ۳.

(۴) الوسائل ۱۹: ۳۹۷/ أبواب الوصایا ب ۶۵.

(۵) الوسائل ۱۱: ۷۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۰ ح ۱، ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۴۲

و الأقوی أن حجّ النذر أیضاً کذلک [۱] بمعنی أنه یخرج من الأصل کما سیأتی الإشاره إلیه (۱)

فریضه فما بقی فضعه فی النوافل، ثمّ قال معاویه بن عمار: فأتیت أبا حنیفه فقلت: إنی قد سألت فلاناً یعنی الصادق (علیه السلام) فقال لی کذا و کذا، قال فقال: هذا و اللّه الحق و أخذ به» «۱» و الروایه معتبره لأن زکریا المؤمن ثقه لکونه من رجال کامل الزیارات و لم یرد فیه تضعیف، و ما ذکره النجاشی أنه کان مختلط الأمر فی حدیثه «۲» لا یدل علی الضعف و إنما یدل علی أنه کان یروی عن الضعفاء.

و بالجمله: مقتضی القاعده أنه لو أوصی بمال للحج و لأُمور متعدده یقسم المال بینها بالسویه، و ما دل علی خروج الحجّ من أصل المال إنما هو فیما إذا لم یوص، و أما إذا أوصی به و بغیره کالصدقه و العتق

يخرج الحجّ من الثلث و يصرف ثلث الثلث و هو التسع فى الحجّ، فإن الصرف تابع لجعل الموصى، فإن كان ثلث الثلث غير واف للحج يكمل من أصل المال فكأنه بالنسبه إلى الحجّ لم يوص، و ليس المقام من باب المزاحمه حتى نقول بتقديم الحجّ لأهمّيّته بل وجوبه من باب الإيصاء.

و الحاصل: لو لم تكن روايات خاصه من العتره الطاهره (عليهم السلام) كان التوزيع و التثليث بين الحجّ و العتق و الصّدقه وجيهاً، و لكن بحسب الروايات يقدّم الحجّ.

(۱) و استدلّ لذلك بوجوه منها: أنه دين اللّه و دين اللّه أحق أن يقضى كما فى روايه الخثعميه «۳»، و قد صرح المصنف بذلك فى المسأله الثالثه من صلاه الاستئجار.

---

[۱] وجوب قضاء الحجّ المنذور مبنى على الاحتياط، بل هو يخرج من الثلث إذا أوصى به.

---

(۱) ورد قطعه منه فى الوسائل ۱۱: ۷۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۰ ح ۲.

(۲) رجال النجاشى: ۱۷۲/ ۴۵۳.

(۳) المستدرک ۸/ ۲۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۸ ح ۳.

و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاه و قصرت التركه فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاه موجوداً قدم لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمه فالأقوى أن التركه توزّع على الجميع بالنسبه كما فى غرماء المفلس (۱).

و فيه: مضافاً إلى ضعف السند أن إطلاق الدّين على بعض الواجبات الشرعيه أعم من الحقيقى و المجازى لأن الاستعمال أعم منهما، و لكن الأحكام المترتبه على الدّين الحقيقى لا تشمل التكاليف الشرعيه لانصرافه إلى دين الناس و حقهم.

و منها: الإجماع على أن الواجب المالى يخرج من الأصل. و فيه: لو سلمنا ثبوت

الإجماع فهو على الواجب المالى بنفسه أى ما كان واجباً مالياً نفسياً بحتاً كالزكاه و الخمس و نحوهما لا ما كان صرف المال مقدمه له، بل ثبوت الإجماع فى جميع الواجبات الماليه النفسيه كالكفارات غير معلوم.

و منها: أنّ النذر بنفسه يقتضى كونه ديناً، لأنّ الجعل على الذمه يوجب كونه ديناً عليه للّه تعالى لقوله: للّه علىّ كذا فالمنذور يكون ديناً للّه على الناذر بمقتضى جعله.

و فيه: أنه لم يثبت كونه كالدين المتعارف الثابت فى الذمّه، و قوله: للّه علىّ كذا لا يدلّ على كونه ديناً كسائر الديون، فإن ذلك نظير قوله: للّه علىّ صلاه أو صوم فإنه دال على اشتغال ذمّته بالواجب الإلهى، و مجرّد كون الشى ء واجباً لا يقتضى كونه ديناً حقيقياً ثابتاً فى الذمّه بحيث تكون ذمّته مملوكه كالدين المتعارف بالملكيه الاعتباريه، بل إطلاق جمله من الروايات المفصله بين حجّ الإسلام و غيره الدالّه على أن حجّ الإسلام يخرج من الأصل و غيره من الثلث يشمل الحجّ النذرى، فإن المستفاد من تلك النصوص أن الخارج من الأصل هو حجّ الإسلام لا غير، و لو أوصى بالحجّ النذرى يخرج من الثلث، و لا حاجه إلى الروايه مع أنها موجوده.

(۱) الحكم بالتوزيع على الجميع هنا و عدم جواز التخصيص ببعض الديون كما هو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۴۴

و قد يقال [۱] بتقديم الحجّ على غيره و إن كان دين الناس لخبر معاويه بن عمار الدالّ على تقديمه على الزكاه (۱).

الحال فى غرماء المفلس هو المتسالم عليه بينهم بلا خلاف، و تدل عليه موثقه على بن رئاب عن زراره قال: «سألت أبا عبد اللّه (أبا جعفر) (عليه السلام) عن رجل مات و ترك عليه

ديناً و ترك عبداً له مال فى التجاره و ولداً و فى يد العبد مال و متاع و عليه دين استدانه العبد فى حياه سيده فى تجاره (ته) و أن الورثه و غرماء الميت اختصموا فيما فى يد العبد من المال و المتاع و فى رقبه العبد، فقال: أرى أن ليس للورثه سبيل على رقبه العبد و لا على ما فى يده من المتاع و المال إلّا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد و ما فى يده من المال للورثه، فإن أبوا كان العبد و ما فى يده للغرماء يقوّم العبد و ما فى يديه من المال ثمّ يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمه العبد و ما فى يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثه فيما بقى لهم إن كان الميت ترك شيئاً، قال: و إن فضل من قيمه العبد و ما كان فى يديه عن دين الغرماء ردّه على الورثه» «۱».

(۱) لو كان عليه دين أو خمس أو زكاه و كانت التركه كافيه للصرف فيها و فى الحجّ فلا كلام، و لو قصرت التركه فهل يقدم الحجّ أم لا؟ قد يفرض أن العين موجوده و قد يفرض أنها فى الذمه.

أمّا فى الصوره الاولى فلا ريب فى تقدم الخمس أو الزكاه لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرف المال فى غيرهما سواء قلنا بالإشاعه أو بالتشريك فى الماليه كما هو المختار عندنا، لأن التركه بتمامها ليست للميت بل هو شريك مع أرباب الخمس أو الزكاه و الحجّ إنما يخرج من ماله لا من مال شريكه.

و أمّا فى الصوره الثانيه فقد اختار السيّد المصنف (قدس سره) توزيع التركه على

---

[۱] لا يبعد صحّه هذا القول، فإن

لم تفِ الترکه بالحج سقط الوجوب و لزم صرفها فی الدّین.

---

(١) الوسائل ١٨: ٣٧۵/ أبواب الدّین و القرض ب ٣١ ح ۵.

....

الجمیع بالنسبه لبطلان الترجیح، فإن کان المال وافیاً للجمیع فلا کلام، و إن لم یفِ المال إلّا ببعض الأفعال کالطواف أو السعی فقط سقط وجوب الحجّ لعدم جریان التبعیض فیه.

هذا و لکن الظاهر تقدم الحجّ علی الزکاه و الخمس بل علی کل دین من دیون الناس لصحیح معاویه بن عمار قال «قلت له: رجل یموت و علیه خمسمائه درهم من الزکاه و علیه حجّه الإسلام و ترک ثلاثمائه درهم فأوصی بحجه الإسلام و أن یقضی عنه دین الزکاه، قال: یحج عنه من أقرب ما یکون و یخرج البقیه من الزکاه» «١» و نحوه صحیحه الآخر «٢» إلّا أن فیه: «و علیه من الزکاه سبعمائه درهم».

و صاحب الجواهر ناقش فی الخبر الثانی سنداً «٣» و لکن یکفینا الأوّل، و لا فرق بینهما دلاله و متناً إلّا فی مقدار الزکاه، مع أن الخبر الثانی صحیح السند أیضاً، لأنّ منشأ الضعف إما من جهه محمّد بن عبد اللّٰه بن زراره الذی روی عنه ابن فضال و یروی هو عن ابن أبی عمیر و هو ممن لم یوثق، و إما من جهه طریق الشیخ إلی ابن فضال لضعفه بابن الزبیر القرشی «۴» و لکن لا یضر ضعف طریق الشیخ إلی ابن فضال بعد ما کان طریق النجاشی إلیه صحیحاً «۵» و الکتاب واحد مع ما فصّلنا الکلام فیه فی محله «۶» و أما محمّد بن عبد اللّٰه بن زراره فقد نقل النجاشی فی ترجمه الحسن بن علی بن فضال عن علی بن

الريان فى قصه عـدول الحسن بن فضال إلى الحق: أن محمّـد بن عبـد اللّه بن زراره أصدق عندى لهجه من أحمد بن الحسن بن على بن فضال، فإنه رجل فاضل ديِّن، مضافاً إلى أنه من رجال كامل الزيارات.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۵۵/ أبواب المستحقين للزكاه ب ۲۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱۹: ۳۵۹/ أبواب الوصايا ب ۴۲ ح ۱.

(۳) الجواهر ۱۷: ۳۱۵.

(۴) التهذيب ۱۰ (المشيخه): ۵۵، الفهرست: ۹۲.

(۵) رجال النجاشى: ۳۶/ ۷۲.

(۶) معجم رجال الحديث ۱: ۷۸.

و نحوه خبر آخر، لكنّهمـا موهونـان بـإعراض الأصـحاب، مع أنهمـا فى خصوص الزكـاه [۱]، و ربمـا يحتمل تقـديم دين الناس لأهميّته، و الأقوى ما ذكر من التحصيص، و حينئذ فإن وفت حصّه الحجّ به [۱] فهو، و إلّا فإن لم تف إلّا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعى فالظاهر سقوطه و صرف حصته فى الدّين أو الخمس أو الزكاه، و مع وجود الجميع توزع عليها، و إن وفت بالحج فقط أو العمره فقط ففى مثل حجّ القرآن و الإفراد تصرف فيهما مخيراً بينهما (۱)

ثمّ إن مورد الصـحيحين و إن كـان هو الزكـاه و لكن الظـاهر عـدم الفرق بينها و بين الخمس، لأن الخمس بـدل الزكاه و هو من هـذه الجهه محكوم بحكم الزكـاه، مضافاً إلى أن الزكاه أهم من الخمس، فلو كان الحـجّ مقـدماً على الزكاه يقـدم على الخمس بطريق أولى.

و أما تقـديم الحجّ على الدّين الشخصـى فيدل عليه صـحيح بريد العجلى المتقدم: «عن رجل خرج حاجّاً و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فى الطريق، قال: إن كان صروره ثمّ مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجّه الإسلام، و إن

كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجّه الإسلام، فإن فضل من ذلک شی ء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين» «۱» و دلالته صريحه فى تقديم الحجّ على الدّين.

(۱) بعد ما عرفت أنّ الحج كالدّين، فإن كانت التركه وافيه للحج و العمره فلا كلام و إن لم تفِ إلّا لأحدهما فقط فهل يقدم الحجّ أم لا؟ يقع الكلام تاره فى حجّ الإفراد و القران و أُخرى فى التمتع.

أمّا الأوّل فهل يتخيّر بين الحجّ و العمره لوجوب كل واحد عليه مستقلا أو يقدّم الحجّ لأهميّته؟ وجهان و الظاهر هو التخيير، لعدم ثبوت أهميّه الحجّ على العمره

---

[۱] لكن صحيحه بريد العجلى عامه لمطلق الدّين.

[۱] لا يمكن ذلک فى مفروض المسأله.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۶۸/ أبواب وجوب الحجّ ۲۶ ح ۲.

....

لأنّ كل واحد منهما فريضه من فرائض اللّه تعالى، و لا منشأ لأهميّه الحجّ على العمره و على فرض تسليم الأهميّه فإنما هى فيما إذا كان المكلف بنفسه مباشراً و لا يتمكّن من الجمع بينهما فيقدم مقطوع الأهميّه أو محتملها، و المفروض فى المقام أن المكلف مات و لم يباشر العمل بنفسه و إنما استقرّ عليه الحجّ و العمره معاً و اشتغلت ذمّته بفريضتين من فرائض اللّه، و كون أحدهما فى نفسه أهم من الآخر لا يؤثر فى اشتغال الذمّه بالأهم، و قد نظّر (دام ظله) المقام بمن كان مديناً لمؤمن و لكافر ذمِّى و فرضنا أنه لا يتمكن من أدائهما، و كون أحدهما مؤمناً و الآخر كافراً لا يؤثر فى تقديم أحدهما من جهه الاشتغال و تفريغ الذمّه.

و أمّا

الثانی و هو حجّ التمتع، فإن کان المال لا یفی إلّا لأحدهما من العمره أو الحجّ فهل یجری ما تقدّم فی حجّ الإفراد من التخییر أو یتعیّن صرف المال فی الحجّ الأفرادی لأهمیّه الحجّ أو لا یصرف فی شی ء منهما؟ وجوه:

أمّا احتمال التخییر فضعیف جدّاً، لعدم جریانه فی خصوص حجّ التمتع لارتباطه بالعمره و لا یصحّ بدونها، و أما عدم الصرف فی شی ء منهما فلتعذر قضاء ما وجب علیه فیعطی المال لورثته، و ذکر بعضهم أن الحجّ یتقدم فیأتی بحجّ الإفراد بدلًا عن حجّ التمتع بدعوی إمکان استفادته من الروایه الآتیه.

أقول: نتکلّم تاره فیما تقتضیه القاعده و أُخری فیما یقتضیه النص.

أمّا الأوّل: فمقتضی القاعده عدم وجوب صرف المال فی شی ء منهما، لأنّ حجّ التمتع عمل واحد ارتباطی و إن کان الإحلال متوسطاً فی البین. و بعباره اخری: الواجب إنما هو صرف المال فی حجّ الإسلام و هو مرکب من أمرین: أحدهما یرتبط بالآخر، و لا وجه لصرف المال فی أحدهما، و لا مجال لجریان قاعده المیسور فی الأُمور الارتباطیه فلا بدّ من إیصال المال إلی الورثه.

و أمّا الآخر فقد یقال: إن المستفاد من النص وجوب صرف المال فی الحجّ لما روی عن علی بن مزید (فرقد) صاحب السابری قال: «أوصی إلیّ رجل بترکته فأمرنی أن

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۴۸

و الأحوط تقدیم الحجّ، و فی حجّ التمتع الأقوی السقوط و صرفها فی الدّین و غیره و ربما یحتمل فیه أیضاً التخییر أو ترجیح الحجّ لأهمیّته أو العمره لتقدمها، لکن لا وجه لها بعد کونهما فی التمتع عملًا واحداً، و قاعده المیسور لا جابر لها فی المقام.

أحجّ بها عنه فنظرت فی ذلک فإذا هی

شی ء یسیر لا یکفی للحج فسألت أبا حنیفه و فقهاء أهل الکوفه فقالوا: تصدق بها عنه إلی أن قال: فلقیت جعفر بن محمّد (علیه السلام) فی الحِجر و حکیت له القصه و حکم (علیه السلام) بالضمان إذا تصدق بها إن کان المال بمقدار یمکن أن یحج به من مکّه» «۱»، و قوله: «یحج به من مکّه» یراد به حجّ الإفراد. و بالجمله: المستفاد من الروایه أن المال إذا کان لا یفی لحج التمتع المرکّب من الحجّ و العمره المرتبط أحدهما بالآخر یصرف المال فی حجّ الإفراد الذی لم یرتبط أحدهما بالآخر و یحرم له من مکّه فإنها میقات الحجّ.

و فیه: أوّلًا ضعف السند بعلی بن مزید أو فرقد فإنه مجهول.

و ثانیاً: ضعف الدلاله لأن مورد النص الوصیّه بالحج، و لا ریب أن العمل بالوصیه مرغوب فیه مهما أمکن، فإن لم یمکن العمل بنفس الوصیّه فالأقرب فالأقرب، و لا شک أن الحجّ وحده أقرب إلی نیّه الموصی، و محل کلامنا غیر الوصیّه و هو ما إذا دار الأمر بین صرف المال فی الحجّ و بین إیصاله إلی الورثه، و التعدی من مورد النص إلی المقام یحتاج إلی الدلیل، و قد عرفت أن مقتضی القاعده بعد تعذر الإتیان بالعمل هو سقوط الوجوب و انتقال المال إلی الورثه أو إلی وصیه اخری لو کانت.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۳۴۹/ أبواب الوصایا ب ۳۷ ح ۲.

[مسأله ۸۴: لا یجوز للورثه التصرف فی الترکه قبل استئجار الحجّ]

[۳۰۸۱] مسأله ۸۴: لا یجوز للورثه التصرف فی الترکه قبل استئجار الحجّ إذا کان مصرفه مستغرقاً لها بل مطلقاً علی الأحوط [۱] إلّا إذا کانت واسعه جدّاً فلهم التصرّف فی بعضها حینئذ مع البناء علی إخراج الحجّ من بعضها

الآخر كما فى الدّين، فحاله حال الدّين (١).

---

(١) يقع الكلام فى صورتين:

الاولى: ما إذا كان مصرف الحجّ مستغرقاً للتركه كالدين المستغرق.

الثانيه: ما إذا كانت التركه أزيد من الدّين أو من مصرف الحجّ.

أمّا الصوره الاولى: فلا يجوز للورثه التصرف فى المال المتروك لعدم انتقال المال إلى الورثه، لأن المستفاد من الآيه المباركه و النصوص تأخر مرتبه الإرث عن الدّين و قد حقق فى محله أن المال ينتقل إلى الغرماء من نفس الميت لا من الورثه و يكون المال باقياً على ملك الميت، و الغرماء يتلقون المال من الميت لا من الورثه، و لا مانع أصلًا من ملك الميت فتكون الورثه أجنبيه عن المال بالمرّه و حالهم حال الأجانب فى التصرف فى التركه على حد سواء. نعم، للوارث و لغيره التبرع بأداء الدّين أو بإتيان الحجّ كما أن للدائن الإبراء فحينئذ لا يبقى موضوع للدين، و يجوز للورثه التصرف فى التركه لارتفاع موضوع الدّين بالتبرع أو بالإبراء.

هذا كلّه على ما يقتضيه التحقيق من عدم انتقال التركه إلى الورثه إذا كان الدّين مستغرقاً. و أما على القول الآخر الذى ذهب إليه جمله من الأعلام من انتقال المال إلى الورثه فكذلك لا يجوز لهم التصرف فى التركه لأنها متعلقه لحق الغير، فعلى كل من القولين لا يجوز للورثه التصرف فى التركه.

و أمّا الثانيه: فالصحيح فيها جواز التصرف فى غير مقدار الدّين و مصارف الحج فإن المال على القول الصحيح لا ينتقل إلى الورثه بمقدار الدين و إنما ينتقل المال إليهم فى المقدار الزائد على الدّين، و قد عرفت أنه لا مانع من ملكيه الميت، فالميت يملك

---

[١] لا بأس بتركه، و لا فرق بين الواسعه و غيرها.

موسوعه الإمام الخوئى،

....

كليّاً معيّناً من التركه و الوارث يملك الباقى من المال المتروك و يجوز له التصرّف بالمقدار الذى يملكه و له تطبيق الكلى على الأفراد الخارجيه نظير بيع صاع من صبره فمقتضى القاعده جواز التصرف. مضافاً إلى السيره القطعيه القائمه على جواز التصرّف للورثه و إن كان الميت مديوناً، و حمل السيره على ما إذا كان الميت غير مديون أصلًا حمل على فرد نادر جدّاً، فإن الأموات حتى الأغنياء قد يخلفون الدّين و لا أقل من مهر زوجته.

و ذهب جماعه إلى عدم جواز التصرف حتى فى فرض زياده التركه على الدّين و لم يفرقوا بين المستغرق و غيره فى المنع عن التصرّف، كما أن المصنف احتاط فى ذلك و لعله لأجل أن المال متعلق حق الغرماء و لا يكون متشخّصاً، و لكن قد عرفت أن الميت بنفسه يملك و ينتقل المال المساوى أو بمقدار الدّين إلى الغرماء رأساً و البقيه تنتقل إلى الورثه و يجوز لهم التصرف فى المقدار الزائد على نحو جواز التصرّف فيما إذا باع صاعاً من صبره.

و أمّا ما فصّله المصنف (قدس سره) من عدم جواز التصرف حتى إذا كانت التركه أزيد من الدّين و جوازه إذا كانت التركه واسعه كثيره جدّاً فلم يظهر لنا وجهه، و لعلّه اعتمد على السيره و على أن القدر المتيقن منها ما إذا كانت التركه واسعه جدّاً، هذا كله ما تقتضيه القاعده، و كذلك النص فإن المستفاد منه التفصيل بين الاستغراق و عدمه من دون فرق بين كون التركه واسعه جدّاً أم لا، كما فى موثق عبد الرحمٰن بن الحجاج بالحسن بن محمّد بن سماعه عن أبى الحسن (عليه السلام) «عن رجل يموت و

يترک عيالًا و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله؟ قال: إن كان يستيقن أن الذى ترک يحيط بجميع دينه فلا ينفق و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال» «۱» و نحوه خبر البزنطى (۲)، و عُبر عنه بالصحيح فى كلمات بعضهم بزعم أن البزنطى أسند إلى الإمام (عليه السلام) و سأل عنه و لكن الموجود فى التهذيب بإسناد له أى: بطريق له، و الطريق مجهول عندنا فيصبح الخبر ضعيفاً.

---

(۱) ۲) الوسائل ۱۹: ۳۳۲/ أبواب الوصايا ب ۲۹ ح ۲، ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۵۱

[مسأله ۸۵: إذا أقر بعض الورثه بوجوب الحجّ على المورّث و أنكره الآخرون لم يجب عليه]

[۳۰۸۲] مسأله ۸۵: إذا أقر بعض الورثه بوجوب الحجّ على المورّث و أنكره الآخرون لم يجب عليه إلّا دفع ما يخصّ حصّته بعد التوزيع [۱] و إن لم يفِ ذلک [۲] بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصّته، كما إذا أقر بدين و أنكره غيره من الورثه فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسأله الإقرار بالحجّ أو الدّين مع إنكار الآخرين نظير مسأله الإقرار بالنسب، حيث إنه إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عن حصّته فيكفى دفع ثلث ما فى يده و لا ينزل إقراره على الإشاعه على خلاف القاعده للنص (۱) [۳].

---

(۱) ذكر فى هذه المسأله فروعاً ثلاثه:

الأوّل: اعتراف بعض الورثه بالدين.

الثانى: اعترافه بالحج على المورث.

الثالث: اعترافه بالنسب.

أمّا الأوّل: فالمستفاد من الآيه المباركه «۱» و النصوص «۲» تأخر الميراث عن الدّين و الوصيّه، و ثبوت الدّين فى التركه على نحو الكلى فى المعيّن، و لا ينتقل مقدار الدّين إلى الورثه بل ينتقل إلى الغرماء رأساً، و لذا لو تلف بعض المال بعد موته فضلًا عما

قبل الموت يخرج الدّين من بقيه المال و لا ينقص من الدّين شـی ء، و هذا دليل قطعی على أن ثبوت الدّين فی التركه ليس على نحو الإشـاعه، بـل هو على نحو الكلّی فی المعيّن كما يقتضـيه إطلاق الآيه و النصوص، فإذا اعترف بعض الورثه بالـدين و أنكره الآخر أو لم يعترف به يؤخذ من المال المتروک بمقدار اعترافه، و عليه أن يعطى تمام

---

[۱] بل الظاهر وجوب دفع تمام مصرف الحجّ من حصـته، و له مطالبه الآخرين ببقيه حصـته من التركه و إقامه الدعوى عليهم، و كذلک الحال فی الدّين.

[۲] لا يمكن فرض الوفاء فی مفروض المسأله.

[۳] النص الوارد فی النسب ضعيف و لكن الحكم على القاعده.

---

(۱) النساء ۴: ۱۲.

(۲) الوسائل ۱۹: ۳۲۹/ أبواب الوصايا ب ۲۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۵۲

....

الدّين الذی اعترف به و يكون الباقی له، و ما أخذه المنكر يكون مشتركاً بينه و بين الأخ المعترف، و إذا كان ذلک الأخ جاحداً و غاصباً يجوز للأخ المعترف أن يأخذ من أخيه الجاحد حصّه الدّين بالنسبه مقاصه، و إن كان جاهلًا يرجع أمرهما إلى الحاكم.

و بالجمله: مقتضـى القاعده لزوم أداء تمام الدّين على المعترف من حصّته و لو بتمام حصّته، و له مطالبه الآخرين ببقيه حصّته من التركه و إقـامه الـدعوى عليهم. نعم لا- يجب عليه تتميمه من مـال آخر إلّا إذا كان إجماع على الخلاف من لزوم التحصـيص فی الدّين على حسب نسـبه الحصـص، و لو لـم يثبت الإجماع كما هو غير ثابت فلا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعده، مضافاً إلى موثق إسحاق بن عمار: «فی رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين، قال: يلزم ذلک فی حصّته»

«۱»، و ظاهره لزوم تمام الدّين فی حصّته.

و ذكر صاحب الوسائل عن الشيخ أنه حمله على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته بشهاده خبر أبی البختری: قال: «قضى علی (عليه السلام) فی رجل مات و ترک ورثه فأقر أحد الورثه بدين على أبيه، أنه يلزم ذلک فی حصّته بقدر ما ورث و لا يكون ذلک فی ماله كلّه، إلى أن قال: و كذلک إن أقر بعض الورثه بأخ أو أُخت إنما يلزمه فی حصّيته» (۲). و لكن الخبر ضعيف سنداً، بل و دلاله. أما الأوّل فبأبی البختری الذی قيل فيه: إنه من أكذب البريه. و أما الثانی فلاحتمال أن يراد من العباره عدم وجوب التتميم من ماله الشخصی بمعنى أن يلزم على المقر دفع الدّين من حصته و لا يلزم عليه دفعه من سائر أمواله الشخصيه.

و أمّا الثانی: و هو الاعتراف بالحج فقد ذكر المصنف (قدس سره) أنه لا يجب على المعترف إلّا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع، و إن لم يف ذلک بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته.

أقول: إن كان ثبوت الحجّ فی التركه على نحو الكلی فی المعيّن نظير الدّين، فيجب

---

(۱) ۲) الوسائل ۱۹: ۳۲۴/ أبواب الوصايا ب ۲۶ ح ۳، ۵.

....

على المعترف أن يخرج الحجّ مما أخذه من التركه، و عليه أن يتعهد بجميع مصارف الحجّ، و له مطالبه الآخر من بقيه حصته من التركه كما تقدم فی الدّين، و أما بناء على ما ذكره من إخراجه من حصته بالنسبه بعد التوزيع فالخارج من إرثه نصف مصارف الحجّ، و حينئذ لا يتصور فيه الوفاء للحج حتى يقال بأنه إن لم يفِ ذلک بالحج

لاـ يجب عليه التتميم، لأـنّ المعترَف به فى الحقيقه إنما هو نصف مصارف الحـجّ و هو غير واف للحـج دائماً فلا مجال لقوله: «و إن لم يفِ لاـ يجب عليه تتميمه»، و ليس الحـجّ كالـدين فى إمكـان التبعيض و إخراجه بالمقـدار الممكن، لأـنه واجب ارتبـاطى بخلاف الدّين فإنه غير ارتباطى يجرى فيه التبعيض.

و بـالجمله: لو اعترف أحـد الورثه بالحـج و أنكره الآـخرون فلاـ موضوع للحـج لعـدم إمكان إتيانه بالنصف المعترَف به و عـدم جريان التبعيض فيه، فإن لم يعط الآخرون من حصّتهم النصف الآخر يسقط وجوبه بالمرّه.

فيقع الكلاـم حينئـذ فى المقـدار الثـابت فى حصـته فهـل يجوز له التصـرّف فيه لأـنه يرجع إلى كونه إرثاً، لأنّ المانع هو الحـجّ و المفروض سـقوطه، أو أنه يجب عليه صـرفه فى جهـات الميت الأـقرب فالأـقرب؟ الظـاهر هو الثانى، لأنّ المقـدار المعترَف به لم ينتقل إلى الوارث من أوّل الأمر و إنما هو باق على ملك الميت، و كـذلك المقـدار الـذى أخـذه المنكر باق على ملك الميت، فمجموع المالين ملك للميت يملك مقـداراً من هـذا و مقـداراً من ذاك، غايه الأمر الوارث الآخر جاحـد أو جاهل معذور لعدم اعترافه باشـتغال ذمّه الميت، و كيف كان لا يجوز للوارث المعترف التصرف فى هذا المقدار من المال لبقائه على ملك الميت و حيث إنه لا يفى للحج فلا بدّ من صرفه فى جهات الميت الأقرب فالأقرب.

هذا تمام الكلام فى الإقرار بالدين و الحجّ و قد عرفت أنهما يخرجان من تمام حصه المعترف إذا كانت وافيه و يكون الباقى من التركه بعـد أداء الـدّين و الحـجّ مشتركـاً بين الورثه، و يجوز للمعترف الأخـذ من المنكر على موازين القضـاء من إقامه الـدعوى عليه، و

أما بالنسبه إلى الغاصب فيقتص منه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۵۴

....

و أمّا الثالث: و هو الاعتراف بالنسب كما لو اعترف أحد الشريكين فى الإرث بالنسب لشخص ثالث مشترك معهما، كما إذا كان هناك أخوان وارثان فأقر أحدهما بأن زيداً أيضاً أخوهما و أنكره الآخر.

ذكر المصنف أن المقرّ يدفع إلى المقر له المقدار الزائد عمّا يستحقه و الزائد عن حصّته باعتقاده و اعترافه فيكفى دفع ثلث ما فى يده و لا يجب عليه التنصيف، كما لو فرضنا أن المال المتروك سته دنانير و بعد التنصيف بينه و بين أخيه أقرّ أحدهما بأن زيداً أخ لهما أيضاً، يجب على المقرّ إعطاء دينار واحد إلى المقرّ له و يبقى الديناران للمقرّ، و لا يكون المقرّ له شريكاً مع المقرّ حتى يلزم عليه التنصيف بينه و بين المقرّ له.

أقول: التقسيم قد يكون مع الغاصب و هذا بحث طويل و قد ذكر فى محله أن الغاصب لا يصح معه التقسيم، فلو كان المال مشتركاً بين أخوين و أخذ الغاصب نصف المال بعنوان أنه مال زيد فتلف لا يختص بزيد و يحسب التالف عليهما و الباقى لهما، و لا أثر لنيّه الغاصب و تقسيمه، و القاعده تقتضى هناك الإشاعه و التلف من مال الأخوين معاً، و أما فى باب الاعتراف بالنسب فالقاعده تقتضى إعطاء المقرّ الزائد عن حصّته للمقرّ له بالنسبه حسب اعترافه و لا يكون المقر له شريكاً للمقر، فيجب على المقر دفع ثلث ما فى يده لا نصفه، و أمّا النص المشار إليه فى المتن فهو خبر أبى البخترى الذى قد عرفت ضعفه سنداً و دلاله، و لو كانت القاعده مقتضيه للاشتراك لزم الالتزام بالإشاعه فى المقام و

لا أثر لوجود هذا الخبر الضعيف.

و الحاصل: إذا اعترف أحد الشريكين فى الإرث بثالث فمرجع ذلك إلى الاعتراف بأن لكل واحد منهم ثلث المال، فإذا فرضنا أن المال قسم إلى قسمين بين الأخوين ثمّ اعترف أحدهما بأخ ثالث، معناه أن المال الذى بيد الأخ المنكر ثلثه للمقرّ له و ثلثه للمقرّ و ثلثه للأخ نفسه، و كذا الحال فى المال الذى أخذه المقرّ ثلثه لنفسه و ثلثه لأخيه و ثلثه للمقر له لا أزيد، فالثلث الذى عنده للأخ و الثلث الذى عند الأخ للأخ الآخر و يقع التبادل بين هذين الثلثين بالتراضى بينهما، و على سبيل المثال لنفرض أن المال المتروك ستون ديناراً و قسم إلى قسمين و كل واحد من الأخوين أخذ ثلاثين ديناراً

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۵۵

[مسأله ۸۶: إذا كان على الميت الحجّ و لم تكن تركته وافيه به]

[۳۰۸۳] مسأله ۸۶: إذا كان على الميت الحجّ و لم تكن تركته وافيه به و لم يكن دين فالظاهر كونها للورثه و لا يجب صرفها فى وجوه البر عن الميت لكن الأحوط التصدّق عنه للخبر عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحج فسألت مَن عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال (عليه السلام): ما صنعت بها؟ قلت: تصدّقت بها فقال (عليه السلام): ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّه، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكّه فليس عليك ضمان» (۱).

فإذا اعترف أحدهما بأخ ثالث معناه أن عشره دنانير له و عشره لأخيه و عشره للمقر له، و كذا ما عند أخيه، فالعشره الثانيه التى عنده تكون له بالتبادل و عوضاً من العشره التى عند أخيه،

فطبعاً يكون له عشرون ديناراً، و يجب عليه دفع العشره الزائده إلى المقر له و لا يكون شريكاً مع المقر فى المال الذى عند المقر له حتى يأخذ النصف و لا يجب عليه تنصيف الثلاثين، فالفرق بين التقسيم فى باب الغصب و التقسيم فى المقام ظاهر و بينهما بون بعيد و لا يقاس أحدهما بالآخر، و ما ذكرناه فى المقام مما تقتضيه القاعده و لا حاجه إلى النص.

(١) لأنّ المانع عن الانتقال إلى الوارث هو الحجّ و المفروض عدم إمكان الحجّ به فلا مانع، و ينتقل ما ترك إلى الوارث حسب الإطلاقات، و لا يقاس الحجّ بالدّين لأنه انحلالى غير ارتباطى، بخلاف الحجّ فإنه واجب ارتباطى لا يمكن فيه التبعيض و لا دليل على وجوب التصدق بالمال المتروك إذا لم يفِ المال للحجّ.

نعم، ورد النص بالتصدق فى باب الوصيّه «١» و لكنه ضعيف السند، مضافاً إلى أنه مختص بمورد الوصيّه و لا يشمل المقام، و الحكم فى باب الوصيّه لزوم الصرف فى وجوه البرّ إذا تعذّر العمل بها، لأنّ الوصيّه بنفسها تقتضى صرف المال بعد تعذّر

---

(١) الوسائل ١٩: ٣٤٩/ أبواب الوصايا ب ٣٧ ح ٢.

....

صرفه فى الجهه المعيّنه من قِبَل الميت فى جهات أُخر الأقرب فالأقرب إلى غرضه فإن الوصيّه تمنع من انتقال المال إلى الورثه و توجب بقاء المال على ملك الميت فلا بدّ من صرفه فى شؤونه و جهاته.

و بعباره اخرى: تعذّر ما عيّنه الميت لا يوجب انتقال المال إلى الورثه، لأنّ غرض الميت إيصال الثواب إلى نفسه، غايه الأمر عيّن مصرفاً خاصاً لذلك، و لو تعذّر ذلك ينتقل الأمر إلى نحو آخر من إيصال الثواب،

فمرجع الوصيّه فی أمثال هذه الموارد تنحل إلی أمرين و تكون علی نحو تعدد المطلوب حسب المتفاهم العرفی و القرينه العامه، فلو تعـذر أحدهما يتعين الآخر كما هو الحال فی غير المقام من موارد الوصيّه كما إذا أوصـی بصـرف المال فی بناء حسـينيه أو مدرسه دينيه أو إقامه التعزيه فی بلد معيّن و تعذر ذلک لا ينتقل المال إلی الورثه بل يصرف فی الأقرب فالأقرب، و هكذا الحال فی الوصيّه بالحج إذا لم يفِ المال للتمتع يصـرف فی الإفراد لأنه أقل مصـرفاً من التمتع، و إن لم يفِ له أيضاً يصـرف فی سائر وجوه البر من التصـدق و نحوه ممّـا هو أقرب إلی غرض الميت، و هـذا بخلاـف الحجّ الثـابت فی ذمّه الميت الـذی فرض عـدم الوصيّه به فـإنه لو لم يفِ المـال له فلاـ مـانع من انتقـال المال إلی الورثه حسب العمومات و لا دليل علی الاسـتثناء، و أما إذا لم يمكن العمـل بالوصـيه كلياً فيـدخل المقام فی كبری أن المال لا يمكن إيصاله إلی مالكه فيعامل معه معامله مجهول المالک من التصدّق و نحوه.

فتحصـل: أن الحجّ الواجب علی الميت لو تعـذر الإتيـان به لعـدم وفـاء المـال له ينتقـل المال إلی الورثه، لأن المانع عنه كان هو الحجّ و المفروض عـدم إمكـان الإتيان به فيـدخل فی عمومات الإرث، و هـذا بخلاف باب الوصيّه سواء كانت علی نحو تعـدد المطلوب أو وحـدته، فإنه لو تعـذر العمل بها يصـرف المال فی وجوه أُخر و لا ينتقل إلی الورثه، لأنّ المسـتثنی من الإرث نفس الوصيّه لاـ الموصـی به، و المال باق علی ملک الميت، فإن أمكن الإيصال إليه بصـرفه فی الجهات المعيّنه أو القريبه إلی غرضـه فهو

و إلّا يعامل معه معامله مجهول المالك.

و أمّا ما ذكره المصنف و غيره من صرف المال فى التصدّق ابتداء بمجرّد تعذّر الحجّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۵۷

نعم، لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمّه لمصرف الحجّ وجب إبقاؤها [۱] (۱).

[مسأله ۸۷: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت اجره الاستئجار إلى الورثه]

[۳۰۸۴] مسأله ۸۷: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت اجره الاستئجار إلى الورثه [۱] (۲) سواء عينها الميت أو لا. و الأحوط صرفها فى وجوه البر أو التصدّق عنه خصوصاً فيما إذا عيّنها الميت، للخبر المتقدِّم.

للخبر المتقدِّم فهو لا ينطبق عليه الخبر المذكور، لأن المستفاد منه الحجّ من مكّه الذى هو أقل مصرفاً من حجّ التمتع و إن لم يتمكن من ذلك فيتصدق به.

(۱) لعلّ وجهه رجوع ذلك إلى الشك فى القدره و لا تجرى البراءه فى مثل ذلك بل يجرى الاشتغال، و لكن الظاهر أن مرجع الشك فى المقام إلى الشك فى الحكم الوضعى لا- التكليفى حتى يكون مبنياً على الشك فى القدره، فإن الشك يرجع إلى الشك فى انتقال المال إلى الورثه و عدمه للشك فى وفاء المال و عدمه، فإن المال فى صوره الوفاء باق على ملك الميت و على تقدير عدم الوفاء ينتقل إلى الورثه، فلو شك فى الوفاء و عدمه فى السنه الآتيه أو وجود متبرع لا مانع من استصحاب العدم، بناء على جريان الاستصحاب فى الأمر الاستقبالى و بذلك يتحقق موضوع الانتقال إلى الورثه. نعم، لو تصرّفوا ثمّ انكشف الخلاف و ظهر وفاء المال للحج فيما بعد أو وجد المتبرع يكشف أن الاستصحاب لم يكن مطابقاً للواقع و يكون ضامناً لما أتلفه، و هذا أمر آخر و كلامنا فعلًا فى جواز التصرف

و عدمه، و لذا ذكرنا فى التعليقه أن الظاهر عدم وجوب الإبقاء و لكن لو ظهر الخلاف و تحقق كفايتها أو وجد المتبرع كان ضامناً لما أتلفه.

(٢) لأنّ التبرّع يوجب سقوط الحجّ عنه و إبراء ذمته منه كما هو الحال فى الدّين

---

[١] الظاهر عدم الوجوب، لكن لو تحقق بعد ذلك كفايتها أو وجود متبرع بدفع التتمه كان ضامناً لما أتلفه.

[١] إذا أوصى بالثلث فى صرفه للحج لم تخرج الأُجره من ملكه إلى الورثه بتبرع المتبرع للحج بل تصرف فى وجوه البر عنه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ٢۵٨

[مسأله ٨٨: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد]

[٣٠٨۵] مسأله ٨٨: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ذهب جماعه إلى وجوبه من البلد مع سعه المال و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ربما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلد مع سعه المال و إلّا فمن الميقات و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، و الأقوى هو القول الأوّل و إن كان الأحوط القول الثانى لكن لا يحسب الزائد عن اجره الميقاتيه على الصغار من الورثه. و لو أوصى بالاستئجار من البلد وجب و يحسب الزائد عن اجره الميقاتيه من الثلث، و لو أوصى و لم يعين شيئاً كفت الميقاتيه إلّا إذا كان هناك انصراف إلى البلديه أو كانت قرينه على إرادتها كما إذا عين مقداراً يناسب البلديه (١).

و يدلّ على صحّه التبرع بالحج صحيح معاويه بن عمار الوارد فى من مات و لم يحج حجّه الإسلام فتبرع عنه شخص آخر هل يجزئ ذلك عنه؟ «قال: بل هى حجّه تامّه» «١».

و بالجمله:

لا- مانع من رجوع المال و أَجره الاستئجار إلى الورثه، لأنّ المانع كان هو الحجّ و المفروض ارتفاعه، هذا فيما إذا لم يوص بالحج، و أما إذا أوصى بالحجّ و تبرّع شخص به لا ينتقل المال الموصى به إلى الورثه بل يصرف فى وجوه البرّ عنه و قد تقدّم وجه ذلك قريباً.

(١) قد عرفت أنه لا- خلاف فى أنه إذا استقر عليه الحجّ ثمّ مات يقضى و يستأجر عنه من أصل المال، إنما وقع الخلاف فى المكان الذى يجب الاستئجار منه فهل يجب الاستئجار عنه من البلد أو الميقات أو فيه تفصيل؟ نسب إلى الشيخ أنه من البلد «٢» و نسب إلى المشهور أنه من أقرب الأماكن و المواقيت إلى مكّه إن أمكن و إلّا فمن غيره

---

(١) الوسائل ١١: ٧٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٣١ ح ١.

(٢) لاحظ النهايه: ٢٨٣، المبسوط ١: ٣٠١، الخلاف ٢: ٢٥٥ المسأله ١٨.

....

مراعياً الأقرب فالأقرب.

و ذهب جماعه إلى وجوب الاستئجار عنه من البلد مع سعه المال و إن لم يسع فمن الأقرب إلى البلد فالأقرب، اختاره فى الدروس «١».

و هنا قول رابع نسب إلى جماعه و فى صحّه النسبه كلام و هو الوجوب من البلد مع سعه المال، و لو ضاق المال فمن الميقات و إن كان الاستئجار من الأقرب إلى البلد فالأقرب ممكناً، و الفرق بين هذا القول و سابقه هو أن القول السابق لو ضاق المال عن البلد يُراعى الأقرب فالأقرب إلى بلده و هذا القول إذا لم يسع المال من البلد ينتقل الأمر إلى الميقات رأساً و إن وسع المال من البلاد القريبه لبلده.

و الذى ينبغى أن يقال إنه يقع

الكلام فی موارد ثلاثه:

الأوّل: فی القضاء عن المیت.

الثانی: فی الاستئجار عن الحی.

الثالث: فی الوصیّه بالحج.

أمّا الأوّل: فالثابت بالأدله وجوب إخراج الحجّ من صلب المال، و أما ابتداؤه من البلد أو المیقات فلم یرد فیه أی نص. نعم، ورد فی الوصیّه بالحج و الحجّ عن الحی و هما أجنبیان عن المقام، فلا بدّ فی مقامنا هذا من الرجوع إلی ما تقتضیه الأدلّه و الروایات و مقتضاها وجوب الحجّ عنه، و الحجّ اسم للأعمال الخاصه و المناسک المعروفه من الإحرام إلی التقصیر أو إلی طواف النساء فی حجّ التمتع، و أمّا المقدّمات وطی المسافات فهی خارجه عن الحجّ، و الخارج من عمومات الإرث و إطلاقاتها إنما هو اجره الحجّ نفسه فالواجب حینئذ الاستئجار من المیقات، و بما أنّ المواقیت مختلفه فی القرب و البعد و کثره الأُجره و قلتها یکون الواجب هو الجامع بین الأفراد، و مقتضی ذلک جواز التطبیق علی الأقرب و الأبعد، فطبعاً یکون الواجب فی المقام هو مورد

---

(۱) الدروس ۱: ۳۲۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۶۰

....

الأقل أُجره سواء کان أقرب أو أبعد من حیث المکان، و لا موجب لتطبیق الجامع علی الأکثر قیمه بعد إمکان تطبیقه علی الأقل و سقوط الواجب به.

فالصحیح ما اختاره المصنف تبعاً للمشهور، و إن کان الأحوط الاستئجار من البلد مع سعه المال، لکن یحسب الزائد عن اجره الحجّ المیقاتی من حصه الکبار لا الصغار.

و أمّا ما اختاره ابن إدریس «۱» و الدروس «۲» من وجوب الاستئجار من البلد مع سعه المال و إلّا فمن الأقرب إلی البلد فالأقرب فاستدل علیه بأنه کان یجب علیه صرف المال من البلد لو کان حیاً، فلما مات سقط الحجّ عن بدنه

و بقی فی ماله ما کان یجب علیه لو کان حیاً من مئونه الطریق من بلده، و ادعی تواتر الأخبار بذلک.

ففیه: أن صرف المال من البلد و إن کان واجباً و لکنه واجب مقدمی لا نفسی و لذا لو فرضنا أنه ذهب شخص مستطیع إلی المدینه أو المیقات لغایه أُخری غیر الحجّ و حجّ من هناک أجزأه عن حجّه الإسلام. و أما ما ادعاه من تواتر الأخبار بذلک فغیر ثابت، و لعل نظره إلی الروایات الوارده فی الوصیّه بالحج.

الثانی: و هو الاستئجار و النیابه عن الحی فالظاهر هو الاجتزاء من المیقات و عدم وجوب الإتیان به من البلد کما هو مقتضی الإطلاقات و قد تقدم ذلک مفصلًا، و یؤکد ذلک صحیح حریز فإنه صریح فی کفایه الاستنابه من غیر البلد: «عن رجل أعطی رجلًا حجّه یحج بها عنه من الکوفه فحج عنه من البصره، فقال: لا بأس، إذا قضی جمیع المناسک فقد تمّ حجّه» «۳».

الثالث: مورد الوصیّه بالحج، و فیه قد یفرض الکلام فیما لا یفی المال للحج البلدی و قد یفرض فیما إذا وفی المال به.

---

(۱) السرائر ۱: ۶۴۸.

(۲) الدروس ۱: ۳۲۶.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۸۱/ أبوا النیابه فی الحجّ ب ۱۱ ح ۱.

....

أمّا فی الأوّل: فیجب علیه المیقاتی، و ذلک فإنه إذا قلنا بأن الواجب فی فرض سعه المال و وفائه هو الحجّ المیقاتی أیضاً فالأمر واضح، و إن قلنا بأنه الحجّ البلدی فلما عرفت آنفاً أن الوصیّه بالحج و نحوه من باب تعدّد المطلوب و تنحل إلی أمرین، فإذا عجز عن أحدهما یتعیّن الآخر، لأنّ غرض المیت الموصی وصول الثواب إلیه فإذا لا یمکن إیصال الثواب إلیه

على النحو الذى عيّنه و أوصاه يجب إيصال الثواب إليه على الطريق الآخر فإن ذلك أقرب لغرض الميت، و لا بدّ من صرف ماله فى جهاته لبقاء المال على ملكه و لا ينتقل إلى الورثه، مضافاً إلى صحيحه على بن رئاب: «عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّه الإسلام و لم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً، قال: يحجّ عنه من بعض المواقيت التى وقّتها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) من قرب» «۱».

و أمّا فى الثانى: و هو ما إذا وفى المال للحج البلدى و أوصى بالحج فهل يحجّ عنه من البلد أو الميقات فالروايات مختلفه.

ففى بعضها أنه يحج عنه من البلد كما فى خبر البزنطى الذى عبّر عنه بالصحيح قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يموت فيوصى بالحجّ من أين يحجّ عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله و إن لم يسعه ماله فمن الكوفه فإن لم يسعه من الكوفه فمن المدينه» «۲». و لكن الخبر مخدوش سنداً و دلاله.

أمّا من حيث السند فبمحمّد بن عبد اللّه الذى روى عنه البزنطى، و قد تكرّر ذكره فى الرجال تاره محمّد بن عبد اللّه الأشعرى و أُخرى محمّد بن عبد اللّه القمى و ثالثه محمّد ابن عبد اللّه بن عيسى الأشعرى، و عدّه الشيخ من أصحاب الرضا (عليه السلام) و زيدت كلمه (ثقه) فى النسخه المطبوعه «۳» و بقيه النسخ خاليه عنها، و كل من نقل

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۶۶/ أبواب النيابه فى الحجّ ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۶۷/ أبواب النيابه فى الحجّ ب ۲ ح ۳.

(۳) رجال الطوسى: ۳۶۵/ ۵۴۱۹.

....

عن الشيخ كالقهبائى «۱» و غيره لم يذكروا التوثيق، و النسخه المطبوعه لم تثبت صحتها فوثاقه الرجل غير ثابته.

و أمّا الدلاله فقد اشتمل الخبر على أمر لم يقل به أحد، إذ لو كانت العبره بصرف المال فى المقدّمات فلا بدّ من ملاحظه البلاد الأقرب فالأقرب لا الطفره من بلد الموصى الظاهر أنه خراسان بقرينه روايته عن الرضا (عليه السلام) إلى الكوفه و منها إلى المدينه، بل اللازم بناء على ملاحظه الأقرب فالأقرب من البلاد ملاحظه البلاد الواقعه فى الطريق كنيشابور و سبزوار و طهران و هكذا، لا أنه يحج عنه من الكوفه و إن لم يسعه فمن المدينه مع تحقق مسافه بعيده بين ذلك، و بالجمله: هذا النحو من ملاحظه البلاد لا قائل به أصلًا و لا يساعده الاعتبار.

و فى بعضها أنه يُحج عنه من غير البلد الذى مات فيه أى قبل الميقات كما فى خبر سهل بن زياد عن البزنطى عن زكريا بن آدم: «عن رجل مات و أوصى بحجّه أ يجوز أن يُحجّ عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال: أما ما كان دون الميقات فلا بأس» «۲» و هو صريح فى جواز الحجّ عنه من غير البلد و يعارض الخبر السابق و لكنه أيضاً ضعيف بسهل، ففى باب الوصيّه بالحج لم يرد نص معتبر يعتمد عليه فلا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعده، ففى فرض سعه المال و كفايته للبلدى يحج عنه من البلد لظهور الوصيّه فى الحجّ البلدى سواء كان الموصى به حجّ الإسلام أم لا، و إن لم يكن للوصيه ظهور و كانت مجمله يخرج الحجّ من الميقات و يخرج من صلب المال لا من الثلث، لأن

حجّ الإسلام يخرج من الأصل و غيره من الثلث.

---

(۱) مجمع الرجال ۵: ۲۴۰.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۶۷/ أبواب النيابه فی الحج ب ۲ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۶۳

[مسأله ۸۹: لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب و كان جميع المصرف من الأصل]

[۳۰۸۶] مسأله ۸۹: لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب و كان جميع المصرف من الأصل (۱).

[مسأله ۹۰: إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف و استؤجر من الميقات]

[۳۰۸۷] مسأله ۹۰: إذا أوصـى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف و استؤجر من الميقات [۱] أو تبرّع عنه متبرِّع منه برأت ذمّته و سقط الوجوب من البلد، و كذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات (۲)

---

(۱) إذا قلنا بأنّ الواجب هو الحجّ البلدی فلا إشكال فی احتساب جميع المصرف من الأصل، و إن قلنا بأنّ الواجب هو الميقاتی و الزائـد غير واجب، فـإن لم يمكن الاستئجار إلّا من البلـد كما إذا لم يوجـد أجير من الميقات وجب البلـدی أيضاً، و يجب جميع المصرف من البلد من الأصل، لأنّ ذلك وجب مقدمه لتفريغ ذمّته.

(۲) لأنّ المقـدّمات الخارجيه لا دخل لها فی صـحّه الأعمال، فإن الحجّ اسم لإعمال مخصوصه، و وجوب الإتيان من البلد لو قلنا به فهو واجب آخر لا دخل له فی صـحّه الأعمال، هذا بالنسبه إلى براءه ذمه الميت و سقوط الواجب عنه، و أمّا بالنسبه إلى انتقال التركه إلى الوارث ففيه تفصـيل حاصـله: أنه فی مورد الحجّ الثابت فی ذمه الميت إذا خولف و اسـتؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع ينتقل ما تركه من الأموال بإزاء الحـجّ أو المقـدمات إلى الورثه، إذ لم يبق موضوع لوجوب الحجّ أو إتيان المقدمات حتى يصـرف المال فی ذلك فلا مانع من الانتقال نظير الـدّين إذا تبرع عنه متبرع، و أما فی مورد الوصـيّه بالحج فالمال الزائد لا يجب صرفه فی الحـجّ ثانياً لأن موضوع الوصـيّه قـد انتفى، و لكنه لا ينتقل إلى الورثه بل هو باق فی ملك الميت و يصـرف فی وجوه البر الأقرب

فالأقرب فی نظر المیت و جهاته، لما عرفت بما لا مزید علیه أنّ الوصیّه بالحجّ و نحوه من باب تعدد المطلوب و تنحل إلی أمرین و إذا تعذر أحدهما یصرف المال فی الآخر.

---

[۱] لکن الإجاره لو کانت من مال المیت یحکم ببطلانها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۶۴

[مسأله ۹۱: الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذی مات فیه]

[۳۰۸۸] مسأله ۹۱: الظاهر أن المراد من البلد [۱] هو البلد الذی مات فیه کما یشعر به خبر زکریا بن آدم (قدس سرهما) «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل مات و أوصی بحجه أ یجزئه أن یحج عنه من غیر البلد الذی مات فیه؟ فقال (علیه السلام): ما کان دون المیقات فلا بأس به» مع أنه آخر مکان کان مکلفاً فیه بالحجّ. و ربما یقال: إنه بلد الاستیطان لأنّه المنساق من النص و الفتوی و هو کما تری. و قد یحتمل البلد الذی صار مستطیعاً فیه. و یحتمل التخییر بین البلدان التی کان فیها بعد الاستطاعه، و الأقوی ما ذکرنا وفاقاً لسیّد المدارک (قدس سره) و نسبه إلی ابن إدریس (قدس سره) أیضاً و إن کان الاحتمال الأخیر و هو التخییر قویّاً جدّاً (۱).

إنّما الکلام فی صحّه الإجاره إذا خالفت الوصیّه و استأجره من المیقات، و الظاهر فساد الإجاره، لأنّ المرخص من التصرّف فی مال المیت إنما هو الاستئجار من البلد و أما من غیره فغیر مأذون فیه و لکن المؤجر یضمن للمستأجر أُجره المثل، و فساد الإجاره لا ینافی صحّه العمل الصادر من المستأجر و فراغ ذمه المیت به.

فظهر أن المال الزائد فی مورد الحجّ الثابت فی ذمّه المیت ینتقل إلی الورثه و فی مورد الوصیّه باق علی ملک المیت و یصرف فی جهاته.

و لا

يخفى أن عبارته (قدس سره) موهمه لانتقال المال إلى الورثه فى كلا الموردين و قد عرفت خلافه.

(۱) لو قلنا بوجوب الحجّ من البلد مطلقاً أو فى خصوص مورد الوصيّه فهل هو بلد الموت أو بلد السكنى أو البلد الذى صار فيه مستطيعاً أو أحد البلدان التى انتقل إليها بعد الاستطاعه؟ وجوه.

---

[۱] تقدم كفايه الميقاتيه مع عدم الوصيّه، و أما إذا أوصى فالمتبع هو ظهور الوصيّه، و يختلف ذلك باختلاف الموارد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۶۵

[مسأله ۹۲: لو عيّن بلده غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعيّن]

[۳۰۸۹] مسأله ۹۲: لو عيّن بلده غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعيّن (۱).

[مسأله ۹۳: على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات]

[۳۰۹۰] مسأله ۹۳: على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب بل يكفى كل بلد دون الميقات (۲)، لكن الأُجره الزائده على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا يخرج من الأصل و لا من الثلث

فإن تمّ ما ذكره ابن إدريس من وجوب صرف المال من البلد الذى لو كان حيّاً لوجب الحجّ منه «۱» فالمراد من البلد بلد الموت، لأنه آخر مكان وجب عليه الحجّ فيه و لكنه غير تام كما تقدّم.

فالظاهر أنّ المراد بالبلد هو بلد الاستيطان لأنه المنصرف و المتفاهم عرفاً، و الذى يسهل الخطب أنه لا أثر للكلام و النقض و الإبرام فى مورد الحجّ الثابت فى ذمه الميت بعد عدم وجود روايه فى المقام تدل على اعتبار كون الحجّ من البلد، و أما فى باب الوصيّه فالمتبع الظهور العرفى كما تقدم.

(۱) هذا إنما يتم بناء على عدم وجوب الحجّ من البلد فحينئذ يتعيّن عليه العمل بالوصيه بالاستئجار من البلد الذى عيّنه، و أما بناء على القول الآخر من وجوب الحجّ من البلد فهذه الوصيّه لا أثر لها، لأنها على خلاف السنّه و على خلاف ما هو الواجب شرعاً، بل لا بدّ من الحجّ من البلد الذى مات فيه أو بلد الاستيطان على الخلاف المتقدم.

(۲) لا ريب فى جواز الاستئجار من أى بلد شاء و لو من دون الوصيّه بناء على كفايه الميقاتيه، فإن الحجّ الميقاتى إنما يكتفى به لا أنه يجب الحجّ منه بحيث لو حجّ من غيره لم يكن مجزئاً. و بعباره اخرى: كفايه

الميقاتيه لا تنافى الاكتفاء بالحج البلدى أيضاً، و أمّا الأجره الزائده على الميقات فلا تخرج من الأصل لأن الخارج منه إنما هو

---

(۱) السرائر ۱: ۶۴۸.

إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه و من دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه.

[مسأله ۹۴: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب]

[۳۰۹۱] مسأله ۹۴: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب (۱) و إن كان عليه دين الناس أو الخُمس أو الزّكاه، فيزاحم الدّين إن لم تف التركه بهما بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبه [۱].

الأُجره الواجبه، و كذا لا يؤخذ الزائد من الثلث إذا لم يوص به، لأنّ الثلث إنما يؤخذ منه إذا أوصى به و إلّا فيرجع إلى الورثه.

نعم، لو أوصى بمطلق الثلث و صرفه فى مطلق وجوه البر و لم يعين مصرفاً خاصاً له يجوز للوصى الاستئجار من أى بلد شاء لما فيه من الفضل و كثره الأجر و الثواب، و أما إذا عين مصرفاً خاصاً له يلزم صرفه فيه رعايه لمصلحه الميت و نظره، لكن هذا فيما إذا لم يزاحمه واجب مالى آخر، و أمّا إذا زاحمه واجب مالى آخر فليس للوصى صرف الثلث فى مطلق وجوه البر، و قد ورد فى باب الوصيّه أنه لو أوصى بواجب و غيره و فرض أن الثلث لا يفى بهما يقدم الواجب و لا يقع التزاحم، لأنّ المستحب لا يزاحم الواجب و الحجّ من غير الميقات من أفراد غير الواجب، و ما ورد فى عباره المصنف من قوله: «واجباً مالياً» فالمراد به الواجبات التى يبذل بإزائها المال كالصلاه و الصيام و نحوهما التى تخرج من الأصل

على رأيه إن لم يوص بإخراجها من الثلث و إلّا فمن الثلث.

(۱) لأنه من باب وجوب مقدمه الواجب لتوقف تفريغ الذمه على ذلك، و لو كان عليه دين من ديون الناس أو من الخمس أو الزكاه فإن وفى المال بهما فلا كلام فى الإخراج من الأصل، و إن لم يفِ و وقع التزاحم بينهما، ذكر (قدس سره) أن التركه توزع عليهما بالنسبه، فيقع الكلام فى جهتين:

---

[۱] تقدّم أن الحجّ يُقدّم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۶۷

[مسأله ۹۵: إذا لم تفِ التركه بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى]

[۳۰۹۲] مسأله ۹۵: إذا لم تفِ التركه بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى كمكّه أو أدنى الحل وجب [۱]. نعم، لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الاستئجار من البلد، و يخرج من أصل التركه لأنه لا اضطرار للميت مع سعه ماله (۱).

الاولى: فى توزيع التركه بالنسبه. قد عرفت أن التقسيط و التبعيض لا أثر لهما فى المقام، لأنّ الخارج من أصل المال هو اجره الحجّ، و إذا فرضنا عدم وفاء المال الباقى بعد إخراج الدّين بالنسبه للحج فلا فائده فى التوزيع فطبعاً يسقط وجوب الحجّ، مثلًا لو فرضنا أن الميت مديون بألف دينار و خلّف ألف دينار و فرضنا اجره الحجّ بمقدار خمسمائه دينار فإذا دفعنا الدّين بالنسبه أى ثلثى الدّين لم يبق عنده ما يفى لأُجره الحجّ.

الثانيه: أنّ مقتضى بعض النصوص المعتبره كصحيحه بريد العجلى المتقدِّمه «۱» تقدّم الحجّ على دين الناس فلا وجه للتقسيط أصلًا.

و الحاصل: لو قلنا بتقدم الحجّ على الدّين فلا كلام كما هو الصحيح، و أما بناء على عدم التقدم فمقتضى القاعده الأوليه مع قطع النظر عن خصوصيه المقام هو التقسيط كما لو أوصى بأُمور كثيره

أو كـان الواجب عليه أَموراً كثيره و المـال لا ـ يفى للجميع و لكن التقسـيط فى خصوص المقـام غير ممكن، لأنّ المفروض عـدم وفاء المال، و الحـجّ غير قابل للتبعيض فيسـقط الحـجّ و لا بـدّ من صـرف المال حينئـذ فى جهات الميت، فما ذكـره المصـنف من التوزيع لا يتم على كلا القولين من تقدم الحجّ مطلقاً أو عدمه.

(١) ذكر الفقهـاء (قـدس سـرهم) أن مـن تجـاوز الميقـات و لم يحرم منه لجهـل أو نسـيان ففيه صـور، إذ لـو أمكنه الرجـوع إلى الميقات وجب، و إن لم يمكنه فإن لم يدخل الحرم

---

[١] ما ورد من إجزاء الميقات الاضطرارى قاصر عن شمول الفرض.

---

(١) فى ص ٢۴۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ٢۶٨

[مسأله ٩۶: بناء على المختار من كفايه الميقاتيه لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميت]

[٣٠٩٣] مسأله ٩۶: بناء على المختار من كفايه الميقاتيه لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميت، فيجوز لمن هو معـذور بعذر لا ـ يرجى زواله أن يجهِّز رجلًا من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يسـتأجر من بلـده على الأقوى، و إن كان الأحوط ذلك (١).

[مسأله ٩٧: الظاهر وجوب المبادره إلى الاستئجار فى سنه الموت]

[٣٠٩۴] مسأله ٩٧: الظـاهر وجوب المبادره إلى الاستئجار فى سـنه الموت خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصـير من الميت (٢)، و حينئـذ فلو لم يمكن إلّا من البلـد وجب و خرج من الأصل، و لا يجوز التأخير إلى السـنه الأُخرى و لو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقـات توفيراً على الورثه، كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيـد من الأُجره المتعارفه فى سـنه الموت وجب و لا يجوز التأخير إلى السنه الأُخرى توفيراً عليهم.

يحرم من مكانه، و إن دخل الحرم و أمكنه الرجوع إلى أدنى الحل وجب، و إلّا فيحرم من مكانه، و يمكن إجراء هـذا الحكم فى العـالم العامـد أيضـاً، و لكن مورد ذلـك حسب مـا يستفاد من النصوص من تجـاوز عن الميقات بلا إحرام عـذراً أو عمـداً و لا إطلاق لها حتى يشـمل المقام، فإن أمكن الحـجّ من سائر المواقيت فهو و إلّا فيسـقط الحـجّ لعـدم الـدليل على الاجتزاء بالميقات الاضـطرارى. نعم، لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى يتعين البلد إذ لا اضطرار للميت مع سعه ماله، و قد

عرفت أن الاستئجار من الميقات مجز لا أنه يتعين فيجزئ الاستئجار من أى بلد أمكن.

(١) قد تقدم مفصلًا أن الحجّ عن الحى لا يختص بالحج عنه من البلد، لأنّ الإجزاء من الميقات لا يختص بالميت بل يشمل الحجّ

عن المیت و الحی معاً، و قد عرفت التفصیل فی المسأله الثانیه و السبعین فلا داعی للتکرار.

(۲) و ذلک لأن المال باق علی ملک المیت و هو أمانه شرعیه بید الورثه أو الوصـی و لا یجوز فیه التصرف أو إبقاؤه إلّا بدلیل، فالواجب صرفه فی الحجّ فی أوّل أزمنه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۶۹

[مسأله ۹۸: إذا أهمل الوصی أو الوارث الاستئجار فتلفت الترکه أو نقصت قیمتها]

[۳۰۹۵] مسأله ۹۸: إذا أهمل الوصـی أو الوارث الاستئجار فتلفت الترکه أو نقصت قیمتها [۱] فلم تفِ بالاستئجار ضمن، کما أنّه لو کان علی المیت دین و کانت الترکه وافیه و تلفت بالإهمال ضمن (۱).

الإمکـان، و أمّا وجه الخصوصیه بفرض التقصیر فهو لأجل رفع العقاب عن المیت لأنه إذا قصّر فی إتیان الحجّ یعاقب فإذا بادر إلی الاستئجـار یرتفع العقـاب عنه. و بالجمله: لو وجبت المبادره إلی الاستئجار ففی صوره التقصیر أولی بالوجوب، و مما ذکرنا ظهر أنه لیس للوصی أو الورثه تأخیر الاستئجار توفیراً للورثه و جلباً لمنفعتهم بل تجب المبادره و لو استلزم زیاده الأُجره.

و دعوی أنّ ذلک ضرر علی الورثه ممنوعه، لأنّ المال لم ینتقل إلیهم و إنما یجب علیهم صرف المال لتفریغ ذمه المیت و ذلک غیر ضرری علیهم. نعم، یستلزم ذلک تفویت منفعه لهم، و لا دلیل علی عدم جواز تفویت المنفعه عن الغیر.

(۱) لأنه تفویت و تفریط فی الأمانه الشرعیه و تکون یـده حینئـذ یـد خیانه موجبه للضـمان، و أمّا بالنسـبه إلی نقصان القیمه فقد یلاحظ بالنسـبه إلی إزاله صـفه من الصـفات کزوال طراوه العین و جودتها و ذلک یوجب الضـمان، لأن إتلاف الصفات موجب للضمان کأصل المال حسب تبعیه الصفات للعین، فإنّ الید علی العین ید علی الصفات أیضاً تبعاً، و لکن

كلام السيّد المصنف غير ناظر إلى ذلك و إنما نظره إلى النقصان بحسب القيمه السوقيه و تنزلها و ذلك غير موجب للضمان، فإنّ الـذى تحت يده يجب عليه ردّه و هو عين المال و صفاتها بالتبع، و أمّا القيمه السوقيه فلا تقع تحت اليد فلا موجب للضمان بالنسبه إليها، و لكن مع ذلك يجب الاستئجار و تتميم الأُجره من بقيه التركه لو كانت.

---

[۱] لا وجه لضمان الوصى أو الوارث لنقص القيمه، و لكن مع ذلك يجب الاستئجار و تتميم الأُجره من بقيه التركه إن كانت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۷۰

[مسأله ۹۹: على القول بوجوب البلديه و كون المراد بالبلد الوطن]

[۳۰۹۶] مسأله ۹۹: على القول بوجوب البلديه و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكّه (۱) إلّا مع رضا الورثه بالاستئجار من الأبعد. نعم، مع عدم تفاوت الأُجره الحكم التخيير.

[مسأله ۱۰۰: بناء على البلديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب]

[۳۰۹۷] مسأله ۱۰۰: بناء على البلديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب فلا اختصاص بحجّه الإسلام، فلو كان عليه حجّ نذرى [۱] لم يقيد بالبلد و لا بالميقات يجب الاستئجار من البلد بل و كذا لو أوصى بالحجّ ندباً اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث (۲).

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۲۶، ص: ۲۷۰

---

(۱) أى الأقل قيمه و أُجره و ذلك لأن الواجب هو طبيعى الحجّ، و إذا كانت الأُجره مختلفه قطعاً يكون الأقل هو الواجب و لا وجه لتطبيقه على الأكثر قيمه، فالمناط و العبره بالأقل أُجره لا بالأبعد و الأقرب مكاناً، فلو كان الأبعد مكاناً أقلّ قيمه يتعيّن الحجّ منه و الزائد غير واجب، سواء كان أبعد أو أقرب بحسب المكان أو كانا متساويين مكاناً، ففى جميع الصور يتعين اختيار الأقل قيمه.

(۲) قد ذكرنا فى بعض المسائل المتقدمه أنه لم يرد أى نص فى ابتداء الحجّ من البلد أو الميقات، و إنما الوارد فى النصوص وجوب الحجّ عن الميت و لزوم تفريغ ذمّته من غير تعرّض لمبدإ الحجّ. نعم، ورد ذكر البلد فى النص فى باب الوصيّه بالحج، و

ذكرنـا هناك أن النص غير معتبر، فالمتبع فى باب الوصـيّه هو الرجوع إلى القاعـده و مقتضاها هو العمل على طبق ظهور الوصـيّه إن كان لها

ظهور و إلّا فيكتفى بالميقاتى، و يجوز له الإحجاج من البلد أيضاً لدخوله تحت مطلق الخيرات و المبرات.

و أمّا فى مورد حجّه الإسلام فإن تمّ ما ذكره ابن إدريس من وجوب صرف المال من البلد إذا كان حيّاً و كذا بعد الموت، لأن الساقط هو الحجّ عن بدنه و يبقى الوجوب فى ماله فحينئذ يجب الحجّ من البلد، و لكن قد عرفت أن كلامه غير تام، لأن وجوب

---

[۱] تقدّم أن الحجّ النذرى لا يخرج من أصل المال و إنما يخرج من الثلث بالوصيه، فالحكم فيه هو الحكم فى الوصيّه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۷۱

[مسأله ۱۰۱: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى اعتبار البلديه أو الميقاتيه]

[۳۰۹۸] مسأله ۱۰۱: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى اعتبار البلديه أو الميقاتيه فالمدار على تقليد الميت [۱]، و إذا علم أن الميت لم يكن مقلداً فى هذه المسأله فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصى [۲] أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده إن كان متعيناً و التخيير مع تعدد المجتهدين و مساواتهم؟ وجوه، و على الأوّل فمع اختلاف الورثه فى التقليد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلديه يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبه فيستأجر مع الوفاء بالبلديه بالأقرب فالأقرب إلى البلد، و يحتمل الرجوع إلى الحاكم [۳] لرفع النزاع (۱)

صرف المال من البلد وجوب مقدمى غيرى لا نفسى فلا دليل على وجوب البلديه عن الميت.

و أمّا الحجّ النذرى فإن قلنا بعدم خروجه من الأصل و إنما يخرج من الثلث فلا كلام، لأنّ صرف ثلثه فى الحجّ البلدى لا محذور فيه أصلًا لبقاء الثلث على ملك الميت و يصرف فى جهاته مما يترتب الثواب عليه أكثر، و إن قلنا بأنه يخرج من الأصل

فيجرى فيه كلام ابن إدريس مع الإشكال عليه.

(۱) فى المقـام فروع، فإن الاختلاف قـد يتحقق بين تقليـد الميت و الوارث فى أصل وجوب الحـجّ و عـدمه، كما إذا كان الميت مقلـداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى الكفايه و الوارث مقلداً لمن يقول باشتراطه و قد يكون بالعكس، و قد يقع الاختلاف بينهما فى الفروع المترتبه على أصل الوجوب بعـد الفراغ عنه كما إذا كان الميت مقلـداً لمن يعتبر الحجّ من البلد و الوارث مقلداً لمن يكتفى بالميقاتيه أو بالعكس، و هكذا الاختلاف بين الميت و الوصى.

---

[۱] بل المدار على تقليد الوارث.

[۲] الوصى إنما هو نائب الميت فيما أوصى به، فالعبره بنظره و ظهور كلامه، و لا أثر لنظر الوصى عن تقليد أو اجتهاد.

[۳] هذا الاحتمال هو المتعين بناء على وجوب الإحجاج عن الميت على الوارث كما هو الظاهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۷۲

فيحكم بمقتضـى مـذهبه نظير مـا إذا اختلـف الولـد الأـكبر مع الورثه فى الحبوه، و إذا اختلف تقليـد الميت و الوارث فى أصـل وجوب الحـجّ عليه و عـدمه بأن يكون الميت مقلـداً لمن يقول بعـدم اشتراط الرجوع إلى كفايه فكان يجب عليه الحجّ و الوارث مقلداً لمن يشترط ذلک فلم يكن واجباً عليه أو بالعكس، فالمدار على تقليد الميت [۱]

أمّا فى باب الوصيّه فلا أثر للاختلاف بينهما، لأنّ الوصيّه نافـذه بالنسـبه إلى الثلث و يجب على الوصـى تنفيـذها حسب وصـيه الميت و نظره و لاـ أثر لنظر الوصـى، سواء كـان الاختلاف بينهما موجوداً بالنسـبه إلى أصل الوجوب أو المكان، فلو كان الميت ممّن لا يرى الوجوب لأنه يعتبر الرجوع إلى الكفايه و هو غير حاصل له و مع ذلک أوصى بالحج يجب

على الوصى تنفيذ الوصيّه، لما عرفت بما لا مزيد عليه أن المال مال الميت و يجب صرفه فيما عيّنه و لا أثر لنظر الوصى، و كذا لو انعكس الأمر و كان الوصى يعتقد عدم الوجوب. و الحاصل: يجب على الوصى تنفيذ الوصيّه سواء وافق رأيه رأى الميت أم خالف، و إن لم يوص بالحج و عين مصرفاً خاصاً للثلث يجب صرفه فيما عيّنه و لا يجوز له التبديل و التغيير و لا عبره بنظر الوصى أصلًا كالوكيل و لو لم يعيِّن مصرفاً خاصّاً بل جعل صرفه على نظر الوصى كما إذا أوصى بصرف ثلثه فى مطلق الخيرات حسب نظر الوصى فلا بأس بصرف المال فى الحجّ لأنه من جمله الخيرات و أعظمها.

ثمّ إنه لو علم أن الميت كان مقلّداً فالمتبع رأى مقلَّده بالفتح و إن لم يكن مقلّداً فالمتبع رأى المتعيِّن للتقليد إن كان، و إلّا فإن تعدّد المجتهدون و كانوا متساوين و اختلفت آراؤهم ينتجز عليه احتمال وجوب البلديه، لما ذكرنا فى باب الاجتهاد و التقليد من تنجيز الواقع عليه و حيث يتردد بين الأمرين يجب الأخذ بأحوط القولين.

---

[۱] تقدم أن المدار على تقليد الوارث.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۷۳

....

و أمّا الاختلاف بين الميت و الوارث فإن كان الاختلاف فى الوجوب بأن يرى الوارث الوجوب دون الميت ذكر فى المتن أن العبره بتقليد الميت و نظره.

و فيه: أن المال المتروك حسب نظر الوارث لم ينتقل إليه بل هو باق على ملك الميت فلا يجوز له التصرّف فيه، و مجرد عدم اعتقاد الميت الوجوب لا يؤثر فى جواز التصرّف لعدم العبره بنظره، و حال المقام حال الدّين الثابت فى تركه الميت حسب اعتقاد الوارث،

فإنه لو علم بثبوت الدّين على الميت و لكنّه غفل عنه أو اعتقد عدمه لا ريب أن المال لا ينتقل إلى الوارث و لا يجوز للوارث التصرّف فيه لأن المال مال الغير، و مجرّد عدم اعتقاد الميت للدين أو غفلته عنه لا يجوّز التصرف للوارث بل عليه الأداء.

و بالجمله: نظر الميت ورائه فى أمثال المقام ساقط بالمره، و لو علم الوارث بعدم وجوب الحجّ عليه فالمال حسب نظره قد انتقل إليه و يجوز له التصرّف فى ماله و لا أثر لرأى الميت و تقليده، فالعبره فى كلا الموردين بتقليد الوارث و نظره لا الميت، و له أن يعامل مع المال حسب تكليفه و وظيفته.

أمّا لو اختلف الورثه فى التقليد بحسب أصل الوجوب أو المكان فأحتمل فى المتن أمرين:

أحدهما: أن يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلديه يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبه فيخرج مصرف الميقاتى من مجموع المالين و يخرج نصف مصرف البلدى من حصته، و هكذا لو اختلفا فى أصل الوجوب يخرج من حصه المعترف بالحج نصف مقدار مصرفه.

ثانيهما: الرجوع و الترافع إلى الحاكم نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثه فى الحبوه أو فى مقدارها.

أقول: أما الاحتمال الأوّل فمبنى على ثبوت الحجّ فى التركه على سبيل الإشاعه كما صرّح به فى بعض الفروع السابقه و اختار هناك دفع المعترف بالحج ما يخصّ حصّته بعد التوزيع، و بالجمله: لو التزمنا بالإشاعه يتعين الاحتمال الأوّل، إذ لا نزاع فى البين

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۷۴

[مسأله ۱۰۲: الأحوط فى صوره تعدد من يمكن استئجاره استئجار من أقلهم اجره]

[۳۰۹۹] مسأله ۱۰۲: الأحوط فى صوره تعدد من يمكن استئجاره استئجار من أقلهم اجره مع إحراز صحّه عمله مع عدم رضا الورثه أو وجود قاصر فيهم (۱) سواء

قلنـا بالبلـديه أو الميقـاتيه، و إن كـان لاـ يبعـد جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل و الأوثقيه مع عـدم قبوله إلّا بالأزيد و خروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغه فى الفحص عن أقلهم اجره و إن كان أحوط.

و كـل واحـد من الورثه يعمـل على طبق وظيفته، فـإن الوارث المعترف يرى أن مقـداراً من المال للمورّث فيخرجه و يصـرفه فى شؤونه سواء عمل الآخر بـذلك أم لا، كما لو اختلفا فى أصل ثبوت الوصـيّه و اعترف أحدهما بالوصيه و أنكرها الآخر فإن كلا من الورثه يأخذ نصيبه و يعمل على طبق وظيفته، و لا مورد للترافع لعدم حق لأحدهما على الآخر ليطالب منه الترافع إلى الحاكم.

و أمّـا الاحتمال الثانى فمبنى على أن الحـجّ عن الميت واجب فى صـلب المال، و الإرث إنما هو بعـد الحـجّ و لا ينتقل المال إليه قبل الحجّ و إنما ينتقل إليه بعـده كالدّين، فالوارث الآخر الذى يرى عدم وجوب الحجّ لم ينتقل إليه المال حسب اعتقاد الوارث المعترف و له مطـالبه الوارث الآـخر بالمـال فله الرجوع إلى الحـاكم. و الحاصـل: بنـاء على الاحتمـال الأـوّل لاـ وجه للترافع إلى الحاكم لعدم النزاع بل كل يعمل على طبق وظيفته.

و أمـا إذا قلنـا بأن ثبوت الحـجّ كالكلى فى المعيّن نظير الـدّين فلا ينتقل المال إلى الورثه إلّا بعـد الحـجّ و أداء الـدّين فله مطالبه الآخر بالحـج لينتقل إليه المال و إلّا فلا ينتقل إليه المال ما لم يؤد الحجّ، و لذا ذكرنا فى التعليقه أن هذا الاحتمال هو المتعين بناء على وجوب الإحجاج عن الميت على الوارث.

(١) لأن استيجار أكثرهم اجره يستلزم التصرف فى مال الغير من دون رضاه.

نعم، لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت شرفاً و رفعه و إن استلزم الأزيد أَجره، لأن الروايات الداله على الحجّ عن الميت منصرفه إلى المتعارف مما يناسب

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۷۵

[مسأله ۱۰۳: قد عرفت أن الأقوى كفايه الميقاتيه]

[۳۱۰۰] مسأله ۱۰۳: قد عرفت أن الأقوى كفايه الميقاتيه، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبه إلى الكبار من الورثه بمعنى عدم احتساب الزائد عن اجره الميقاتيه على القُصَّر إن كان فيهم قاصر.

[مسأله ۱۰۴: إذا علم أنه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهده فی هذه المسأله]

[۳۱۰۱] مسأله ۱۰۴: إذا علم أنه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهده فی هذه المسأله فهل يجب الاحتياط أو المدار على تقليد الوصی أو الوارث؟ وجهان [۱] أيضاً (۱).

[مسأله ۱۰۵: إذا علم استطاعه الميت مالًا و لم يعلم تحقق سائر الشرائط فی حقه]

[۳۱۰۲] مسأله ۱۰۵: إذا علم استطاعه الميت مالًا و لم يعلم [۱] تحقق سائر الشرائط فی حقه فلا يجب القضاء عنه (۲)، لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

مقامه و شرفه، و الحاصل: الوارث بمنزله نفس الميت من حيث الضعه و الشرف فی الاستئجار و عدمه، و لا تجب المبالغه فی الفحص عن أقلّهم أُجره، لأنّ الإذن محمول على المتعارف.

(۱) قد عرفت أنه لا عبره بنظر الميت فی مورد العلم برأيه فضلًا عن الجهل به و المتبع إنما هو نظر الوارث، و أما فی مورد الوصيّه فالمتبع نظر الميت فإن ثبت ظهور للوصيه فهو و إلّا فالظاهر كفايه الميقاتی، لأنّ الزائد غير ثابت و الأصل عدم الوصيّه به. نعم، لا بأس بالإتيان بالبلدی بعنوان مطلق الخيرات و المبرات.

(۲) لعدم العلم باستقرار الحجّ عليه، و مجرّد إحراز المال لا يكفی فی وجوب الحجّ بل لا بدّ من توفر سائر الشرائط، و لو شكّ فی وجودها فالأصل عدمه. نعم، بعض الشرائط يمكن إثباته بالأصل كما لو شك فی الرجوع إلى الكفايه، لأنّ مستند هذا

---

[۱] تقدم أنه لا عبره بتقليد الميت كما تقدم أنه لا أثر لتقليد الوصی و نظره بل العبره بنظر الوارث نعم، إذا كان الميت قد أوصى بالحج و كان نظره معلوماً فهو، و إلّا فيقتصر على الأقل.

[۱] و لو كان بالأصل.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۷۶

[مسأله ۱۰۶: إذا علم استقرار الحجّ عليه و لم يعلم أنه أتى به أم لا]

[۳۱۰۳] مسأله ۱۰۶: إذا علم استقرار الحجّ عليه و لم يعلم أنه أتى به أم لا ـ فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصاله بقائه فی ذمته، و يحتمل عدم وجوبه عملًا بظاهر حال المسلم [۲] و أنه لا يترك ما وجب عليه فوراً، و كذا الكلام

إذا علم [٣] انّه تعلّق به خُمس أو زكاه أو قضاء صلوات أو صيام و لم يعلم أنّه أدّاها أو لا (١).

الاشتراط هو خوف الوقوع فى الحرج و الأصل عدمه، و بالجمله: لا بدّ من إحراز الوجوب بالوجدان أو بالأماره أو بالأصل و إلّا فلا يجوز الحجّ عنه من ماله إذا كان له ورثه قُصّر.

(١) قد ذكرنا فى باب قضاء الصلاه أن الوجهين اللّذين أشار إليهما إنما يجريان فيما إذا علمنا بثبوت القضاء عليه و لكن شك فى إتيانه و عدمه، و أما إذا شك فى أصل إتيان العمل و عدمه و أنه هل أتى بالواجب أو لم يأت به ليجب عليه القضاء فأصاله عدم الإتيان لا تثبت وجوب القضاء لأن موضوعه الفوت، و لا يثبت عنوان الفوت بأصاله عدم الإتيان إلّا على الأصل المثبت.

و أمّا فى باب الواجبات الماليه كالزّكاه و الخُمس فان كانت العين موجوده و شكّ فى أداء زكاتها أمكن أن يُقال: الأصل بقاء الزكاه فيها، و أمّا إذا كانت العين تالفه و شكّ فى أنّ المالك أدّى زكاتها و أتلفها أو أتلفها من دون أن يؤدّ زكاتها لا يترتّب الضمان على استصحاب عدم الأداء، لأنّ موضوعه الإتلاف و استصحاب عدم الإتيان لا يثبته إلّا على الأصل المثبت.

و قد تعرّضنا للبحث عن ذلك مفصلًا فى المسأله الخامسه من ختام كتاب الزكاه و لكن الظاهر أنه لا مانع من جريان الاستصحاب فى المقام و مقتضاه اشتغال ذمّه الميت بالحج فيجب القضاء عنه و يخرج من أصل المال، لأنّ موضوعه وجوب الحجّ عليه و عدم الإتيان به و هو ثابت بالأصل، و لا عبره بظاهر حال المسلم خصوصاً إذا

---

[٢] لا اعتبار بظاهر الحال.

[٣]

فیه تفصیل تقدم فی کتاب الزکاه [فی المسأله ۲۷۹۳].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۷۷

....

کان غیر صالح، لأنه لا یوجب سوی الظن و هو غیر حجّه.

و قد یقال بأنّ الحجّ دین کما صرح بذلک فی بعض النصوص المعتبره «۱»، و قد ثبت فی باب الدّین علی المیت أنه لا یثبت باستصحاب عدم الإتیان إلّا أن یضم بالیمین فیکون ما دل علی اعتبار الیمین فی باب الدّین مخصصاً لأدله الاستصحاب، و المستفاد من ذلک عدم حجیه الاستصحاب فی باب الدّین علی المیت.

و فیه: أن ما دل علی اعتبار ضم الیمین فی إثبات الدّین علی المیت إنما هو روایتان:

الأُولی: مکاتبه الصفّار إلی أبی محمّد أی العسکری (علیه السلام): «هل تقبل شهاده الوصی للمیت بدین له علی رجل؟» ثمّ ذکر فی ذیله «أو تقبل شهاده الوصی علی المیت مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع: نعم، من بعد یمین» «۲».

و قد روی هذه الروایه المشایخ الثلاثه و لکن یظهر من الصدوق أن الراوی هو الصفار و المکاتب شخص آخر. و کیف کان، الروایه معتبره سنداً، و المستفاد منها ثبوت الدّین علی المیت مع الحلف و عدم ثبوته بشهاده العدلین فقط، فتکون الروایه مخصّصه لحجّیه البیّنه کما ورد التخصیص علیها فی مورد ثبوت الزنا فإنه لا یثبت إلّا بضم عدلین آخرین، فالحلف فی المقام جزء المثبت للدّین فلا تخصیص علی الاستصحاب.

و بعباره أُخری: الیمین جزء متمم لدلیل حجیه البیّنه، فحجیه البیّنه ورد علیها التخصیص لا الاستصحاب، فلا یستفاد من الروایه عدم حجیه الاستصحاب فی المقام.

الروایه الثانیه: عن یاسین الضریر عن عبد الرحمٰن بن أبی عبد اللّه قال «قلت للشیخ (علیه السلام) إلی أن قال (علیه السلام)-: و إن کان المطلوب بالحق

قد مات فأقيمت عليه البيّنه فعلى المدعى اليمين باللّه الذى لا إلٰه إلّا هو لقد مات فلان و أن حقه لعليه، فإن حلف و إلّا فلا حق له، لأنّا لا ندرى لعلّه قد أوفاه ببيّنه لا نعلم

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۶۷/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۵ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۷: ۳۷۱/ أبواب الشهادات ب ۲۸ ح ۱، الكافى ۷: ۳۹۴/ ۳، التهذيب ۶: ۲۴۷/ ۶۲۶، الفقيه ۳: ۴۳/ ۱۴۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۷۸

[مسأله ۱۰۷: لا يكفى الاستئجار فى براءه ذمه الميت و الوارث]

[۳۱۰۴] مسأله ۱۰۷: لا يكفى الاستئجار فى براءه ذمه الميت و الوارث بل يتوقّف على الأداء، و لو علم أن الأجير لم يؤد وجب الاستئجار ثانياً (۱)، و يخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأُجره من الأجير.

[مسأله ۱۰۸: إذا استأجر الوصى أو الوارث من البلد غفله عن كفايه الميقاتيه ضمن ما زاد عن اجره الميقاتيه]

[۳۱۰۵] مسأله ۱۰۸: إذا استأجر الوصى أو الوارث من البلد غفله عن كفايه الميقاتيه ضمن ما زاد عن اجره الميقاتيه للورثه أو لبقيتهم (۲).

موضعها» الحديث «۱»، و هى واضحه الدلاله على أن الحلف ناظر إلى بقاء الدّين لا إلى أصل الحدوث، لأنّ الشك تاره يتعلّق بأصل ثبوت الدّين و أُخرى يتعلق بالأداء و هو محل الكلام، و يظهر من الروايه عدم الاكتفاء بالاستصحاب بل لا بدّ من الحلف على عدم الأداء.

و لكن الروايه ضعيفه السند بياسين الضرير فإنه لم يوثق، فليس فى البين إلّا المكاتبه المتقدِّمه و قد عرفت عدم دلالتها على عدم حجِّيّه الاستصحاب، و أن اعتبار اليمين ليس لعدم حجِّيّه الاستصحاب بل كونه متمِّماً للإثبات و جزءاً للدليل المثبت للدين فى مقام الشك، و لذا لو علمنا وجداناً بثبوت الدّين على الميت و شك فى الأداء و عدمه لا مانع من استصحاب عدم الإتيان و لا حاجه إلى الحلف.

(۱) لأنّ الواجب على الوارث أو الوصى هو الحجّ عنه و ما لم يؤد لم يسقط الوجوب، و مجرّد الاستئجار لا يوجب السقوط فلا بدّ من الاستئجار ثانياً لتفريغ ذمه الميت، و يخرج من الأصل.

(۲) و يكون التصرّف فى الزائد فضولياً فإن رضى الورثه فهو و إلّا ضمن الزائد. إنما الكلام فى صحّه الإجاره و فسادها، فإن

كانت الاجاره على ذمّته أى ذمّه الوصى لكن بداعى أخذ الأجره من التركه فالإجاره صحيحه و يضمن للمستأجر تمام الأجره

و ليس له الرجوع إلى الورثه سوى مقدار اجره الميقاتيه، و إن كانت الإجاره على ذمّه الميت بحيث يجعل ذمّه الميت مشغوله بالأُجره أو كانت الأُجره بعين التركه

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٦/ أبواب كيفيه الحكم ب ۴ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢۶، ص: ٢٧٩

[مسأله ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركه و كان عليه الحجّ لم يجب على الورثه شی ء]

[٣١٠۶] مسأله ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركه و كان عليه الحجّ لم يجب على الورثه شی ء و إن كان يستحب على وليه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به فی بعض الأخبار (١).

[مسأله ١١٠: من استقر عليه الحجّ و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً]

[٣١٠٧] مسأله ١١٠: من استقر عليه الحجّ و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً أو بإجاره، و كذا ليس له أن يحج تطوعاً، و لو خالف فالمشهور البطلان بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه و بعضهم الإجماع عليه، و لكن عن سيّد المدارك التردد فی البطلان.

و مقتضى القاعده الصحه و إن كان عاصياً فی ترك ما وجب عليه كما فی مسأله الصلاه مع فوريه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوى أن الأمر بالشی ء نهی عن ضده و هی محل منع، و على تقديره لا يقتضی البطلان لأنه نهی تبعی. و دعوى أنه يكفی فی عدم الصحه عدم الأمر مدفوعه

فالإجاره بالنسبه إلى الزائد فضوليه و تكون باطله و المستأجر يرجع إليه بأُجره المثل.

(١) لا ريب أن المستفاد من النصوص الآمره بالحج و إخراجه من صلب المال واصله و نحو ذلك إنما هو وجوب الإحجاج عنه إذا كان له مال، و أما إذا لم يكن له مال يفی للحج فلا يدل شی ء من هذه النصوص على وجوب الحجّ عنه، و ما ورد فی صحيح ضريس من قضاء الولی له محمول على ما إذا كان له مال بقرينه سائر الروايات. مضافاً إلى أن موردها من خرج حاجّاً حجّه الإسلام و كان مستطيعاً و مات فی الطريق، و فصّل (عليه السلام) بين من مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجّه الإسلام و بين من مات دون الحرم

فليقض عنه وليه حجّه الإسلام «۱»، فالأمر بقضاء الولى عنه إنما هو فيما إذا كان المنوب عنه ممن وجب عليه حجّه الإسلام و لا إطلاق له يشمل من مات مفلساً لا مال له.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۶۸/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۶ ح ۱.

بكفايه المحبوبيّه [1] فى حدِّ نفسه فى الصحه كما فى مسأله ترك الأهم و الإتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين، أو دعوى أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره، و هى أيضاً مدفوعه بالمنع إذ مجرد الفوريه لا يوجب الاختصاص فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر. و ربما يتمسّك للبطلان فى المقام بخبر سعد بن أبى خلف عن أبى الحسن موسى (عليه السلام): «عن الرجل الصروره يحج عن الميت؟ قال (عليه السلام): نعم، إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من ماله، و هى تجزئ عن الميت إن كان للصروره مال و إن لم يكن له مال» و قريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، و هما كما ترى بالدلاله على الصحّه أولى، فإنّ غايه ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حجّ نفسه و إتيانه عن غيره و أما عدم الصحه فلا. نعم، يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه، فتردّد صاحب المدارك فى محله، بل لا يبعد الفتوى بالصحّه لكن لا يترك الاحتياط، هذا كلّه لو تمكّن من حجّ نفسه، و أمّا إذا لم يتمكّن فلا إشكال فى الجواز و الصحّه عن غيره، بل لا ينبغى الإشكال فى

الصحه إذا كان لا يعلم بوجوب الحجّ عليه لعدم علمه باستطاعته مالًا أو لا يعلم بفوريه [۲] وجوب الحجّ عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً. ثمّ على فرض صحّه الحجّ عن الغير و لو مع التمكّن و العلم بوجوب الفوريه لو آجر نفسه لذلك فهل الإجاره أيضاً صحيحه أو باطله مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها، و ذلك لعدم قدرته شرعاً [۱] على العمل المستأجر عليه لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه

---

[۱] بل الصحه من جهه وجود الأمر على نحو الترتب.

[۲] الجهل بالفوريه مع التقصير بحكم العلم.

[۱] الصحيح أن يقال: إنك غير قادر على التسليم على الإطلاق لفرض وجوب الحجّ على نفسه فلا يشمله وجوب الوفاء بالعقد، و أما القدره على التسليم فى فرض العصيان فهى إنما يترتب عليها التكليف لا الوضع، فإن المنشأ إنما هو التمليک على الإطلاق لا التمليک على تقدير المعصيه، و لو فرض أن المنشأ هو التمليک على تقدير العصيان كان العقد أيضاً باطلًا من جهه التعليق.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۸۱

فوراً، و كونه صحيحاً على تقدير المخالفه لا ينفع فى صحّه الإجاره خصوصاً على القول بأن الأمر بالشى ء نهى عن ضدّه، لأن اللّه إذا حرم شيئاً حرم ثمنه و إن كانت الحرمه تبعيه، فإن قلت: ما الفرق بين المقام و بين المخالفه للشرط فى ضمن العقد مع قولكم بالصحّه هناک كما إذا باعه عبداً و شرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحّه البيع و يكون للبائع خيار تخلف الشرط. قلت: الفرق أن فى ذلک المقام المعامله على تقدير صحتها مفوته لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث

إنّا لو قلنا بصحّه الإجاره لاـ يسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلًا فلا يمكن أن تكون الإجاره صحيحه و إن قلنا إن النهى التبعى لا يوجب البطلان فالبطلان من جهه عدم القدره على العمل لا لأجل النهى عن الإجاره. نعم، لو لم يكن متمكناً من الحجّ عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحجّ عن غيره. و إن تمكن بعد الإجاره عن الحجّ [٢] عن نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحّتها لو لم يعلم باستطاعته أو لم يعلم بفوريّه الحجّ [١] عن نفسه فآجر نفسه للنيابه و لم يتذكر إلى أن فات محل استدراك الحجّ عن نفسه كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال. ثمّ لا إشكال فى أن حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إمّا باطل كما عن المشهور أو صحيح عمّن نوى عنه كما قوّيناه، و كذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزئه عن حجّه الإسلام [٢] فى الصوره المفروضه بل إمّا باطل أو صحيح و يبقى عليه

---

[٢] هذا إذا كان التمكن متوقفاً على صحّه الإجاره، و أما لو لم يكن كذلك كما لو حصل له المال من جهه أُخرى بعد الإجاره فيكشف ذلك عن بطلانها.

[١] فيما إذا كان معذوراً.

[٢] الأظهر إجزاؤه عن حجّه الإسلام فى الصوره المفروضه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ٢٨٢

حجّه الإسلام، فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجّه الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهرى لا دليل عليه. و دعوى أن حقيقه الحجّ واحده و المفروض إتيانه بقصد القربه فهو منطبق على ما عليه من حجّه الإسلام، مدفوعه بأنّ وحده الحقيقه لا تجدى بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما

عليه، و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و إلّا لزم كفايه الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّه الإسلام بل لا بدّ من تعدّد الامتثال مع تعدد الأمر وجوباً و ندباً أو مع تعدّد الواجبين و كذا ليس المراد من حجّه الإسلام الحجّ الأوّل بأى عنوان كان كما فى صلاه التحيّه و صوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ (قدس سره) أصلًا. نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلًا و تخيل أنه أمر ندبى غفله عن كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّه الإسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً أو غيره و كان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا فى حجّه الإسلام من عدم جواز حجّ غيره و أنه لو حجّ صحّ أو لا و غير ذلك من التفاصيل المذكوره بحسب القاعده (١).

---

(١) يقع الكلام تاره فى من يتمكن من أداء حجّ نفسه و أُخرى فى من لا يتمكّن و على كل تقدير قد يعلم بوجوب الحجّ على نفسه و قد لا يعلم بذلك، ففى جميع الصور لو حجّ تطوعاً عن نفسه أو حجّ عن الغير نيابه تبرعاً أو إجاره فهل يصحّ الحجّ أم لا؟.

أمّا الصوره الأُولى: و هى ما إذا تمكن من أداء حجّ نفسه و كان عالماً بالوجوب فيقع البحث فيها من حيث الحكم التكليفى و من حيث الحكم الوضعى، أما من حيث الحكم التكليفى فلا ريب فى كونه عاصياً فى ترك ما وجب عليه و أنه فوّت على نفسه اختياراً ما هو من أعظم الواجبات الإلهيه الذى هو من مبانى الإسلام.

و أمّا من حيث الحكم الوضعى فهل يحكم بصحّه ما أتى به من الحجّ التطوعى

أو النيابى أو يحكم بفساده؟ نسب إلى المشهور البطلان و ادّعى صاحب الجواهر عدم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۸۳

....

الخلاف فى بطلان الحجّ النيابى خاصّه «۱» و فصّل بعضهم بين الحجّ النيابى و التطوّعى فذهب إلى البطلان فى النيابى و إلى الصحّه فيما إذا حجّ عن نفسه تطوّعاً، و ذهب آخر إلى الصحّه مطلقاً و إن كان عاصياً فى ترك حجّ الإسلام كما عن الشيخ فى الخلاف «۲».

أمّا القائلون بالتفصيل فيمكن الاستدلال لهم بالوجوه المذكوره للفساد و بعض الوجوه المذكوره للصحه.

و أمّا القائلون بالفساد فاستدلّوا بوجوه:

الأوّل: أن الأمر بالشى ء يقتضى النهى عن ضدّه و النهى يدلّ على الفساد. و عن شيخنا البهائى أنه يكفى فى الحكم بالفساد عدم الأمر و لا نحتاج إلى النهى «۳»، و إذا كان أحد الضدّين مأموراً به فالضد الآخر لا أمر به لعدم إمكان الأمر بالضدّين معاً و المفروض فى المقام أن الأمر تعلق بالحج عن نفسه و لم يتعلق بضده من سائر أقسام الحجّ من التطوعى أو النيابى.

أقول: قد ذكرنا فى بحث الأُصول «۴» مفصّلًا أنّ الدعوى الأُولى مبتيّه على مقدّمتين:

إحداهما: إثبات مقدميه ترك أحد الضدين لوجود الضد الآخر.

ثانيهما: إثبات الوجوب الشرعى للمقدمه.

و كلتا المقدمتين ممنوعتان فإن الضدين فى مرتبه واحده لا يتصور فيهما المقدميه. على أنه لو ثبتت المقدميه لا نلتزم بوجوب المقدمه شرعاً، و على القول بالوجوب النهى فى المقام لا يقتضى الفساد لأنه نهى عرضى تبعى. على أنه لو كان ترك أحد الضدّين واجباً للمقدميه فلا يقتضى حرمه وجود هذا الضد لأن الحكم الشرعى

---

(۱) الجواهر ۱۷: ۳۲۸.

(۲) الخلاف ۲: ۲۵۶.

(۳) نقل عنه فى الكفايه: ۱۳۳.

(۴) محاضرات فی أَصول الفقه ۳: ۱۰.

....

لا ينحل إلى حكمين، فإن الواجب ما يكون فعله واجباً و لا يكون تركه بمحرم و كـذا الحرام ما يكون فعله مبغوضاً و منهياً عنه و لا يكون تركه واجباً، فإن الوجوب ينشأ من مصلحه ملزمه فى الفعل و الحرمه تنشأ من مفسده فى الفعل. مضافاً إلى ذلک كله أن المتصف بالوجوب إنما هو المقدمه الموصله لا كل مقدمه فالواجب هو ترک الضد الموصل إلى الواجب.

و أمّا ما ذكره البهائى (رحمه اللّه) فقـد أجاب عنه غير واحـد بكفايه المحبوبيه فى حد نفسه فى الحكم بالصـحّه و إن لم يؤمر به بالفعـل لمـانع من الموانع، و مـا ذكروه من حيث الكبرى تـام و لكن إثبات الصـغرى ممنوع، إذ لا يمكن إحراز المحبوبيه إلّا عن طريق الأـمر و لاـ كـاشف عن الملاـک إلّـا الأـمر فـإن لم يكن أمر فى البين كما هو المفروض لا يمكن إثبات المحبوبيه، فكلام البهائى فى نفسه صحيح و حاصله أنه لو لم يكن فى البين أمر لا يمكن الحكم بالصحّه.

و الصـحيح فى الجواب عنه: أنّ الأمر موجود، لأنّ الأمر بالضدّين إنما يمتنع جمعاً و عرضاً و أما الأمر الترتبى الطولى فلا مانع منه أصـلًا، لأنّ اعتبار القـدره فى التكاليف إنما هو بحكم العقل و يسـقط التكليف عند عدم التمكن و عدم القدره، و التقييد بالقدره عقلًـا إنمـا هو بمقـدار الضـروره، و غير المقـدور إنمـا هو الجمع بين الضـدّين و الأـمر بهمـا عرضـاً، و أما الأمر الطولى فى فرض عصيان الأمر الآخر فلا مانع عنه فيأتى به بداعى الأمر المتوجه إليه، و لا موجب للتقييد، بل لا مانع من الأخذ بإطلاق هذا الأمر، و هذا هو الترتب الذى قلنا بأنه من

أوضح الممكنات، و لذا ذكرنا أن الترتّب لا يحتاج إلى دليل بخصوصه بل نفس إطلاق الأمر بالمهم يكفى، و ذكرنا أن إمكانه مساوق لوقوعه، و ينطبق ذلك على المقام تماماً، ففى فرض عصيان الأمر بإتيان حجّ نفسه يأتى بالحج النيابى بداعى الأمر المتوجه و لا مانع من فعليته فى فرض عصيان الأمر بضدّه الأهم.

و لكن شيخنا الأُستاذ (قدس سره) ذكر أن الترتب لا يجرى فى الحجّ لأن الترتب إنما يجرى فى الواجبين المقيّدين بالقدره العقليه، و أما إذا كان أحد الواجبين مقيداً

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۸۵

....

بالقدره الشرعيه فلا يجرى فيه الترتب، لأنه فى فرض العصيان لا يبقى موضوع للواجب المقيد بالقدره الشرعيه و لا أمر له أصلًا كما هو الحال فى الوضوء فإنه مقيد بالقدره الشرعيه بالتمكّن من استعمال الماء شرعاً، فلو وجب صرف الماء فى واجب آخر أهم و عصاه و توضأ به لا يحكم بصحه وضوئه بالأمر الترتبى، لأنه فى فرض العصيان لا موضوع لوجوب الوضوء أصلًا و العصيان لا يحقق موضوع الوضوء، و هكذا الحجّ فإن المأخوذ فيه القدره الشرعيه بمعنى أنه أُخذ فى موضوعه عدم عصيان واجب آخر أهم فإذا عصى لا يتحقق موضوع الحجّ أصلًا «۱».

و فيه أوّلًا: أن القدره الشرعيه غير مأخوذه فى الحجّ و إنما المأخوذ فيه أُمور خاصه مذكوره فى النصوص من الزاد و الراحله و خلو السرب و صحّه البدن، و لذا ذكرنا أنه لو زاحم الحجّ واجباً أهم و تركه و أتى بالحج كان الحجّ صحيحاً، و لا فرق بين الحجّ و سائر الواجبات المقيده بالقدره العقليه.

و ثانياً: لو سلمنا أخذ القدره الشرعيه فى الحجّ فإنما هى مأخوذه فى حجّ الإسلام لا

فى سائر أقسام الحجّ من التطوعى و النيابى و النذرى، فلا مانع من جريان الأمر الترتبى فى الحجّ التطوعى أو النيابى و الحكم بصحته.

الوجه الثانى: أن هذا الزمان مختص بحج نفسه و غير قابل لغير حجّ الإسلام نظير شهر رمضان الذى يختص بصوم نفس شهر رمضان و غير قابل لصوم آخر حتى صوم النذر فى السفر، و الحاصل: زمان الاستطاعه يختص بحج الإسلام و غير قابل لوقوع حجّ آخر فيه.

و فيه: أن ذلك مجرد دعوى لا- شاهد عليها غايه الأمر أن الحجّ فورى و ليس له التأخير، و مجرّد ذلك لا يقتضى عدم قابليه زمان الاستطاعه لحجّ آخر.

الثالث: الأخبار كصحيح سعد بن أبى خلف: «عن الرجل الصروره يحج عن الميت؟ قال: نعم، إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن

---

(۱) فوائد الأُصول ۱: ۳۶۷، لاحظ أجود التقريرات ۱: ۳۰۱.

....

نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله و هى تجزئ عن الميت، إن كان للصروره مال و إن لم يكن له مال» «۱»، و صحيح سعيد الأعرج: «عن الصروره أ يحج عن الميت؟ فقال: نعم، إذا لم يجد الصروره ما يحج به فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله، و هو يجزئ عن الميت، كان له مال أو لم يكن له مال» (۲).

و محل الاستشهاد فى الصحيح الأوّل قوله: «فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه» بدعوى إرجاع الضمير فى قوله «فليس يجزئ عنه» إلى الميت المنوب عنه و المستفاد من ذلك أن من كان له مال و لم يحج يجب الحجّ عن

نفسه، و ليس له أن يحج عن غيره و لا يجزئ عن غيره إن حجّ عنه.

و فيه: أن الظاهر من الصحيحه صحّه الحجّ الذى حجّ به عن الغير، و إنما المستفاد منها مجرّد الحكم التكليفى و عدم جواز الحجّ عن الغير لأنه يوجب تفويت الحجّ عن نفسه، و لا دلاله فيها على فساد ما حجّ به عن الغير كما هو المدعى، فإن الضمائر فى قوله (عليه السلام) «عنه» و «له» و «ماله» كلها راجعه إلى شخص واحد و هو النائب، و مقتضى ذلك كله أن ما حجّ به عن الغير لا يجزئ عن النائب و لا يقع عن نفسه، لا أنه لا يقع عن المنوب عنه، بل مقتضى ذيل الصحيحه صحّه العمل الذى أتى به عن الميت و أنه يقع عنه و تبرأ ذمته و إنما النائب لا تبرأ ذمته عن الحجّ الواجب على نفسه، فالصحيحه على خلاف المطلوب أدل.

و أوضح من ذلك الصحيحه الثانيه فإنها واضحه فى الحكم التكليفى و أنه لا يجوز للمستطيع أن يحج عن الغير و أما فساد الحجّ فلا يستفاد منها.

و بالجمله: المستفاد من الصحيحين أن ما حجّ به عن الغير لا يجزئ عن نفسه و أما بالنسبه إلى الميت فيجزئ عنه، و لا دلاله فيهما على فساد الحجّ بالمره أصلًا.

ثمّ إنه لو كان مدرك عدم الصحه و عدم الإجزاء عن الميت هو الوجه الأوّل أى اقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن ضده أو الوجه الثالث و هو الأخبار فيختص الحكم

---

(١) ٢) الوسائل ١١: ١٧٢/ أبواب النيابه ب ۵ ح ١، ٣.

....

بالفساد بالمتمكن من إتيان حجّ نفسه، و أما العاجز عنه و لو كان

مستقرّاً عليه و كان متمكَناً فى الأزمنه السابقه فيصح الحجّ النيابى الصادر منه لعدم وجود المانع عن الحكم بالصحه، لأن المانع على الوجه الأوّل هو فعليه الأمر بالأهم و هو حجّ نفسه و المفروض عدم فعليته للعجز عنه فلا أمر به ليكون مقتضياً للنهى عن ضده، و هكذا لو كان جاهلًا بالوجوب جهلًا عذريا لعدم فعليه الأمر حينئذ و عدم تنجزه، لأنّ الذى يوجب العجز فى باب التزاحم بين التكليفين هو الحكم الواصل لا الحكم الواقعى و كذلك النص المتقدِّم فإنه يدل على أن المانع هو التكليف الفعلى الواصل، و فى فرض الجهل عذراً أو عدم تمكنه من أداء حجّ نفسه لم يكن التكليف واصلًا فلا مانع و أمّا إذا كان الجهل غير عذرى كالجهل بفوريه وجوب الحجّ عن نفسه فذكر فى المتن أنه يحكم بالصحّه و هو مشكل، لأن الجهل بالفوريه جهل فى الشبهه الحكميه و ليس بعذر على الإطلاق، بل لا بدّ من التفصيل بين كونه مع التقصير فهو فى حكم العمد و بين كونه عذريا فلا مانع من الحكم بالصحّه.

و أمّا إذا كان مدرك الفساد هو الوجه الثانى و هو اختصاص زمان الاستطاعه بحجّته عن نفسه و عدم قابليته لغيرها نظير عدم قابليه شهر رمضان لصوم آخر فلا يفرق فى الحكم بالفساد بين جميع الصور، و لا يؤثر الجهل بالحكم فى الصحّه كما إذا صام فى شهر رمضان بصوم آخر جهلًا فإنه يحكم بالفساد، لأن المفروض عدم قابليه هذا الزمان لواجب آخر.

ثمّ على فرض صحّه الحجّ عن الغير و لو مع التمكن و العلم بوجوب الفوريه إذا آجر نفسه لذلك، فهل الإجاره أيضاً صحيحه أو باطله فيستحق اجره المثل لا المسمّى؟ اختار

المصنف البطلان و إن كان حجّه عن الغير صحيحاً و استدلّ بوجهين:

الأوّل: أن متعلق الإجاره بل كل عقد لا بدّ من أن يكون مقدور التسليم، و لا قدره له شرعاً على المستأجر عليه فى المقام، لأنه يجب عليه صرف قدرته فى الواجب عن نفسه فالعمل المستأجر عليه غير مقدور له.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۸۸

....

الثانى: أن الضد منهى عنه و لو بالنهى التبعى و إن حكمنا بصحته من جهه المحبوبيه الذاتيه إلّا أنه لا منافاه بين المحبوبيه الذاتيه و المبغوضيه الفعليه الناشئه عن النهى التبعى، فإذا كان العمل مبغوضاً شرعاً لا يصح تعلق الإجاره به، لأنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه و إن كانت الحرمه تبعيه.

و يرد على الأوّل: أنّ القدره التكوينيه حاصله وجداناً و النهى الشرعى لا ينفى القدره التكوينيه، و إن أُريد من عدم القدره عدم القدره الشرعيه باعتبار تعلق النهى به و أن الممنوع شرعاً كالممتنع عقلًا ففيه: أن القدره الشرعيه حاصله أيضاً بالأمر الطولى الترتبى، و لو لم يكن مقدوراً أصلًا لما تعلق به الأمر، فالعمل بنفسه ليس بمنهى عنه و إنما وجب تركه مقدمه لواجب أهم.

و بما ذكرنا يظهر الجواب عن الوجه الثانى، لما عرفت من أن اللّه لم يحرم هذا الشى ء أى الضد و إنما أوجب تركه من باب وجوب المقدمه الموصله، و أما الروايه: «إن اللّه إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» فقد ذكرنا فى بحث المكاسب أنها ضعيفه السند و إن كان مضمونها صحيحاً و مطابقاً للقواعد، لأن الشى ء إذا كان محرّماً شرعاً لا تصح المعامله عليه لعدم إمضاء الشارع المعامله الواقعه على الحرام.

و بالجمله: مقتضى ما ذكره المصنف من ثبوت المحبوبيه الذاتيه للضد صحّه الإجاره

الواقعه عليه.

و لكن الظاهر مع ذلك فساد الإجاره، بيان ذلك: أن دليل نفوذ الإجاره بل كل عقد تابع لما ينشئه المُنشئ إن مطلقاً فمطلق و إن مشروطاً فمشروط، فإن الحكم الصادر فى المعاملات المستفاد من قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۱» إنما هو إمضاء لما صدر من المنشئ فى الخارج و لا يخالفه إلّا فى بعض الموارد كبيع السلم و الصرف، فإنّ المنشئ أنشأ على الإطلاق و الشارع يقيده بلزوم القبض، و كذلك الهبه فإنّ التمليك فيها يحصل بعد القبض، و بالجمله: أدلّه نفوذ المعاملات حيث إنها أحكام إمضائيه تابعه

---

(۱) المائده ۵: ۱.

....

للمُنشإ من حيث الإطلاق و التقييد.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن الإجاره فى المقام إمّا تتعلّق بالحجّ مطلقاً أو تتعلّق به على فرض العصيان للحجّ الواجب على نفسه.

أمّا الأوّل فغير قابل للإمضاء، لأنّ المفروض أن الأمر بالحجّ عن نفسه غير ساقط و التكليف به باق على حاله فكيف يأمره بإتيان الحجّ المستأجر عليه، و كيف تنفذ الإجاره فى عرض ذلك الواجب الأهم الذى لم يسقط الأمر به، و الحكم بنفوذ الإجاره و صحّتها يستلزم الأمر بالضدّين فى عرض واحد.

و أمّا الثانى و هو تعلّق الإجاره على نحو التقييد بفرض العصيان فأمر ممكن فى نفسه، و لكنه يبطل العقد من جهه التعليق.

و الحاصل: الإنشاء المطلق غير قابل للإمضاء و ما هو قابل له و هو الإنشاء فى فرض العصيان غير صحيح لأنه من التعليق الباطل. هذا تمام الكلام فى المتمكن العالم بالحكم.

و أمّا غير المتمكن من أداء الحجّ عن نفسه و لو استقرّ عليه من السابق كما إذا فقد المال بالمرّه بحيث لا يتمكن من الحجّ متسكعاً أيضاً، فلا

مانع من استئجاره على الحجّ عن غيره، لأن الأمر الأوّل المتعلق بالحج عن نفسه ساقط على الفرض لعدم القدره فلا مانع حينئذ من تعلق الإجاره بالحج عن الغير. و بعباره اخرى: المعجز هو الأمر بالحج عن نفسه فإذا زال فلم يبق فى البين مانع. نعم، لو قلنا بأن الزمان غير قابل لوقوع حجّ الغير، لاختصاص هذا الزمان، بالحجّ عن نفسه و لو متسكعاً فلا تصحّ الإجاره أيضاً لعدم قابليه الزمان، و لكن هذه الدعوى غير تامه.

ثمّ إن المصنف (قدس سره) بعد ما اختار صحّه الحجّ عن الغير و اختار فساد الإجاره الواقعه عليه أشكل على نفسه بأنه ما الفرق بين المقام و بين تخلف الشرط فى ضمن العقد مع قولكم بالصحه هناك، غايه الأمر يثبت للمشروط له الخيار عند التخلّف كما إذا باعه عبداً و شرط عليه أن يعتقه فباعه، و أجاب بأنّ البيع هناك

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۲۹۰

....

مفوّت للشرط و رافع لموضوعه فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام، فإنه لو قلنا بصحّه الإجاره فلا يرتفع موضوع وجوب الحجّ عن نفسه لبقاء وجوب الحجّ عن نفسه حتى بعد الإجاره، فيلزم حينئذ اجتماع أمرين متنافيين فلا بدّ من رفع اليد عن صحّه الإجاره إذ لا يمكن الحكم بصحّتها.

و توضيح ما ذكره: أن الشرط فى ضمن العقد لو قلنا بأنه يوجب قصر سلطنه المشروط عليه كما عن شيخنا النائينى «۱» بمعنى أن المالك المشروط عليه له ملكيه خاصه تقتصر على مورد العمل بالشرط و تقصر سلطنته عن سائر أنحاء التصرّفات فلا ريب فى فساد التصرفات المنافيه للشرط لعدم السلطنه عليها فيقع البيع الصادر منه باطلًا إذا اشترط عليه

عتق العبـد، و هكـذا الإجاره فى المقام لعدم السـلطنه على العمل المسـتأجر عليه، و أمّا إذا قلنا بعدم قصـر السـلطنه المطلقه الثابته للمشـروط عليه غايه الأمر يجب عليه الوفاء بالشـرط، لأنّ الشرط فى ضمن العقد يرجع حقيقه إلى التعليق فى الالتزام لا إلى أصل الإنشاء، فإن الإنشاء مطلق و الملكيه المنشأه الثابته للمشروط عليه ملكيه مطلقه غير محدوده، و الشرط يوجب تعليقاً فى الالتزام لا فى أصل البيع فلا موجب للفساد.

و إن شئت قلت: إن الشرط فى ضمن العقد يوجب انحلال البيع مثلًا إلى أمرين:

أحدهما: تمليك المال له.

ثانيهمـا: التزامه بالبيع، و الشـرط يرجع إلى الثانى و يجعل التزامه معلقاً على شـى ء سواء كان فعلًا من الأفعال كالخياطه أو وصـفاً ككتابه العبـد، فالشـرط لا يرجع إلى التعليق فى الإنشاء و إنما يرجع إلى التعليق فى الالتزام، بمعنى أنه يلتزم بمضـمون العقد على تقـدير وجود الشـرط و إلّـا فلا التزام منه بالوفاء، و مرجع ذلك إلى جعل الخيار لنفسه عنـد التخلّف. و لو خالف المشـروط عليه كما إذا باع العبد و لم يعتقه صح البيع و إن ارتكب أمراً محرّماً لعدم الوفاء بالتزامه. نعم، لو كانت السلطنه مقصوره يفسد

---

(۱) منيه الطالب ۲: ۱۴۰.

....

البيع لعـدم السـلطنه عليه، فـالفرق بين المقـامين واضـح لثبوت السـلطنه فى المعـامله المشـروطه، فـإنّ الشـرط كما عرفت لا ينفى السـلطه، و التصـرّف المنافى للشـرط يقع صـحيحاً و إن يثبت الخيار للمشروط له، و هذا بخلاف المقام فإن السلطنه غير ثابته لأنّ وجوب الأـمر بالحـج عن نفسه باق على حاله فلا يمكن الحكم بصـحه الإجاره للحـج الآخر، لاسـتلزامه الأمر بالضـدين أو لعـدم قدرته على العمل المستأجر عليه كما فى

المتن.

و لو آجر نفسه للحج ثمّ تمکن بعد الإجاره من الحجّ عن نفسه ذکر فی المتن أن الإجاره صحیحه و التمکن المتأخر لا یکشف عن بطلان الإجاره.

و فیه: أن عدم التمکن إنما یوجب سقوط التکلیف ما دام العجز باقیاً لا إلی الأبد و لو عاد التمکن عاد التکلیف، و تجدد القدره یکشف عن البطلان من الأوّل، و العبره فی صحّه الإجاره بمشروعیه العمل حال العمل و زمانه لا حال الإجاره، فإن کان العمل حال الإیجار جائزاً و عند العمل غیر جائز بطلت الإجاره من الأوّل. نعم، إذا حصل التمکّن بعد الفراغ من العمل بحیث لا یتمکّن من التدارک لا مانع من الحکم بصحّه الإجاره.

ثمّ ذکر المصنف (رحمه اللّه) أنه لا إشکال فی أن حجّه عن الغیر لا یکفیه عن نفسه بل إما باطل کما عن المشهور أو صحیح عمن نوی عنه، و کذا لو حجّ تطوعاً لا یجزئه عن حجّه الإسلام.

یقع الکلام تاره فی الحجّ عن الغیر و أُخری فی الحجّ التطوعی.

أمّا الأوّل: فلا ینبغی الریب فی عدم إجزاء حجّه عن الغیر عن حجّ نفسه، لأنّ هنا أمرین مستقلّین لا وجه لإجزاء أحدهما عن الآخر أصلًا، و لا بدّ من الرجوع إلی ما تقتضیه القاعده من تقدیم الأهم و امتثاله و هو الحجّ عن نفسه، و لو خالف و ترک الأهم و أتی بالمهم و هو الحجّ عن الغیر عصی و لکن صحّ حجّه عن الغیر بناء علی الأمر الترتبی، و ما ذکرناه لا یختص بباب الحجّ بل یجری فی جمیع الواجبات

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۹۲

....

و التکالیف کالصلاه فإنّ الصلاه قضاء عن الغیر لا تجزئ عن صلاه نفسه قطعاً، و لیس المقام

من بـاب التـداخل بلا شك، من دون حاجه إلى الإجماع و نحوه، لاختلاف الحقيقه و اسـتقلال كل منهما بالأمر، و مجرد التشابه صوره فى الأفراد لا يجـدى فى وحـده يختلف حقيقته عن حجّ الغير، و مجرد الاشتراک فى الأعمال و المناسک لا يوجب وحده الحقيقه، فلا ريب أنه لو صلّى عن الغير أو حجّ عنه لا معنى لإجزاء ذلک عن عمل نفسه.

و أمّا الثانى: و هو الحجّ التطوعى فاختار المصنف (قدس سره) عدم إجزائه عن حجّ الإسلام كالحج عن الغير، و نسب إلى الشيخ أنه يقع عن حجّه الإسلام «۱» و أورد عليه المصنف (قدس سره) بأن المطلوب هو الإتيان بالواجب بقصد ما عليه، و مجرّد الإتيان بذات الأعمال الواجبه لا يجدى فى سقوط الواجب ما لم يقترن بذلک القصد.

و لكن الظاهر أن ما ذكره الشيـخ من الإجزاء عن حجّه الإسـلام هو الصـحيح، بيان ذلک: أن المسـتفاد من الروايات أن المكلف يقسم إلى قسـمين: البـالغ و غير البـالغ و الحر و العبـد و كـل منهما له الأمر بالحـج، أحـد الأمرين وجوبى و الآخر نـدبى، و الأمر النـدبى متوجه إلى شـخص و الوجوبى إلى شـخص آخر، و ليس شـخص واحـد يتوجه إليه الأـمران، و كـذلک المسـتطيع و غير المسـتطيع فإن المستطيع يتوجه إليه الأمر الوجوبى بحجه الإسلام و غير المستطيع يتوجه إليه الأمر الندبى، فالمستطيع له أمر واحد و هو الأمر بحجّ الإسـلام، و لا يعتبر علمه بذلک كما لا يضـر عدم علمه به، و لذا لو كان مستطيعاً و علم بوجوب الحجّ و لكن لا يعلم بأنه حجّه الإسلام التى تختص بالمستطيع لا ريب فى الإجزاء.

و على ما ذكرنا لو أتى المستطيع بالحج التطوعى تشريعاً

بطل حجّه بالمرّه حتى بعنوان التطوّع، و لا يقع عن حجّه الإسـلام كما لا يقع تطوعاً، لأن العمل مبغوض لا يمكن التقرّب به، و لا إضافته إليه تعالى، و أما إذا أتى به لا تشريعاً بل مشتبهاً كما قد

---

(١) المبسوط ١: ٣٠٢.

....

يتّفق ذلک لبعض العوام كما لو فرض أنه لا يعلم بوجوب إتيان حـجّ الإسـلام فوراً و يحـجّ فى هذه السـنه بقصد التطوع بداع من الدواعى العقلائيه، بأن يتعلم كيفيه إتيان الأعمال حتى يأتى بها عن بصـيره فى السـنه التى يحج حجّ الإسـلام فلا مانع من الحكم بالصـحه و إجزائه عن حجّه الإسـلام، لأن الأمر المتوجه إلى المستطيع إنما هو أمر واحد متعلق بحجّ الإسلام و ليس فى البين أمر آخر بفرد آخر مغاير للأمر بحجّ الإسلام، و المفروض إتيان المكلف بذات المأمور به و قصد القربه و أضاف العمل إلى المولى، و ليس حجّ الإسلام إلّا الحجّ الأوّل الصادر من المستطيع و ليس المقام من باب التداخل، لأنّ التداخل إنما يتحقق فى مورد تعدّد الأمر، و أمّا إذا لم يكن إلّا أمر واحد و طبيعه واحده و هو الأمر الوجوبى المسمّى بحجّه الإسلام فلا معنى للتداخل، غايه الأمر أن المكلف يتخيل أن ما أتى به أمر نـدبى إلّا أنه لا أثر لخياله و وهمه، و ذكرنا فى محله أن قصد الوجوب و الندب غير لازم و إنما المعتبر فى صـحّه العبـاده قـابليه الفعل فى نفسه للإضافه إليه تعالى و المفروض تحقق ذلک فلا موجب للبطلان، و لـذا لو حـجّ و تخيل أنه غير مستطيع أو تخيل أنه غير بالغ ثمّ انكشف الخلاف لا إشكال فى الإجزاء لأنه

لیس فی البین إلّا أمر واحـد و قـد أتی بجمیع الأعمال و المناسک و أضافها إلی المولی، غایه الأمر یتخیل أنه أمر ندبی و هو غیر ضائر، بل التعبیر بالإجزاء فیه مسامحه، لأنّ ما أتی به هو ذات الواجب بنفسه لا أنه مغایر للحجّ الاسـتطاعتی حتی یقال بالإجزاء أو عدمه.

و الحاصل: حجّ الإسـلام لیس إلّا الحجّ الذی یصدر من المسـتطیع بقصد نفسه فی سنه الاستطاعه و هذا العنوان ینطبق علی الحجّ الذی أتی به فی سـنه الاسـتطاعه، و جمیع ما ذکرنا فی حجّ الإسلام یجری فی الحجّ النذری أو غیره من الحجّ الواجب علیه الذی کان وجوبه فوریاً، فإن حاله حال حـجّ الإسـلام من عـدم إجزاء الحجّ عن الغیر عن حجّ نفسه و لو خالف و حجّ عن الغیر صحّ أم لا، علی التفصیل المتقدِّم. هذا تمام الکلام فی شرائط وجوب حجّه الإسلام.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۹۴

[فصل فی الحجّ الواجب بالنّذر و العهد و الیمین]

اشاره

فصـل فی الحـجّ الواجب بالنّـذر و العهـد و الیمین و یشترط فی انعقادهـا البلوغ و العقـل و القصـد و الاختیار (۱)، فلا تنعقـد من الصبی و إن بلغ عشـراً و قلنا بصـحه عباداته و شـرعیتها، لرفع قلم الوجوب عنه، و کـذا لا تصحّ من المجنون و الغافل و الساهی و السـکران و المکره، و الأقوی صـحتها من الکافر وفاقاً للمشهور فی الیمین خلافاً لبعض و خلافاً للمشهور فی النذر وفاقاً لبعض، و ذکروا فی وجه الفرق عـدم اعتبار قصـد القربه فی الیمین و اعتباره فی النـذر و لا تتحقق القربه فی الکافر، و فیه أوّلًا: أن القربه لا تعتبر فی النذر بل هو مکروه و إنما تعتبر فی متعلقه حیث إن اللازم کونه راجحاً شرعاً. و

ثانیـاً: أن متعلق الیمین أیضـاً قـد یکون من العبـادات. و ثالثاً: أنه یمکن قصـد القربه من الکافر أیضاً. و دعوی عـدم إمکان إتیانه بالعبادات لاشتراطها بالإسلام مدفوعه

---

(۱) لا یخفی أن اعتبار هـذه الأُمور من الواضـحات، أما اعتبار القصد فلأن النذر و أخویه هو الالتزام بشـی ء للّه تعالی، و هو تابع للقصد و إلّا لا یتحقق الالتزام، فما یصدر من الساهی و النائم و السکران و الخاطئ لا عبره به، و کذا یعتبر البلوغ و العقل فلا عبره بمـا یصـدر من الصبی و المجنون للنصوص الـداله علی أن الصبی لاـ یؤخـذ بأفعاله و لحـدیث رفع القلم عنهما «۱»، و کذا یعتبر الاختیار و لا ینعقد من المکره، لأنّ الإکراه یرفع الحکم المتعلق به الإکراه.

إنما الکلام فی انعقاد ذلک من الکافر، فقد نسب إلی المشـهور صـحّه الیمین الصادره منه و بطلان النذر، و قال بعضهم بالبطلان مطلقـاً، و قـال آخرون بالصـحه مطلقـاً و منهم المصـنف (قـدس سـره)، و جمیع ذلـک مبنی علی تکلیف الکافر بالفروع کما هو المشهور

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۵/ أبواب العبادات ب ۴ ح ۱۱، ۱۲.

....

و أمّا بناء علی اختصاص الأحکام بالمسلمین و عدم تکلیف الکافر بها کما قویناه فلا مجال لهذا الاختلاف کما هو واضح.

ثمّ إنه لو قلنـا بتکلیف الکـافر بـالفروع کما علیه المشـهور فقـد یقال بعـدم انعقاد النـذر من الکافر، لاعتبار التقرب فی النـذر لأنه بنفسه قربی و عبـادی، و لاـ تتحقق القربه من الکـافر. و فیه: أنه لاـ دلیـل علی کون النـذر قربیـاً، بـل یظهر من بعض الروایـات أنه مکروه لقوله (علیه السلام) فی جواب من جعل علی نفسه شکراً للّه رکعتین: «إنی لأکره الإیجاب

أن يوجب الرجـل على نفسه» «۱»، و لو قلنـا بحمـل الروايه على الإرشـاد و أن المكلف لا يكلف نفسه أزيـد مما كلفه اللّه تعالى يسـتفاد منها كون النـذر مباحاً و غير راجح. و بالجمله: لا دليل على كون النذر أمراً عباديا قربياً نظير الصـلاه و الصـيام و نحوهما من الأفعال العباديه، و إذا لم يكن عباديا فلا مانع من صدوره من الكافر.

و أمـا متعلقه فلاـ دليـل أيضـاً على كونه قربياً و إنما غايه ما يسـتفاد من الأدله أن يكون متعلقه صالحاً لـذلك و قابلًا للإضافه إليه تعـالى، و لاـ يسـتفاد منهـا أن يكون عباديا حين العمل بحيث لا يتحقق العمل به إلّا بقصـد العباده، بل المسـتفاد منها قابليه الفعل للإضـافه إليه تعـالى و راجحاً فى نفسه كإعطـاء الـدرهم إلى الفقير، فـإنه يمكن إيقـاعه على وجه العباده بأن يعطيه قربه إلى اللّه تعالى و يمكن أن يقع لا على وجه القربه، فلو أعطى الدرهم للفقير و لم يقصد به القربه فقد وفى بنذره لأنّ الأمر بالوفاء توصلى. نعم، قـد يتعلّق النـذر بالأمر العبادى كما قـد يتّفق فى اليمين و يتعذر صدوره من الكافر لعدم تحقق القربه منه، و لكن المعتبر هو إمكان صـدوره منه حين العمل لا حين النـذر، فلو نـذر الكافر أمراً عباديا يجب عليه الإتيان، لأنه عند ما كان كافراً و إن لم يكن متمكّنـاً من الإتيـان و لكن يتمكن منه حين العمـل و فى ظرفه لتمكّنه من الإسـلام، فيكون العمـل المنـذور مقـدوراً له غايه الأمر بواسطه التمكّن من الإسلام و المقدور بالواسطه مقدور، و إن أسلم صحّ إن أتى به و يجب عليه الكفّاره لو خالف

---

(۱) الوسائل ۲۳: ۳۰۳ كتاب النذر ب

۶ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۹۶

بإمکان إسلامه ثمّ إتیانه فهو مقدور لمقدوریه مقدّمته فیجب علیه حال کفره کسائر الواجبات، و یعاقب علی مخالفته و یترتب علیها وجوب الکفّاره فیعاقب علی ترکها أیضاً، و إن أسلم صح إن أتی به و یجب علیه الکفّاره لو خالف و لا تجری فیه قاعده جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام. نعم، لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفّاره فأسلم لا یبعد دعوی سقوطها عنه کما قیل.

و حدیث الجبّ المشهور لا یجری فی المقام لانصرافه عنه، و أما لو قلنا بأنه لا مانع من جریان حدیث الجبّ فی المقام و دعوی الانصراف غیر تامه فلا یمکن الحکم بالصحه لأنه حین کفره لا یصحّ منه العمل و حین إسلامه یسقط وجوبه لحدیث الجب.

و بعباره اخری: تکلیفه بالوفاء بالنذر غیر معقول، لأنه حین الکفر لا یتمکّن من الامتثال و بعد إسلامه یسقط عنه علی الفرض، و قد مر تفصیل هذا الإشکال فی باب قضاء الصلاه علی الکافر «۱».

و الذی ینبغی أن یُقال: إن حدیث الجبّ غیر ثابت فلا یمکن الاعتماد علیه فی شی ء من الأحکام، و لکن الثابت قطعاً من السیره النبویه و الأئمه (علیهم السلام) عدم مؤاخذه الکافر بمخالفته للأحکام الإسلامیه حال کفره و عدم مطالبته بقضائها، و لم یؤمر أحد ممن اختار الإسلام بقضاء الصلوات و الصیام و غیر ذلک من الواجبات فنتیجه الجبّ حاصله.

و ممّا ذکرنا عرفت أنه لا مجال لدعوی انصراف الجب أو عدمه عن المقام، لأنّ الانصراف أو عدمه من شؤون الدلیل اللفظی و المفروض أن الجبّ ثبت بالسیره القطعیه، و لکنها مختصه بالأحکام التی جاءت بها الشریعه الإسلامیه و أما غیر ذلک

من الأحكام العقلائيه الثابته مع قطع النظر عن الإسلام كالديون فلا يشملها الجبّ و لا السيره، فلو كان الكافر مديوناً حال كفره ثمّ أسلم يجب عليه وفاء دينه و لا يسقط ذلك عنه بالإسلام، و أما الالتزام بالوفاء بالنذر فإن كان ثابتاً فی کل شریعه

---

(۱) بعد المسأله [۱۷۷۷].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۲۹۷

[مسأله ۱: ذهب جماعه إلى أنه يشترط فی انعقاد اليمين من المملوک إذن المولى]

[۳۱۰۸] مسأله ۱: ذهب جماعه [۱] إلى أنه يشترط فی انعقاد اليمين من المملوک إذن المولى، و فی انعقاده من الزوجه إذن الزوج، و فی انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله (عليه السلام): «لا يمين لولد مع والده و لا للزوجه مع زوجها و لا للمملوک مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد (۱)

و لم يكن من مختصّات الإسلام فحاله حال الدّين، و إن لم يكن كذلک كما هو الصحيح، إذ لم يثبت ذلک فی الشرائع السابقه فيكون من الأحكام المختصه بالإسلام و يرفعه الجب المستفاد من السيره و يسقط وجوبه بعد اختيار الإسلام. و مما ذكرنا يظهر الحال فی ثبوت الكفّاره، فإنها من الأحكام المختصه بالإسلام قطعاً فيسقط وجوبها بالإسلام فلا يجب عليه الكفّاره لو خالف النذر و هو كافر.

(۱) ذكر جماعه أنه لا ينعقد اليمين من الولد مع والده إلّا بإذنه و كذا الزوجه مع زوجها و المملوک مع مولاه و اعتبروا إذنهم فی انعقاد اليمين، إمّا خصوص الإذن السابق أو الأعم منه و من اللّاحق، و ذهب آخرون إلى عدم اعتبار إذنهم فی انعقاده و إنما لهم حلّ اليمين و لهم الحق فی فسخه و حلّه و منهم المصنف (قدس سره). و تظهر الثمره بين القولين فيما إذا حلف الولد من دون إذن الوالد

و إجازته فإنه ينعقد اليمين على القول الثانى و إن كان له حلّه، و أما على القول الأوّل فلا ينعقد أصلًا.

و منشأ الاختلاف اختلاف ما يستفاد من صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): لا يمين للولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه و لا للمرأه مع زوجها» «١» و ادعى المصنف (قدس سره) أن المنساق و المنصرف من الصحيح المذكور أنه ليس للجماعه المذكوره يمين مع معارضه المولى أو الأب أو الزوج، و لازمه جواز حلهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، و لا يستفاد منه عدم الانعقاد من الأوّل.

---

[١] هذا القول هو الصحيح.

---

(١) الوسائل ٢٣: ٢١٧/ كتاب الأيمان ب ١٠ ح ٢.

....

و ذكر أيضاً وجهاً آخر تبعاً لصاحب الجواهر «١» لدلاله النص على مجرد جواز حلهم لليمين، و حاصله: أنه لا بدّ من تقدير كلمه الموجود أو المنع و المعارضه فى هذه الجملات: لا يمين للولد مع والده و لا يمين لمملوك مع مولاه كما هو الحال فى نظائرها كقولنا: لا إله إلّا اللّه، و لا رجل فى الدار، فقد ذكروا أن المقدر فى تلك الجمل كلمه الموجود، و قولنا: لا إله إلّا اللّه تقديره لا إله موجود إلّا اللّه، و قولنا: لا رجل تقديره لا رجل موجود فى الدار، و أما فى هذه الجملات فيمكن تقدير الوجود أو المنع و المعارضه فيدور الأمر بين التقديرين، فإن قلنا: إن المقدر هو الوجود فمعناه: عدم انعقاد اليمين مع الوالد إلّا بإذنه، و إن قلنا: بأن المقدر هو المنع و

المعارضه فمعناه: لا يمين مع منع المولى و مزاحمته و معارضته فلا تدل هذه الجملات إلّا على جواز حل اليمين لا اعتبار إذنهم فيه، و ليس تقدير كلمه الوجود أولى من تقدير كلمه المعارضه بل تقديرها أولى لانصراف النص المذكور إلى عدم جواز المزاحمه للوالد و المولى.

فإن ثبت دعوى الظهور فى تقدير كلمه المعارضه و الانصراف إليها فلا كلام و إلّا تصبح هذه الفقرات مجمله للترديد بين تقدير الموجود أو المعارضه، فلا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقن و هو عدم الصحّه مع المعارضه و النهى، نظير دوران الأمر بين التخصيص بالأقل و الأكثر فيما إذا كان الخاص مجملًا مردّداً بينهما فإنه يؤخذ بالأقل المتيقن و يرجع فى الأكثر إلى العمومات. و بالجمله: لا دليل على تخصيص المطلقات الدالّه على الوفاء باليمين إلّا بالمقدار المتيقن و هو صوره المزاحمه.

و يرده: أن ما ذكره من تقدير الموجود فى «لا» النافيه للجنس فيه مسامحه واضحه و ذلك لأنّ الوجود و العدم إنما يعرضان لنفس الماهيه، و الماهيه بنفسها قد تكون موجوده و قد تكون بنفسها معدومه من دون أى واسطه فى البين، و الماهيه بنفسها هى المعروضه عروضاً ذاتياً أوّلياً، و قولنا: الإنسان موجود و العنقاء معدوم، معناه أن هذه الماهيه بنفسها موجوده و تلك بنفسها معدومه، و لا يعرض الوجود للموجود

---

(۱) الجواهر ۳۵: ۲۶۱.

....

و لا العدم للمعدوم بل الخارج ظرف لنفس العدم، فكلمه «لا» النافيه كليس التامّه فاليمين فى هذه الفقرات بنفسها معروضه للنفى و لا حاجه إلى التقدير حتى يقال بالدوران بين التقديرين فإن المستفاد من كلمه «لا» أنّ نفس الماهيه منفيه و معدومه لا الوجود.

و لو تنزّلنا عن

ذلـك و قلنا بأن النفى لا يرد على الماهيه و إنما يرد على الوجود و أن قولنا: لا رجل فى الـدار تقـديره لا رجل موجود فى الـدار فالتقـدير لاـزم، إلّا أنه بنـاء على تقـدير كلمه المعـارضه فى هـذه الفقرات لاـ بـدّ من تقـدير الوجود أيضـاً، و قولنـا: لاـ يمين مع المعـارضه تقـديره لا وجود لليمين مع معارضه الوالـد، بل لو فرضـنا أن كلمه المعارضه كانت مصـرحه لاحتاج إلى تقـدير كلمه الوجود، فليس المقـام دائراً بين التقـديرين بل على كلا التقـديرين لا بـدّ من تقـدير كلمه الوجود هـذا. مضافاً إلى أن كلمه «مع» تـدلّ على المقارنه الزمانيه كما يقال: صاحبت مع زيـد فى سـفره فيكون النفى فى هذه الفقرات وارداً على المعيه و اقتران طبيعى اليمين للوالـد و الوجـود مسـتفاد من نفس كلمه «مع»، فمعيه اليمين الصـادره من الولـد للوالـد منتفيه، و المعنى أن يمين الولـد لا تجتمع مع الوالـد، و لا حاجه إلى التقـدير حتى يتردد الأمر بين التقديرين فيكون النص ظاهراً فى إلغاء اليمين ما دام الوالد حياً، و لكن المتفـاهم منه عرفـاً أن إلغـاء اليمين من جهه رعـايه الوالـد فلو أذن أو أجاز تنعقـد اليمين، لا أنه لا تنعقـد له يمين بالمرّه مع وجود الوالد.

و قـد يقـال: إن قـوله «مع والـده» و كـذا قوله «مع زوجهـا و مع مولاـه» قرينه على تقـدير كلمه المعـارضه، إذ لو كـان المراد نفى الوجود و أن وجود الوالـد مانع كان قوله «مع والده» زائداً لا حاجه إليه، لأن الولد طبعاً يكون له والد و كذا الزوجه و العبد لا بدّ أن يكون لهما زوج و سيِّد، فذكر الوالد و الزوج و السيّد بملاحظه المعارضه و الممانعه.

و فيه:

أنه لو لم تقدّر هذه الكلمات كانت اليمين الصادره من الولد باطله بالمرّه و يكون المعنى عدم انعقاد يمين الولد دائماً حتى يموت والده، و يفقده مع أن الأمر ليس

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۰۰

و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تكفى الإجازه بعده مع أنه من الإيقاعات و ادّعى الاتفاق على عدم جريان الفضوليه فيها، و إن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق و العتق و نحوهما لا مثل المقام مما كان فى مال نفسه غايه الأمر اعتبار رضا الغير فيه، و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق خصوصاً إذا قلنا إنّ الفضولى على القاعده، و ذهب جماعه إلى أنه لا يشترط الإذن فى الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعه إذا لم يكن مسبوقاً بنهى أو إذن، بدعوى أنّ المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنه ليس للجماعه المذكوره يمين مع معارضه المولى أو الأب أو الزوج، و لازمه جواز حلّهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، و على هذا فمع النهى السابق

كذلك قطعاً، لأن غايه ما يستفاد من النص توقف انعقاد يمين الولد على إذن الوالد أو إجازته. و الحاصل: أن المستفاد من النص أن أمر اليمين الصادره من الولد أو الزوجه أو العبد راجع إلى الوالد و الزوج و السيّد و أنه يعتبر فى انعقاد اليمين إذنهم، و لا موجب لرفع اليد عن ظهور النص فى عدم الانعقاد بدون الاذن.

ثمّ إنه هل المعتبر خصوص الاذن السابق كما استظهره المصنف (قدس سره) من كلماتهم أو الأعم منه و من اللاحق؟ مقتضى إطلاق النص عدم الفرق،

فإن المستفاد منه أن الأمر راجع إليهم و ذلك لا يفرق بين الاذن السابق أو الإجازه اللاحقه، إذ المقصود عدم استقلال الولد فى يمينه و اللازم عليه مراجعه أبيه فى الالتزام باليمين سواء استأذن منه أو استجاز.

و دعوى أن اليمين إيقاع و لا تجرى الفضوليه فيه إجماعاً فلا تؤثر الإجازه اللّاحقه مدفوعه بأن الإجماع دليل لبى يؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو الإيقاع الواقع على مال الغير و أمره كطلاق زوجه الغير و عتق عبده و نحو ذلك من الأُمور الأجنبيه عن نفسه فإن الإجازه اللاحقه لا تؤثر، و أما إذا كان الإيقاع متعلقاً بفعل نفسه مالًا كان أو غيره غايه الأمر قد يفرض فيه حق للغير و قد يكون منوطاً برضا الآخر، فلا دليل

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۰۱

....

على عدم تأثير الإجازه اللّاحقه، و الأوّل كعتق المفلس عبده المرتهن فإنه لو أعتقه يصح عتقه بإجازه المرتهن، لأنّ المعتبر فى صحّه العتق رضا من له الحق و لو حصل متأخراً، و الثانى و هو ما لو فرض أنه لا حق للغير عليه و إنما اعتبر الشارع رضاه و هذا مجرّد حكم شرعى ثابت فى البين و خارج عن الفضوليه رأساً كتوقف تزويج بنت الأخ أو الأُخت على رضا العمه أو الخاله، فإن المعتبر رضاهما من دون فرق بين الإذن السابق أو اللاحق، و المقام من قبيل ذلك لأنّ الحلف يتعلق بفعل نفسه و إنما اعتبر فيه رضا الوالد، و لا فرق فى حصوله قبل اليمين أو بعده.

و يدلُّ على الاكتفاء بذلك مضافاً إلى ما تقدّم، ما دلّ على تزويج العبد و أنه إذا أجاز السيِّد صحّ معلّلًا بأنه لم يعص اللّه و إنما

عصى سيِّده، فإن المستفاد من ذلک أن کل مورد اعتبر فيه رضا أحد و کان العقد فى نفسه سائغاً يرتفع المنع بحصول رضاه و له الحق فى إمضاء ذلک حسب الحکم الشرعى، فإذا رضى بذلک و أجاز صح سواء تقدم رضاه أو تأخر، و ليس ذلک کمعصيه اللّه أصاله فى أنه لا معنى للحوق رضا اللّه تعالى و مقتضى التعليل تعميم الحکم فى جميع الموارد المشابهه.

ثمّ ذکر المصنف (قدس سره) أن جواز الحل أو التوقف على الاذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً، بل إنما هو فيما کان المتعلق منافياً لحق الوالد أو الزوج و مزاحماً له و أما إذا لم يکن مزاحماً لحقه فلا، کما إذا حلف الولد أن يقرأ کل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلک، و استشهد باستثناء جماعه الحلف على فعل الواجب أو ترک القبيح و حکموا بالانعقاد فيهما، و لو کان المراد اليمين بما هو يمين لم يکن وجه لهذا الاستثناء فيعلم من ذلک أن الحکم بالتوقف على الاذن إنما هو فى مورد المزاحمه و المنافاه، و لذا لا عبره بذلک فى مورد فعل الواجب و ترک الحرام.

و فيه ما لا يخفى، إذ لو کان الحکم بالتوقف مختصاً بموارد المزاحمه لاستثنوا موارد کثيره مما لم تکن منافيه لحق الوالد و السيّد، کما لو حلف أن يقرأ السوره الفلانيه عند النوم أو يقرأ الآيه الفلانيه عند القيام من النوم و غير ذلک من الأفعال و الأعمال غير المنافيه لحق أحد من الناس، و لعل منشأ استثناء فعل الواجب و ترک الحرام هو أنّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۰۲

لا ينعقد و مع الإذن يلزم و مع عدمهما ينعقد

و لهم حلّه و لا يبعد قوّه هذا القول، مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع و المعارضه أى لا يمين مع منع المولى مثلًا فمع عدم الظهور فى الثانى لا أقل من الإجمال و القدر المتيقن هو عدم الصحّه مع المعارضه و النهى بعد كون مقتضى العمومات الصحّه و اللّزوم. ثمّ إنّ جواز الحلّ أو التوقف على الإذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً [۱] كما هو ظاهر كلماتهم، بل إنما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج و كان ممّا يجب فيه طاعه الوالد إذا أمر أو نهى، و أمّا ما لم يكن كذلك فلا- كما إذا حلف المملوك أن يحجّ إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجه أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلّقها، أو حلفا أن يصلّيا صلاه اللّيل مع عدم كونها منافيه لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجه، أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده، و هذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكّه مثلًا لا مانع من انعقاده و هكذا بالنسبه إلى المملوك و الزوجه، فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين

الولد ليس له أن يجعل على نفسه شيئاً مقابل والده و ليس له أن يلتزم بشى ء فى قباله، و هذا ينصرف عما لو كان قد جعل اللّه عليه شيئاً من التكاليف.

و بعباره اخرى: إنما نقول بأن الولد ليس له أن يجعل على نفسه شيئاً فى قبال

والده فى الأمور المباحه المرخصه، و أما إذا جعل اللّه عليه شيئاً من إتيان الواجب أو ترک الحرام فليس للوالد حق فى المقام. و لکن هـذا أيضاً غير تام، لأن الجعل باليمين و لو فى مورد الواجب أو الحرام جعل ثانوى التزم على نفسه و هـذا ممّا لم يجعله اللّه عليه فحاله من هذه الجهه حال المباحات من عدم الجعل على نفسه فى قبال والده، و الظاهر عدم

---

[۱] الأظهر عدم صحّه اليمين منهم مطلقاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۰۳

و لـذا اسـتثنى بعضـهم الحلف على فعـل الواجب أو ترک القبيـح و حکم بالانعقاد فيهما، و لو کان المراد اليمين بما هو يمين لم يکن وجه لهـذا الاسـتثناء. هـذا کلّه فى اليمين، و أمّا النذر فالمشـهور بينهم أنّه کاليمين فى المملوک و الزوجه، و ألحق بعضـهم بهما الولـد أيضاً، و هو مشـکل لعـدم الدليل عليه خصوصاً فى الولد إلّا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط و هو ممنوع، أو بـدعوى أن المراد من اليمين فى الأخبـار مـا يشـمل النـذر لإطلاقه عليه فى جمله من الأخبـار منهـا خبران فى کلام الإمام (عليه السلام)، و منها أخبار فى کلام الراوى و تقرير الإمام (عليه السلام) له و هو أيضاً کما ترى، فالأقوى فى الولد عدم الإلحاق [۱].

الفرق فى عـدم انعقاد اليمين بين ما ينافى حق الوالـد و ما لا ينافى لإطلاق قوله: «لا يمين للولـد مع والـده إلخ»، بل لو کان منافياً کان باطلًا فى نفسه لأنه مرجوح و قد اعتبر الفقهاء (قدس سرهم) فى متعلق اليمين أن لا يکون مرجوحاً، هذا کله فى اليمين.

و أمّا النّذر فذکر المصنف (قدس سره) أن المشهور بينهم أنه کاليمين فى

المملوک و الزوجه، و ألحق بعضـهم بهما الولد أيضاً، و استشکل فيه بدعوى عدم الدليل عليه خصوصاً فی الولد إلّا القياس على اليمين.

أقول: هـذا غريب منه (قدس سـره) لأنه خصّ توقف انعقاد اليمين على الاذن بما إذا کان منافياً لحق الوالد أو السيّد أو الزوج، و ذلک لا يفرق فيه بين النـذر و اليمين لاعتبار الرجحان فی متعلق النـذر، و إذا کان متعلق النـذر منافياً لحق الوالـد مثلًا فلا رجحان فيه و لاـ ينعقـد، فالنـذر کـاليمين فی عـدم انعقـاده إذا کـان متعلقه منافيـاً لحق هؤلاء لکونه مرجوحاً، فلا حاجه فی إلحاق النـذر باليمين إلى دليل خاص حتى يقال بعدم الدليل

---

[۱] إن کان الملاک منافاه مورد نـذر هؤلاء لحق المولى و الزوج و الوالد فلا يحتاج الحکم فی الإلحاق إلى أمر سوى القاعده و هی لزوم الرجحان فی متعلق النذر، و إن کان الملاک إطلاق دليل المنع فلا وجه للإلحاق فی غير الولد أيضاً کما لا وجه له فيه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۰۴

نعم، فی الزوجه و المملوک لاـ يبعـد الإلحاق باليمين لخبر قرب الإسـناد [۱] عن جعفر (عليه السـلام) عن أبيه (عليه السـلام) «أن علياً (عليه السـلام) کان يقول: ليس على المملوک نذر إلّا بإذن مولاه» و صـحيح ابن سنان [۲] عن الصادق (عليه السلام) «ليس للمرأه مع زوجها أمر فی عتق و لا صـدقه و لا تـدبير و لا هبه و لا نـذر فی مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فی حج أو زکاه أو بر والديها أو صله قرابتها» و ضعف الأوّل منجبر بالشهره و اشتمال الثانی على ما لا نقول به لا يضر.

بل نفس الأدلّه الأوّليه الداله على وجوب الوفاء بالنذر

كافيه فى عـدم انعقاده إذا كان منافياً لحق الوالـد، لأنها تدل على لزوم الرجحان فى متعلق النذر، فالبحث عن لحوق النذر باليمين و عدمه ساقط على مسـلكه (قدس سره). نعم، إنما يتم هذا البحث على ما اخترناه من توقف انعقاد اليمين مطلقاً على الاذن أو أن لهم الحل سواء كان متعلقه منافياً لحقهم أم لا.

و الظاهر عدم اللحوق من هذه الجهه باليمين، لأنّ مقتضـى الإطلاقات الدالّه على الوفاء بالنذر انعقاد النذر و لزوم الوفاء به و عدم توقفه على الإـذن، و إنمـا خرجنا عن ذلك فى خصوص اليمين لـدليل خاص و هو مفقود فى النـذر. نعم، قـد أُطلق فى عـدّه من الروايات اليمين على النـذر «۱» و لكن قـد ذكرنـا غير مره أن الإطلاـق أعم من الحقيقه و المتفـاهم عرفاً تغاير اليمين و النـذر، و ثبوت الحكم فى الأـعم يحتـاج إلى الـدليل، و مجرّد الإطلاق فى بعض الموارد لا أثر له. نعم، للوالـد حل نـذره لأن متعلق النـذر يعتبر فيه الرجحان حتى بقاء و إذا نهاه الأب عن إتيان المتعلق يصبح مرجوحاً فينحل

---

[۱] الروايه صحيحه فيتعين العمل بها فى موردها.

[۲] ظاهر الصـحيحه بقرينه اسـتثناء الحجّ و ما بعده أنها فى مقام بيان الكبرى الكليه و هى المنع عن تصـرفات الزوجه فى مالها إلّا بإذن زوجها، فلا بدّ من حملها على الجهه الأخلاقيه فلا مجال لما فى المتن.

---

(۱) الوسائل ۲۳: ۳۰۷/ كتاب النذر ب ۸ ح ۴، و فى ص ۳۱۸ ب ۱۷ ح ۴ و غيرهما.

....

فيختلف اليمين عن النذر فى أن اليمين يتوقف على الاذن، و أما النذر فلا و إنما للوالد حلّه، و الحاصل نذر الولد لا

ينعقد مع نهى والده كما ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

و تفصيل الكلام يقتضى البحث فى موارد ثلاثه:

الأوّل: نـذر الولـد، و قـد عرفت أنه غير ملحق باليمين و ينعقد و لو من دون إذن الأب لعدم الدليل على الإلحاق، و مجرّد إطلاق اليمين على النـذر فى بعض الأخبـار لاـ أثر له، لأـنّ الاسـتعمال أعم من الحقيقه، بـل المتفـاهم عرفـاً أنّ النـذر و اليمين مفهومـان متغايران و لا يتعـدّى حكم أحدهما إلى الآخر إلّا بالدليل، و المسـتفاد من الأدلّه عدم انعقاد نذر الولد إذا كان منافياً لحق الوالد، لأنه مرجوح و قـد اعتبر الرجحان فى متعلق النـذر، و أمّا إذا لم يكن منافياً لحقه ينعقد و لا يعتبر فيه إذنه و إنما له الحل، فإذا حلّه و نهاه عن العمل به ينحل لأنه بقاء يكون المتعلق مرجوحاً.

و بعباره اخرى: وجوب الوفـاء بالنـذر واجب مشـروط برجحـان متعلقه حـدوثاً و بقـاء، فـإذا نهاه الوالـد عن العمل بالنـذر يكون مرجوحاً فينحل، و أما جواز الحل للوالد فهو على مقتضى القواعد الأوّليه لأن دليل الوفاء لا يشمله فله حله متى شاء.

الثانى: نذر العبد و هو كاليمين لمعتبر الحسين بن علوان: «ليس على المملوك نذر إلّا أن يأذن له سيّده» «۱»، بل المستفاد منه أن الحكم بالتوقف على الاذن فى النـذر أشـد من اليمين، لما عرفت أن المراد بتوقف اليمين على الإذن عدم اسـتقلال المملوك فى يمينه و لزوم مراجعته إلى السـيّد فى أمر يمينه و عـدم مزاحمته له، و ذلك لا يفرق بين تحصـيل الرضا و الإذن منه قبل اليمين أو بعده، و لكن مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ فى النذر اعتبار الإذن السابق المقابل للإجازه اللاحقه لأن ظاهر كلمه الإذن

الوارده فی النص هو الرضا السابق.

ثمّ إنّ المصنف وصف هذا الخبر بالضعف و ذکر أنه منجبر بالشهره، و قد ذکرنا غیر

---

(۱) الوسائل ۲۳: ۳۱۶/ کتاب النذر ب ۱۵ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۰۶

....

مرّه أن الانجبار لا أساس له، و لم یعلم اعتماد المشهور علی هذا الخبر و لو علم فلا أثر له، فدعوی الانجبار ممنوعه کبری و صغری، إلّا أنّ الخبر لیس بضعیف بل هو معتبر فإن الضعف المتوهم هو من ناحیه الحسین بن علوان و لکنه موثق لأنّ الکشی یمدحه «۱» و النجاشی یوثقه لقوله: الحسین بن علوان الکلبی و أخوه الحسن یکنّی أبا محمّد ثقه «۲» و قد زعم بعضهم أن التوثیق راجع إلی الحسن أخیه و لکنه فاسد بل التوثیق راجع إلی الحسین نفسه لأنه المقصود فی الترجمه، و کثیراً ما جرت عاده النجاشی أن یذکر شخصاً من أقارب المترجَم فی ضمن ترجمه الشخص الذی عنونه. علی أنّ العلّامه ذکر عن ابن عقده أنّ الحسن کان أوثق من أخیه و أحمد عند أصحابنا «۳» و فی کلامه دلاله علی وثاقه الحسین أیضاً، مضافاً إلی ذلک أنّ الحسین من رجال تفسیر علی بن إبراهیم القمی.

المورد الثالث: نذر الزوجه، و قد استدل علی إلحاق نذرها بالیمین و أنه یعتبر الاذن من زوجها فی انعقاده بصحیح ابن سنان: «لیس للمرأه مع زوجها أمر فی عتق و لا صدقه و لا تدبیر و لا هبه و لا نذر فی مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فی حج أو زکاه أو بر والدیها أو صله رحمها» «۴».

و فیه أوّلًا: أنّ النص أخص من المدعی، لأنّ مورده عدم انعقاد النذر فی مالها بدون إذن الزوج،

فالتوقف إنما هو فى الأمور الماليه و لا يشمل ما إذا تعلّق النذر بغير الأموال كامور العباده و نحوها، فإسراء الحكم إلى النذر المتعلِّق بغير الأموال من القياس الذى لا نقول به.

و ثانياً: أنه لا يمكن الأخذ بظاهر النص و لا بدّ من حمله على الجهه الأخلاقيه

---

(۱) رجال الكشى: ۳۹۰/ ۷۳۳.

(۲) رجال النجاشى: ۵۲/ ۱۱۶.

(۳) الخلاصه: ۳۳۸/ ۱۳۳۷.

(۴) الوسائل ۲۳: ۳۱۵/ كتاب النذر ب ۱۵ ح ۱.

....

لاشتماله على ما لا يقول به أحد، لأن عده من المذكورات لا إشكال فى عدم توقفها على إذن الزوج كالصدقه من مالها و الهبه من مالها و نحو ذلك من التصرّفات فى أموالها الشخصيه، و لم يلتزم أحد باعتبار إذن الزوج فى صحّه هذه التصرفات، فلا بدّ من حمل الروايه على الجهه الأخلاقيه و التأدب بالنسبه إلى الزوج و احترامه.

و قد أجاب غير واحد عن هذا الإشكال بأن اشتمال النص على ما لا نقول به فى بعض الموارد لا يوجب سقوطه عن الحجيه فى مورد آخر، و قد وقع نظير ذلك فى كثير من الأدله.

و فيه: أن الأمر و إن كان كذلك لكن فيما إذا كان هناك جمل متعدده على إشكال فى ذلك أيضاً، و أما إذا كانت جميع الفقرات بياناً لصغريات تعود إلى كبرى واحده فالمتبع ظهور تلك الكبرى، و المقام كذلك، إذ ليس فى البين جملات متعدِّده متكرِّره مستقلّه بل ذكر فى أوّل الكلام كبرى كلّيه و هى أنه ليس للمرأه مع زوجها أمر ثمّ ذكر عدّه من الأُمور بياناً لصغرى هذه الكبرى، و المتبع ظهور هذه الكبرى، و قد عرفت أنه لا يمكن الأخذ بإطلاقها إذ لا يقول به

أحد من الأصحاب فلا بدّ من حملها على حكم أخلاقى تأدبى. و بالجمله: لا دليل على توقف نذر الزوجه على إذن الزوج فيما لا ينافى حقه، و لا سيما فى نذر الزوجه أمراً لا يتعلق بمالها.

و مما يشهد على أن المذكورات فى صحيح ابن سنان المتقدم ليست جملًا متعدده مستقله و إنما جميعها صغرى لكبرى واحده و التى هى انه ليس للمرأه مع زوجها أمر استثناء الحجّ و الزكاه، فإن الظاهر أن الاستثناء استثناء حقيقى غير منقطع، و ذلك يكشف عن أن المستثنى منه كبرى كليه واحده و هى أنه ليس لها أى شى ء من الأُمور سوى الحجّ و الزكاه، فحينئذ لا بدّ من حمل تلك الكبرى على الأخلاق و الآداب إذ لم يلتزم أحد بمضمونها، فإن توقف جميع الأُمور على إذن الزوج مقطوع البطلان.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۰۸

ثمّ هل الزوجه تشمل المنقطعه أو لا؟ وجهان [۱] (۱)، و هل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان (۲).

---

(۱) جزم بعضهم باختصاص الحكم بالدائمه لدعوى الانصراف إليها، و بأن إطلاق الزوجه على المنقطعه على سبيل المجاز دون الحقيقه لأنها فى الحقيقه مستأجره كما فى بعض الروايات «۱». و كلا الدعويين باطل، فإن الزوجيه حقيقه واحده و هى العلقه المخصوصه بين الرجل و المرأه غايه الأمر فرد منها دائمى و الفرد الآخر مؤقت، و التعبير بالاستئجار من باب المسامحه، و لذا لو اقتصرنا على مجرد الاستئجار من دون ثبوت علقه الزوجيه لكان ذلك من الزنا.

و الحاصل: جميع أحكام الزوجه مترتبه على المنقطعه سوى الإرث و مقدار العده و بعض الفروق الجزئيه، و مجرد افتراقهما فى بعض الأحكام لا يوجب اختصاص الزوجيه بالدائمه فإن المنقطعه

زوجه حقيقه فلا وجه لدعوى الانصراف، و مما ذكرنا يعرف أن إطلاق الزوجه عليها ليس من باب المجاز.

(۲) قيل بالشمول لكونه ولداً حقيقه، و قيل بالعدم لعموم الأدله المقتضيه للصحه بدون الاذن، و إنما خرجنا عنه فی خصوص الولد.

و التحقيق هو التفصيل و حاصله: أنه إذا كان اعتبار الاذن فی اليمين أو النذر من باب رعايه حقوق الوالد فلا فرق بين الوالد و الجد، فإن الجد له حقوق على حفيده و إذا نهاه عن العمل بالنذر يصبح المتعلق مرجوحاً فلا ينعقد أو ينحل، و إن قلنا باعتبار الاذن فی أصل الانعقاد سواء كان منافياً لحق الوالد أم لا فشمول الحكم لولد الولد مشكل، لأنّ الولد و إن كان أعم من الولد و الحفيد لكون الولد من يتولّد من الإنسان و لا ريب أن الحفيد متولد من الجد أيضاً بالواسطه إلّا أن الوالد لا يصدق

---

[۱] أوجههما الشمول، و كذا الحكم فی الولد.

---

(۱) الوسائل ۲۱: ۱۸/ أبواب المتعه ب ۴ ح ۲، ۴.

و الأمه المتزوّجه عليها الاستئذان من الزوج و المولى بناء على اعتبار الإذن (۱) و إذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحجّ لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبه عليه من مصارف الحجّ (۲)، و هل عليه تخليه سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان [۱] (۳).

على الجد و إنما يصدق على الوالد بلا واسطه خاصه. نعم عنوان الأب يصدق على الوالد و الأجداد و يقال آباؤك و قد أُطلق فی الآيات الكريمه و غيرها الآباء على الأجداد «۱»، فعنوان الوالد و الأب يفترق أحدهما عن الآخر و الوالد يختص بالوالد بلا واسطه، و الموجود فی

النص الوالد و شموله للجد مشكل أو ممنوع.

(۱) لأنّ المفروض أنها مجمع بين العنوانين و يحكم عليها بحكمهما، و إذن أحدهما دون الآخر لا يجدی.

(۲) لعدم الدليل على وجوب تحمّل المولى هذه المصارف الزائده على النفقه الواجبه، و إنما غايه ما يجب عليه رفع الموانع من قبله.

(۳) أمّا منع العبد من التكسب لتحصيل مصارف الحجّ فتقتضيه القاعده، لأنّ العبد لا يقدر على شی ء و أمره بيد مولاه فله منعه من التكسّب حسب ولايته و سلطانه عليه، و أمّا وجوب التخليه عليه فيستدلّ له بأنّ الاذن فی الشی ء إذن فی لوازمه، و يقع الكلام فی مقامين، بعد الفراغ عن تسليم هذه الكبرى الكليه و هی أن الاذن فی الشی ء إذن فی لوازمه، فإنها غير قابله للإنكار لأن الإذن فی الملزوم يستلزم الإذن فی لازمه قهراً و هذه من القضايا التی قياساتها معها.

---

[۱] أوجههما العدم.

---

(۱) كما فی قوله تعالى قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَکَ وَ إِلَهَ آبَائِکَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ البقره ۲: ۱۳۳ و غيرها من الآيات الكثيره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۱۰

ثمّ على القول بأن لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعه التماس المذكورين فی حل حلفهم أم لا؟ وجهان [۱] (۱).

أحدهما: أن هذه الكبرى هل تنطبق على المقام أم لا؟

ثانيهما: أنه هل يجب على المولى إذا أذن فی نذر الحجّ أن يلتزم بذلك بحيث لا يجوز له العدول عن إذنه أو له العدول عن إذنه.

أمّا الأوّل: فالظاهر أنّ هذه الكبرى غير منطبقه على المقام، لأنّ التكسّب ليس من لوازم الإذن فی الحجّ بحيث يستلزم الاذن فی نذر الحجّ الإذن فی التكسب، لإمكان عتقه فيما بعد فيتمكّن من إتيان الحجّ أو ينتظر وجود من يبذل له مصارف

الحجّ و نحو ذلك مما يتمكن من إتيانه. و بالجمله: إتيان الحجّ لم يكن متوقفاً على التكسّب حتى يكون الإذن فيه إذناً فى التكسّب، بل الإذن فى الحجّ لا يقتضى إلّا رفع المانع من قبله.

و الحاصل: ليس النذر ملزوماً للتكسّب حتى يكون الإذن فيه إذناً فى التكسب. و بتعبير آخر النذر بنفسه لا يستلزم صرف المال و التكسب، بل لا بدّ فى النذر من ملاحظه حصول شرائط الوفاء به و ما يتوقف عليه من القدره و نحوها من الشرائط الأُخر المعتبره العامّه، فإن كان متمكناً من الإتيان فهو و إلّا فلا يجب عليه الإتيان.

و أما الثانى: فالظاهر جواز العدول له عن الاذن و إن صرح به، نظير رجوع الباذل عن بذله للحجّ، لعدم الدليل على عدم جواز العدول له. و بالجمله: المستفاد من الأدله أن نذر العبد لا ينعقد إلّا بإذن المولى و لو أذن ينعقد النذر، و أما وجوب الإتيان على العبد فيتوقف على حصول الشرائط المعتبره كالتمكن و نحوه، و لو رجع المولى عن إذنه لا يتمكّن العبد من الإتيان فينتظر تجدد الاذن و التمكن من الامتثال.

(١) أقواهما الجواز لإطلاق ما يقتضى جواز الحل لهم فلا مانع من التماسه.

---

[١] أقواهما الجواز.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۱۱

[مسأله ۲: إذا كان الوالد كافراً ففى شمول الحكم له وجهان]

[۳۱۰۹] مسأله ۲: إذا كان الوالد كافراً ففى شمول الحكم له وجهان أوجههما العدم للانصراف و نفى السبيل (١).

[مسأله ۳: هل المملوك المبعّض حكمه حكم القِنّ أو لا]

[۳۱۱۰] مسأله ۳: هل المملوك المبعّض حكمه حكم القِنّ أو لا؟ وجهان [١] لا يبعد الشمول، و يحتمل عدم توقف حلفه على الإذن فى نوبته فى صوره المُهاياه خصوصاً إذا كان وقوع المتعلق فى نوبته (٢).

---

(١) فإن هذا الحكم و نظائره من باب احترام الوالد و لا حرمه للكافر. نعم، إذا كان النذر و نحوه مخالفاً للمعروف بالنسبه إلى الوالد لا ينعقد، لأنّ معامله المعروف مع الوالد واجبه حتى إذا كان كافراً كما هو المستفاد من الآيات «١» و الروايات، و أما الاستدلال بنفى السبيل كما فى المتن ففيه: أن المراد بهذه الآيه إما نفى السبيل فى أمر الآخره أو عدم السبيل للكافر من جهه الحجه و السلطان فى المعارف الإلٰهيه.

(٢) و الذى ينبغى أن يقال: إن موضوع الحكم إن كان عنوان الحر فلا ريب فى عدم صدقه على المبعّض لعدم كونه حراً و إنما

بعضه حر، و كذا لو كان الحكم ثابتاً لعنوان العبد فإنه غير صادق على المبعّض لأنه مركّب من العبد و الحر، و المفروض أن الحكم بالتوقف ثابت لعنوان العبد أو المملوك و هو غير صادق على المبعّض فيشمله إطلاق وجوب الوفاء بالنذر. و بعباره اخرى: يجب الوفاء بالنذر على كل أحد و إنما خرج عنه العبد و هو غير صادق على المبعّض فلا مانع من الرجوع إلى إطلاق أدله وجوب الوفاء بالنذر.

هذا كلّه من جهه النذر بنفسه يعنى أن النذر بما هو نذر يجب الوفاء به تعبداً و لا يتوقف نذر المبعّض على إذن سيّده، و أما إذا كان منافياً لحق

المولی فلا ینعقد من دون إذنه لمنافاته لحقه. نعم، إذا کان متعلقه یصادف نوبته و أیامه لا مانع من الانعقاد لعدم حق للمولی فی نوبته و أیامه و لا یکون منافیاً لحقه.

---

[۱] أظهرهما العدم إلّا فیما إذا کان منافیاً لحق المولی.

---

(۱) لقمان ۳۱: ۱۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۱۲

[مسأله ۴: الظاهر عدم الفرق فی الولد بین الذکر و الأُنثی]

[۳۱۱۱] مسأله ۴: الظاهر عدم الفرق فی الولد بین الذکر و الأُنثی، (۱) و کذا فی المملوک و المالک، لکن لا تلحق الأُم بالأب.

و قد تحصل من جمیع ما ذکرنا: أن اعتبار الاذن فی النذر و الیمین قد یکون بلحاظ حق الغیر و مراعاته، فإن کان متعلقه منافیاً لحق الوالد أو السیّد لا ینعقد لاعتبار الرجحان فی متعلق النذر و فی متعلق الیمین لا بدّ أن لا یکون مرجوحاً، و ذلک لا یفرق بین الولد و العبد و الزوجه، و قد یکون اعتبار الإذن فی النذر علی الإطلاق و بلحاظه فی نفسه مع قطع النظر عن منافاته لحق هؤلاء، فقد عرفت بما لا مزید علیه أنه لا دلیل علی ذلک إلّا فی نذر العبد، و أما الولد فقد ذکرنا أن غایه ما یستفاد من الأدله جواز حلّ الوالد نذر ولده لا توقف نذره علی إذن الوالد، و أما الزوجه فقد تقدم المناقشه فی دلیله.

و مما ذکرنا یظهر الحال فی المبعّض من أن نذره لو کان منافیاً لحق المولی لا ینعقد لا لدلیل خاص بل لإطلاق ما دلّ علی لزوم الرجحان فی متعلق النذر، و أمّا لو قلنا بأن اعتبار الاذن فی النذر من باب الدلیل التعبدی الدال علی اعتبار الاذن فی النذر فی نفسه فقد عرفت أن مقتضی إطلاق الأدلّه وجوب الوفاء، و قد خرج

منه عنوان المملوك و هو غير صادق على المبعّض المركّب من العبد و الحر، كما أنه لا يشمله سائر الأحكام الثابته للعبد من الديات و القصاص و الحدود فإنها مختصّه بالعبد التام و لا تشمل المبعّض، و عنوان الحر و إن كان لا يصدق عليه أيضاً إلّا أن مقتضى إطلاق أدله وجوب الوفاء بالنذر وجوبه على المبعّض أيضاً، إذ لا مخصّص له بالنسبه إليه و إنما خرج عن المطلقات عنوان المملوك و العبد و هو غير صادق على المبعّض المركّب من الحر و العبد.

(۱) لاشتراك الولد بينهما لغه، فإن الولد ما يتولد من الإنسان سواء كان ذكراً أو أُنثى، قال اللّه تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۱» و لا

---

(۱) النساء ۴: ۱۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۱۳

[مسأله ۵: إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک ثمّ انتقل إلی غیره بالإرث]

[۳۱۱۲] مسأله ۵: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقي على لزومه [۱] (۱).

عبره بالاستعمال الدارج للولد في خصوص الذكر. نعم، الابن يختص بالذكر كما أن البنت تختص بالأُنثى، و كذا المولى و المملوك يطلقان على الذكر و الأُنثى فلا فرق بين العبد و الأمه كما لا فرق بين المولى و المولاه. على أن المستفاد من النص أن الحكم بتوقف النذر على الاذن من جهه المملوكيه و عدم التصرف في سلطان المالك و رعايه حقوقه و ذلك لا خصوصيه له بالرجل أو المرأه، و قد ورد كثير من أحكام الحجّ و غيره في مورد الرجل و لا تختص به بل تشمل المرأه حسب الفهم العرفي. و أما الام فلا تلحق بالأب بناء على أن الاذن معتبر في النذر في نفسه لقصر الدليل

بالوالد و لا يشمل الوالده، نظير توقف تزويج البكر على إذن الوالد و لا يتوقف على إذن الام و أمّا على ما ذكره المصنف (قدس سره) من أن اعتبار الاذن من جهه رعايه حق الوالد و عدم منافاته لحقوقه فلا فرق بين الوالدين.

(۱) قد يكون متعلق نذره غير مناف لحق المولى الثانى فى ظرف العمل و قد يكون منافياً لحقه.

أمّا الأوّل، فلا مانع من انعقاد نذره و يبقى على لزومه و لا يعتبر الإذن من المولى الثانى، لأنه حين النذر لم يكن مولاه حتى يعتبر إذنه و المفروض عدم منافاته لحقه حين الإتيان بالمتعلق، كما إذا نذر أن يقرأ القرآن عند النوم أو بعض الأدعيه عند الخروج من البيت و نحو ذلك مما لا ينافى حق المولى أصلًا.

و أمّا الثانى، فالظاهر عدم انعقاده لعدم الفرق بين المولى الأوّل و الثانى فى لزوم رعايه حقهما، فلو كان النذر منافياً لحق المولى الثانى و لو بقاءً ينحل، لأنه مرجوح بقاء و فى ظرف العمل، و المعتبر رجحانه فى ظرف العمل. فالصحيح هو التفصيل إلّا

---

[۱] إلّا إذا كان متعلق نذره منافياً لحق المولى الثانى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۱۴

....

أنّ المصنف اختار انعقاد نذره و عدم اعتبار إذن المولى الثانى مطلقاً بدعوى أنه لا يبقى حق للمولى الثانى بعد انعقاد النذر، و ليس له المنع عن العمل بالنذر بعد ما صار واجباً عليه، إذ لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.

و بعباره اخرى: طاعه السيّد و إن كانت واجبه لكنها مشروطه بالقدره الشرعيه يعنى تجب طاعته فيما إذا لم يكن هناك مانع شرعى، و أما إذا كان هناك مانع شرعى كالنذر السابق فلا تجب طاعته، و المفروض انعقاد

النـذر بإذن المالك حين النـذر فيجب الوفاء به على العبـد، و ليس للسيّد الثانى المنع عنه لعدم وجوب طاعته فيما وجب أو حرم على العبد.

و يرد عليه: أن هذه الجمله «لا طاعه لمخلوق فى معصـيه الخالق» لم ترد فى نص معتبر و إنما رواها المحقق مرسـلًا فى المعتبر «۱» و حكى ذلك عنه صاحب الوسائل «۲» و رواها الصدوق أيضاً بسندين ضعيفين:

أحدهما: ما رواه فى الفقيه بإسـناده عن إسـماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار أبى حمزه الثمالى «۳» و طريقه إلى إسماعيل بن الفضل ضعيف.

ثانيهما: ما رواه فى الخصال بسـند آخر ضـعيف فى ضمن ذكره (عليه السلام) للحقوق الواجبه و المندوبه «۴» فلا يمكن الاعتماد على هـذه الجمله و إن كـان مضـمونها من الكبرى المسـلمه التى لاـ ريب فى صـحتها، إذ من الواضـح جـدّاً عـدم وجوب طـاعه المخلوق فى الموارد التى تسـتلزم معصـيه الخالق كعدم وجوب طاعته فى موارد الواجبات و المحرمات الإلهيه، إلّا أنه ليس معنى هـذه الجمله أخـذ القـدره شـرعاً فى موضوع الحكم ليقيـد وجوب طاعه المولى بما إذا لم يكن هناك مانع شـرعى، و إنما القدر المسلم سقوط وجوب طاعه المولى فى موارد التكاليف الإلهيه، و أن الواجب أو

---

(۱) المعتبر ۲: ۷۶۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۵۷/ أبواب وجوب الحج ب ۵۹ ح ۷.

(۳) الفقيه ۲: ۳۷۶/ ۱۶۲۶.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۷۲/ أبواب جهاد النفس ب ۳ ح ۱، الخصال: ۵۶۴/ ۱.

[مسأله ۶: لو نذرت المرأه أو حلفت حال عدم الزوجيه ثمّ تزوجت]

[۳۱۱۳] مسأله ۶: لو نـذرت المرأه أو حلفت حـال عـدم الزوجيه ثمّ تزوجت وجب عليها العمل به و إن كان منافياً للاسـتمتاع بها [۱]، و ليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج و نحوه، بل

و كذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزيد مثلًا صامت كل خميس و كان المفروض أن زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها فإن حلفها أو نذرها مقدّم على حلفه [٢] و إن كان متأخراً فى الإيقاع، لأنّ حلفه لا يؤثّر شيئاً فى تكليفها بخلاف نذرها فإنه يوجب الصوم عليها، لأنّه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرّجل (١).

الحرام لا يسقط بأمر أى أحد، و أين هذا من أخذ القدره الشرعيه فى موضوع الحكم، فمعنى الجمله أنه فى موارد معصيه الخالق لا طاعه لمخلوق، إلّا أن الكلام فى تحقق المعصيه و تحقيق الصغرى فلا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعده الأوّليه، فإن قلنا بأن العبد لا يقدر على شى ء و قلنا بأن العبره فى لزوم النذر بظرف العمل لا بظرف النذر فلا أثر لهذا النذر المنافى لحق المولى الثانى فينحل النذر فى ظرف العمل، و لا أثر للإذن الصادر من المالك الأوّل حال النذر، لأن المفروض أن النذر بقاء ينافى حق المولى الثانى فيكون مرجوحاً بقاء فينحل لعدم الرجحان لمتعلقه فى ظرف العمل.

(١) قد عرفت مما تقدم حال نذر المرأه إذا لم تكن متزوجه ثمّ تزوجت أو كانت متزوجه و نذرت بإذن زوجها ثمّ طلقت و تزوجت بزوج آخر و كان نذرها منافياً لحق الزوج الجديد، فإن نذرها ينحل لكونه مرجوحاً فى ظرف العمل، و قد عرفت أن العبره بالرجحان فى ظرف العمل، فلو نذرت المرأه الصوم يوم الخميس و كان منافياً لحق الزوج الجديد ينحل و إن كانت حين النذر لم تكن متزوجه أو كانت مأذونه من الزوج الأوّل.

---

[١] الظاهر عدم الوجوب حينئذ إلّا مع إذن الزوج.

[٢] لا

أثر لحلف الزوجه تقدم أو تأخر فيما يزاحم حق الزوج كما هو المفروض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۱۶

....

و لو حلف الزوج على خلاف حلفها كما إذا حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها فإن قلنا بأنه لا أثر لحلف الزوجه إذا كان منافياً لحق الزوج و لو بقاء فالأمر ظاهر، لانحلال نذرها أو حلفها لكونه مرجوحاً فی ظرف العمل، بل لا حاجه إلى حلف الزوج لانحلال نذرها أو حلفها بمجرد المنافاه لحق الزوج، و أمّا على ما اختاروا من لزوم حلف الزوجه و عدم انحلاله بعد انعقاده صحيحاً فی حال النذر فهل يتقدّم حلف الزوج أو الزوجه أو يسقطان معاً؟

ذكر المصنف (قدس سره) و غيره أنّ حلف الزوجه مقدّم على حلفه و إن كان حلف الزوجه زمانه متأخراً، لأن المفروض أن حلفها صدر و هی غير متزوجه أو بإذن من الزوج الأوّل فيصحّ و يجب عليها العمل به، و لا أثر لحلف الزوج لأنّ حلفه لا يحدث تكليفاً بالنسبه إلى الزوجه و إن كان حلفه متقدماً على حلفها بخلاف حلفها أو نذرها فإنه يوجب الصوم عليها لأنه متعلق بعمل نفسها، و وجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل، و ليس له مطالبه الزوجه بالعمل بحلفه لأنه من المطالبه لترك الواجب أو الإتيان بالحرام.

و يرده: أنّ حلف الزوج كما لا يحدث تكليفاً للزوجه كذلك حلف الزوجه لا يؤثر شيئاً فی تكليفه، فإن وجوب الصوم عليها مثلًا فی يوم كذا لا يوجب تكليفاً للزوج بل يجب على كل منهما العمل بالنذر مهما أمكن، فنذر الزوجه و نذر الزوج يقتضيان حكمين متوجهين إلى شخصين، فهما متزاحمان بالنسبه إلى شخصين لا إلى شخص واحد حتى يقع التزاحم بين

الخطابين و يقدم الأهم أو يتخيّر عند التساوى كما تقتضيه قاعده التزاحم بين الخطابين بالنسبه إلى شخص واحد، بل المقام من باب التزاحم بين الحكمين بالنسبه إلى شخصين، نظير واجدَى الماء حيث يلزم كل منهما أن يعمل بوظيفته، لأنّ الحكم فى الطرفين مشروط بالقدره و التمكّن، فيجب الصوم على الزوجه إذا كانت متمكنه منه و يجب على الزوج وطؤها فى اليوم الذى حلف إذا كان متمكناً من ذلك، و لا موجب لسقوط التكليف عن كل من الطرفين، و على كل منهما أن يعمل بوظيفته، و ذلك يستلزم المغالبه و المسابقه قهراً إلى إتيان ما وجب عليه، فهذه تمتنع

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۱۷

[مسأله ۷: إذا نذر الحجّ من مكان معيّن كبلده أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان]

[۳۱۱۴] مسأله ۷: إذا نذر الحجّ من مكان معيّن كبلده أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته و وجب عليه ثانياً. نعم، لو عيّنه فى سنه فحجّ فى تلك السنه من غير ذلك المكان وجب عليه الكفّاره، لعدم إمكان التدارك. و لو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثمّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحجّ من مكان كذا و خالف فحج من غير ذلك المكان برئ من النذر الأوّل و وجب عليه الكفّاره [۱] لخلف النذر الثانى، كما أنّه لو نذر أن يحجّ حجّه الإسلام من بلد كذا فخالف فإنه يجزئه عن حجّه الإسلام، و وجب عليه الكفّاره لخلف النذر (۱).

عن التمكين للزوج و ذاك يحملها على التمكين ليواقعها، لأنّ كلّاً من الواجبين مشروط بالقدره شرعاً و أى منهما كان أقوى يعمل بوظيفته، و لا موجب لتقديم حلف الزوجه على حلف الزوج و لا العكس، بل عليهما أن يتسابقا إلى إتيان ما وجب

علیهما نظیر المتیممین الواجدَین للماء.

(۱) فی هذه المسأله أُمور:

الأوّل: لو نـذر الحـجّ من مکان معیّن کبلـده أو بلـد آخر عینه فحـجّ من غیر ذلک المکان لم تبرأ ذمّته و لا یجزئ عن المنذور و وجب علیه الحجّ ثانیاً من ذلـک المکـان المعیّن وفـاء لنـذره، کمـا إذا نـذر أن یصـلی رکعتین فی مسـجد خـاص أو فی الحرم الشـریف فصـلی فی مکان آخر فإنّها لا تجزئ عن الأمر الناشـئ من النذر بل لا بدّ من الصـلاه فی الحرم الشریف أو فی المسجد المعیّن، نظیر ما لو نـذر أن یعطی درهماً لزیـد فأعطاه لعمرو و نحو ذلک، فإن الأمر الناشـئ من النـذر أوجب علیه الإتیان بحصـه خاصه و فرد خاص من الطبیعه فلا یجزئ عنه إتیان الطبیعه فی ضـمن فرد آخر لم یتعلّق به النـذر و لا یتحقق الامتثال بالنسـبه إلی الأمر النذری إلّا بإتیان متعلقه.

الثانی: لو عیّنه فی سنه خاصّه من مکان خاص فحج فی تلک السنه من غیر ذلک

---

[۱] فیما إذا کان للمکان المنذور رجحان و کذا فیما بعده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۱۸

....

المکان لا یجب علیه الحـجّ ثانیاً لعـدم إمکان التـدارک، لأن المفروض أنه قیـد الحـجّ بسـنه خاصّه و لم یکن مطلقاً حتی یمکن التدارک بإتیانه فی سنه أُخری. نعم، یجب علیه الکفّاره فقط لأنه خالف نذره.

و الحاصل: لو کان نـذره مطلقاً و غیر مقیّـد بزمان خاص فخالف و أتی به من غیر ذلک المکان المعیّن المنذور یجب علیه الحجّ ثانیـاً، لأنه لم یمتثل الأمر النـذری المتعلق بحصه خاصه من الطبیعه و لیس علیه الکفاره، و إن کان الحـجّ مقیّـداً بزمان خاص من مکان خاص فخالف و أتی بالحج من غیر ذلک المکان

يسقط وجوب الحجّ ثانياً لعدم إمكان تداركه، لأنه كان مقيّداً بسنه خاصّه و قد فوّت على نفسه، و إنما يجب عليه الكفاره فقط لأنه حنث بإتيان الحجّ من غير ذاك المكان المعيّن، هذا كله إذا كان النذر واحداً.

الثالث: ما إذا كان النذر متعدداً أحدهما تعلق بالحج مطلقاً من غير تقييد بمكان و الآخر تعلق بالإتيان به من مكان خاص و خالف فحج من غير ذلك المكان. ذكر فى المتن أنه تبرأ ذمته من النذر الأوّل لأنه تعلق بطبيعى الحجّ و قد تحقق غايه الأمر قيده بنذر ثانٍ و وجوب آخر بإيجاده فى ضمن حصه خاصه، فمتعلق نذر كل منهما يغاير الآخر و قد حصل الامتثال بالنسبه إلى النذر الأوّل، و أمّا بالنسبه إلى النذر الثانى فقد خالفه و تجب عليه الكفاره، و هكذا لو نذر أن يأتى بحجّ الإسلام من بلد كذا فخالف و حج من غير ذلك البلد فإنه يجزئه عن حجّه الإسلام و لكن تجب عليه الكفّاره لخلف النذر.

أقول: يقع الكلام فى جهتين:

الاولى: فى صحّه النذر الثانى و عدمها. لا ريب فى صحّه النذر إذا كان متعلقه أمراً راجحاً، كما إذا نذر أن يصلى فى المسجد أو فى الحرم الشريف أو يأتى بها جماعه و نحو ذلك من العناوين الراجحه، فإن الأمر الأوّل تعلق بأصل الطبيعه المطلقه و الثانى تعلق بإيقاعها فى ضمن فرد راجح، فلو أتى بالطبيعه فى ضمن غير ذلك الفرد امتثل بالنسبه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۱۹

....

إلى الأمر الأوّل، لأنه لم يكن مقيداً و إنما تعلق بالطبيعى الجامع بين الصلاه جماعه و فرادى، و أمّا بالنسبه إلى الأمر الثانى فقد خالف و وجب عليه الكفّاره، و أمّا إذا

لم يكن متعلقه راجحاً كما إذا لم يكن للمكان المنذور رجحان فلا ينعقد كما هو كذلك فى المقام، لأن إتيان الحجّ من بلده أو من بلد خاص لا رجحان فيه شرعاً فلا ينعقد النذر بالنسبه إليه. نعم، لا يبعد صحته فيما إذا تعلق بالخروج مع القافله الأُولى للرجحان فيه لاحتمال عدم الوصول إلى الحجّ لو آخر السفر إلى القوافل اللّاحقه.

و الحاصل: لو تعلق النذر بحصه خاصه لا بدّ من ثبوت الرجحان فى تلك الحصه و إلّا فلا ينعقد كما إذا نذر أن يصلى صلاته اليوميه فى غرفه خاصه من داره لعدم رجحان فى ذلك. نعم، لو تعلق النذر بنفس الخاص ينعقد لثبوت الرجحان فى أصل الفرد الخاص، كما إذا نذر أن يصلى ركعتين فى هذه الغرفه المعيّنه. و بالجمله: ما ذكره المصنِّف من انعقاد النذر الثانى على إطلاقه غير تام، بل لا بدّ من التفصيل بين ما كان متعلقه راجحاً و عدمه.

الجهه الثانيه: قد عرفت أنه لو نذر أوّلًا أن يحجّ من غير تقييد بمكان ثمّ نذر ثانياً أن يكون ذلك من مكان خاص فحجّ من غير ذلك المكان صحّ حجّه و برأ من النذر الأوّل لامتثاله و وفائه له، لأنّ المفروض كان متعلقه مطلقاً و لم يكن مقيداً بمكان خاص، و أمّا بالنسبه إلى النذر الثانى فقد خالفه و يجب عليه الكفّاره.

و قد يقال ببطلان العمل الصادر منه بدعوى أن النذر فى المقام فى الحقيقه يرجع إلى أن لا يحج إلّا من بلد كذا و قوله: للّهِ علىّ أن أحجّ حجّ الإسلام من بلد كذا يرجع إلى قوله: للّهِ علىّ أن لا أحجّ إلّا من بلد كذا أو لا يصلِّى فى أى مكان إلّا

فی المسجد أو لا- یصلّی إلّا جماعه، فإذا حجّ من غیر ذلک البلد أو صلّی فی غیر ذلک المسجد أو صلّی فرادی یقع الفعل الصادر منه مبغوضاً، لأنه موجب لتفویت المنذور و لا یمکن تدارکه و إذا وقع مبغوضاً یقع فاسداً، إذ لا یمکن أن یکون الحرام مصداقاً للواجب فیبقی النذر بحاله.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۲۰

....

و الحاصل: لو حج من غیر البلد المعیّن فقد فوّت الموضوع و عجّز نفسه عن أداء المنذور، و هذا التعجیز حرام و الحرام لا یکون مصداقاً للواجب فلا یمکن القول بصحه الحجّ من غیر ذلک البلد، فیجب علیه الإتیان بالمنذور بعد ذلک و لا تجب علیه الکفاره لأنها إنما تجب بترک المنذور لا بتفویته.

و فیه: أن النذر فی المقام یتعلق بإیقاع الطبیعه فی ضمن هذا الفرد الخاص، و أما عدم إیقاعها فی ضمن فرد آخر فهو من باب الملازمه بین وجود أحد الضدین و عدم الضد الآخر لا من جهه تعلق النذر بذلک و إلّا لا ینعقد النذر من أصله، لأن ترک الصلاه فی غیر المسجد أو ترک الحجّ من بلد کذا لا رجحان فیه، کما لا رجحان بخصوصه لابتداء الحجّ من بلد خاص.

و أمّا ما ذکر من التعجیز و تفویت الموضوع عن أداء المنذور بإتیان هذا الفرد و الحجّ من غیر البلد المعیّن المنذور فلیس إلّا من جهه المضاده بین المنذور و غیره و عدم إمکان الجمع بین الضدین، و لیس ذلک من التعجیز بشی ء، بل ذلک لأجل ملازمه خارجیه بین الضدین، فإن وجود کل ضد ملازم لعدم الضد الآخر.

هذا، مضافاً إلی أنّ التعجیز لا یعقل أن یکون محکوماً بالحرمه لأنه یستلزم من وجوده عدمه، و ذلک

لأنّ التعجيز إنما يتحقق إذا كان المأتى به صحيحاً، إذ لو كان باطلًا و فاسداً لا تعجيز، و لو كان صحيحاً سقط الأمر، فالتعجيز متوقف على صحّه المأتى به و إذا كان صحيحاً لا يمكن أن يكون المعجز محرماً بعنوان التعجيز.

و الحاصل: فى المقام أمران أحدهما تعلق النذر بمطلق الطبيعه و الثانى تعلقه بإتيان الطبيعه فى ضمن فرد خاص، فلو فرضنا أنه أتى بمتعلق النذر الأوّل فإن كان فاسداً لا يكون معجّزاً، و إن كان صحيحاً و مسقطاً للأمر لا يكون مبغوضاً و محرماً، فالتعجيز يتوقف على الصحّه، و الصحّه تستلزم سقوط الأمر و عدم كونه مبغوضاً و ما يستلزم من وجوده عدمه محال. و الحل ما ذكرناه من أن الحجّ من البلد المعيّن المنذور و الحجّ من غير هذا البلد من قبيل الضدين و لا يستلزم وجوب أحدهما حرمه الآخر و إنما هو من باب الملازمه الخارجيه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۲۱

[مسأله ۸: إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير]

[۳۱۱۵] مسأله ۸: إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير [۱] إلى ظن الموت أو الفوت، فلا تجب عليه المبادره إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به فى صوره جواز التأخير لا يكون عاصياً و القول بعصيانه مع تمكنه فى بعض تلك الأزمنه و إن جاز التأخير لا وجه له. و إذا قيده بسنه معيّنه لم يجز التأخير مع فرض تمكنه فى تلك السنه، فلو أخّر عصى و عليه القضاء [۲] و الكفّاره، و إذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ فى صوره الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، و القول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف

لما يأتى.

و هل الواجب القضاء من أصل التركه أو من الثلث؟ قولان، فذهب جماعه إلى القول بأنه من الأصل لأنّ الحجّ واجب مالى و إجماعهم قائم على أنّ الواجبات الماليه تخرج من الأصل و ربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً و إنما هو أفعال مخصوصه بدنيّه و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدّماته كما أنّ الصلاه أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك.

و فيه: أنّ الحجّ فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاه و سائر العبادات البدنيه، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات الماليه من الأصل يشمل الحجّ قطعاً. و أجاب صاحب الجواهر (قدس سره) بأن المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب ديناً و الحجّ كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما فى الصلاه

---

[۱] الظاهر عدم جواز التأخير ما لم يكن مطمئناً بالوفاء.

[۲] وجوب قضاء الحجّ المنذور المؤقت و غير المؤقت مبنى على الاحتياط، و الأظهر عدم الوجوب إذ لا دليل عليه، و دعوى أنه بمنزله الدّين فيخرج من الأصل لم تثبت فإن التنزيل إنما ورد فى نذر الإحجاج و قد صرّح فيه بأنه يخرج من الثلث، و أمّا ما ورد من إطلاق الدّين على مطلق الواجب كما فى روايه الخثعميه فلا يمكن الاستدلال به لضعف الروايه سنداً و دلاله و بذلك يظهر الحال إلى آخر المسأله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۲۲

و الصوم، بل للأمر به جهه وضعيه فوجوبه على نحو الدينيه بخلاف سائر العبادات البدنيه فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقه بأنه دين أو بمنزله الدّين.

قلت: التحقيق أن جميع الواجبات الإلهيه ديون لّله

تعالى سواء كانت مالًا أو عملًا مالياً أو عملًا غير مالى، فالصلاه و الصوم أيضاً ديون للّه و لهما جهه وضع فذمه المكلف مشغوله بهما، و لذا يجب قضاؤهما، فإنّ القاضى يفرغ ذمّه نفسه أو ذمّه الميت، و ليس القضاء من باب التوبه أو من باب الكفاره بل هو إتيان لما كانت الذمّه مشغوله به و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: للّهِ علىّ أن أعطى زيداً درهماً دين إلهى لا خلقى فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون للّه بدفع الدرهم لزيد، و لا فرق بينه و بين أن يقول: للّهِ علىّ أن أحجّ أو أن أُصلِّى ركعتين فالكل دين اللّه و دين اللّه أحق أن يقضى كما فى بعض الأخبار، و لازم هذا كون الجميع من الأصل. نعم، إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمّه به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبه إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته سواء كان مالًا أو عملًا مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعه، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمه، و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته، و كما فى نفقه الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه لأنّ الواجب سدّ الخَله و إذا فات لا يتدارك.

فتحصّل أنّ مقتضى القاعده فى الحجّ النذرى إذا تمكن و ترك حتى مات وجوب قضائه من الأصل لأنه دين إلهى، إلّا أن يقال بانصراف الدّين عن مثل هذه الواجبات، و هو محل منع، بل دين

اللّه أحق أن يقضى. و أما الجماعه القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحيحه ضريس و صحيحه ابن أبى يعفور الدالتين على أن من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه، و إذا كان نذر

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۲۳

الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحجّ بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل. و فيه: أن الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين فى موردهما فكيف يعمل بهما فى غيره.

و أمّا الجواب عنهما بالحمل على صوره كون النذر فى حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل. و ربما يجاب عنهما بالحمل على صوره عدم إجراء الصيغه، أو على صوره عدم التمكّن من الوفاء حتى مات، و فيهما ما لا يخفى خصوصاً الأوّل (۱)

---

(۱) ذكر (قدس سره) أنه لو نذر الحجّ و لم يقيده بزمان فله التأخير إلّا إذا ظنّ الموت أو الفوت، فما لم يظن الموت أو الفوت لا تجب عليه المبادره إلّا إذا كان هناك انصراف إلى الفوريه، فلو مات فى صوره جواز التأخير لا يكون عاصياً لعدم كون التكليف منجزاً عليه و العصيان إنما يتحقق فيما إذا كان التكليف منجزاً، فإن القول بجواز التأخير له و عصيانه لا يجتمعان، لأنّ العصيان يدور مدار التنجيز لا الترك الواقعى.

أقول: ما ذكروه من عدم دلاله الأمر على وجوب المبادره صحيح لما حقق فى الأُصول من أن الأمر إنما يدلّ على إيجاد الطبيعه من دون دلالته على الفور أو التراخى [۱]، إلّا أنّ الفقهاء (قدس سره) قيدوا جواز التأخير فى المقام بظن الموت أو الفوت أى: إذا ظنّ الموت أو الفوت لا يجوز له التأخير و إنما

يجوز له التـأخير فيمـا إذا لم يظنّ الموت أو الفوت، فـإن ظنّ الموت أو الفوت تجب عليه المبـادره إن تمكّن من إتيـان ما وجب عليه من الواجبات و إلّا فيوصى بذلک، سواء كان من الواجبات العباديه أم غيرها كالديون.

هذا و لكن لا دليل على اعتبار الظن فى المقام، و عليه لو قلنا بجواز التأخير يجوز له

---

[۱] محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۲۱۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۲۴

....

التـأخير مطلقـاً و إن ظن الموت أو الفوت، و لكن الظـاهر عـدم جواز التـأخير إلّـا مع الاطمئنـان بإتيان الواجب فى آخر الوقت أو يكون التـأخير مسـتنداً إلى العـذر، لا لـدلاله الأـمر على الفور، لما عرفت من عـدم دلالته إلّا على إيجاد الطبيعه، بل لأنّ مقتضـى حكم العقـل بعـد اشـتغال ذمّه العبـد بـالواجب إفراغ ذمته عمـا وجب عليه و خلاـص نفسه عن تكليف المولى، فـإن التكليف إذا وصل و تنجز عليه ليس له التأخير عن أدائه ما لم يكن هناک مؤمّن من العـذر فى التأخير أو حصول الاطمئنان له بالوفاء فى آخر الوقت، و إن لم يحصل أحـد الأمرين فليس له التأخير بعـد حكم العقل بلزوم تفريغ الذمّه و تسـليم ما عليه إلى المولى، فلا يجوز له التأخير إلى ظن الموت كما لا تجب عليه المبادره إذا حصل له الاطمئنان بالوفاء.

و ممّا ذكرنا يظهر الفرق بين القول بالفوريه و بين المختار، فإنه على الأوّل يجب عليه الإتيان فوراً و إن حصل له الاطمئنان بإتيان الواجب فى آخر الوقت لـدلاله الأـمر على الفور، و أمّا على ما ذكرنا فلا تجب عليه المبادره إذا حصل له الاطمئنان بالإتيان، كما أنه ظهر الفرق بيننا و بين القائلين بجواز التأخير فإنهم جوزوا

التأخير فى صوره الشك و عدم الاطمئنان بالإتيان و لكنا لم نجوز التأخير فى هذه الصوره و إنما نجوزه فى صوره الاطمئنان.

و بالجمله: لا بدّ من إحراز الخروج عن عهده التكليف من حصول المؤمّن إما بالقطع أو الاطمئنان العقلائى أو قيام طريق شرعى كالبيّنه أو كان معذوراً فى التأخير، فلو كان شاكاً فى إمكان الامتثال لا يجوز له التأخير و إن لم يظن الموت فالقول بجواز التأخير إلى ظن الموت على إطلاقه لا وجه له.

و ربما يقال بقيام طريق معتبر على إمكان الامتثال فى آخر الوقت و هو استصحاب حياته أو قدرته إلى آخر الوقت فلا يكون عاصياً إذا مات، لقيام الطريق فى المقام و استناد التأخير إلى العذر.

و فيه: لو صحّ ذلك لصح إجراء الاستصحاب حتى مع الظنّ بالموت فلا وجه لتقييد جواز التأخير بظن الموت. على أن الاستصحاب مثبت، لأنّ الواجب على المكلف

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۲۵

....

حسب حكم العقل كما عرفت هو إحراز الخروج عن عهده التكليف و الاستصحاب لا يحقق الامتثال و إحرازه فيما بعد، بل هو لازم عقلى لبقاء الحياه و القدره.

و الحاصل: لا يجوز له التأخير مع الشك بل و لا مع الظن بالإتيان، و إنما يجوز له التأخير عند قيام طريق معتبر على إمكان الإتيان كالبيّنه و الاطمئنان و نحو ذلك من الطرق المعتبره و الجامع حصول المؤمّن له.

و أمّا ثبوت القضاء فقد ذكر فى المتن أنه إذا قيد المنذور بسنّه معيّنه لم يجز له التأخير فلو آخر عصى و عليه القضاء و الكفّاره، و إذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنه فى صوره الإطلاق إذا مات وجب القضاء عنه.

أقول: أمّا ثبوت الكفّاره فلا ريب فيه

لثبوتها عنـد المخالفه و الحنث، و أما ثبوت القضاء على نفسه أو على وليه بعـد موته فيما إذا كان المنـذور مقيداً بزمان خاص أو مطلقـاً ففيه كلام. نعم، وجوب القضاء على نفسه فيما إذا كان المنـذور صوم يوم معيّن منصوص بالخصوص «۱»، إنما الكلام فى غير الصوم كنـذر الحـجّ أو نـذر صـلاه الليـل و غير ذلـك من العبـادات فهل يجب عليه القضاء لو ترك المنـذور المؤقت أم فيه تفصـيل بحسب الموارد؟ اختار المصـنف (قدس سـره) وجوب القضاء على نفسه و على وليه بعد موته، و هل الواجب القضاء من أصل التركه أو من الثلث؟ قولان:

اختـار الأـوّل و اسـتدل على أصـل القضاء و على أنه من أصل التركه بما حاصـله: أنّ جميع الواجبات الإلٰهيه ديون للّه تعال سواء كانت مالًا أو عملًا مالياً أو عملًا غير مالى، فالصـلاه و الصوم و الحجّ و النذر ديون للّه و لها جهه وضع توجب اشـتغال الذمّه بها و ليست أحكاماً تكليفيه صـرفه، فـذمه المكلف مشـغوله بها كالـديون الماليه، و ما دام لم يمتثل التكليف لم يسـقط الدّين و وجب أداؤه بنفسه أو بالإتيـان عنه، فوجوب القضـاء من باب تفريغ الـذمّه و ليس من باب التوبه أو من باب الكفّاره بل هو تفريغ لنفس الواجب الثابت فى الـذمّه، و الـذمّه مشـغوله بذلك التكليف إلى أن يؤتى بالواجب سواء بنفسه أو بعد موته بالاستئجار أو بالتبرع عنه، و ليس الواجب مجرّد تكليف

---

(۱) الوسائل ۲۳: ۳۱۰/ كتاب النذر باب ۱۰ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۲۶

....

محض بحيث لا يقبل بقاء شغل الذمه به بعد فوته، نظير نفقه الأقارب فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه،

لأن الواجب سدّ الخَله و إذا فات لا يتدارک، فالحج النذری دين إلٰهی، و مقتضی القاعده فی الدّين هو القضاء من أصل المال، و قد أُطلق الدّين على الواجبات الإلٰهيه فی الروايات، و أن دين اللّه أحق أن يقضی كما فی روايه الخثعميه المعروفه «۱»، و انصراف الدّين عن مثل هذه الواجبات محل منع.

و يرد عليه: أن روايه الخثعميه ضعيفه سنداً و دلاله و قد تقدمت فی بعض المسائل السابقه «۲»، و إطلاق الدّين على الواجبات الإلٰهيه ليس على نحو الحقيقه حتى تشمله الآيه الكريمه مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِی بِهٰا أَوْ دَيْنٍ «۳»، فإن الإطلاق و الاستعمال أعم من الحقيقه و المجاز، فالخروج من أصل التركه لا يمكن إثباته، و أما وجوب أصل القضاء فيتوقف على اشتغال الذمه، و الكلام فی تحقق الصغری، فإن ثبت اشتغال الذمه بذلک بدليل معتبر كما ورد فی الصوم و الصلاه و الحجّ لا بدّ من التفريغ إما بنفسه أو بالاستئجار عنه بعد موته أو بالتبرع عنه.

و الحاصل: متى ثبت اشتغال الذمه يجب التفريغ عنه بإتيانه بنفسه أو بالإتيان عنه و لو من الأجنبی، و أما إذا لم يثبت الاشتغال كما فی المقام أعنی الواجبات النذريه فلا دليل على وجوب القضاء لعدم ثبوت اشتغال الذمّه على نحو الديون و بعض الواجبات المنصوصه، و ليس القضاء نفس العمل الواجب سابقاً حتى قال بعدم الحاجه إلى أمر جديد بل العمل الواجب سابقاً قد فات و هذا العمل الواقع فی خارج الوقت عمل آخر مغاير له حقيقه و إنما هو مشابه له صوره، و لو كان واجباً لكان بدليل مستقل غير الدليل الأوّل، فوجوب الحجّ المنذور المقيّد بسنه خاصّه فی غير ذلک الزمان

يحتاج إلى دليل مستقل آخر، و كذلك وجوب الصلاه المقيّده بوقت خاص فى غير ذلك الوقت يحتاج إلى الدليل. و بالجمله: إذا خرج الوقت فقد فات الواجب، فكيف

---

(١) المستدرك ٨: ٢۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٨ ح ٣.

(٢) فى المسأله ٨٣ ص ٢٩٩.

(٣) النساء ۴: ١١.

....

يمكن أن يقال باشتغال الذمّه بذلك بمجرّد الوجوب الأوّل، بل لا بدّ فى وجوبه فى الوقت الثانى من دليل آخر.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أن الواجبات الإلهيه ليست حالها حال الدّين، فإذا مات المكلف يقضى عنه من الثلث إن أوصى به و إلّا فلا. نعم، الحجّ يقضى من أصل التركه سواء أوصى به أم لا للنص، و قد ذكرنا تفصيل هذا البحث فى قضاء الصلاه «١».

و الحاصل: أن الأقوال فى المسأله ثلاثه:

الأوّل: ما اختاره المصنف (قدس سره) من وجوب القضاء فى مطلق الواجبات سواء كانت متعلقه للنذر أم لا، و سواء كان المنذور الحجّ أم غيره.

الثانى: ما ذهب إليه بعضهم من التفصيل من وجوب القضاء فى متعلق النذر سواء كان الحجّ أم غيره، و أمّا إذا لم يكن الواجب متعلقاً للنذر فلا يجب القضاء.

الثالث: ما ذهب إليه الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) من التفصيل بين نذر الحجّ و غيره، و أن المنذور لو كان الحجّ يجب القضاء و لو كان غيره لا يجب، فالقضاء ثابت فى نذر الحجّ سواء كان نذر الحجّ مطلقاً أو مقيداً بسنه خاصّه «٢».

و لا يخفى: أنه لم يرد أى نص فى المقام يدلّ على وجوب القضاء لا بالنسبه إلى الناذر و لا بالنسبه إلى وليّه حال موت الناذر، فلا بدّ من البحث على ما تقتضيه القاعده.

فنقول: أمّا ما

اختاره المصنف (قدس سره) فقد عرفت أنه مبنى على أن جميع الواجبات الإلٰهيه ديون للّه تعالى و لها جهه وضع و ذمّه المكلّف مشغوله بها، و لا يسقط ما فى ذمّته إلّا بتفريغ الذمّه و تسليم العمل إلى المولى، إمّا بالإتيان بنفسه أو بالقضاء عنه نظير الديون الشخصيه للناس.

و فيه: ما تقدّم أنّ ما ذكره من حيث الكبرى مسلم، فإنّ الإيجاب و التكليف يقتضيان اشتغال ذمّه المكلف، بل ذكرنا فى الأُصول «۳» أن الوجوب ليس إلّا اعتبار

---

(۱) فى المسأله [۱۸۱۵].

(۲) الجواهر ۱۷: ۳۴۶.

(۳) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۱۳۱.

....

شى ء على ذمه المكلف و إبرازه بمبرز كما هو الحال فى سائر الاعتبارات الملزمه، إلّا أن الكلام فى الصغرى أعنى بقاء اشتغال الذمه بعد الوقت و أن الاعتبار بعد الوقت موجود أم لا، و مجرد حدوث الاعتبار و التكليف فى الوقت لا يكفى لبقاء ذلك بعد الوقت، فإنّ الحدوث بدليل و البقاء بدليل آخر، فإن البقاء أيضاً يحتاج إلى دليل مستقل كالحدوث، و الدليل الأوّل الدال على إتيانه فى الوقت و الاشتغال به لا يتكفل إتيانه و الاشتغال به خارج الوقت بل لا بدّ من أمر جديد.

و بالجمله: لا دليل على وجوب القضاء على نفسه فضلًا على وليه من تركته، لأن القضاء بأمر جديد و لا دليل عليه فى الموردين، و أما إطلاق الدّين على بعض الواجبات لا يجعل الواجب ديناً حقيقياً و إنما هو من باب الاستعمال و هو أعم من الحقيقه و المجاز.

و أمّا القول الثانى: فقد ادعى أن النذر بخصوصه يوجب كون المنذور ديناً على الناذر، لأنّ مفاد صيغه النذر جعل المنذور للّه تعالى و تمليكه إياه،

و لا ـ فرق بين أن يقول: لزيـد عليّ درهم أو للّهِ عليّ كـذا، فإنّ هـذه الصـيغه توجب كون متعلقها ديناً ثابتاً فى الـذمه فيجرى عليه أحكام الدّين، كما هو الحال فى خصوص الحجّ الواجب بالأصل من معامله الدّين الحقيقى معه.

و فيه: أن النذر لا يدل إلّا على التزام المكلف بالمنذور و قوله للّهِ عليّ معناه أنه ألتزم على نفسى بكذا للّه تعالى، و هذا لا يوجب إطلاق الـدّين عليه إلّا على سبيل التجوز، فالـدين المتعارف الحقيقى غير ثابت و هو غير مقصود للناذر، لأنّ مقصوده حسب مفاد الصيغه ليس إلّا التزامه بذلك الشى ء المنذور لا ملكيه الشـى ء المنذور للّه تعالى، بل لا يمكن التمليك المتعارف بالنسـبه إلى اللّه تعالى، فإنّ الملكيه الاعتباريه لا معنى لها بالنسـبه إليه سـبحانه إلّا بمعنى التكليف و الإلزام و الإيجاب، و وجوب الوفاء بالشى ء بمعنى لزوم إنهـائه و نحو ذلك، و إلّا فالملكيه الاعتباريه الثابته للأشـياء الخارجيه غير ثابته للّه تعالى، و إنما هو مالك الملوك و الأـكوان، و جميع الأُمور طُرّاً بيـده و تحت سـلطانه و قـدرته و مشـيئته من دون اعتبار أى جاعل، و ملكه تعالى و سـلطانه ليس بالاعتبار فإن إحاطته إحاطه وجوديه، لارتباط جميع الموجودات بنفس ذواتها

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۲۹

....

به بنفس وجودها، فهى ثابته له بـذواتها من دون حاجه إلى اعتبار ثبوتها له، و هى محاطه له تعالى بنفس وجودها الارتباطى به و مقهوره تحت قهره و سلطانه و الاعتبار فى مورد الثبوت الحقيقى لغو واضح.

و بالجمله: النـذر بل كل واجب لا يوجب إلّا الالتزام بإتيان متعلقه و لزوم أدائه فى الخارج، و أمّا كون متعلقه ديناً حقيقياً ثابتاً فى الذمه يجب

تفريغها عنه فى الوقت أو خارجه فغير ثابت. نعم، ورد القضاء فى خصوص الصوم المنذور المقيّد بيوم خاص إذا صادف يوم العيد أو أيام مرضه أو سفره كما فى صحيح ابن مهزيار «۱»، و لو لا النص لكان النذر باطلًا لعدم الرجحان فى متعلقه حين العمل، و الروايه على خلاف القاعده و يجب الاقتصار على موردها و لا يمكن التعدى عنه إلى سائر الموارد.

و أمّا ما ذكره فى الجواهر من الفرق بين نذر الحجّ و بين تعلق النذر بغيره بوجوب القضاء فى الأوّل دون الثانى بدعوى أن الحجّ يمتاز عن سائر الواجبات الإلهيه، لأن المستفاد من النصوص أن الحجّ سبيله سبيل الدّين أو هو بمنزلته فوجوبه على نحو الدينيه بخلاف سائر العبادات البدنيه، فلا بدّ من القضاء إما بنفسه أو يقضى عنه وليه بعد موته من أصل المال «۲».

ففيه: أنا لا نرى فرقاً بين الأمرين إلّا ما قيل من أن الحجّ واجب مالى و إجماعهم قائم على خروج الواجبات الماليه من الأصل بخلاف سائر الواجبات كالصلاه و الصوم و نحوهما من الواجبات البدنيه، و لكن من الواضح أن الحجّ أيضاً ليس بواجب مالى و إنما المال يصرف فى مقدّماته و إلّا فأفعال الحجّ كالطواف و السعى و الوقوف ليست بواجبات ماليه إلّا الهدى فإنه واجب مالى.

و بالجمله: حال الحجّ كسائر الواجبات الإلهيه البدنيه، و الواجب المالى ما وجب فيه صرف المال أوّلًا و بنفسه كالديون، و مجرد صرف المال فى تحصيل الواجب و صرفه فى المقدّمات لا يجعل الواجب واجباً مالياً. على أنه لو كان الحجّ واجباً مالياً

---

(۱) الوسائل ۲۳: ۳۱۰/ كتاب النذر ب ۱۰ ح ۱.

(۲) الجواهر ۱۷: ۳۴۶.

....

فلا بدّ من التفصيل بين الحجّ و غيره من الواجبات، لا التفصيل بين نذر الحجّ و نذر غير الحجّ إذ لا خصوصيه للنذر حينئذ، بل لو كـان الحجّ فى ضـمن عقـد لازم مثلًا أو صـار واجباً بسبب آخر غير النـذر يلزم خروجه من أصل المال لامتياز الحجّ عن سائر الواجبات، مع أنه لم يلتزم أحد من الفقهاء بذلك و لم يتعرضوا لذلك أصلًا.

و أمّا بحسب الروايات فقد ورد تنزيل الحجّ منزله الدّين فى موردين:

أحدهما: حجّه الإسـلام، فإن النصوص دلت على أنها دين أو بمنزلته بل المستفاد منها تقديم حج الإسلام على الديون الشخصيه «۱» و هذا ممّا لا كلام فيه.

ثانيهمـا: نـذر إحجاج الغير لا نـذر الحجّ عن نفسه كما فى صـحيحه ضـريس قال: «سألت أبا جعفر (عليه السـلام) عن رجل عليه حجّه الإسـلام نـذر نذراً فى شـكر ليحجّنّ به رجلًا إلى مكّه فمات الذى نذر قبل أن يحج حجّه الإسـلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر، قال: إن ترك مالًا يحج عنه حجّه الإسـلام من جميع المال و أُخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلًا لنذره و قد وفى بالنذر، و إن لم يكن ترك مالًا إلّا بقـدر ما يحـج به حجّه الإسـلام حج عنه بما ترك، و يحج عنه وليه حجّه النذر، إنما هو مثل دين عليه» «۲».

و الظاهر أن إطلاق لفظ الـدّين على نـذر إحجاج الغير إنما هو بلحاظ تشبيهه بالـدين من حيث قيام الولى بـذلك، يعنى: كما أنّ وليّ الميت له التصـدِّى لأداء ديونه كـذلك له أن يقوم بالحج عنه فى مورد نذر الإحجاج إذا لم يتمكن هو من ذلك، و لو كان ديناً حقيقياً لزم خروجه من الأصل

لا من الثلث. و بالجمله: لم يطلق الـدّين على مطلق الحجّ إلّا على هـذين الموردين فحال الحـجّ حال سائر الواجبات فلا فرق بين الحجّ و غيره، و القضاء غير ثابت على نفسه فضلًا على الولى بعد موته.

ثمّ إنه ذهب جماعه إلى وجوب القضاء من الثلث و استدلوا بصحيحه ضريس

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۶۷/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۵ ح ۴، ۵.

(۲) الوسائل ۱۱: ۷۴/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۹ ح ۱.

....

المتقدِّمه و صحيحه ابن أبى يعفور «۱» الـدالتين على أن من نـذر الإحجـاج و مات قبله يخرج من ثلثه، و لو كان نـذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً محضاً فنذر الحجّ بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل.

و فيه أوّلًا: أنّ الأصحاب أعرضوا عن هـذين الخبرين و لم يفتِ أحد بالحكم المذكور فى موردهما، فحينئذ إن قلنا بعدم وجوب القضـاء أصلًا كمـا هو المختـار فلاـ كلام، و لو قيـل بالقضـاء فلا بـدّ من الخروج من الأصل لأنه واجب مالى، و حاله حال سائر الديون كما اختاره جماعه أُخرى.

و ثانياً: لو لم نقل بسقوط الخبر المعتبر عن الحجيه بالإعراض كما هو الصحيح عندنا نلتزم بالخروج من الثلث فى خصوص مورد الخبرين و هو نـذر الإحجـاج، و لاـ وجه للتعـدى من موردهما إلى الحـجّ المنـذور بنفسه، و الأولويه المـدعاه ممنوعه، لأن الحجّ المنـذور النفسـى يمتـاز عن سائر الواجبات لكونه واجباً مالياً و حاله حال الـدّين فى الخروج من الأصل، و أمّا نـذر الإحجاج فهو مجرد تسبيب إلى العمل و إلى إتيان أفعال الحجّ، و لا يصح إطلاق الدّين عليه فى نفسه.

و دعوى إن الإحجاج واجب مالى محض واضحه الدفع لإمكان إحجاج الغير

بدون بذل المال له أصلًا، كما إذا التمس من أحد أن يحج أو يلتمس من شخص آخر أن يُحج الغير و نحو ذلك من التسبيبات إلى حج الغير من دون بذل المال.

و بالجمله: لو كنا نحن و القاعده لقلنا بعدم وجوب قضاء نذر الإحجاج لا من الأصل و لا من الثلث كسائر الواجبات المنذوره التى لا يجب قضاؤها لا من الأصل و لا من الثلث، و الحكم المذكور فى الخبرين حكم على خلاف القاعده و يقتصر على موردهما، و الأولويه المذكوره ممنوعه كما عرفت لأن الحجّ النذرى يمتاز عن سائر الواجبات، فإنه كالدين فيخرج من الأصل، و لا يقاس بنذر الإحجاج الذى يمكن عدم صرف المال فيه أصلًا، فالتعدِّى بلا موجب.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۷۵/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۹ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۳۲

[مسأله ۹: إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيداً بسنه معيّنه و لم يتمكن من الإتيان به]

[۳۱۱۶] مسأله ۹: إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيداً بسنه معيّنه و لم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره (۱).

[مسأله ۱۰: إذا نذر الحجّ معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجى ء مسافره فمات]

[۳۱۱۷] مسأله ۱۰: إذا نذر الحجّ معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجى ء مسافره فمات قبل حصول المعلّق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا [۱]؟ المسأله مبتيّه على أن التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق، فعلى الأوّل لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط و إن كان متمكِّناً

و الحاصل: لو كان الميزان فى الواجب بالماليه فنذر الحجّ النفسى أولى فى كونه مالياً و ديناً من نذر الإحجاج الذى يمكن أن يؤتى به من دون صرف المال فيه أصلًا فيدور الأمر بين القولين المتقدِّمين من خروج الحجّ النذرى النفسى من الأصل و من عدم وجوب القضاء أصلًا لا من الأصل و لا من الثلث كما هو المختار عندنا.

ثمّ إنه قد أجاب بعضهم عن الخبرين بالحمل على صوره كون النذر فى حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث. و فيه: أن هذا تقييد لا موجب له على أن الأقوى خروج المنجزات من الأصل.

و ربّما يحملان على النذر بدون إجراء الصيغه أو على صوره عدم التمكن من الوفاء حتى مات. و فيه: مضافاً إلى أن ذلك تقييد لا موجب له أنه على ذلك لا يجب الخروج لا من الأصل و لا من الثلث لفرض البطلان فينحصر الجواب إما بسقوطهما عن الحجيه بالإعراض كما التزم به المشهور، أو بالعمل بهما فى خصوص موردهما و هو نذر الإحجاج لعدم العبره بالإعراض كما

هو

الصحيح عندنا.

(۱) فإن القضاء فرع ثبوت الأداء، فإذا لم يجب الأداء لعدم القدره فى وقته لا يجب القضاء، و النذر ليس إلّا التزام نفسانى للّه تعالى فى الأُمور المقدوره فالالتزام بنفسه

---

[۱] لا يجب القضاء جزماً، و ذلك لأنّ الوجوب على التقديرين مشروط بالقدره فى ظرف العمل و بالموت ينكشف عدم الوجوب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۳۳

من حيث المال و سائر الشرائط، و على الثانى يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأوّل إلّا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط (۱).

[مسأله ۱۱: إذا نذر الحجّ و هو متمكّن منه فاستقرّ عليه]

[۳۱۱۸] مسأله ۱۱: إذا نذر الحجّ و هو متمكّن منه فاستقرّ عليه ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حياته لما مرّ من الأخبار [۱] سابقاً فى وجوبها، و دعوى اختصاصها بحجه الإسلام ممنوعه كما مرّ سابقاً [۲]، و إذا مات وجب القضاء [۳] عنه، و إذا صار معضوباً أو

يقتضى ذلك مع قطع النظر عن اشتراط التكاليف بالقدره.

(۱) قد ذكرنا فى الأُصول «۱» أن الواجب المشروط يفترق عن الواجب المعلق بعدم فعليه الوجوب قبل حصول الشرط فى الواجب المشروط، بخلاف الواجب المعلق فإنّ الوجوب فيه فعلى قبل حصول المعلق عليه و لكن الواجب استقبالى كما فى وجوب الصوم من اللّيل، فإن قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۲» يدل على وجوب الصوم بمشاهده الهلال و حلول الشهر و إن كان زمان الواجب النهار الآتى، فالواجب المشروط يمتاز عن الواجب المعلق من هذه الجهه، و أما من حيث اشتراط الوجوب فى كلا الواجبين بالقدره فى ظرف العمل فمما لا كلام فيه، و بالموت ينكشف عدم الوجوب،

إذ لا معنى للوجوب الفعلى مع عـدم القـدره على الواجب فى ظرف العمل، فإن التكليف بغير المقـدور غير ممكن سواء كان من الآن أو فيما بعـد و المفروض فى المقام عـدم القـدره على الواجب فى ظرفه لحصول الموت، فلا معنى لجعل الوجوب عليه حتى على نحو التعليق فلا يجب القضاء جزماً.

---

[۱] لا يمكن استفاده وجوب الاستنابه منها فى غير حجّه الإسلام.

[۲] و قد مرّ منه خلافه فى المسأله (۷۲) [۳۰۶۹] من الفصل السابق.

[۳] تقدم عدم وجوبه.

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۳۴۸.

(۲) البقره ۲: ۱۸۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۳۴

مصـدوداً قبـل تمكنه و اسـتقرار الحـجّ عليه أو نـذر و هو معضوب أو مصـدود حـال النـذر مع فرض تمكنه من حيث المـال ففى وجوب الاسـتنابه و عـدمه حال حياته و وجوب القضاء عنه بعـد موته قولان، أقواهما العـدم و إن قلنا بالوجوب بالنسبه إلى حجّه الإسلام إلّا أن يكون قصده من قوله للّهِ علىّ أن أحجّ الاستنابه (۱).

---

(۱) ذكر فى هذه المسأله فرعين:

الأوّل: إذا نـذر الحـجّ و هو متمكن منه فاسـتقر عليه ثمّ عرض له عـارض و مانع عن إتيانه كالمرض و نحوه حكم (قـدس سـره) بوجوب اسـتنابته حال حياته، كما هو الحال فى حجّه الإسـلام من وجوب الاسـتنابه حال الحياه إذا اسـتقر عليه الحجّ و تمكن منه مالًا، و لكن لاـ يتمكّن من الإتيان به لمرض أو هرم و نحوهما من الموانع، لإطلاق الأخبار المتقـدِّمه «۱» الآمره بالاستنابه و عدم اختصاصها بحجّه الإسلام، و إذا مات و لم يستنب وجب القضاء عنه من تركته.

و فيه: أن المستفاد من تلك الأخبار وجوب الاستنابه فى خصوص حج الإسلام و لا يستفاد منها وجوب الاستنابه فى غير

حجّه الإسلام من الحجّ النذرى و الإفسادى، و قد تقدم من المصنف فى المسأله ۷۲ من الفصل السابق خلاف ما ذكره هنا، و بين المسألتين تهافت. و بالجمله: لا دليل على وجوب الاستنابه فى غير حجّه الإسلام، كما لا دليل على القضاء و إن قلنا بوجوب الاستنابه و لم يستنب حتى مات لما عرفت من عدم الدليل على وجوب القضاء إلّا فى موارد خاصه منصوصه كحج الإسلام و نذر الإحجاج.

الفرع الثانى: ما لو نذر فى حال المرض مع فرض تمكنه من حيث المال، أو نذر فصار مريضاً أو مصدوداً قبل تمكنه و استطاعته الماليه و استقرار الحجّ عليه، ففى وجوب الاستنابه و عدمه قولان.

---

(۱) فى ص ۱۹۶.

[مسأله ۱۲: لو نذر أن يُحج رجلًا فى سنه معيّنه فخالف مع تمكنه]

[۳۱۱۹] مسأله ۱۲: لو نذر أن يُحج رجلًا فى سنه معيّنه فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء [۱] و الكفاره، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركه لأنّهما واجبان ماليان بلا إشكال، و الصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالّتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل أو محمولتان على بعض المحامل، و كذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنه معيّنه مطلقاً أو معلقاً على شرط و قد حصل و تمكّن منه و ترك حتى مات فإنّه يقضى عنه من أصل التركه [۲]، و أمّا لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه و لم يتمكّن منه حتى مات ففى وجوب قضائه و عدمه وجهان، أوجههما ذلك (۱)

اختار العدم و هو الصحيح، لأنّ عدم التمكّن فيما بعد يكشف عن بطلان النذر و عدم انعقاده، فإنه يعتبر فى انعقاد النذر التمكّن من المنذور فى ظرفه و إلّا فلا ينعقد و لا يصح الالتزام به،

و أمّا وجوب الاستنابه فی حج الإسلام فیما إذا منعه مانع فللنص و لا نص فی المقام، و أمّا نذر الإحجاج و الاستنابه فهو خارج عن محل البحث و سنذکره فی المسأله الآتیه إن شاء اللّه.

(۱) ذکر فی هذه المسأله فروعاً، لأنّه تاره ینذر أن یُحجّ الغیر فی سنه معیّنه و أُخری ینذر إحجاج الغیر مطلقاً من غیر تقیید بسنه معیّنه، و فی کل منهما قد یتمکن من ذلک و قد لا یتمکّن فیقع الکلام فی موارد:

المورد الأوّل: لو نذر أن یُحج الغیر فی سنه معیّنه فخالف مع تمکنه، ذهب فی المتن إلی وجوب القضاء و الکفاره و إن مات قبل إتیانهما یقضیان من أصل المال، لأنّهما واجبان مالیان و الواجب المالی یخرج من الأصل بلا إشکال.

---

[۱] الظاهر عدم وجوب القضاء لا علیه و لا بعد موته، و أما الکفاره فلا إشکال فی وجوبها علیه، و أما بعد موته فالمشهور و إن کان علی وجوب إخراجها من أصل الترکه إلّا أنه لا یخلو من إشکال، و الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

[۲] بل یخرج من الثلث، و کذا الحال فیما بعده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۳۶

....

أقول: أمّا الکفّاره فلا ریب فی ثبوتها لتحقق الحنث بالمخالفه، و أمّا وجوب القضاء فلم یرد أی نص فی المقام یدل علی وجوبه، و أمّا الصحیحتان المتقدِّمتان «۱» صحیحه ضریس و صحیحه ابن أبی یعفور فموردهما نذر إحجاج الغیر من غیر تقیید بسنه معیّنه، و محل الکلام نذر الإحجاج المقیّد بسنه معیّنه فلا یکون مشمولًا للخبرین فلا بدّ من الرجوع إلی ما تقتضیه القاعده، و مقتضاها عدم وجوب القضاء لا علیه و لا بعد موته لأنّ الواجب یفوت بفوات وقته، و

وجوبه فى خارج الوقت يحتاج إلى دليل آخر و أمر جديـد، نظير نذر حجّه نفسه المؤقت فإنه لا يجب قضاؤه أيضاً إذا فات وقته، لأنّ الذى التزم به لا يمكن وقوعه فى الخارج لخروج وقته، و ما يمكن وقوعه فى الخارج لم يلتزم به و لا دليل على إتيانه، ثمّ إنه على فرض وجوب القضـاء لا ـ دليـل على خروجه من أصـل المال، لأنّ الـذى يجب خروجه من الأصل الـديون و لو كانت ديوناً شرعيه، و أمّا مطلق الواجب المالى فلا دليل على خروجه من الأصل حتى الكفّارات، فإنّ الواجب فى الكفّارات هو إطعام الفقراء أو عتق العبد، و إذا خالف و ترك الإطعام لا يكون مديناً لأحد و إنما ترك واجباً من الواجبات، فليس حال الكفّاره حال الديون و المظالم و الزكاه و الخمس، و هكذا الحجّ فإنه بحكم الدّين و بمنزلته شرعاً للنصوص.

و بالجمله: الإجماع قائم على خروج الدّين من الأصل سواء كان ديناً خَلقياً و إنسانياً كالدين الشخصـى و المظالم فإنها أيضاً دين و لا فرق بينها و بين الـدّين الشخصـى المعيّن، غايه الأمر أن الدائن غير معلوم فى المظالم، أم كان ديناً إلٰهياً كالزكاه و الخمس و يلحق بهما الحـجّ حسب النص، فموارد الـديون المسـتخرجه من الأصل منحصـره بهـذه الأُمور، و أما غير ذلك من الواجبات فلا يخرج من الأصل و إن كان يحتاج إلى صرف المال.

المورد الثاني: إذا نـذر الإحجاج من غير تقييـد بسـنه معيّنه، مطلقاً أو معلّقاً على شـرط و قـد حصل، و تمكن منه فمات اتفاقاً قبل الوفاء بالنذر، أمّا الكفّاره فغير ثابته

---

(١) فى ص ٣٣٠، ٣٣١.

لأنّه واجب مالى أوجبه على نفسه

فصار ديناً، غايه الأمر أنّه ما لم يتمكّن معذور، و الفرق بينه و بين نذر الحجّ بنفسه أنه لا يعدّ ديناً مع عدم التمكّن منه و اعتبار المباشره بخلاف الإحجاج فإنه كنذر بذل المال [١] كما إذا قال: للّهِ عليّ أن أعطى الفقراء مائه درهم و مات قبل تمكّنه، و دعوى كشف عدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعه، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشرى و إن استلزم صرف المال فإنّه لا يعدّ ديناً عليه بخلاف الأوّل.

لعدم حصول الحنث، و هل يقضى عنه من أصل التركه أم لا؟ المعروف بينهم القضاء عنه من الأصل و اختاره المصنف للإجماع على الخروج من الأصل، و أمّا الصحيحتان المتقدِّمتان الدالّتان على الخروج من الثلث فمعرض عنهما.

و فيه: أن الإجماع لم يتم، نعم قامت الشهره على الخروج من الأصل و هى ليست بحجه، فلو قلنا بمقاله المشهور من سقوط الروايه عن الحجيه بالاعراض عنها لا يجب الخروج من الثلث لسقوط الروايتين عن الحجيه بالاعراض، و لا من الأصل لعدم الدليل و عدم تماميه الإجماع، و إن لم نقل بذلك كما هو الصحيح عندنا فمقتضى الصحيحتين الخروج من الثلث و عدّ ذلك من جمله خيرات الميت و مبرّاته التى تصرف للميت كما هو صريح صحيح ابن أبى يعفور المتقدِّم «١».

المورد الثالث: ما لو نذر الإحجاج مطلقاً أو مقيّداً بسنه معيّنه و لم يتمكن منه من الأوّل حتى مات، فهل يجب القضاء عنه من أصل المال أم لا؟ وجهان، اختار المصنف الوجوب بدعوى أن الواجب واجب مالى و هو دين عليه، بخلاف نذر الحجّ بنفسه فإنه لم يكن واجباً مالياً و ديناً عليه لأن متعلقه إتيان عمل من

الأعمال، و لو لم يتمكّن منه لا يجب قضاؤه.

---

[۱] الظاهر عدم الوجوب فيه أيضاً لأن المال لا يكون ديناً عليه بالنذر.

---

(۱) فی ص ۳۳۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۳۸

[مسأله ۱۳: لو نذر الإحجاج معلقاً علی شرط کمجی ء المسافر أو شفاء المريض فمات]

[۳۱۲۰] مسأله ۱۳: لو نـذر الإحجـاج معلقـاً علی شـرط کمجی ء المسـافر أو شـفاء المريض فمات قبل حصول الشـرط مع فرض حصوله بعـد ذلـک و تمکنه منه قبله فالظـاهر وجوب القضاء عنه [۱] إلّـا أن يکون مراده التعليق علی ذلـک الشـرط مع کونه حياً حينه، و يـدلُّ علی ما ذکرنا خبر مسـمع بن عبـد الملک فی من کان له جاريه حبلی فنـذر إن هی ولدت غلاماً أن يُحجه أو يحج عنه، حيث قال الصادق (عليه السلام) بعد ما سُئل عن هذا: «إن رجلًا نذر فی ابن له إن هو أدرک أن

و الحاصـل: نـذر الإحجاج يفترق عن نـذر الحـجّ بنفسه فإن الأوّل واجب مالی و يعـدّ من الـدّين بخلاف الثانی، لأن متعلقه عمل مباشری و لا يعدّ ذلک من الدّين مع عدم التمکّن منه و إن کان مستلزماً لصرف المال.

و فيه: أن النـذر المتعلق بالمال إذا کان علی نحو نـذر النتيجه کما إذا نـذر أن يکون مديناً لزيد أو کون هذا المال له بنفس النذر فالأـمر کمـا ذکره، فـإن النـذر حينئـذ يوجب کون المـال دينـاً عليه، و التمکن غير دخيـل فی کونه دينـاً غـايه الأمر ما لم يتمکّن معذور، فحاله حال سائر الديون المستخرجه من الأصل، و لکن لا نقول بصحه نذر النتيجه لعدم الدليل عليها أصلًا، و يرجع النذر فی الحقيقه إلی نـذر الفعل و المنـذور هو الإعطاء و البذل، فإذا فرضـنا أنه لم يتمکّن منه يکشف ذلک عن عدم انعقاد النذر فی ظرفه، لاعتبار القدره

فی ظرف العمل بالنذر.

و بالجمله: لا فرق بین النذرین فإن النذر فی أمثال المقام یرجع إلی تعلقه بالفعل و إلی الإعطاء و البذل، فمتعلق النذر فی کلا التقدیرین فعل من الأفعال، غایه الأمر فی القسم الثانی یحتاج إلی صرف المال غالباً بخلاف الأوّل، هذا علی ما یقتضیه القاعده و أمّا مقتضی خبر مسمع الآتی فیجب القضاء من الثلث، و سیأتی توضیح ذلک فی المسأله الآتیه.

---

[۱] لکنه یخرج من الثلث.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۳۹

یُحجّه أو یحج عنه فمات الأب و أدرک الغلام بعد فأتی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فسأله عن ذلک فأمر رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أن یحج عنه مما ترک أبوه» و قد عمل به جماعه، و علی ما ذکرنا لا یکون مخالفاً للقاعده [۱] کما تخیله سیّد الریاض و قرره علیه صاحب الجواهر و قال: إن الحکم فیه تعبدی علی خلاف القاعده (۱).

---

(۱) قد عرفت مما تقدم أن مقتضی القاعده بطلان النذر مطلقاً سواء تعلق بالحج مباشره أو بالإحجاج مطلقاً أو معلقاً، لأنّ الموت یکشف عن عدم القدره فلا ینعقد النذر من أصله، و قد عرفت أیضاً أن نذر الإحجاج لا یجعله مدیناً، بل لو تعلّق النذر بنفس إعطاء المال و بذله لا یکون مدیناً، غایه الأمر یجب علیه إعطاء المال کما یجب علیه الإحجاج. و بالجمله: متعلق النذر فی کلا الموردین عمل و فعل من الأفعال، و لا یصیر مدیناً حتی یجب قضاؤه من الأصل، و بالموت ینکشف البطلان و عدم الانعقاد. نعم، مقتضی صحیح مسمع «۱» المذکور فی المتن وجوب القضاء فی نذر الإحجاج و قد عمل به المشهور، فوجوب

القضاء مما لا كلام فيه.

إنمـا الكلاـم فى أنه يخرج من الأصل أو من الثلث، و لم يصـرح فى خبر مسـمع بشـى ء منهما و إنما المـذكور فيه أنه يخرج مما ترك أبوه، و مقتضـى إطلاقه جواز الخروج من الأصل، و يعارضه ما تقدم من الصـحيحتين صـحيحه ضريس و صحيحه ابن أبى يعفور الـدالّتين على الخروج من الثلث، و مقتضـى الجمع بينهما وجوب القضاء من الثلث، و قـد ذكرنا غير مره أن الصـحيحتين و إن أعرض عنهما الأصحاب و لم يعملوا بهما فى موردهما إلّا أنه لا عبره بالاعراض و لا يوجب سقوط الخبر عن الحجّيّه.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أن نذر الحجّ المباشرى لا يجب القضاء عنه لا من

---

[۱] بـل هو على خلاـف القاعـده، لكنه مع ذلـك لاـ منـاص من العمـل به و حمله على لزوم الإـخراج من الثلث جمعاً بينه و بين صحيحتى ضريس و ابن أبى يعفور.

---

(۱) الوسائل ۲۳: ۳۱۶/ كتاب النذر ب ۱۶ ح ۱.

[مسأله ۱۴: إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحجّ حجّه الإسلام انعقد على الأقوى]

[۳۱۲۱] مسأله ۱۴: إذا كان مسـتطيعاً و نـذر أن يحـجّ حجّه الإسـلام انعقـد على الأقوى و كفاه حجّ واحد (۱)، و إذا ترك حـتى مـات وجب القضاء عنه [۱] و الكفّاره من تركته، و إذا قيـده بسـنه معيّنه فأخر عنها وجب عليه الكفّاره، و إذا نـذره فى حال عـدم الاستطاعه انعقد أيضاً و وجب عليه تحصيل الاستطاعه مقدّمه إلّا أن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعه.

الأصل و لا من الثلث لعـدم الـدليل، و أما نـذر الإحجاج يجب قضاؤه من الثلث و لو كان بالتعليق و مات قبل حصول الشـرط مع فرض حصوله بعد ذلك كما هو مورد صحيح مسمع، و إذا وجب

القضاء فى مورد نذر الإحجاج المعلق وجب قضاؤه فى نذر الإحجاج المطلق بطريق أولى، بل يمكن أن يقال بشمول خبر مسمع لنذر الإحجاج المطلق أيضاً، لأنّ المستفاد من الخبر صدراً و ذيلًا و من تطبيق الإمام (عليه السلام) ما نقله عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) على ما سأله السائل أن نذر الإحجاج مما يجب قضاؤه بعد الموت، سواء كان مطلقاً أو معلقاً و سواء مما تمكن منه أم لا.

(۱) لتأكّد الواجبات الأصليه بتعلّق النذر بها، نظير اشتراط إتيان الواجب أو ترك الحرام فى ضمن عقد لازم، فإنه لا ريب فى صحّه هذا الاشتراط و انعقاده، فإذا أتى بحجّ الإسلام فقد أتى بالوظيفتين و إذا ترك يجب القضاء من الأصل، و أمّا كفّاره الحنث فإن تمّ إجماع على الخروج من الأصل فهو و إلّا فلا وجه لخروجها لا من الأصل و لا من الثلث، لأنّها من جمله الواجبات التى تسقط بموت صاحبها كما عرفت، و أمّا نذر حجّ الإسلام فى حال عدم الاستطاعه فيتصوّر على وجهين:

أحدهما: التعليق على تقدير الاستطاعه، بمعنى أن يكون مراده من النذر إتيان الحجّ بعد الاستطاعه، و الأمر فيه واضح لوجوب الحجّ بعد حصول الاستطاعه أصاله و نذراً.

---

[۱] تقدم الكلام فيه [فى المسأله ۳۱۱۵ التعليقه ۳].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۴۱

[مسأله ۱۵: لا يعتبر فى الحجّ النذرى الاستطاعه الشرعيّه]

[۳۱۲۲] مسأله ۱۵: لا يعتبر فى الحجّ النذرى الاستطاعه الشرعيّه، بل يجب مع القدره العقليّه، خلافاً للدروس، و لا وجه له إذ حاله حال سائر الواجبات التى تكفيها القدره عقلًا [۱] (۱).

[مسأله ۱۶: إذا نذر حجّا غير حجّه الإسلام فى عامه و هو مستطيع]

[۳۱۲۳] مسأله ۱۶: إذا نذر حجّا غير حجّه الإسلام فى عامه و هو مستطيع لم ينعقد [۲]، إلّا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، و يحتمل الصحّه مع

ثانيهما: نذر الحجّ من دون التعليق على الاستطاعه، و حينئذ يجب عليه تحصيل الاستطاعه و القدره مقدّمه لأداء النذر و الوفاء به من باب وجوب تحصيل المقدّمه للواجب، و إن كان تحصيل الاستطاعه لأداء حج الإسلام غير واجب، لأنه إنما يجب فيما إذا حصل التمكّن بنفسه و لا يجب تحصيل القدره له.

(۱) الحجّ النذرى حاله حال سائر الواجبات الإلهيه المقيّده بالقدره العقليه، و يجب الإتيان به متى حصلت القدره عقلًا و لم يكن فى البين ضرر و حرج كما هو الشأن فى جميع الواجبات. نعم، يعتبر فيه زائداً على بقيه الواجبات أن لا يكون محرماً للحلال و

محلّلًا للحرام، كما أنه فى خصوص حج الإسلام يعتبر أمر زائد على القدره العقليه و هى قدره خاصّه المعبّر عنها اصطلاحاً بالقدره الشرعيه المفسره فى الروايات بأُمور خاصّه. و بعباره اخرى: اعتبار القدره الشرعيه بالمعنى المذكور إنما يختص بحجّ الإسلام، و أما غير ذلك من موارد الحجّ الواجب فلا دليل على اشتراطه بها، فما عن الدروس من اعتبار القدره الشرعيه حتى فى الحجّ النذرى «۱» لا وجه له أصلًا، و لم يعلم صحّه الانتساب إليه، و العباره المحكيه عنه غير ظاهره فيما نسب إليه فراجع.

---

[۱] لعله يريد بذلك أن النذر غير مشروط بالاستطاعه الشرعيه المعتبره فى حجّه الإسلام

و إلّا فهو مشروط بالقدره الشرعيه بلا إشكال.

[۲] إذا كان نذره متعلقاً بالإتيان بحج آخر غير حجّه الإسلام على تقدير تركه لها فلا مانع من انعقاده.

---

(۱) الدروس ۱: ۳۱۸.

الإطلاق أيضاً إذا زالت حملًا لنذره على الصحّه [۱] (۱).

---

(۱) لو نذر حجّا غير حجّه الإسلام فی عام الاستطاعه، فتاره يكون نذره مقيداً بزوال الاستطاعه بمعنى أنه ينذر حجاً آخر مغايراً لحج الإسلام، فلا ريب فی صحّه النذر و يجب الوفاء به إذا زالت الاستطاعه لتحقق موضوعه، فوجوب الوفاء بالنذر يدور مدار وجود الاستطاعه و عدمها، و أُخرى يكون مطلقاً و غير مقيد بزوال الاستطاعه. احتمل فی المتن الصحّه إذا زالت الاستطاعه حملًا لنذره على الصحّه.

و فيه: أنه لا نعرف وجهاً لإجراء الحمل على الصحّه فی المقام، لأن الحمل على الصحّه إنما يجری فی الشبهات الموضوعيه، سواء كانت فی العبادات أو العقود أو الإيقاعات، فلو شك فيما مضى من أعماله تحمل على الصحّه، و الحمل على الصحّه فی المعاملات نظير قاعده الفراغ فی العبادات، و أما الشبهات الحكميه فلا مجال لجريان أصاله الصحّه فيها، لأن الحكم الشرعی لا يحرز بأصاله الصحّه، نظير ما لو شك فی اعتبار العربيه فی صحّه العقد و عدمه، و المقام من الشك فی الشبهات الحكميه للشك فی صحّه النذر و عدمها بحسب الحكم الشرعی، و أنّه هل يعتبر فی صحّه النذر شرعاً أن لا يكون فی عام الاستطاعه أم لا يعتبر، هذا و لكن الظاهر صحّه النذر لإطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر بناء على تفسير الإطلاق برفض القيود و عدم لحاظها، و الخارج من الإطلاق إنما هو النذر المزاحم للواجب أو الحرام، فإذا زالت الاستطاعه ينكشف

عـدم مزاحمه نذره لهما و إن كان هو لا يعلم بذلك و لكن فى واقع الأمر لا منافاه و لا مزاحمه بين النذر و الحجّ الواجب لانتفاء موضوعه و هو الاستطاعه، فالإطلاق يكفى فى صحّه النذر من دون حاجه إلى التقييد بالزوال.

و بعباره اخرى المتحقق فى الخارج مقدور له واقعاً، و يكفى فى صحّه النذر أن يكون متعلقه مقدوراً فى ظرفه و لم يكن مستلزماً لترك الواجب أو فعل الحرام و إن كان الناذر حين النذر لا يعلم بذلك. هذا كله إذا زالت الاستطاعه.

---

[۱] لا حاجه إلى ذلك لكفايه الإطلاق فى صحته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۴۳

[مسأله ۱۷: إذا نذر حجاً فى حال عدم الاستطاعه الشرعيه ثمّ حصلت له]

[۳۱۲۴] مسأله ۱۷: إذا نذر حجاً فى حال عدم الاستطاعه الشـرعيه ثمّ حصـلت له فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنه متأخره قدم حجّه الإسـلام لفوريّتها و إن كان مضـيقاً بأن قيّـده بسـنه معيّنه و حصل فيها الاسـتطاعه [۱] أو قيـده بالفوريه قـدمه، و حينئذ فإن بقيت الاسـتطاعه إلى العام القابل وجبت و إلّا فلا، لأنّ المانع الشرعى كالعقلى، و يحتمل وجوب تقديم النذر و لو مع كونه موسعاً لأنّه دين عليه بناء على أنّ الدّين و لو كان موسـعاً يمنع عن تحقق الاسـتطاعه خصوصاً مع ظن عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته فى حجّه الإسلام (۱).

و أمّا إذا لم تزل و كانت باقيه يظهر من المتن بطلان النـذر، و الصـحيح أن يقال: إنّ هـذا النذر على إطلاقه لا ينعقد لأنه يسـتلزم ترك الواجب، و أمّا بناء على الترتب بأن يكون نذره متعلقاً بالإتيان بحجٍّ آخر غير حجّه الإسلام على تقدير تركه لها و فى ظرف تركه فلا مانع من انعقاده، لعدم استلزامه ترك الواجب. نعم،

إذا التزم مقيداً بترك الواجب بمعنى أنه يلتزم بهذا الفعل المستلزم لترك الواجب فلا ريب فى بطلانه.

(۱) إذا نـذر حجاً فى حال عدم الاسـتطاعه ثمّ اسـتطاع فقد يكون متعلق النذر مقيداً بسـنه متأخره عن الاسـتطاعه، و قد يكون فى سنه الاستطاعه بأن قيده بسنه معيّنه و حصل فيها الاستطاعه، و قد يكون موسعاً و مطلقاً، فهذه ثلاث صور.

أمّـا الاـولى: فلاـ ريب فى أنه يجب عليه إتيـان حجّه الإسـلام فى عـام الاسـتطاعه و إتيـان الحـجّ النـذرى فى السـنه اللاحقه لعام الاستطاعه.

و أمّا الثانيه: فقد ذكر فى المتن أنه يقدم النذر على حجّه الإسلام و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجبت و إلّا فلا، لأن الوفاء بالنذر مانع شرعاً عن تحقق الاستطاعه الشرعيه، و المانع الشرعى كالعقلى فهو غير مستطيع شرعاً فيقدم الحجّ النذرى.

---

[۱] إن كـان المنـذور مقصوداً به غير حجّه الإسلام فحصول الاستطاعه كـاشف عن بطلان نـذره، و إن كان مطلقاً فيكفى حجّه واحده عنهما، و منه يعلم حال المطلق أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۴۴

[مسأله ۱۸: إذا كان نذره فى حال عدم الاستطاعه فورياً ثمّ استطاع و أهمل]

[۳۱۲۵] مسأله ۱۸: إذا كان نذره [۱] فى حال عدم الاستطاعه فورياً ثمّ استطاع و أهمل عن وفاء النذر فى عامه وجب الإتيان به فى العام القابل مقدّماً على حجّه الإسلام و إن بقيت الاستطاعه إليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه حجّه الإسلام إلّا بعد الفراغ عنه، لكن عن الدروس أنه قال بعد الحكم بأن استطاعه النذر شرعيه لا عقليه: فلو نذر ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر فإن

و فيه: ما عرفت غير مره من أن حج الإسلام غير مقيد بالقدره الشرعيه المصطلحه، و إنما المعتبر فى حج الإسلام قدره خاصه مفسره فى الروايات بالزاد

و الراحله و تخليه السرب، و لكن مع ذلک لا- بدّ من التفصيل بأن متعلق النذر إن كان مقيداً بغير حج الإسلام فالاستطاعه المتأخره تكشف عن بطلان النذر، و أما إذا كان مطلقاً و أعم من حجّ الإسلام و لم يكن مقيداً بغير حج الإسلام فيكفى حجّه واحده عنهما للتداخل و تأكد وجوب حجّه الإسلام، و يكون المأتى به ممّا ينطبق عليه الحجّ النذرى و حجّ الإسلام معاً.

و أمّا الثالثه: و هى ما إذا كان متعلق النذر موسعاً، اختار أوّلًا تقديم حج الإسلام لفوريته و المفروض أن النذر موسع و غير مقيد بسنه خاصّه فيأتى به فى أى عام شاء و احتمل أخيراً وجوب تقديم النذر و لو كان موسعاً، لأنّ النذر دين عليه و الدّين مانع عن الحجّ.

و لكن قد عرفت بما لا مزيد عليه أن وجوب النذر لا يزاحم حجّ الإسلام، و أمّا تقديم حجّ الإسلام ففيه تفصيل و هو: أن متعلق النذر إذا كان حجاً آخر مغايراً لحجّ الإسلام فيقدّم حجّ الإسلام و يأتى بالنذر فى السنه المتأخره، و إن كان متعلقه هو الجامع و طبيعى الحجّ فيكفى حجّه واحده عنهما و يجزئ حج الإسلام عن النذر إذا نوى بها امتثال النذر أيضاً.

---

[۱] يظهر الحال فى هذه المسأله مما تقدم آنفاً [فى المسأله ۳۱۲۴].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۴۵

أهمل و استمرت الاستطاعه إلى العام القابل وجب حجّه الإسلام أيضاً، و لا وجه له. نعم، لو قيد نذره بسنه معيّنه و حصل فيها الاستطاعه فلم يفِ به و بقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجّه الإسلام أيضاً لأنّ حجّه النذرى صار قضاء موسعاً، ففرق بين الإهمال مع الفوريه و

الإهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجّه الإسلام مع كون النذر موسعاً (١).

---

(١) حاصل ما ذكره فى هذه المسأله أنه لو نذر فى حال عدم الاستطاعه فورياً كهذه السنه مثلًا ثمّ استطاع و أهمل عن وفاء النذر فى عامه و لم يأتِ به فى هذه السنه وجب الإتيان به فى السنه اللّاحقه مقدّماً على حجّه الإسلام و إن بقيت الاستطاعه إلى السنه اللّاحقه، و ذلك لأنّ النذر مانع شرعاً عن تحقق الاستطاعه الشرعيه، فإن النذر كما يكون مانعاً عن حجّ الإسلام مقدّماً عليه فى نفس السنه السابقه هكذا يكون مقدّماً عليه فى السنه اللّاحقه بنفس الملاك الذى أوجب تقديمه على حجّ الإسلام فى السنه السابقه، و إنما يجب عليه حجّ الإسلام بعد الفراغ من النذر.

و نسب إلى الدروس الخلاف، و أنه فصّل بين السنه الأُولى و اللّاحقه، ففى السنه الأُولى يقدّم النذر على حجّه الإسلام، و لو أهمل و لم يأتِ بالنذر فى السنه السابقه ففى السنه الثانيه يقدّم حجّ الإسلام على النذر «١». و أورد عليه بأنه لا وجه له، لأنّ السنه الثانيه كالأُولى من دون فرق بينهما لاشتراك الملاك بينهما، فلو قلنا بأن النذر يزاحم حجّ الإسلام و يقدّم عليه فلا فرق بين السنه الأُولى و الثانيه، فالتفصيل لا وجه له.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١۴١٨ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢۶، ص: ٣۴۵

ثمّ ذكر المصنف أنه لو قيّده بسنه معيّنه و حصل فيها الاستطاعه و لكنه أهمل و ترك الحجّ و بقيت الاستطاعه إلى العام المتأخر، أمكن أن يقال بتقديم حجّ الإسلام، لأنّ الحجّ النذرى صار قضاء موسعاً

و حجّ الإسلام مضيق و الواجب المضيق يقدّم على الموسع.

---

(۱) الدروس ۱: ۳۱۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۴۶

....

أقول: ما نسبه إلی الدروس غیر صحیح، و یظهر من المصنف (قدس سره) أنه لم یتأمّل فی عبارته، بل الشهید (قدس سره) یرید معنی آخر حاصله: أنّ السنه السابقه تختلف حالها عن السنه الثانیه، لأنه فی السنه الاولی لو وفی بنذره یکشف ذلک عن عدم الاستطاعه فی هذه السنه، فإن بقیت الاستطاعه إلی السنه الثانیه وجب حج الإسلام، و أما إذا فرضنا أنه أهمل و لم یأت بالنذر فی السنه الأُولی ففی السنه الثانیه یجب علیه الوفاء بالنذر، و لکن یستقرّ علیه حجّ الإسلام لأنه فوّته علیه اختیاراً لأنه کان بإمکانه أن یأتی بالنذر فی السنه الأُولی فحینئذ یکون معذوراً فی ترک حج الإسلام، و لو أهمل و لم یأت بالنذر فی السنه الأُولی یستقر علیه حج الإسلام، فمقصود الشهید (قدس سره) أنه لو أهمل و لم یأت بالنذر فی السنه الأُولی یجب علیه إتیانه فی السنه الثانیه، و یجب علیه حج الإسلام فی السنه الثالثه لاستقرار حجّ الإسلام علیه بترک النذر فی السنه الاولی، فیجب علیه إتیان حجّ الإسلام و لو متسکعاً فی السنین الآتیه، و الإهمال فی السنه الأُولی بترک النذر لا یوجب سقوط حجّ الإسلام.

و الذی یدلّ علی ما ذکرنا من تفسیر کلامه (قدس سره) کلمه أیضاً بعد قوله: وجب حجّه الإسلام، فإنها صریحه فی أن حج الإسلام مضافاً إلی الحجّ النذری واجب، و الإهمال فی السنه الاولی لا یوجب سقوط حج الإسلام.

و أمّا ما ذکره أخیراً من أن الحجّ النذری إذا کان مقیّداً بسنه معیّنه و حصل فیها الاستطاعه فلم یفِ به و

بقيت استطاعته إلى العام المتأخر وجب عليه حج الإسلام و يقدّم على النذر، لأن قضاء الحجّ النذرى موسع و حج الإسلام مضيق ففيه: أنه ينافى ما تقدّم منه (قدس سره) من أن الواجب الموسع إذا كان ديناً يقدم على الحجّ، لأنّ الدّين يمنع عن وجوب الحجّ خصوصاً إذا كان صرف المال فى حجّ الإسلام يوجب العجز عن أداء الدّين.

و لا يخفى أنّ هذه الفروع المذكوره فى هذه المسائل مبتنيه على تقدّم النذر على حجّ الإسلام، و قد عرفت بما لا مزيد عليه من أن النذر فى جميع الصور لا يزاحم الحجّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۴۷

[مسأله ۱۹: إذا نذر الحجّ و أطلق من غير تقييد بحجّه الإسلام و لا بغيره]

[۳۱۲۶] مسأله ۱۹: إذا نذر الحجّ و أطلق من غير تقييد بحجّه الإسلام و لا- بغيره و كان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفى حجّ واحد عنهما أو يجب التعدّد أو يكفى نيّه الحجّ النذرى عن حجّه الإسلام دون العكس؟ أقوال، أقواها الثانى [۱] لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب، و القول بأنّ الأصل هو التداخل ضعيف (۱).

و يقدّم حجّ الإسلام مطلقاً فلا مجال لهذه الفروع.

(۱) قد جعلوا هذه المسأله مبتنيه على مسأله التداخل، و لذا ذهب جماعه منهم المصنف (قدس سره) إلى عدم التداخل لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب كما هو الحال فى سائر الواجبات، و أما صحيحتا رفاعه و محمّد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام فمشى هل يجزئه عن حجّه الإسلام؟ قال (عليه السلام): نعم» «۱» فظاهرهما كفايه الحجّ النذرى عن حجّه الإسلام مع عدم الاستطاعه و هو غير معمول به، و اختار بعضهم التفصيل و الاكتفاء بنيه الحجّ النذرى عن حجّه الإسلام دون العكس، لأن القاعده الأوّليه

تقتضى عدم التداخل، و إنما يقال باكتفاء الحجّ النذرى للنص، و ذهب جماعه إلى التداخل و الاكتفاء بحج واحد عنهما.

و الظاهر أن مسألتنا هـذه غير مبتنيه على مسأله التـداخل، لأن التـداخل إنما يجرى فيما إذا تعدّد الشـرط و اتّحد الجزاء كما يقال: إذا ظاهرت فأعتق و إذا أفطرت فأعتق فيقع البحث المعروف من أن هـذه الأُمور المتعدده الموجبه للجزاء هل هى أسـباب حقيقيه أم هى معرفـات؟ ذهب جمـاعه إلى أنهـا معرفـات و أنه لاـ يجب إلّـا جزاء واحـد عنـد تعـدد الشـرط، و ذهـب آخرون إلى عـدم التـداخل و أن كل سـبب يقتضـى مسـبباً مسـتقلا فلا بدّ من تعدد الجزاء بتعدّد السـبب، و هو الصـحيح لأنّ الظاهر من كل قضـيه شرطيه حدوث الحكم بحدوث هذه الأُمور المعبّر عنها بالشرط، و قد ذكرنا فى محله

---

[۱] بل الأقوى هو الأوّل.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۷۰/ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۷ ح ۱، ۲، ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۴۸

و اسـتدلّ للثالث بصـحيحتى رفاعه و محمّد بن مسـلم: «عن رجل نذر أن يمشـى إلى بيت اللّه الحرام فمشـى هل يجزئه عن حجّه الإسـلام؟ قال (عليه السـلام): نعم»، و فيه: أنّ ظاهرهما كفايه الحجّ النذرى عن حجّه الإسلام مع عدم الاستطاعه و هو غير معمول به، و يمكن حملهما على أنه نذر المشـى لا الحجّ ثمّ أراد أن يحجّ فسُئل (عليه السلام) عن أنه هل يجزئه هذا الحجّ الذى أتى به عقيب هذا المشـى أم لا فأجاب (عليه السـلام) بالكفايه. نعم، لو نذر أن يحجّ مطلقاً أىّ حجّ كان كفاه عن نذره حجّه الإسلام بل الحجّ النيابى و غيره أيضاً، لأنّ مقصوده حينئذ حصول الحجّ منه فى الخارج بأىّ وجه

كان.

أنّ إطلاق الأسباب و المعرفات فى باب الأحكام الشرعيه ممّا لا أساس له أصلًا، إذ ليست هذه الأُمور أسباباً للأحكام الشرعيه فإنها أفعال اختياريه للمولى و لا يكون لفعل المكلف أو أى أمر خارجى دخل فى تحققها، بل هى موضوعات و موارد للحكم الشرعى.

و بالجمله: هذا البحث يجرى فى تلك المسائل، و أمّا فى باب النذر فيتبع التعدّد و الوحده قصد الناذر، و الشارع إنما يمضى ما التزمه الناذر على نفسه، فإن النذر إنما هو التزام المكلف بشى ء على نفسه فلا بدّ من النظر إلى متعلق نذره، فإن كان التزامه متعلقاً بالجامع و بطبيعى الحجّ فينطبق ما التزم على نفسه على حجّ الإسلام قهراً، لأنّ المفروض أن متعلق نذره مطلق و غير مقيّد بفرد خاص فلا- موجب للتعدّد، و أصاله عدم التداخل لا تجرى فى المقام، فإنه بعد ما كان المقصود من النذر هو المطلق و الطبيعى فينطبق منذوره على المأتى به و إن قصد به حج الإسلام، فيكون المأتى به ممّا يصدق عليه متعلق النذر، و لا فرق فى ذلك بين التصريح بالإطلاق و عدمه، فما ذكره من عدم التداخل فى صوره عدم التصريح بالإطلاق لا وجه له، و قد صرّح الماتن (قدس سره) فى آخر المسأله بكفايه حج واحد إذا صرح بالإطلاق، و من الواضح عدم الفرق بين التصريح بالإطلاق و عدمه بعد ما كان المقصود هو الجامع الصادق على حج الإسلام، و الصحيحتان مؤكدتان لما ذكرنا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۴۹

[مسأله ۲۰: إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلقاً على شفاء ولده]

[۳۱۲۷] مسأله ۲۰: إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلقاً على شفاء ولده مثلًا فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجّه الإسلام، و يحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول

المعلق عليه قبل خروج الرفقه مع كونه فورياً،

و ما ذكره من أن ظاهرهما كفايه الحجّ النذرى عن حجّه الإسلام مع عدم الاستطاعه و هو غير معمول به ففيه: أنّ الظاهر منهما الإتيان بالحج ماشياً وفاء لنذره فى حال الاستطاعه، ثمّ يسأل عن الاجتزاء به عن حج الإسلام، فالصحيح هو الاكتفاء بحج واحد عنهما.

و هل يحتاج التداخل و الاكتفاء بحج واحد إلى النيّه لهما فلو قصد أحدهما دون الآخر لا يجزئ لعدم القصد أم لا؟ وجهان، الظاهر هو الثانى لعدم اعتبار قصد العنوان فى إتيان المنذور، و لا يلزم الإتيان به بعنوان أنه متعلق النذر، و إنما يلزم الإتيان به فى الخارج، لأنّ وجوب الوفاء بالنذر توصّلى لا يعتبر فى إتيانه و سقوطه قصد العنوان بخصوصه، فلو نذر أن يصوم اليوم المعين و صام ذلك اليوم و غفل عن أنه متعلق نذره أو غفل عن النذر بالمرّه صح صومه، و كذا لو نذر أن يصلّى صلاه اللّيل و صلاها و لكنّه نسى النذر، و هكذا لو نذر أن يعطى ديناراً لزيد و أعطاه غافلًا عن أنه مورد النذر ففى جميع هذه الموارد و نحوها لا يعتبر قصد العنوان فى سقوط النذر و امتثاله، بل مجرّد إتيان متعلق النذر كاف فى سقوطه، و لو عكس الأمر و قصد عنوان النذر بخصوصه و لم يقصد حجّ الإسلام نلتزم بالاكتفاء عن حج الإسلام أيضاً، كما إذا حج و يزعم أنه غير مستطيع ثمّ علم بالاستطاعه فإنه لا ريب فى الاكتفاء به عن حج الإسلام و إن أتى به بقصد عنوان النذر.

و بتعبير آخر الحجّ الصادر فى أوّل سنه الاستطاعه من حج الإسلام سواء قصد هذا العنوان أم لا، بل

لو فرضنا أنه لم يعلم بهذا العنوان و لم يسمع به و حجّ كفى عنهما و يؤكد ذلك الصحيحتان، و بالجمله: قصد العنوان غير لازم و يكتفى بالحجّ الواحد سواء قصد العنوانين أو قصد أحدهما.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۵۰

بل هو المتعين [۱] إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق (۱).

[مسأله ۲۱: إذا كان عليه حجّه الإسلام و الحجّ النّذرى و لم يمكنه الإتيان بهما]

[۳۱۲۸] مسأله ۲۱: إذا كان عليه حجّه الإسلام و الحجّ النّذرى و لم يمكنه الإتيان بهما إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلّا من أحدهما، ففى وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجّه الإسلام لأهميتها وجوه، أوجهها الوسط و أحوطها الأخير [۲]، و كذا إذا مات و عليه حجتان و لم تفِ تركته إلّا لأحدهما و أمّا إن وفت التركه فاللّازم استئجارهما [۳] و لو فى عام واحد (۲).

---

(۱) لأنّ الميزان عنده (قدس سره) فى تقديم أحد الواجبين على الآخر تقدّم سبب الوجوب، و لذا قدّم حجّه الإسلام فى الصوره الأُولى لأن سببها أسبق، و أمّا لو حصل شفاء ولده المعلّق عليه قبل خروج الرفقه يقدم الحجّ النذرى لا سيما إذا كان نذره من قبيل الواجب المعلّق لأنّ سبب وجوب النذر أسبق من الاستطاعه، فإنّ الوجوب ثابت من أوّل النذر و إن كان المعلق عليه متأخراً زماناً عن الاستطاعه، و حينئذ يكون معذوراً فى ترك حج الإسلام لكون النذر مانعاً عن تحقق الاستطاعه، فإن بقيت إلى السنه اللّاحقه يجب حج الإسلام و إلّا فلا.

و يرد عليه ما ذكرناه غير مره من أن الوجوب الناشئ من النذر بجميع صوره لا يزاحم حج الإسلام الواجب بالأصاله، فإن النذر لا يوجب تفويت الواجب الأصلى، فالمتعين تقديم حجّه الإسلام فى كلتا الصورتين.

(۲) لو استقر عليه

الواجبان الحجّ النذرى و حج الإسلام معاً و عجز عن إتيانهما فهل يقدّم الأسبق سبباً أو يتخيّر بينهما أو يقدّم حجّ الإسلام؟ وجوه، ذكر فى المتن أنّ

---

[١] بل المتعين تقديم حجّه الإسلام.

[٢] بل الأقوى هو الأخير، و كذا فيما بعده، و لا يخفى عدم صحّه الجمع بين الحكم بالتخيير و الاحتياط بتقديم حجّه الإسلام لأن المقام من موارد التزاحم و التخيير فرع تساوى الاحتمالين فى الأهميه و الاحتياط فرع انحصار احتمال الأهميه فى أحدهما.

[٣] وجوب قضاء المنذور مبنى على الاحتياط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ٣۵١

....

الأوجه هو التخير، و الأحوط تقديم حج الإسلام للأهميه.

و فيه: أنّ الحكم بالتخيير لا يجتمع مع الاحتياط بتقديم حجّ الإسلام لأن المقام من موارد التزاحم، و التخيير فرع تساوى الاحتمالين فى الأهميه، و الاحتياط فرع انحصار احتمال الأهميه فى أحدهما. و الحاصل: لا بدّ من إعمال قاعده التزاحم فى المقام، فإن كان الواجبان متساويين يحكم بالتخيير بينهما، و إن أُحرز الأهميه فى أحدهما أو احتملت يقدم ذلك، و فى المقام حيث نحتمل أهميّه حج الإسلام و لذا احتاط فى تقديمه على الحجّ النذرى يتعين التقديم و لا تصل النوبه إلى التخيير، و إذا احتملنا الأهميّه فى كل من الواجبين فالحكم هو التخيير أيضاً، فلا وجه لكون حجّ الإسلام أحوط.

و بالجمله: لو أُحرز التساوى فى كل من الواجبين المتزاحمين أو احتمل الأهميّه فى كل منهما فالحكم هو التخيير، و إذا كان أحدهما محرز الأهميّه أو محتملها يقدّم جزماً و لا ريب فى تقديم حج الإسلام لأنه أهم قطعاً و لا أقل احتمالًا.

و لو مات و عليه حجتان الحجّ النذرى و حج الإسلام و لم تفِ التركه إلّا لأحدهما فإن قلنا

بعدم وجوب قضاء الحجّ النذری کما هو المختار أو قلنا بخروجه من الثلث فلا مزاحمه أصلًا بین الحجین بل یتعین قضاء حج الإسلام عنه من الأصل، و أمّا بناء علی وجوب قضاء النذر و خروجه من أصل المال و کونه کالدین فمقتضی القاعده هو تقسیط المال بین النذر و حج الإسلام لأنه دین أیضاً، و لکن المفروض عدم إمکان ذلک فی المقام لعدم وفاء المال لهما، و الحجّ غیر قابل للتبعیض، فلا بدّ من تقدیم أحدهما و المتعین تقدیم حجّ الإسلام علی کل دین سواء کان دیناً إلٰهیاً أو دیناً شخصیاً إنسانیاً للنص «۱»، و لا فرق بین الحیاه و الممات. هذا کله لو قلنا بخروج الواجب بالنذر من الأصل لکونه دیناً، و أما إذا قلنا بخروجه من الثلث فلا موضوع للبحث و یجب تقدیم حج الإسلام بلا إشکال.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۳/ أبواب وجوب الحجّ ب ۱۱ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۵۲

[مسأله ۲۲: من علیه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع یجوز له الإتیان بالحجّ المندوب قبله]

[۳۱۲۹] مسأله ۲۲: من علیه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع یجوز له الإتیان بالحجّ المندوب قبله (۱).

[مسأله ۲۳: إذا نذر أن یَحج أو یُحج انعقد و وجب علیه أحدهما علی وجه التخییر]

[۳۱۳۰] مسأله ۲۳: إذا نذر أن یَحج أو یُحج انعقد و وجب علیه أحدهما علی وجه التخییر، و إذا ترکهما حتی مات یجب القضاء عنه مخیراً [۱]، و إذا طرأ العجز من أحدهما معیناً تعین الآخر، و لو ترکه أیضاً حتی مات یجب القضاء عنه مخیراً أیضاً، لأنّ الواجب کان علی وجه التخییر فالفائت هو الواجب المخیّر و لا عبره بالتعیین العرضی، فهو کما لو کان علیه کفّاره الإفطار فی شهر رمضان و کان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات فإنّه یجب الإخراج من ترکته مخیّراً و إن تعیّن علیه فی حال حیاته فی إحداها، فلا یتعیّن فی ذلک المتعین (۲).

---

(۱) لعدم الدلیل علی المنع، و إنما قام الدلیل علی المنع من التطوع بالصوم لمن کان علیه الصوم الواجب، و قد وقع الکلام فی التطوع بالصلاه لمن کان علیه الفریضه و اخترنا الجواز فی محله.

(۲) ذکر (قدس سره) أنه إذا نذر أن یحج بنفسه مباشره أو یُحج غیره انعقد و وجب علیه أحدهما علی وجه التخییر، و إذا ترکهما حتی مات یجب القضاء عنه مخیراً بناء علی ثبوت وجوب القضاء فی الحجّ النذری، و إذا طرأ العجز من أحدهما معیناً تعین الآخر کما هو الحال فی جمیع الواجبات التخییریه، فإن العجز عن أحد الواجبین التخییریّین لا یوجب سقوط الواجب الآخر بالضروره، لأنّ المفروض أن الواجب هو الجامع و هو أحد الأمرین، و لو تعین علیه أحدهما و ترکه أیضاً حتی مات یجب القضاء عنه بناء علی وجوب القضاء، و هل الواجب فی القضاء التعیین أو التخییر، بمعنی أنه لو

تعين عليه أحد الواجبين بطروء العجز و تركه أيضاً هل يقضى عنه ما تعيّن عليه أو يقضى عنه مخيّراً؟

---

[۱] لا يبعد عدم وجوب قضاء شی ء منهما.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۵۳

نعم، لو كـان حـال النـذر غير متمكّن إلّا من أحـدهما معينـاً و لم يتمكن من الآـخر إلى أن مـات أمكن أن يقال [۱] باختصاص القضاء بالـذی كان متمكناً منه، بـدعوی أن النـذر لم ينعقـد بالنسـبه إلى ما لم يتمكن منه بناء على أن عـدم التمكن يوجب عدم الانعقـاد، لكـن الظـاهر أن مسـأله الخصـال ليسـت كـذلك فيكـون الإـخراج من تركته على وجه التخيير و إن لم يكن فی حيـاته متمكنـاً إلّا من البعض أصـلًا، و ربّما يحتمل فی الصوره المفروضه و نظائرها عـدم انعقاد النـذر بالنسـبه إلى الفرد الممكن أيضـاً بـدعوی أن متعلق النـذر هو أحـد الأمرين على وجه التخيير و مع تعـذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، بل عن الدروس اختيـاره فی مسـأله مـا لو نـذر إن رُزق ولـداً أن يُحجّه أو يحـجّ عنه إذا مـات الولـد قبل تمكّن الأب من أحـد الأمرين، و فيه: أنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخييرياً حتى يشترط فی انعقاده التمكّن منهما.

ربما يقال بقضاء المتعيّن عليه، لأنّ الواجب عليه فی حال حياته خصوص هـذا العـدل، و الفائت عنه مما هو وظيفته خصوص هذا الفرد.

و أجـاب عنه بأن الواجب عليه أصاله كان على وجه التخيير، و الفائت هو الواجب المخير، و لا عبره بالتعيين العرضـی فإن التعيين الطارئ القهری فی حال الحياه لا يوجب التعيين حال القضاء، نظير كفاره الخصال الثابته للإفطار فی شهر رمضان فإنه

لو كان عاجزاً عن بعض الخصال حال حياته ثمّ مات يجب الإخراج من تركته مخيراً.

توضيحه: أن العجز عن بعض الأفراد لا يوجب التعيين فى الباقى، لأنّ المتمكّن منه من أفراد الواجب إنما وجب عليه من باب العنوان الكلى، بمعنى أن الواجب الأصلى

---

[۱] لكنه بعيد جدّاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۵۴

....

عليه شرعاً هو العنوان الكلى، و إنما تعين عليه هذا الفرد بخصوصه بحكم العقل لعجزه عن الفرد الآخر، و الخصوصيه الفرديه غير دخيله فى الحكم الشرعى و إنما الخصوصيه للإلزام العقلى، نظير تعين وجوب الصلاه بآخر الوَقت لمن ترك الصلاه قبل ذلك، فإن تعين ذلك بآخر الوقت غير دخيل فى الحكم و فى الوقت المحدد لها، و إنما تعيّن الوجوب بهذا الوقت بحكم العقل و إلّا فالواجب هو إتيان الصلاه من الزوال إلى الغروب، و الخصوصيات الفرديه من حيث الزمان أو المكان غير دخيله فى الواجب و لا فرق بين الواجبات التخييريه الطوليه بحسب الزمان و الواجبات التخييريه العرضيه بحسب الأفراد.

و بالجمله: ما فات عنه هو الجامع، و الذى فات عنه يجب قضاؤه، و لا يقاس المقام بقضاء المسافر صلاته قصراً إذا تركها فى موارد التخيير، فإن المسافر يجب عليه القصر إلّا المتمكن من القصر و التمام فى موارد التخيير فيما إذا وسع الوقت لهما، و أما إذا ضاق الوقت عن التمام يتعين عليه القصر و لا يثبت له التخيير لعدم تمكنه من التمام و القصر، فإذا تعين عليه القصر كما إذا فرضنا أنه لم يصل فالفائت عنه ما تعين عليه و هو القصر، و يجب قضاء ما فات عنه.

و بعباره اخرى: وظيفه المسافر إنما هى الصلاه قصراً، و إنما يتخير بينهما فيما إذا

وسع الوقت لهما، و أمّا إذا أخّر الصلاه بحيث لا يسع الوقت للتمام يتعين عليه القصر و إذا ترك الصلاه فالفائت عنه هو القصر و يجب قضاؤه. على أنّ التخيير ثابت فى الأداء لا فى القضاء، و السر ما ذكرناه من أن الواجب التخييرى لا ينقلب إلى التعيين شرعاً بتعذر بعض الأفراد و إنما يتعين بعض الأفراد بحكم العقل بعد العجز عن إتيان الفرد الآخر. و الحاصل: طروء العجز على أحدهما فى حال حياته لا يوجب تعيّن القضاء به لأنّ وجوب أحدهما المعين وجوب عقلى، لتوقف الامتثال على إتيان الفرد المقدور و إلّا فالواجب عليه أوّلًا و أصاله إنما هو الجامع بين الأمرين. هذا كلّه فيما لو كان متمكّناً من الفردين حال النذر.

و أمّا لو كان حال النذر غير متمكن إلّا من أحدهما معيّناً و لم يتمكّن من الآخر إلى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۵۵

....

أن مات كما إذا كان شيخاً كبيراً أو مريضاً لا يتمكّن من الحجّ مباشره و لكنه متمكّن من الإحجاج ففيه وجوه ثلاثه:

الأوّل: انعقاد النذر، و يتخيّر فى القضاء و إن لم يتمكن من أحدهما فى حال حياته كما فى مسأله الخصال، فإن الإخراج من تركته على وجه التخيير و إن لم يكن فى حال حياته متمكناً إلّا من البعض.

الثانى: أن النذر ينعقد بالنسبه إلى المقدور و أما بالنسبه إلى غيره فلا، لاعتبار التمكّن فى متعلق النذر، فيختص القضاء بالذى كان متمكناً منه.

الثالث: ما نسب إلى الشهيد (قدس سره) من عدم انعقاد النذر حتى بالنسبه إلى الفرد المقدور، لأن متعلق النذر هو أحد الفردين على وجه التخيير و مع تعذر أحدهما لا يكون الوجوب تخييرياً، فما تعلق به النذر غير

قابل للصحه لعدم التمكن منه و ما هو قابل لذلک لم ینذره «۱».

و الصحیح هو الوجه الأوّل، و ذلک لأن الوجوب التخییری سواء کان أصلیاً ککفّاره الخصال أو کان التزامیاً و عرضیاً کتعلق النذر بأحد شیئین إنما یتعلق بالجامع بین الأمرین أو الأُمور، و الخصوصیات الفردیه غیر دخیله فی الواجب، فالواجب التخییری الشرعی من حیث الخصوصیات کالتخییر العقلی بین الأفراد الطولیه أو العرضیه فإن هذه الخصوصیات غیر دخیله فی الواجب، و التمکن و عدمه إنما یلاحظان بالنسبه إلی متعلق الوجوب و نفس المأمور به لا بالنسبه إلی الخصوصیات الخارجه عن المأمور به التی لا دخل لها فی متعلق التکلیف، و النذر إذا کان متعلقاً بأحد أمرین و بالجامع بینهما یکون الواجب شرعاً هو الجامع لأن الشارع یمضی ما التزم الناذر علی نفسه.

و الحاصل: أن الوجوب التخییری ما تعلق بالجامع بین الأمرین، نظیر وجوب إعطاء الزکاه لطبیعی الفقیر، و هکذا لو نذر أن یعطی درهماً للفقیر، ففی کلا الموردین

---

(۱) الدروس ۱: ۳۱۸.

....

یتعلّق الوجوب بالجامع و المکلف مخیر فی تطبیق الحکم علی أی فرد شاء، و التطبیق بحکم العقل فالتخییر الشرعی کالعقلی من هذه الجهه سواء کان تخییریاً أصلیاً ککفاره الخصال أو تخییریاً جعلیاً کموارد النذر، فإن التخییر العقلی ما تعلق الوجوب بالجامع الذی له عنوان خاص، و التخییر الشرعی ما کان له جامع انتزاعی و هو عنوان أحدهما، و إلّا ففی الواقع لا فرق بینهما فی إلغاء الخصوصیات فی کلا الموردین و لا شبهه فی صحّه تعلق الأمر بالعنوان الانتزاعی کعنوان أحدهما، لأنه مقدور للمکلف و إن کان بعض الأفراد غیر مقدور له، و بالجمله: الجامع الذی تعلّق به

الوجوب مقـدور له، و العبره بالتمكن منه و إن كان بعض أفراده غير مقـدور له، و الملتزم به فى باب النـذر المتعلق بأحد الأمرين هو الجـامع لا ـ التخيير حتى يقـال بـأنّ ما التزم به غير قابل للجعل، لأن مع تعـذر أحـدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، و ما هو قابل له غير ملتزم به و هو الفرد الممكن خاصه، بل الـذى التزم به هو الجامع و هو مقدور له و إن كان تمكنه فى ضـمن فرد دون آخر.

و أمـا مـا ذكر من انعقـاد النـذر بالنسـبه إلى المقـدور فقط و اختصاص القضاء به، ففيه: ما عرفت من أن القـدره معتبره فى متعلق النذر لا فى الأمر الخارج عنه كالخصوصيات، و المفروض أن متعلق النذر هو الجامع الانتزاعى بينهما و هو مقدور له.

و بما ذكرنا ظهر أنه إذا مات الناذر لا يختص وجوب القضاء بالنسـبه إلى ما كان مقـدوراً له، بل لو كان مقـدوراً للوارث يأتى به قضاء عن الميت و إن لم يكن مقـدوراً للميت، كما لو نذر الميت أن يعطى درهماً للفقير و لم يكن متمكناً من إعطائه إلى زيد و كـان متمكنـاً من إعطـائه إلى عمرو خـاصه و مـات قبـل الإعطاء لا يجب على الوارث أن يعطى الـدرهم إلى عمرو بخصوصه، و ذلـك لأن الملتزم به إعطاء الـدرهم إلى الفقير الجامع بين الأفراد و هو صادق على كل من زيـد و عمرو. و بما ذكرنا ظهر أيضـاً فسـاد مـا نسب إلى الـدروس من بطلان النـذر و عـدم انعقاده أصـلًا، إذ لا وجه له بعـد ما عرفت أن متعلق النـذر هو الجامع و هو مقدور له.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۵۷

[مسأله ۲۴: إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره]

[۳۱۳۱] مسأله ۲۴:

إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء [۱] من تركته (۱)، و لو اختلفت أُجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما اجره إلّا إذا تبرّع الوارث بالزائد أُجره فلا يجوز للوصى اختيار الأزيد اجره و إن جعل الميِّت أمر التعيين إليه [۲]، و لو أوصى باختيار الأزيد اجره خرج الزائد من الثلث.

---

(۱) هذا بناء على ما تقدم منه (قدس سره) من أن الواجبات الإلٰهيه كسائر الديون العرفيه تخرج من الأصل، ثمّ إنه لو فرض التساوى بين اجره الحجّ و أُجره الزياره فلا كلام فى أن الوصى أو الوارث مخير بينهما، و لو اختلفت أُجرتهما ذكر (قدس سره) أنه يجب الاقتصار على أقلهما اجره و لا يجوز له اختيار الأكثر، لأنّ الميت مديون بالجامع و يمكن تطبيقه على الأقل و تبرأ ذمته بذلك، فليس له اختيار الأكثر حتى لو جعل الميت أمر التعيين إلى الوصى. و بعباره اخرى: ما يخرج من الأصل هو الجامع و هو صادق على الأقل فلا يزاحم حق الوارث فى الأكثر، ثمّ ذكر أنه لو أوصى باختيار الأزيد اجره خرج الزائد من الثلث.

أقول: لا ـ فرق بين ما ذكره أخيراً و بين ما لو جعل أمر التعيين بيد الوصى، فإن كلّاً منهما وصيّه بالزياده، غايه الأمر تاره تستفاد الوصيّه بالزياده من جعل الخيار له و أُخرى يصرح بذلك، و مجرّد ذلك غير فارق فالتفصيل غير فاصل، فللوصى أن يعطى الأكثر فيما لو جعل أمر التعيين إليه و لكن يخرج الزائد من الثلث لأنه محسوب من وصايا الميت فلا فرق بين الموردين.

---

[۱] الظاهر عدم الوجوب حتى على القول بوجوب إخراج الحجّ المنذور من التركه.

[۲] الظاهر

جواز اختيار الأكثر اجره فى هـذا الفرض، غايه الأمر أن الزائـد يخرج من الثلث على مختار الماتن (قدس سـره) و على ما اخترناه فالكل يخرج من الثلث.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۵۸

[مسأله ۲۵: إذا علم أنّ على الميِّت حجّا و لم يعلم أنه حجّه الإسلام أو حجّ النذر]

[۳۱۳۲] مسأله ۲۵: إذا علم أنّ على الميِّت حجّا و لم يعلم أنه حجّه الإسـلام أو حـجّ النـذر وجب قضاؤه عنه [۱] من غير تعيين و ليس عليه كفّاره، و لو تردّد ما عليه بين الواجب بالنـذر أو بالحلف وجبت الكفّاره أيضاً [۲]، و حيث إنها مردده بين كفّاره النذر و كفّاره اليمين فلا بدّ من الاحتياط، و يكفى حينئذ إطعام ستين مسكيناً، لأنّ فيه إطعام عشره أيضاً الذى يكفى فى كفّاره الحلف (۱).

---

(۱) إذا قلنا بعـدم وجوب قضاء الحجّ النذرى كما هو المختار لا يجب القضاء عنه أصلًا، إذ لا نعلم باشـتغال ذمّته على كل تقدير فـالعلم الإجمـالى غير منجز، و أمـا بنـاء على وجوب قضاء الحـجّ النـذرى كما اختاره المصـنف و غيره فالقضاء عنه متعين لثبوت القضـاء عليه على كـل تقـدير فيتنجز بـالعلم الإجمالى، و أمّا الكفّاره فلا، لعـدم العلم بكون الفائت حجّا نـذرياً، فإنّ الكفّاره إنما تترتّب على حنث النذر و هو غير ثابت.

نعم، لو علمنـا بمخـالفته على تقـدير ثبوت الحـجّ النـذرى فى ذمته يكون وجوب الكفـاره طرفاً للعلم الإجمالى، لأنه حينئـذ يعلم إجمالًا إما بوجوب القضاء عنه لو كان الفائت حـج الإسـلام أو بوجوب الكفاره عليه إذا كان الفائت الحـجّ النـذرى و إن لم نقل بوجوب قضاء الحجّ النذرى، و لا طريق لنا إلى إثبات أحدهما إلّا بالقرعه، هذا فيما إذا قلنا بوجوب الكفاره من مال الميت، و أمّا إذا قلنا بسقوط وجوبها بالموت و أنها ليست كالدين

فكـل من الطرفين غير ثـابت، لأـنّ الحـجّ النـذرى لا يجب قضاؤه كما هو المختار، و المفروض عـدم وجوب الكفاره و سـقوطها بالموت فيصبح حجّ الإسلام مشكوكاً فيه فينفى بالأصل.

---

[۱] الظاهر عدم الوجوب فيه و فيما بعده.

[۲] هـذا إذا علـم أنه تركه عن تقصـير و قلنـا بلزوم إخراج الكفـاره من الأصـل، و أمـا إذا احتمـل المعـذوريه فلاـ وجه لوجـوب الكفاره. ثمّ إن الاحتياط فى الكفاره مبنى على تغاير الكفارتين و لكن الأظهر أن كفاره النـذر هى كفاره اليمين، هذا مع أنه على القول بالتغاير فلا موجب للاحتياط، فإن العلم الإجمالى قـد تعلق بثبوت دين على الميت مردد بين متباينين و لا موجب للاحتياط و إلزام الوارث بشى ء زائد على دين الميت بل يجب حينئذ الرجوع إلى القرعه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۵۹

....

و لو تردّد ما عليه بين الواجب بالنـذر أو بالحلف فإن لم نعلم بالمخالفه العمديّه و احتملنا المعذوريه فلا شـى ء عليه، لأنّ الكفّاره إنّما تثبت بالمخالفه المعـديه و إحراز الحنث، و أمّا إذا علم بالترک عمـداً و أن ترکه کان عن تقصـير، فإن قلنا بخروج الواجبات الماليه من أصل المال فتخرج الكفاره من الأصل و إلّا فلا. ثمّ إنه بناء على اتحاد الكفارتين و عدم المغايره بينهما كما هو الأظهر تخرج كفّاره واحـده من التركه بنـاء على عـدم سـقوط الواجبات الماليه بعـد الموت، و أمّا بناء على مغايره كفاره النـذر لكفّاره الحلف فقـد ذكر فى المتن أنه لا بـدّ من الاحتياط، لأنّ الشک حينئذ بين المتباينين و مقتضـى القاعده هو الاشـتغال إلّا أنه يكفى إطعام ستين مسكيناً لأن فيه إطعام العشره الذى هو كفاره الحلف.

و ربما يقال بأن المسأله من صغريات الشک بين الأقل

و الأكثر، و ينحل العلم الإجمالى بوجوب الأقل و الشك فى الأكثر فتجرى البراءه عن الأكثر و يكتفى بإطعام العشره، فإنه القدر المتيقن و الزائد مشكوك فيه ينفى بالأصل.

و فيه: أنّ ما اشتهر من أنّ الأقل هو المتيقن، فيه مسامحه واضحه، فإنّ العبره فى جريان البراءه فى مسأله الشك بين الأقل و الأكثر بالعلم بكون الأقل مورداً للتكليف و الشك فى إطلاقه و تقييده، فالمتيقن هو الطبيعى المهمل لا على نحو بشرط شى ء و لا اللّابديه بشرط القسمى، مثلًا لو شك فى جزئيه السوره للصلاه فيرجع الشك إلى أن بقيه الأجزاء مطلقه من حيث السوره أو مقيده بها، فكل من الإطلاق و التقييد غير معلوم و ليس الأقل متيقناً، فالمراد بكون الأقل متيقناً هو الجامع الطبيعى المهمل، و أما الطبيعى المطلق فلا نعلم به كما لا نعلم بالطبيعى المقيد، فالعلم الإجمالى الدائر بين الأقل و الأكثر هو العلم بوجوب الأقل على سبيل الإهمال.

هذا، و لكن مع ذلك تجرى البراءه فى المقام بملاك آخر، و هو أن الإطلاق إرفاق للمكلّف و لا كلفه فيه بخلاف التقييد فإن فيه تضييقاً عليه و حيث إنه مشكوك فيه يدفع بالأصل، و توضيح ذلك: أن الميزان فى جريان البراءه عن الأكثر فى الشك بين

....

الأقل و الأكثر أن يكون التكليف متعلقاً بالأقل قطعاً و نشك فى إطلاقه و تقييده و تجرى البراءه عن التقييد، مثلًا نعلم أن غير السوره من أجزاء الصلاه واجب و نشك فى تقييد هذه الأجزاء بالسوره أو إطلاقها فتجرى البراءه عن التقييد، و أما لو كان متعلق التكليف فى أحدهما مغايراً للآخر فتعلّق التكليف بكل منهما غير معلوم و إن

كـان أحـدهما أقـل من الآـخر، و مجرد أن أحـدهما أقل لا يجـدى فى جريان البراءه عنه، مثلًا لو علم إجمالًا بأنه مـدين لزيـد أو لعمرو، و لكن على تقـدير كونه مديناً لزيد دينه أقل من دين عمرو، فلا تجرى البراءه فى المقام، و لا يعد ذلك من باب الشـك بين الأقـل و الأـكثر بـل الشـك حينئـذ بين المتبـاينين، لأـن تعلق التكليف بكل من الأقل و الأكثر غير معلوم، و هكـذا الحال فى مسألتنـا فـإن التكليف لم يعلم تعلقه بإطعـام عشـره مساكين حتى يقال بأن الشك فى إطلاقه و تقييـده، بل التكليف تعلق بالجامع المردد بين إطعام العشره و الجامع بين إطعام الستين و عِدليه، فالشك فى المقام بين المتباينين.

نعم، بحسب الخارج تكون العشـره فى ضمن الستين و إلّا فهما فى الحقيقه متباينان و العبره فى الملاك الذى لأجله تجرى البراءه إنما هى بملاحظه نفس التكليف و متعلقه لا بملاحظه التطبيق الخارجى.

ثمّ إنّ الاحتيـاط الـذى ذكره بإطعام ستين إنما يصـح بالنسـبه إلى نفس المكلّف، و أما إذا كان الإطعام عن الميت و خروجه من تركته فكيف يمكن الاحتياط بإعطاء الأكثر؟ و لا موجب لإلزام الوارث بشى ء زائد على دين الميت بل يجب حينئذ الرجوع إلى القرعه، لأن العلم الإجمالى قد تعلق بثبوت دين على الميت مردد بين متباينين و لا وجه للتصرف الزائد فى ملك الميت، و قد مرّ نظير هـذه المسـأله فى بحث الزكـاه فى المسـأله السـادسه من الختـام و المسأله ۳۰ مـن الخُمس و قرّبنـا فى التعليقه الرجـوع إلى القرعه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۶۱

[مسأله ۲۶: إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً]

[۳۱۳۳] مسأله ۲۶: إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً حتى فى مورد يكون

الركوب أفضـل، لأـنّ المشـى فى حـدّ نفسه أفضـل من الركوب بمقتضـى جمله من الأخبار و إن كان الركوب قـد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشـى فى حـدّ نفسه، و كذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشـياً مطلقاً و لو مع الإغماض عن رجحان المشى لكفايه رجحان أصل الحجّ فى الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده و أوصافه، فما عن بعضـهم من عـدم الانعقاد فى مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، و أضـعف منه دعوى الانعقاد فى أصل الحجّ لا فى صفه المشى فيجب مطلقاً، لأنّ المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه مع عدم صحّه قيده (١).

---

(١) ذكر فى هذه المسأله أمرين:

الأوّل: إذا نـذر المشـى فى الحـجّ الواجب أو المسـتحب انعقد لأن المشـى فى الحجّ محبوب و راجح فى نفسه لجمله من الأخبار «١»، و قد حج الحسن (عليه السـلام) ماشـياً مراراً و تساق معه الرحال و المحامل، و إن كان الركوب فى بعض الموارد أفضل من جهـات أُخر، فـإن المعتبر فى النـذر أن يكون متعلقه راجحاً فى نفسه و إن كـان غيره أفضـل و أرجـح منه، فـإن أرجحيه غيره لا توجب زوال الرجحان عن المشى فى حدّ نفسه.

الثانى: أن ينـذر الحـجّ ماشـياً مطلقاً فإنه ينعقـد أيضاً و لو فرضـنا أن المشـى فى الحجّ غير راجح أصـلًا، لأن متعلق النذر ليس هو المشـى ليلاحظ رجحانه و إنما المتعلق حصه خاصه من الحجّ و هى راجحه فى نفسـها و إن كان وجود غيرها أرجح، نظير ما إذا نذر أن يصلى ركعتين فى غرفته فإنه ينعقد و إن كان إتيان الصلاه فى الغرفه من حيث هو لا رجحان

فيه أصلًا، إلّا أنه لا ريب فى أن إيقاع الصلاه فى أى مكان راجح فى نفسه و إن كان إتيانها فى المسجد أو الحرم أفضل، و بالجمله: لا بدّ من

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۷۸/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۲.

[مسأله ۲۷: لو نذر الحجّ راكباً انعقد و وجب و لا يجوز حينئذ المشى]

[۳۱۳۴] مسأله ۲۷: لو نذر الحجّ راكباً انعقد و وجب و لا يجوز حينئذ المشى و إن كان أفضل لما مرّ من كفايه رجحان المقيد دون قيده. نعم، لو نذر الركوب فى حجّه فى مورد يكون المشى أفضل لم ينعقد، لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحجّ راكباً، و كذا ينعقد لو نذر أن يمشى بعض الطريق من فرسخ فى كل يوم أو فرسخين، و كذا ينعقد لو نذر الحجّ حافيا (۱)

ملاحظه الرجحان فى متعلق النذر بنفسه، و لا يعتبر كونه أفضل من غيره، و لذا لو نذر زياره مسلم بن عقيل (عليه السلام) ينعقد و إن كان زياره الحسين (عليه السلام) أفضل بكثير، و كذا لو نذر أن يعطى درهماً لشخص ينعقد و إن كان إعطاؤه لشخص آخر أفضل لفقره و نسبه و حسبه.

و الحاصل، لا يعتبر فى انعقاد النذر و رجحان متعلقه ملاحظه جميع خصوصياته بل يكفى رجحان أصل المنذور و إن كان غيره أفضل.

و هنا قولان آخران: أحدهما أن النذر ينعقد بالنسبه إلى أصل الطبيعه و أصل الحجّ، و أما بالنسبه إلى الخصوصيه و صفه المشى فلا ينعقد فيكون الحجّ واجباً و المشى إليه غير واجب، و فيه: أن الأمر يدور بين صحته و بطلانه و أما التبعيض فلا وجه له لأن نذر الحجّ ماشياً التزام واحد و ليس من قبيل تعدد النذر و انحلاله، كما أن القول

الآخر و هو البطلان برأسه لا وجه له أيضاً.

(۱) قد يتعلّق النذر بالحجّ راكباً فلا ريب في صحّته و انعقاده و إن لم يكن الحجّ راكباً أرجح من جميع الجهات، فلا يجوز المشي حينئذ و إن كان أفضل لما عرفت من كفايه رجحان المقيد دون قيده و كفايه رجحان ما في متعلقه، و قد يتعلق بالركوب في حجّه، فإن لم يكن الركوب في مورد راجحاً لم ينعقد لتعلق النذر بخصوصيه غير راجحه، كما لو نذر أن يصلى صلاه الفجر دائماً في البيت. نعم، لو تعلق النذر بالطبيعي و كان راجحاً ينعقد و إن وجد في ضمن خصوصيه غير راجحه كما لو نذر أن يصلي ركعتين في غرفته.

و ما في صحيحه الحذاء من أمر النبي (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بركوب أُخت عقبه بن عامر مع كونها ناذره أن تمشي إلى بيت اللّه حافيه قضيه في واقعه [۱] يمكن أن يكون لمانع من صحّه نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك.

و بالجمله: لا بدّ من ملاحظه المتعلق فإنه إذا كان راجحاً ينعقد النذر و إن كان غيره أفضل، و إن لم يكن راجحاً لا ينعقد. و كذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ كل يوم أو فرسخين أو نذر أن يمشي يوماً دون يوم. و الحاصل: لا فرق في انعقاد النذر و صحّته بين تعلّقه بالمشي في الحجّ إذا كان المشي راجحاً في نفسه و بين تعلّقه بالحجّ ماشياً.

و أمّا نذر الحفاء في الحجّ فلا ريب في انعقاده لأنه من مصاديق المشي الراجح، كما لا ريب في انعقاده لو تعلّق بالحجّ حافياً، هذا

على حسب ما تقتضيه القاعده، و أمّا ما في صحيحه الحذاء من أمر النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بركوب أَخت عقبه بن عامر مع كونها ناذره أن تمشى إلى بيت اللّه حافيه «۱» فقد استدلّ به على عدم انعقاد نذر الحفاء فى الحجّ.

و قد أجاب عنه غير واحد بحمل الصحيحه على قضيه شخصيه و أنها قضيه فى واقعه، يمكن أن يكون لمانع من صحّه نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك فلا يصح الاستدلال بها، و لكن الظاهر من استشهاد الإمام (عليه السلام) فى حكم نذر الرجل المشى حافياً بأمر النبى (صلّى اللّه عليه و آله) بيان حكم كلى مشترك غير مختص بمورده، و إلّا لكان جواب الإمام (عليه السلام) أجنبياً لا يناسب السؤال. و بالجمله: لا ينبغى الريب فى ظهور الصحيحه فى عدم انعقاد نذر الحفاء فى الحجّ.

---

[۱] الروايه ظاهره فى أنها فى مقام بيان حكم كلى لكنها معارضه بصحيحه رفاعه و حفص فالمرجع هو عموم وجوب الوفاء بالنذر.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۸۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۴ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۶۴

....

و ربما يُقال بأنّ الصحيحه معارضه بروايه سماعه و حفص «۱» الدالّه على انعقاد النذر بالمشى حافياً، و الجمع بينهما يقتضى حمل الروايه على الاستحباب، و فيه: أن الحمل على الاستحباب لا معنى له فى أمثال المقام، لأن الكلام فى الانعقاد و عدمه و صحّه النذر و عدمها، و لا معنى للحمل على الاستحباب فى الحكم الوضعى، فمقتضى القاعده هو التساقط و الرجوع إلى دليل آخر. على أن روايه سماعه و حفص بكلا طريقيها ضعيفه السند، لأنّ أحمد بن عيسى يرويها عن سماعه و حفص

تاره و عن محمّد بن قيس اخرى، و لا ريب فى سقوط الوسائط بينه و بين الرواه.

و الصحيح أن يقال: إن صحيحه الحذاء يعارضها صحيحه رفاعه و حفص المرويه فى كتاب النذر، قال: «سألت قالا سألنا أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حافياً، قال: فليمش فإذا تعب فليركب» «۲»، فالمرجع هو عموم وجوب الوفا بالنذر «۳».

و للمجلسى (قدس سره) كلام فى المقام لا بأس بنقله و حاصله: أن المستفاد من صحيح رفاعه و حفص الوارد فى باب النذر بطلان النذر بالحفاء، فإن قوله (عليه السلام): «فليمش» معناه أنه يمشى مشياً متعارفاً متنعلًا بلا حفاء، فهذه الخصوصيه ساقطه لا أصل المشى كما اختاره فى الدروس «۴» و صحيحه الحذاء أيضاً دالّه على مرجوحيه الحفاء و بطلان النذر بالنسبه إليه، فالروايتان متفقتان على سقوط خصوصيه الحفاء و بطلان النذر بالنسبه إليه، و أما المشى المتعارف فيقع التعارض بين صحيح الحذاء و صحيح رفاعه، لأنّ المستفاد من صحيح الحذاء مرجوحيه المشى أيضاً، لأمره (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أُخت عقبه بن عامر بالركوب و قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فإن اللّه غنى عن مشيها و حفاها. و أمّا صحيح رفاعه فيدلّ على

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۸۸/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۴ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۲۳: ۳۰۷/ كتاب النذر ب ۸ ح ۲.

(۳) كقوله تعالى فى سوره الحجّ ۲۲: ۲۹ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ.

(۴) الدروس ۱: ۳۱۸.

[مسأله ۲۸: يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر]

[۳۱۳۵] مسأله ۲۸: يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرّره بهما فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه لم ينعقد.

نعم، لا مانع منه [۱] إذا كان حرجاً لا يبلغ حدّ الضـرر لأنّ رفع الحرج من باب الرخصه لا العزيمه، هذا إذا كان حرجياً حين النذر و كان عالماً به و أمّا إذا عرض الحرج بعد ذلک فالظاهر کونه مسقطاً للوجوب (۱).

سقوط الحفاء فقط و بقاء المشـی علی رجحانه لقوله (علیه السـلام): «فلیمش»، و بعد التعارض لا یمکن الرجوع إلی الأدله العامه الـداله علی وجوب الوفاء بالنـذر، لأن المفروض أن النـذر مقید بالحفاء و المنذور هو المشـی حافیاً و العمل ببعض المنذور دون البعض الآخر لا دلیل علیه، فلم یبق موضوع للوفاء بالنذر فالنتیجه سقوط النذر.

هذا کلّه بناء علی ما ذکره المجلسـی (قدس سره) من حمل قوله (علیه السلام): «فلیمش» فی صحیح رفاعه علی المشی المتعارف بلا حفاء، و أما إذا کان المراد من المشـی الـذی أمر به هو المشـی الخاص المقیـد بالحفاء الذی تعلق به النذر فمعناه: أنه إذا نذر المشـی حافیـاً فلیمش حافیـاً حسب نـذره وفاء له و إذا تعب فلیرکب، فیکون صـحیح رفاعه معارضاً لصـحیح الحـذاء الـدال علی مرجوحیه المشـی حافیاً و یتساقطان و المرجع حینئـذ الأدلّه العامّه لوجوب الوفاء بالنـذر، و هـذا المعنی الـذی ذکرناه ممّا احتمله المجلسی أیضاً و لکن قال: إنه بعید، و الظاهر أنه لا بعد فیه بل هذا هو المتفاهم عرفاً.

فالنتیجه: انعقاد النذر بالمشـی حافیاً لعموم وجوب الوفاء بالنذر. ثمّ لا یخفی أنّ مورد صـحیحه الحذاء تعلق النذر بالمشی حافیاً و لا تشمل تعلق النذر بالحج حافیاً و مورد کلام المصنف (قدس سره) هو الثانی فالصحیحه أجنبیه عن مورد کلامه.

(۱) یعتبر فی متعلق النذر کونه مقدوراً للناذر، فلو تعلق بأمر غیر مقدور له

---

[۱] الظاهر عدم الوجوب

فى هذه الصوره أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۶۶

....

لا ينعقـد، لأنّ النـذر هو الالتزام بشى ء على نفسه، فلو كان الشى ء غير مقـدور له لا يمكن أن يلتزم به على نفسه، و أما لو كان المتعلق ضـرريّاً و قلنا بحرمه تحمل الضـرر مطلقاً شـرعاً، أو بحرمه تحمل الضرر الموجب للهلاک و نحوه و كان الضرر الموجود فى البين كذلک فلا ينعقد النذر أيضاً، لأنّ المتعلق حينئذ بمنزله غير المقدور فلا رجحان فيه، فإن الممنوع شـرعاً كالممتنع عقلًا، و المفروض أن النـذر لا- يحلل الحرام و أمّا إذا لم نقل بحرمه الإضـرار بالنفس مطلقاً كما هو المختار عنـدنا فحاله حال الحرج و أمّا إذا كان المتعلق حرجياً فيتصور على نحوين:

أحدهما: ما إذا كان الحرج متحققاً حين النذر و هو عالم به.

ثانيهما: ما إذا طرأ الحرج بعد النذر و لا يعلم به حين النذر.

أمّـا الثـانى: فلا ريب فى شـمول دليل نفى الحرج له، لأنه التزم بالمتعلق من دون التفات إلى الحرج الطارئ، و الشارع ينفيه فحاله حال بقيه الأحكام الحرجيه المرتفعه بدليل نفى الحرج.

و أمّـا الأـوّل: فـالمعروف بينهم انعقـاد النـذر، و علّله المصـنف بـأن رفع الحرج من باب الرخصه لا العزيمه، و مقتضـى دليل نفى الحرج نفى اللّزوم، لأنّ اللّزوم هو الذى يؤدى إلى الحرج، و أمّا المحبوبيه و المطلوبيه فباقيه فلا مانع من الانعقاد.

و فيه: أنّ الكلاـم فى نفى الحرج و أنه من بـاب الرخصه لاـ العزيمه إنمـا يبحث عنه فى موارد الأحكام الشـرعيه إذا طرأها الحرج كما إذا توضأ أو اغتسل بالوضوء أو الغسل الحرجيين، فقـد وقع الكلام فى صـحته و بطلانه و اختاروا الصـحّه بـدعوى أنّ المنفى هو الوجوب، و أمّا أصل المطلوبيه و

الرجحان فباق على حاله لأنّ ذلك ممّا يقتضيه الامتنان، و لكن قد ذكرنا غير مره أن الأحكام الشرعيه بسائط و لا تنحل إلى حكمين، فإذا ارتفع الوجوب يرتفع الحكم كليه، و ضم دليل نفى الحرج إلى دليل الحكم لا يقتضى بقاء المطلوبيه و الرجحان. على أنّ ما ذكروه لا يفيد المقام، لأنّ مقتضى شمول الرفع له ارتفاع وجوب الوفاء بالنذر و لازمه عدم انعقاد النذر، مع أنهم ملتزمون بانعقاد النذر فى مورد الحرج و معنى انعقاده وجوب الوفاء به، فلا فرق بين

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۶۷

[مسأله ۲۹: فى كون مبدأ وجوب المشى أو الحَفاء بلد النذر أو الناذر]

[۳۱۳۶] مسأله ۲۹: فى كون مبدأ وجوب المشى أو الحَفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع فى السفر أو أفعال الحجّ أقوال، و الأقوى أنه تابع للتعيين أو الانصراف و مع عدمهما فأوّل أفعال الحجّ إذا قال: للّهِ علىَّ أن أحجّ ماشياً (۱) و من حين الشروع فى السفر إذا قال: للّهِ علىَّ أن أمشى إلى بيت اللّه أو نحو ذلك، كما أنّ الأقوى أن منتهاه مع عدم التعيين

كون رفع الحرج على نحو الرخصه أو العزيمه، فإن مقتضى الرفع على كل تقدير منهما عدم وجوب الوفاء بالنذر و عدم انعقاده، فابتناء المقام على أن النفى فى الحرج من باب الرخصه لا العزيمه مما لا محصل له أصلًا، بل هذه المسأله أعنى: شمول نفى الحرج للنذر الحرجى و عدمه مبتنيه على أمر آخر و هو أن دليل نفى الحرج هل يختص بالأحكام الأصليه الابتدائيه أو يعم الأحكام الثانويه الالتزاميه؟

ربما يقال بالاختصاص بالأحكام الأصليه، لأن دليل نفى الحرج امتنانى و مفاده أن اللّه تعالى لم يجعل فى حق أحد حكماً حرجياً، و

أما إذا التزم المكلف بنفسه بما هو حرجى عليه فلم يكن الحرج ناشئاً من حكم الشارع و جعله، بل نشأ من التزام المكلّف.

و فيه: أن الوقوع فى الحرج فى موارد الالتزام و النذر مستند إلى إلزام الشارع أيضاً، فإن الشى ء مستند إلى الجزء الأخير من العلّه التامّه، فوجوب المشى فى نذر المشى إلى الحجّ إنما نشأ من الشارع و الحرج آتٍ من قبله، و نذر المكلف و التزامه بشى ء مقدّمه لإلزام الشارع، لأن التزامه من دون ضمّ إلزام الشارع لا أثر له.

و بما ذكرنا يظهر الحال فى الضرر غير المحرم، و الحاصل: أن حديث نفى الضرر أو الحرج يرفع الوجوب بحذافيره.

(١) اختلف الأصحاب فى مبدأ وجوب المشى أو الحفاء و منتهاه، أمّا المبدأ فهل هو من بلد النذر أو بلد الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو أنّ المبدأ هو الشروع فى السفر أو أفعال الحجّ؟ أقوال و آراء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ٣۶٨

رمى الجمار لجمله من الأخبار [١] لا طواف النساء كما عن المشهور و لا الإفاضه من عرفات كما فى بعض الأخبار.

و الظاهر أنه يتبع قصد الناذر، و ليس فى البين دليل تعبدى يرجع إليه بل المتبع قصد الناذر، و لو فرض أنه لم يقصد إلّا مفهوم هذا اللفظ فيختلف الحكم، فإن قال: للّهِ علىَّ أن أحجّ ماشياً، فالمبدأ أوّل أعمال الحجّ و أفعاله، و لو قال: للّهِ علىَّ أن أمشى إلى بيت اللّه، فالمبدأ أوّل زمان الشروع من أى بلد كان، فإن المفهوم العرفى يختلف حسب اختلاف الألفاظ.

و أمّا المنتهى أعنى آخر المشى فقد اختلف فيه أيضاً، فذهب المصنف (قدس سره) إلى أن منتهاه مع عدم التعيين رمى الجمار لا طواف

النساء، لأن طواف النساء و إن كان واجباً و لكنه عمل مستقل خارج عن أعمال الحجّ و أفعاله، و لذا لا يضرّ تركه عمداً فی الحجّ و إن ترک واجباً، و ذهب بعضهم إلی أن المنتهی طواف النساء، و ذهب آخرون إلی أنه الإفاضه من عرفات.

و الصحیح أنه تابع لقصده أیضاً، فإن کان قصده المشی إلی بیت اللّٰه الحرام فالوصول إلیه کاف و لا یلزم علیه أن یأتی ببقیه الأعمال ماشیاً، و إن کان قصد المشی فی جمیع ما وجب علیه فی الحجّ حتی طواف النساء فینعقد النذر حسب التزامه و قصده، و أما إذا لم یقصد إلّا معنی هذا اللفظ فالظاهر أنه یعتبر المشی فی جمیع أعمال الحجّ أعنی إلی تمام رمی الجمار، و أما إلی طواف النساء فلا، لأنه خارج من أعمال الحجّ.

---

[١] الحکم و إن کان کما ذکره (قدس سره) إلّا أنه لیس فی الأخبار ما یدل علی ذلک و إنما هی بین ما تدل علی أن منتهاه رمی جمره العقبه و بین ما تدل علی أنه الإفاضه و هی تسقط بالمعارضه فیرجع إلی ما تقتضیه القاعده من کون المنتهی هو رمی الجمار.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢۶، ص: ٣۶٩

[مسأله ٣٠: لا یجوز لمن نذر الحجّ ماشیاً أو المشی فی حجّه أن یرکب البحر]

[٣١٣٧] مسأله ٣٠: لا یجوز لمن نذر الحجّ ماشیاً أو المشی فی حجّه أن یرکب البحر لمنافاته لنذره، و إن اضطر إلیه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره، کما أنه لو کان منحصراً فیه من الأوّل لم ینعقد، و لو کان فی طریقه نهر أو شط لا یمکن العبور إلّا بالمرکب فالمشهور [١] أنه یقوم فیه لخبر السکونی و الأقوی عدم وجوبه، لضعف الخبر عن إثبات الوجوب و التمسک بقاعده المیسور لا

وجه له، و على فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام (١).

ثمّ إنّ المصنف ذكر أن الانتهاء برمى الجمار يستفاد من جمله من الأخبار «١» و الظاهر أنّ الأخبار على قسمين:

أحدهما: ما لم يذكر فيه رمى الجمار و إنما المذكور فيه الجمره و هى تنطبق على العقبه و غيرها، و فى بعضها ذكر رمى جمره العقبه و لكنه ضعيف السند.

ثانيهما: ما ذكر فيه أن المنتهى هو الإفاضه من عرفات، و كلاهما على خلاف القاعده، لأنها تقتضى العمل بالنذر حسب ما قصده الناذر، و أما إمضاء النذر بمقدار و إسقاطه بمقدار آخر فيحتاج إلى الدليل، نظير التبعيض فى الصوم فإن القاعده تقتضى التكميل، و الروايات من الجانبين صحيحه فتقع المعارضه بينها و تسقط، فيرجع إلى ما تقتضيه القاعده من كون المنتهى هو رمى الجمار لأنه ممّا التزم به على نفسه، فالصحيح ما ذكره المصنف، لا للأخبار بل للقاعده.

(١) لو اتفق له فى طريقه الاحتياج إلى السفينه فالمشهور أنه يقوم فيها و لا يجلس و استدلّوا له بوجهين:

الأوّل: قاعده الميسور، لأن القيام ميسور المشى الذى يصدر حال القيام. و فيه: ما

---

[١] ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى، و الخبر غير ضعيف.

---

(١) الوسائل ١١: ٨٩/ أبواب وجوب الحج ب ٣٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ٣٧٠

[مسأله ٣١: إذا نذر المشى فخالف نذره فحج راكباً]

[٣١٣٨] مسأله ٣١: إذا نذر المشى فخالف نذره فحج راكباً فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنه معيّنه وجب عليه الإعاده و لا كفاره إلّا إذا تركها أيضاً، و إن كان المنذور الحجّ ماشياً فى سنه معيّنه فخالف و أتى به راكباً وجب عليه القضاء [١] و الكفاره، و إذا كان المنذور المشى فى حج معيّن وجبت الكفاره دون القضاء

لفوات محل النـذر و الحـجّ صـحيح فى جميع الصور خصوصاً الأخيره [۲] لأن النذر لا يوجب شـرطيه المشـى فى أصل الحجّ، و عدم الصحّه من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل فيكفى فى صحته الإتيان به بقصد القربه (۱).

ذكرنـاه مراراً من كون قاعـده الميسور مخـدوشه كبرى و صـغرى، فـإن القيام ليس بميسور المشـى بل هو أمر مغاير له و إن كان المشى يلازم القيام.

الثانى: خبر السـكونى: «أنّ عليّاً (عليه السـلام) سـئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فعبر فى المعبر، قال: فليقم فى المعبر قائماً حتى يجوزه» «۱» و أورد عليه المصـنف بضـعف الخبر، و لكن قـد ذكرنـا غير مرّه أن الخبر معتبر لأنّ السـكونى موثق و إن كان عاميا، و كـذلك النوفلى لأنه من رجال كامل الزيارات، فلا بأس بالعمل بالخبر تعبـداً خصوصاً مع عـدم إعراض الأصـحاب عنه، فما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

(۱) يقع الكلام من ناحيتين:

الاولى: من حيث القضاء و الكفّاره.

الثانيه: من حيث صحّه الحجّ الذى أتى به راكباً، و يظهر حكمهما من بيان الصور المذكوره فى المتن.

---

[۱] تقدم الكلام فيه [فى المسأله ۳۱۱۵ التعليقه ۳].

[۲] الظاهر أنه من سهو القلم، و الصحيح أن يقال: حتى الأخيره.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۹۲/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۷ ح ۱.

....

الصوره الأُولى: ما إذا تعلق النـذر بالحج ماشـياً فى سـنه ما من غير تقييد بسـنه معيّنه فخالف فحج راكباً. ذكر المصـنف أنه يجب عليه الإعاده و لا كفاره عليه.

أمّا وجوب الإعاده و الإتيان عليه فواضـح لأنه لم يأتِ بالمنـذور، فيجب عليه إتيان الحـجّ ماشـياً وفاء لنذره، و لا يخفى أن التعبير بالإعاده فيه مسامحه واضحه، لأنّ الإعاده

وجود ثانوی للأوّل لخلل فیه و مقامنا لیس کـذلک، لأنه إنما یجب علیه الإتیان لعدم إتیانه بالمنذور أصـلًا، نظیر ما لو نذر إعطاء درهم لزیـد فأعطاه إلی عمرو، فإنه یجب علیه إعطاء الدرهم لزید وفاء لنذره و لیس ذلک من الإعاده، فالصـحیح أن یقال: إنه لو نذر المشی فخالف و حج راکباً یجب علیه إتیان الحجّ ماشیاً فی السنین المقبله، و لا یجزئ ما حجّه راکباً عن الحجّ ماشیاً.

و أمّا عـدم الکفاره فلعـدم الحنث لأن المفروض عـدم تقییـد الحجّ بسـنه خاصّه. نعم لو أخّره إلی أن عجز عن الإتیان یجب علیه الکفاره لتحقق الحنث حینئذ.

الثانیه: ما إذا کان المنذور الحجّ ماشیاً فی سنه معیّنه فخالف و أتی به راکباً ذکر (رحمه اللّٰه) أنه یجب علیه القضاء و الکفاره، أمّا الکفّاره فللحنث، و أمّا وجوب القضاء فمبنی علی ما تقدّم من وجوب قضاء الحجّ المنذور.

الثالثه: ما إذا کان المنذور المشـی فی حجّ معیّن کالحجّ النیابی أو الحجّ الاستحبابی فخالف و حجّ راکباً وجبت الکفاره لحصول الحنث، و أمّا القضاء فغیر واجب لفوات محل النـذر و سـقوط الحـجّ المعیّن بالإتیان به فلا موضوع للقضاء و التـدارک، هذا کلّه من ناحیه القضاء و الکفّاره.

و أمّا من ناحیه صـحّه الحجّ الذی أتی به راکباً فقد ذکر (قدس سره) أنّ الحجّ صحیح فی جمیع الصور خصوصاً الأخیره، و عللها بـأن النـذر لاـ یوجب تقییـد الواجب، و التخلّف فی النـذر لا یوجب التخلف فی الحـجّ، کما أن عـدم الصـحّه من حیث النـذر لا یقتضی بطلان أصل الحجّ فیکفی فی صحته الإتیان به بقصد القربه و إن کان مخالفاً لنذره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۷۲

و قد یتخیّل البطلان [۱] من حیث

إنّ المنوى و هو الحجّ النذرى لم يقع و غيره لم يقصد، و فيه: أن الحجّ فى حدّ نفسه مطلوب و قد قصده فى ضمن قصد النذر و هو كاف، أ لا ترى أنه لو صام أياماً بقصد الكفاره ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام فى الأيام السابقه أصلًا و إنما تبطل من حيث كونها صيام كفاره، و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التى أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً.

و قد يستدلّ للبطلان إذا ركب فى حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهى عن إتيانها راكباً، و فيه: منع كون الأمر بالشى ء نهياً عن ضده و منع استلزامه البطلان على القول به، مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنه معيّنه و لا بالفوريه لبقاء محل الإعاده.

و أظنّ أنّ كلمه «خصوصاً» سهو من قلمه الشريف، إذ لا خصوصيه للصوره الأخيره من حيث الصحّه، و الصحيح أن يقال: حتى الأخيره.

أمّا الصحّه فى الصوره الأُولى و هى ما إذا كان المنذور طبيعى الحجّ من حيث السنه و من حيث أنواع الحجّ، فلا ينبغى الريب فى الصحّه و لا موجب لتوهم الفساد أصلا.

و أمّا الثانيه و هى ما إذا قيّد المشى بسنه معيّنه و حج راكباً فيحكم بصحّته أيضاً فإن الحجّ فى نفسه محبوب و مأمور به و لا موجب لبطلانه من جهه مخالفه النذر و سيأتى الكلام فيما استدل به على البطلان.

و أمّا الثالثه فربما يتخيّل فيها البطلان، لأنّ نذره تعلّق بالمشى فى حجّ خاص و النذر يوجب تقييد الواجب، و ما أتى به مخالف للمأمور به فيقع فاسداً، نظير ما لو نذر

أن يصلّى جماعه أو فى المسجد فخالف و صلّى فرادى أو فى بيته، فإنهم حكموا

---

[۱] لا ـ مورد لهـذا التخيل فى المقام حتى مع قطع النظر عمّا ذكره (قـدس سـره) إلّا فيما إذا ركب أثناء العمل و كان المنـذور هو الحجّ ماشياً، بل لا مورد له فيه أيضاً فإن الأمر النذرى فى طول الأمر بالحج و هو مقصود من الأوّل، و الفرق بينه و بين قصد صوم الكفاره و نحوه ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۷۳

....

ببطلان الصلاه لأنه لم يأتِ بالمأمور به و ما أتى به لم يؤمر به.

و فيه: أنّ الحجّ الذى أتى به كالحجّ النيابى واجب مطلق، كالأمر بالصلاه فإنه أيضاً مطلق من حيث الجماعه و الفرادى، و النذر لا يوجب تقييـداً فى متعلق الوجوب كمـا أنه لا ـ يمنع من انطباق الطبيعى على المأتى به و إن كان مخالفاً لنـذره، فالقاعـده تقتضـى الحكم بالصحه لانطباق الطبيعى عليه.

فتحصّل: أنّ الحجّ فى جميع الصور الثلاثه محكوم بالصحّه، و إنما يتخيل البطلان فى الصوره الأخيره و لكنه فاسد كما عرفت.

ثمّ إنه قد استدلّ لبطلان الحجّ الصادر منه راكباً فى جميع الصور المتقدِّمه بوجهين آخرين:

الأوّل: أن الأمر بإتيان الحجّ ماشياً موجب للنهى عن إتيانه راكباً و النهى يقتضى الفساد.

و فيه أوّلًا: منع كون الأمر بالشى ء مقتضياً للنهى.

و ثانياً: أن النهى تبعى و دلالته على الفساد ممنوعه.

و ثالثاً: أنه لا يجرى هـذا الـدليل فى الصوره الأُولى فهو أخص من المـدعى، لتعلّق النذر فيها بطبيعى الحجّ و فى سنهٍ ما من دون تقييد بسنه معيّنه، فليس الحجّ راكباً ضدّاً للطبيعى، فلا مضادّه بين المأمور به و بين ما أتى به أصلا.

الثانى: أن المنوى و هو الحجّ النذرى لم

يقع و غيره لم يقصد. و بعباره اخرى: لا ينطبق المنوى على الموجود الخارجى، و الموجود الخارجى لم يكن منوياً. و أجاب عنه فى المتن: من أن الحجّ فى نفسه مطلوب و قد قصده فى ضمن قصد النذر و هو كاف، نظير ما لو صام أياماً بقصد الكفاره ثمّ ترک التتابع فلا يبطل صيامه فى الأيام السابقه و إنما يبطل من حيث كونه كفاره، فيقع صوماً مستحباً قربياً فى نفسه، و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التى أتى بها من حيث كونها قرآناً و أذكاراً و دعاء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۷۴

....

أقول: لا وجه أصلًا لتنظير المقام بصوم الكفاره إذا أبطل تتابعه، لأن المفروض فى المقام أنه قصد الحجّ راكباً من أوّل الأمر، و لم يأت به بداعى الوفاء بالنذر، بخلاف صوم الكفاره فإنه من الأوّل قصد صوم الكفاره، و لكن فى الأثناء أبطل التتابع فحينئذ يصح أن يقال: إن صومه السابق يقع مستحباً فى نفسه أو يقع باطلًا، و يجرى فيه الكلام المعروف ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع، إلّا أن هذا الكلام لا مجال لجريانه فى مقامنا، إذ لا يمكن أن يقال: إن المنوى غير واقع، بل المنوى واقع فى الخارج لأنّ المفروض أنه قصد الحجّ راكباً و هو واقع خارجاً، نظير ما لو نذر أن يصلى فى المسجد فخالف و صلّى فى داره، فإن المنوى واقع و إن لم يأت بما كان واجباً عليه، فالمنوى و ما وقع فى الخارج متّحدان و مغايران لما وجب عليه بالنذر، فلو قلنا بالبطلان فإنما هو لأجل المخالفه، لا لأنّ ما وقع لم يقصد و ما قصد لم

يقع، و تحقق التخالف بين المنوى و ما وقع فى الخارج و بين ما وجب عليه بالنذر لا يوجب بطلان المأتى به، و إنما يلزم عليه الإتيان بما وجب عليه بالنذر، و أمّا كون المأتى به صحيحاً أم لا فهو أجنبى عن هذه القضيه ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، بل ما قصد وقع و ما وقع قصد.

نعم، لو حج من أوّل الأمر ماشياً ثمّ ركب فى أثناء العمل يمكن أن يقال إن ما وقع لم يكن منوياً و ما نواه لم يقع لاختلاف المنوى أوّلًا بما فى الواقع، إلّا أن الصحيح أنه لا مجال لهذا الكلام فى هذه الصوره أيضاً، لأن الأمر النذرى أمر توصلى فى طول الأمر العبادى و ليس فى قباله فإن الأمر العبادى فى مرتبه سابقه على الأمر النذرى، و لا يقاس المقام بصوم الكفاره و الصوم المستحب فى نفسه فإن أحدهما فى عرض الآخر بخلاف المقام لأن الأمر النذرى فى طول الأمر العبادى، و قد قصدهما معاً من أوّل الأمر على الفرض، نظير النذر المتعلق بصلاه اللّيل و نحوها من المستحبات النفسيه التى يصليها لداعيين و لأمرين، الأمر النفسى العبادى و الأمر النذرى التوصلى و تخلف الأمر النذرى لا يضر بالأمر النفسى العبادى المتعلق بالصلاه و يحكم بصحتها و كذا لو نذر أن يصلّى بكيفيه خاصه أو فى مكان خاص و خالف فصلى فى غير ذلك

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۷۵

[مسأله ۳۲: لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور]

[۳۱۳۹] مسأله ۳۲: لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور (۱)، فيجب عليه القضاء [۱] أو الإعاده ماشياً

المكان فإنه من الأوّل قاصد لصلاه الليل فلا يصح أن

يقال: ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، و كذلك التخلف فى نذر الحجّ ماشياً بأن خالف و حج راكباً، فإن الأمر بالحجّ مقصود من الأوّل و إنما تخلف الأمر النذرى و هو غير ضائر فى الحكم بصحته.

و بالجمله: إذا كان الأمران طوليين و قصدهما معاً فالمأتى به مقصود من أوّل الأمر غايه الأمر فى الأثناء حصل التخلف، فلا مجال للكلام المعروف ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، فإنه إنما يختص بما إذا لم يأتِ بالشى ء من الأوّل طبقاً لقصده.

و لو فرضنا أن المنوى لم يقع و سلمنا جريان هذا الكلام فإنه إنما يتم فى غير الصوره الأخيره و لا يتم فيها، لأنّ متعلّق النذر فيها من المشى فى طبيعى الحجّ و هو مقصود من الأوّل و إنما التخلف حصل فى فعل آخر و هو المشى المتعلق للنذر، و لا ربط له بفساد الحجّ و الأعمال الصادره منه، فإن المشى فعل أجنبى عن الحجّ و تركه لا يضر بالعمل المأتى به بدعوى أن المنوى لم يقع و الواقع لم يقصد، بل هنا أمران مستقلّان أحدهما الأمر بالحجّ و الآخر الأمر بالمشى و أحدهما أجنبى عن الآخر و التخلّف فى أحدهما لا يوجب بطلان الآخر.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنه لا فرق فى الصحّه بين نذر المشى فى الحجّ و بين نذر الحجّ فى جميع الصور المتقدمه، و التخلف فى النذر لا يوجب بطلان الحجّ الصادر منه حتى لو قيل ببطلان صوم الكفاره إذا أخل بالتتابع.

(١) و يكون آثماً إذا كان النذر مقيداً بسنه خاصّه، و يجب عليه القضاء و الكفاره على ما تقدم، و أما إذا كان النذر مطلقاً من حيث الزمان

فيجب عليه الإتيان ماشياً فى السنين الآتيه و لا يكتفى بما أتى به ملفقاً من المشى و الركوب.

و ربما قيل بأنه يقضى و يمشى مواضع الركوب فيحصل المشى فى سفره إلى الحجّ

---

[۱] تقدم الكلام عليه [فى المسأله ۳۱۱۵ التعليقه ۳].

و القول بالإعاده و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

بالتلفيق بين السنه الماضيه و اللّاحقه، فلا يجب عليه المشى فى تمام سفره فى الحجّ الثانى. و فيه ما لا يخفى، لعدم صدق الحجّ ماشياً على الملفّق.

ثمّ إنّ هنا روايه معتبره و هى روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «سأله عباد بن عبد اللّه البصرى عن رجل جعل للّه عليه نذراً على نفسه المشى إلى بيت اللّه الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر، فقال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به» «۱».

و ربما يستفاد منها عدم وجوب الإتمام إذا مشى بعض الطريق، و يتصدق بنفقه الحجّ من ذلك الموضع. و أُجيب عن ذلك بأن الروايه مهجوره لا مجال للعمل بها، و قد ذكرنا مراراً و كراراً أن العبره باعتبار الروايه و لا يضر هجرها، و الروايه معتبره و رجال السند كلهم ثقات حتى عبد الرحمن بن حماد فإنه من رجال كامل الزيارات.

و الصحيح أن يقال: إن الروايه لا تدل على ما قيل من عدم وجوب الإتمام و جواز الترك اختياراً و الاكتفاء بالتصدق، بل الظاهر منها أنها نظير الروايه التى دلت على وجوب صرف جَمله و نفقه حجّه و زاده فى الإحجاج عن مالك هذه الأُمور إذا مات فى بعض الطريق «۲»، و الفرق أن مورد تلك الروايه فيما

له جمل و مورد روايتنا هذه ما لا جمل له، و بالجمله: المستفاد من الروايه أنه لو مات الناذر فى بعض الطريق يتصدق بنفقته، و لا تدل على جواز ترك الحجّ اختياراً بمجرد المشى فى بعض الطريق و التصدق بنفقه الحجّ، و يدلُّ على ذلك قوله: «ينظر» فإنه ظاهر فى أن المتصدق غير الناذر فالمراد أن الناذر مات و ينظر شخص آخر فى نفقته، و إلّا لو كان المراد وجوب التصدق على نفس الناذر لقال: يتصدق بنفقته، و على كل لا دلاله للروايه على مخالفه النذر فى مورد السؤال.

---

(١) الوسائل ٢٣: ٣٢٣/ كتاب النذر ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٦٨/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢۶ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢۶، ص: ٣٧٧

[مسأله ٣٣: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه]

[٣١۴٠] مسأله ٣٣: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذ وجوب الحجّ راكباً أو لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: (١).

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنه. الثاني: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيداً بسنه معينه أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك، و توقع المكنه مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنه أو اليأس فى صوره الإطلاق، و توقّع المكنه مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقّع المكنه مع الإطلاق، و مقتضى القاعده و إن كان هو القول الثالث [١] إلّا أنّ الأقوى بملاحظه جمله من الأخبار هو القول الثانى بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب

---

(١) لو نذر المشى فى الحجّ و كان عاجزاً

عنه من الأوّل و غير متمكن منه فلا ينعقد لاعتبار القدره فى متعلقه، و إن كان متمكناً من المشى حين النذر ثمّ طرأ العجز فلا ريب فى سقوط المشى للعجز عنه، و هل يبقى حينئذ وجوب الحجّ راكباً أم يسقط ذلك أيضاً؟ فيه أقوال خمسه مذكوره فى المتن، و ذكر المصنف (قدس سره) أن مقتضى القاعده هو القول الثالث، و لكن مقتضى جمله من الأخبار هو القول الثانى، فيقع الكلام تاره فيما تقتضيه القاعده و أُخرى فيما تقتضيه الأخبار.

أمّا الأوّل: فمقتضى القاعده هو القول الخامس مع زياده فيه. بمعنى أنه إذا كان النذر مقيّداً بسنه معيّنه و طرأ العجز عن المشى قبل الإحرام يفسد النذر لعدم القدره على متعلقه، و إن كان مطلقاً ينتظر المكنه، و إن طرأ العجز عن المشى بعد الإحرام يتمّ

---

[١] بل مقتضى القاعده هو القول الخامس، لكن مع ذلك لا يحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلك من الحجّ ماشياً إذا كان المنذور غير مقيّد بسنه معيّنه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۷۸

....

إحرامه راكباً و لا يجوز له رفع اليد عن الإحرام لوجوب إتمام الحجّ و العمره كتاباً «۱» و إجماعاً، و قد ذكرنا أن النذر لا يوجب تقييداً فى الأمر بالحجّ، بل هنا أمران:

أحدهما: الأمر التوصلى الدال على الوفاء بالنذر.

ثانيهما: نفس الأمر الحجى، و له أن يأتى بداعى الأمر الحجّى و إجزاؤه عن الأمر النذرى المتعلّق بالحجّ ماشياً يحتاج إلى الدليل.

و الحاصل: إذا كان النذر مقيّداً بسنه معيّنه و طرأ العجز بعد الإحرام يسقط الأمر النذرى للعجز و إن وجب عليه إتمام الحجّ راكباً، و إن كان مطلقاً يجب عليه الإتيان بالحج ثانياً مشياً فى السنين اللّاحقه، فالنذر سواء كان

مقيّداً بسنه خاصّه أو كان مطلقاً يجب عليه إتمام الحجّ الذى شرع فيه، و لا يكتفى به عن الحجّ النذرى، لأنّ الحجّ النذرى كما عرفت إمّا يسقط و إمّا يجب إتيانه فى العام القابل.

و أمّا الثانى: أعنى ما تقتضيه الروايات فهى مختلفه.

منها: ما دلّ على وجوب الحجّ راكباً مع سياق بدنه أو الهدى كصحيح الحلبى «۲»: «رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه و عجز عن المشى، قال: فليركب و ليسق بدنه فإن ذلك يجزئ عنه» و فى صحيح ذريح المحاربى «عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: فليركب و ليسق الهدى» «۳».

و منها: ما دلّ على وجوب الحجّ راكباً بلا سياق و لا هدى كصحيح رفاعه: «رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه، قال: فليمش، قلت: فإنه تعب، قال: فليركب» «۴»، و منها: صحيح محمّد بن مسلم قال: «سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت اللّه فلم يستطع، قال: يحج راكباً»، و منها: صحيحه الآخر بمضمونه «۵»، و أمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى فى نوادره عن محمّد بن مسلم و سماعه و حفص و خبر محمّد بن

---

(۱) كما فى قوله تعالى «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» البقره ۲: ۱۹۶.

(۲) الوسائل ۱۱: ۸۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۴ ح ۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۸۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۴ ح ۲.

(۴) الوسائل ۱۱: ۸۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۴ ح ۱.

(۵) الوسائل ۲۳: ۳۰۷/ كتاب النذر ب ۸ ح ۱، ۳.

....

قيس «۱» فكلّها ضعيفه، و ذلك لأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لا ريب فى الفصل بينه و بينهم.

و كيف

كـان، لاـ ريـب فى تعـارض الطـائفتين، و ذكر المصـنف و غيره أن الجمـع العرفى يقتضـى حمـل مـا دل وجـوب السـياق على الاسـتحباب بقرينه السـكوت عنه فى صحيح رفاعه الذى هو فى مقام البيان، فإن السكوت فى مقام البيان ظاهر فى عدم الوجوب. و بعبـاره اخرى: لاـ ريب فى أن صـحيح رفاعه و محمّـد بن مسـلم يـدلّان على عـدم الوجوب فيعارض الصـحيحين المتقـدِّمين و مقتضى الجمع العرفى حمل الصحيحين على الاستحباب.

و فيه: أن السـكوت فى مقـام البيان و إن كان ظاهراً فى عـدم الوجوب إلّا أنه لا يزيـد على الإطلاق اللفظى، و هو لا ينافى التقييد بدليل آخر فكيف بالسكوت. و بالجمله: الظهور اللفظى بلغ ما بلغ من القوّه قابل للتقييد، نظير قوله (عليه السلام): «لا يضر الصائم مـا صـنع إذا اجتنب ثلاـث خصـال: الطعـام و الشـراب، و النسـاء، و الارتمـاس فى المـاء» «٢» مع ورود التقييـد على ذلـك بسـائر المفطرات، فمقتضى القاعده هو الالتزام بالتقييد و العمل بالصحيحين و لا إجماع على الخلاف.

هـذا كلّه مـع قطع النظر عن روايه عنبسه «٣»، و أمّـا بـالنظر إليهـا فـالقول الثانى هو الأقوى لظهور الروايه فى الاسـتحباب و عـدم وجوب السـياق لقوله: «إنى أُحب إن كنت موسراً أن تذبح بقره» و الروايه معتبره لأن الشيخ رواها فى كتاب النذر بطريق صحيح، و عنبسه ثقه لكونه من رجال كامل الزيارات، فلا بدّ من حمل الصحيحين على الاستحباب لصراحه الروايه فى الاستحباب و جواز الترك.

ثمّ إنه لاـ فرق فى ذلـك بين عروض العجز عن المشـى فى الأثنـاء أو حـدوثه من الأـوّل، و من غير فرق بين أن يكون العجز قبل الدخول فى الإحرام أو بعده، و من

---

(١) الوسائل ١١: ٨٨/

أبواب وجوب الحجّ ب ۳۴ ح ۹، ۱۰.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۱/ أبواب يمسک عنه الصائم ب ۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۳: ۳۰۸/ کتاب النذر ب ۸ ح ۵.

....

غير فرق بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنه معيّنه و كان اليأس حاصلًا بالفعل لإطلاق النصوص.

و أمّا إذا لم يكن مأيوساً فسيأتی الكلام فيه عن قريب إن شاء اللّه تعالى.

فالمتحصل من روايات المقام أمران:

أحدهما: ما إذا كان متمكناً من المشی ثمّ طرأ العجز عنه فی الأثناء أو حدث مانع آخر فإنه ينعقد نذره و ينتقل الأمر إلى البدل و هو الحجّ راكباً، و هذا هو القدر المتيقن من الروايات.

ثانيهما: من يرجو التمكن من المشـی و يتوقع المكنه منه فمشی ثمّ انكشف الخلاف و ظهر أنه كان عاجزاً من الأوّل فإن القاعده تقتضـی بطلان النـذر، لأن العبره فی انعقاده بالواقع و بالقـدره فی ظرف العلم فإذا ظهر العجز فی وقت العمل ينكشف بطلانه من الأوّل، و لكن مقتضـی إطلاق الروايات عـدم البطلان و انتقـال الواجب إلى البـدل و هو الحـجّ راكبـاً، فلا موجب لاختصاص الروايات بالأوّل لا سيما مثل إطلاق صـحيح الحلبی: «رجل نـذر أن يمشـی إلى بيت اللّه و عجز عن المشـی، قال: فليركب» «۱»، فـإن الظـاهر من قوله: «و عجز عن المشـی» أنه مشـی مقـداراً ثمّ عجز عنه و لا أقل من الإطلاق، فإنه يشـمل مورد الرجاء و توقع المكنه من المشی و كشف الخلاف و ظهور العجز من الأوّل و لا يختص بالعجز الطارئ، و لا مانع من التعبد بظاهر الروايات و لا موجب لرفع اليد عن ذلک، نظير قضاء نذر الصوم المعيّن إذا صادف مانعاً من الموانع. نعم،

لو علم بالعجز من الأوّل و لم يكن راجياً أصلًا للتمكن من المشى فلا ريب فى بطلان النذر، لعدم إمكان الالتزام على نفسه بشى ء غير مقدور، فإن النذر هو الالتزام بشى ء للّه و لا بدّ أن يكون متعلقه مقدوراً أو متوقع القدره، و أما إذا كان غير مقدور بالمرّه فلا يصح الالتزام به.

ثمّ إنّ المصنف (رحمه اللّه) احتاط بالإعاده فيما إذا كان النذر مطلقاً و لم يكن مأيوساً من المكنه بل كان يرجو التمكن من المشى و كان ذلك قبل الشروع فى الذهاب و السفر

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۸۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۴ ح ۳.

بقرينه السكوت عنه [۱] فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان، مضافاً إلى خبر عنبسه الدالّ على عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرق فى ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيّداً بسنه مع توقع المكنه و عدمه، و إن كان الأحوط [۲] فى صوره الإطلاق مع عدم اليأس من المكنه و كونه قبل الشروع فى الذهاب الإعاده إذا حصلت المكنه بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصوره، و الأحوط إعمال قاعده الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنه، بل لا يخلو عن قوّه للقاعده [۳]. مضافاً إلى الخبر «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حافياً، قال (عليه السلام): فليمش فإذا تعب فليركب» و يستفاد منه كفايه الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حدّ العجز، و فى مرسل حريز: «إذا حلف الرجل أن لا يركب

أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب».

و مع ذلك سافر راكباً ثمّ برأ و تمكن من المشى فى السنه الآتيه.

أقول: الاحتياط فى محله، بل لا مقتضى للإجزاء فيجب عليه الحجّ ماشياً فى السنه التى تمكن منه، لعدم شمول الروايات الدالّه على الإجزاء و الانتقال إلى الحجّ راكباً لهذه الصوره و انصرافها عنها، و ذلک لأن موضوع الروايات هو العجز عن المشى و عدم الاستطاعه منه و هو غير حاصل فى المقام، لأنّ المنذور على الفرض مطلق و غير مقيّد بسنه معيّنه، و المفروض أنه قد حصل له التمكّن فى السنه الآتيه، و لم يكن اليأس عن المشى حاصلًا له فى هذه السنه، بل كان يرجو زوال العذر و يتوقع

---

[۱] السكوت فى مقام البيان و إن كان ظاهراً فى عدم الوجوب إلّا أنه لا يزيد على الظهور اللفظى الإطلاقى فى أنه لا يعارض المقيّد، و العمده روايه عنبسه التى رواها الشيخ بطريق صحيح، و عنبسه ثقه على الأظهر.

[۲] بل الأظهر ذلک.

[۳] القاعده لا أساس لها، و العمده هو الخبر المذكور الصحيح.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۸۲

....

المكنه من المشى فلا موجب للإجزاء أصلًا.

و الحاصل: ما لم يتحقق الموضوع و لم يحرز موضوع سقوط الواجب لا ـ مجال للإجزاء، من دون فرق بين كون الرجاء حاصلًا قبل الشروع فى السفر أو بعده، و لذا ذكرنا فى التعليقه أن الأظهر هو الإعاده.

نعم، لو اعتقد أنّه غير قادر و أنه عاجز عن المشى أو قامت أماره على ذلک فحج راكباً ثمّ انكشف الخلاف، يبتنى الإجزاء و عدمه على القاعده المعروفه من أن الأمر الظاهرى أو الخيالى يجزئ عن الأمر الواقعى أم لا؟ و قد حقق فى محلّه

عدم الإجزاء فإنه على خلاف الأصل و يحتاج إلى الدليل، و موضوع الروايات الداله على الإجزاء إنما هو العجز لا خياله.

و ببيان آخر: أنّ الذى يظهر من الروايات إجزاء الحجّ الذى أتى به راكباً عن الحجّ المنذور مشياً، لأن الظاهر منها كونها فى مقام بيان الامتثال و كيفيته و أنه كيف يفى بنذره بعد حصول العجز، فإن قوله (عليه السلام): «فليمش فإذا تعب فليركب» ظاهره أنه مشى مقداراً ثمّ تعب فأمره بالركوب، فالأمر بالركوب ليس عملًا مستقلا بل هو بيان لكيفيه الامتثال و الاجتزاء بما أتى به، و ليس المراد أنه يتمّ عمله هذا ثمّ يأتى بالحج ماشياً فى السنه اللاحقه، و أوضح من ذلك قوله (عليه السلام) فى معتبره عنبسه: «فبلغ جهده» أو «فبلغ فيه مجهوده فلا شى ء عليه» فإن الظاهر من ذلك أن المكلّف أعمل قدرته و جهده و أتى بالمشى بمقدار إمكانه و جهده و لكنه شق عليه إتمامه فأمره (عليه السلام) بالاقتصار على ما فعله و الاجتزاء به، فيظهر من ذلك كله أنه لو طرأ العجز بعد الشروع فى السفر يجزئ عمله و إن كان يرجو الزوال، و أما لو طرأ العجز قبل الشروع فى السفر فى صوره الإطلاق و كان عدم اليأس حاصلًا قبل الشروع فى الذهاب فالروايتان منصرفتان عن هذه الصوره و لا تشملانها و إنما تشملان ما إذا مشى و عجز عن المشى. فالصحيح ما ذكره المصنف (رحمه اللّه) من التفصيل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۸۳

....

فرع: لو تمكن من المشى بمقدار فهل يجب عليه ذلك أم يسقط المشى بالمرّه؟ وجهان، اختار المصنف الأوّل لوجهين:

أحدهما: قاعده الميسور.

ثانيهما: النص و هو خبر رفاعه «۱» و مرسل حريز «۲».

أقول: أمّا

قاعده المیسور فقد ذکرنا کراراً و مراراً أنها مخدوشه کبری و صغری و مقتضی القاعده هو سقوط المشی بالمرّه و الانتقال إلی الرکوب، کما یقتضیه صحیح الحلبی المتقدِّم «۳»، و أما الخبر الذی استدل به فهو خبر رفاعه الذی ذکره صاحب الوسائل تاره عن سماعه و حفص فی باب الحجّ، و ذکر المعلّق علی الوسائل أنه رفاعه بدل سماعه إلّا أن الخبر ضعیف للفصل بین أحمد بن محمّد بن عیسی و رفاعه، و أُخری فی باب النذر بسند صحیح عن رفاعه و حفص «۴» «عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه حافیاً، قال: فلیمش فإذا تعب فلیرکب»، و کل من الخبرین لا یفیده، لأنّ موردهما الحفاء و قد تقدم الکلام فی نذر الحفاء، و أما خبر حریز فضعیف لإرساله.

فالأولی أن یستدل بصحیحه أُخری لرفاعه لم یذکر فیها الحفاء قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه قال: فلیمش، قلت: فإنه تعب قال: فإذا تعب رکب» «۵» و بمعتبره عنبسه المتقدِّمه.

ثمّ إنه یستفاد من النص کفایه الحرج و المشقه فی الانتقال إلی الرکوب، لأن التعبیر بالتعب فی صحیح رفاعه و الجهد فی معتبره عنبسه ظاهر فی کفایه المشقه فلا یختص الانتقال إلی الرکوب بمورد العجز عن المشی.

---

(۱) الوسائل ۲۳: ۳۰۷/ کتاب النذر ب ۸ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۸۹/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۴ ح ۱۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۸۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۴ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲۳: ۳۰۷/ کتاب النذر ب ۸ ح ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۸۶/ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۴ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۸۴

[مسأله ۳۴: إذا نذر الحجّ ماشیاً فعرض مانع آخر غیر العجز عن المشی من مرض]

[۳۱۴۱] مسأله ۳۴: إذا نذر الحجّ ماشیاً فعرض

مانع آخر غير العجز عن المشى من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا، لكون الحكم على خلاف القاعده؟ وجهان، و لا يبعد التفصيل بين المرض و مثل العدوّ باختيار الأوّل فى الأوّل و الثانى فى الثانى، و إن كان الأحوط الإلحاق مطلقاً (١).

---

(١) الروايات الوارده فى المقام مختلفه، ففى بعضها ذكر عنوان التعب كما فى صحيح رفاعه، و هذا العنوان لا يشمل العدو فى الطريق أو الحر أو البرد الشديدين و نحو ذلك من الموانع، و ذكر فى بعضها الآخر عنوان العجز و عدم الاستطاعه كما فى صحيح الحلبى و ابن مسلم المتقدِّمين، و هذا العنوان يشمل عدم التمكّن من المشى من أى سبب كان، سواء كان لضعف فى بدنه أو كسر أو جرح أو وجع يمنعه من المشى و إن كان قويّاً فى بدنه و لا يتعب من المشى فى نفسه و إنما يعجز عنه الأسباب خارجيه كالجرح و الكسر و نحو ذلك، للصدق العرفى فى جميع هذه الموارد، و كذا يشمل ما إذا لم يتمكن من المشى لوجود بحر أو نهر فى الطريق لا ـ يمكنه العبور منه أو وجود مانع آخر فى الأرض كالشوك أو الحر الشديد بحيث يمنع من وضع قدمه على الأرض.

نعم، لو فرض أن المرض لا ـ يمنعه من المشى و إنما يبطؤ برؤه أو يحدث له مرض آخر بسبب المشى و إلّا فهو متمكن من المشى بالفعل، و كذا لو لم يتمكّن من المشى لخوف العدو فى الطريق، فلا يصدق عنوان العجز أو التعب أو عدم الطاقه المأخوذ فى النصوص على هذه الموارد و لا أقل من الشك فى صدقه.

نعم، معتبره عنبسه تشمل جميع هذه الموارد لقوله (عليه السلام): «فبلغ جهده» فإنّ المستفاد من ذلك أنّ الميزان بلوغ هذا المقدار من الجهد فيشمل جميع الموانع عن المشى، فنلتزم بسقوط وجوب المشى خاصّه و بقاء أصل وجوب الحجّ المنذور، و بالجمله: لا مانع من شمول بعض الروايات الداله على عدم سقوط الحجّ بالمرّه لجميع هذه الموارد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۶، ص: ۳۸۵

....

بانتهاء بحثنا عن وجوب الحجّ و شرائطه و الحجّ الواجب بالنذر نكون قد أكملنا طباعه الجزء الأوّل من كتاب معتمد العروه و سنبدأ بعونه تعالى فى الجزء الثانى من البحث عن النيابه فى الحجّ، و إلى اللّه القدير أضرع أن يوفّقنى لطباعه بقيه الأجزاء لإكمال هذا البحث القيّم، و من اللّه أسأل أن يديم ظلّ سيّدنا الأُستاذ الإمام الخوئى متّعنا بطول بقائه الشريف لمواصله تدريسه لبقيه البحوث الفقهيه، إنّه سميع مجيب و صلّى اللّه على سيّدنا و نبيّنا محمّد و آله الطيّبين الطاهرين.

رضا الموسوى الخلخالى ۲۰ ربيع الأوّل سنه ۱۴۰۵ ه

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوريات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمهٔ؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩